

٧٧٥

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

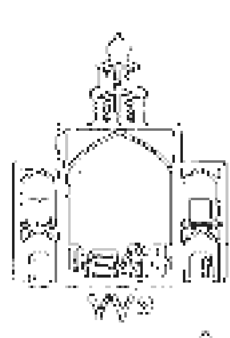
المولى أحمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ

الجزء الرابع عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة



مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان

للفقيه المحقق الورع وحيد عصره وفريد دهره

المولى أحمد المقدس الأردبيلي

قدّس الله نفسه

تحقيق

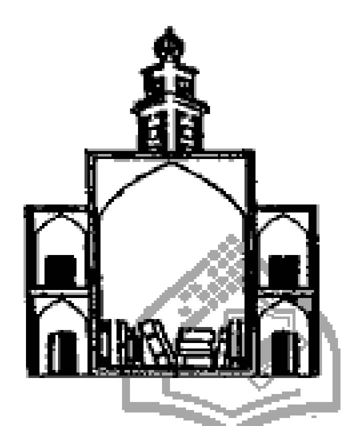
الحاج آقا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آقا حسين اليزدي الاصفهاني

الجزء الرابع عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة



مجمع الفائدة والبرهان

(ج ١٤)

■ المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ«المقدّس الأردبيلي» □

■ التحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي □

■ الموضوع: فقه □

■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □

■ الطبعة: الأولى □

■ التاريخ: جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

المطلب الخامس: في شرائط القصاص

وهي خمسة:

الأوّل: كون القتيل محقون الدم

فلا يقتل المسلم بالمرتدّ والحربي والزاني المحصن واللائط.

قوله: «الاوّل كون القتيل الخ». (الاوّل) من شرائط القصاص الخمسة كون المقتول الموجب قتله للقصاص به محقون الدم أي معصوم الدّم بالنسبة إلى قاتله بمعنى أن لا يجوز له قتله ويكون لدمه حرمة وعوّض عليه مثل (دم-خ) المسلم الغير الزاني المحصن والغير اللائط، فاذا قتله مسلم يجوز قتله به.

والهالك بسراية القصاص أو الحدّ (ولا دية ـ خ) وهؤلاء معصومون بالنسبة إلى الكافر.

ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتصّ منه لو قتله.

ولا يجوز قتله بالمرتدّ لارتداده، ولكن باذن الامام.

ولا بالحربي وان لم يجز له قتله، اذ لا حرمة ولا عوض لدمه على المسلم شرعاً.

ولا بالزاني المحصن الذي وجب قتله رجماً للحدّ.

ولا باللائط الذي وجب قتله أيضاً حدّاً، فإنّهم ليسوا بمعصومي الدم ولو كانوا بالنسبة إلى المسلم الغير المأذون فلا يقتل بهم.

وكذا لا يقتل من اقتصّ شخصاً في الاطراف والجروح من غير ان يتعدى فسرى ذلك وقتل فإنّ دمه هدر غير معصوم بالنسبة إليه.

وكذا لو ضرب حدّاً أو قطع اطرافه في الحدّ فسرى ومات، لا يقتصّ له من الحادّ، فإنّه غير معصوم الدم بالنسبة إليه.

وهو المراد بقوله: «والهالك بسراية القصاص أو الحدّ» وان كان التقييد بالمسلم بالنسبة إليه لغواً،وعدّه في المحقونات المذكورة غير جيّد فافهم.

وكذا من كان عليه قصاص لشخص غير معصوم بالنسبة إليه ولكنه معصوم بالنسبة إلى غيره، فاذا قتله غيره يقتصّ منه،ويعطى للاوّل الدية.

وجه الاشتراط ظاهر.

الثاني: كون القاتل مكلّفاً

فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميّزاً بل تؤخذ الدية من عاقلتهما.

قوله: «الثاني كون القاتل الخ». ثاني شرائط القصاص الخمسة كون القاتل مكلّفاً، فلا قصاص على المجنون الذي قتل شخصاً حال جنونه، سواء كان مطبقاً ام لا والقاتل حال افاقته وان كان مجنوناً في وقت آخر، حكمه حكم العاقل المطلق.

وكذا الصبي وان كان مميّزاً لو قتل شخصاً مطلقاً، صبيّاً كان أو غيره بحيث لو لم يكن صبيّاً لاقتصّ له منه، لاقصاص عليه.

لعلّ الدليل رفع القلم عنهما الثابت بالنصّ(١) والاجماع الشامل لرفع القصاص، ولعدم المؤاخذة عليهما في التكاليف.

وكذا في القصاص وعدم القصاص في النائم يؤيّده.

وبهذا الدليل خصّص عموم الآيات مثل «النفس بالنّفس»(٢) «والحرّ بالحر»(٣) «ولكم في القصاص حياة»(٤).

وكذا الاخبار، فإنّ تخصيص القرآن والاخبار المتواترة بالخبر الواحد والاجماع جائز كما تقرر في الاصول.

وفيه تأمّل، فإنّه على تقدير تسليم جوازه إنّما يجوز اذا كان الخبر خاصّاً ونصّاً، وكذا الاجماع، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإن الثابت بهما رفع القلم عامّاً،

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ ج١ ص٣٢.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٩.

....

وهو قابل للتخصيص بغير القصاص كالآيات والاخبار بغير الصبي والمجنون.

على أنّه قد يقال: ليس القصاص من باب القلم، فإنّ المتبادر منه التكليف، فيحتمل ان يكون فعلها موجباً للقصاص مع رفع القلم عنها، كما يثبت به ضمان المتلفات والدية فما يوجب الدية، يمكن ان يوجب القصاص ان كان عمداً.

نعم لو كانا بحيث سلب عنهما القصد مطلقا ولا يمكنهما (يمكن ـ خ) ذلك، بل يترتّب على فعلهما القتل مثل فعل النائم والبهائم، يمكن ان يقال بعدم القصاص، لعدم تحقق العمد الذي هو الموجب للقصاص بالنصّ والاجماع، كما مرّ.

ولكن يجب الدية حذراً من لزوم هدم دم امرىء مسلم الذي ثبت بالنصّ(١) والاجماع.

ورواية اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، إنّ علياً عليه السّلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة (يحمل على العاقلة ـ ئل)(٢) وهذه اصرح من الآتية فإنّها يحتمل ان يكون خطأه عمداً.

وقد صرّح ذلك في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سئل عن غلام وامرأة قتلا رجلاً خطأً؟ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد فان أحبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما فلهم (قتلوهما ـ ئل) ويردّوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم، الخبر(٣).

حملها (حملهما ـ خ) في التهذيب على مذهب بعض العامّة على أنّه عمل ببعضها او عدم الادراك التامّ، قال: المراد غلام لم يدرك بعد الكمال، لانّا قد بيّنا

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العاقلة الرواية ١ قطعة منها ج١٩ ص٣٠٣.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية ٣ ج١٩ ص٣٠٧.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب القصاص في النفس الرواية ١ ج١٩ ص٦٤.

....

أنّه اذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه، فتأمّل.

وروى السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال امير المؤمنين عليه السّلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل، وقتلاه (فقتلاه ـ ئل)، فقال امير المؤمنين عليه السّلام: اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية(١).

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: عمد الصبيّ وخطأه واحد(٢).

فهو يدلّ على لزوم الدية على العاقلة.

فيمكن جعله دليلاً على عدم القصاص، حيث دلّ على أنّ للصبي عمداً وأنّه مثل الخطأ، ولا شك أنّه في الخطأ الدية على العاقلة، فيكون في العمد كذلك، فلا يكون قصاص في قتله.

ويؤيّده قول الاصحاب بعدم القصاص على الصبيّ، والمجنون كذلك، لعدم القائل بالواسطة، او لعدم تحقق القصد.

ولصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويُعطى ورثته الدية من بيت المال، قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون أراده، فلا قود لمن لا يقاد منه وارى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه(٣).

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ص٦٦ وباب١١ حديث٤ من ابواب العاقلة ص٣٠٧.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية٢ ج١٩ ص٣٠٧.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٥١.

....

وهذه تدلّ على وجوب التوبة والاستغفار.

وايضاً تدلّ على عدم القتل بالجنون.

ويدلّ عليه أيضاً ما في الصحيح، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أو لأبي (أبي ـ خ) جعفر عليه السّلام: اصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فيتناول الرّجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى (ان ـ ئل) لايقتل به ولا يغرم ديته، ويكون ديته على الامام ولا يطل (ولا يبطل ـ ئل) دمه(١).

وهذه تدلّ على عدم القتل بالجنون، فتدلّ على عدم القود عليه بإنضمام الأولى، فتأمّل.

ورواية بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام، عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه بانّه (انه ـ خ) قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل، قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك، وكان له مال يعرف، دفع إلى وَرثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً (وان لم يكن له مال ـ ئل) اعطى الدية من بيت المال، ولا يطل (ولا يبطل ـ ئل) دم امرىء مسلم(٢).

وهذه تدلّ على اشتراط العقل (القتل ـ خ) في القود، وعلى القود وقت الجنون ان كان الموجب حين الاقامة.

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، إنّ محمّد بن أبي بكر كتب

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ج١٩ ص٥٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابوب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٥٢.

ولوقتل ثم جنّ قتل ويصدّقان لوادّعيا القتل حال الجنون أوالصبوة.

إلى امير المؤمنين عليه السّلام (ان ـ ئل) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل عمده وخطأه سواء(١).

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: كان امير المؤمنين عليه السّلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً(٢).

ولكن بقي أنّه قد مرّ في بعض الاخبار، أنّه اذا بلغ الصبيّ خمسة أشبار اقتص منه(٣).

وقيل: قد ورد في بعض الروايات أنّه اقتصّ بعشر سنين(٤).

وكأنّه ذهب إليه في التهذيب، كما يظهر من التأويل المتقدم.

فيمكن أن يحمل على من وجد القصد منه، فيكون القصاص عليه للآيات والاخبار(٥) وعدم صحة ما يدلّ على تخصيصها.

ويمكن حمل ما ورد في عدم القصاص على عدم القاصد كالمجنون والنائم جمعاً بين الادلة.

قوله: «ولو قتل ثمّ جن الخ». قد مرّ دليل من قتل شخصاً وكان موجباً للقصاص، ثمّ جنّ، قتل به قصاصاً، من النقل، والعقل يساعده.

قوله: «ويصدّقان الخ». أي لو ثبت على الذي كان مجنوناً، وعلى الذي

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ص٥٣ والباب١١ من ابواب العاقلة الرواية٥ ج١٩ ص٣٠٧.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية١ ج١٩ ص٣٠٧.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية٤ ج١٩ ص٣٠٧.

(٤) ولعلّه استفاد ممّا ورد في نفوذ وصيته اذا بلغ عشر سنين راجع باب٤٤ من كتاب الوصايا ج١٣ ص٤٢٨.

(٥) راجع الوسائل باب ١١ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٢٣.

ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الّا ان يقصد الدفع فلا دية ايضاً.

كان صبيّاً القتل العمد العدوان الموجب للقصاص، فادّعى كلّ واحد انّ القتل كان وقت الجنون والصبوة، كان القول قولهما مع يمينهما على ذلك لأنّهما قد كانا، والاصل عدم زوالهما حين القتل.

ولأنّ الموجب للقصاص إنّما هو حال الافاقة والبلوغ، والاصل عدمهما حتّى يثبت ذلك إمّا بالبيّنة او الاقرار، ولم يثبت، وهما منكران، فالقول قولهما.

ولانّ مدعي القتل هو المدعي شرعاً وهما منكران.

ولأنّه شبهة مسقطة، فتأمّل.

فإنّه قد يتوهم أنّ الاصل عدم تقدم ألقتل، وأنّه قد ثبت الموجب وهو القتل العمد العدوان، فكونه مسقطا يحتاج إلى الدليل.

قوله: «ويقتل البالغ الخ». دليل قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب في السنّة والاجماع الدالّ على وجوب قصاص النفس بالنفس، من غير مخصص صريح في اخراج قتل البالغ الصبي، من العقل والنقل، وليس عدم تكليفه مانعاً، وهو ظاهر.

وما في صحيحة أبي بصير المتقدمة ـ فلا قود لمن لا يقاد منه(١) ـ عام لم يصلح مخصصاً، لعموم ذلك كلّه، لما تقدم، من انّ الخبر الواحد الصحيح ان سلم التخصيص به إنّما يخصص إذا كان خاصّاً صريحاً دلالته يقينيّاً لا ظنيّاً، وظاهر أنّه ليس هنا كذلك، فإنّه يحتمل ان يكون مخصوصاً بالمجنون.

ويؤيّده أنّ البحث في المجنون في لزوم الدية في ماله، وهو قوله عليه السّلام: وأرى أنّ على عاقلته الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون(٢).

---

(١)و(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٥١ قطعة منها.

وفي السكران اشكال أقربه سقوط القود بل الدية عليه وكذا المبنّج نفسه وشارب المرقد.

على أنّ أبابصير مشترك ، فتأمّل.

وأمّا دليل عدم قتل العاقل بالمجنون فكأنّه النقص في المقتول حيث كان مجنوناً، فلعله صار غير كفو، بل بمنزلة الحيوان فما إشتملته الأدلة المتقدمة، مثل «النفس بالنفس»(١) وتصريح صحيحة أبي بصير المتقدمة فيه(٢).

والظاهر توثيقه لعدم توقفهم في صحة مثل ذلك ، فتأمّل.

وأمّا لزوم دفع الدية فلعدم بطلان دم امرىء مسلم، ولهذه الرواية(٣).

والمراد بدفعها إلى ورثة المجنون كونها من متروكات المجنون يخرج منها الدّيون والوصايا إن كان، ثم القسمة بين من يرث الدية، إلّا ان يكون قصد قاتل المجنون دفعه عن نفسه، لا قتله، حيث أراده المجنون، فقتل بالدفع حينئذٍ، فلا دية ايضاً، لما ثبت أن لا شيء على الدافع، ولخصوص رواية أبي بصير المتقدمة(٤).

وما في رواية أبي الورد: «لايقتل به ولا يغرم ديته»(٥) فمحمول على إرادة المجنون إيّاه، كما هو ظاهر من الرواية.

ولكن يشكل حينئذٍ لزوم الدية على الامام، فإنّه إذا قتل دفعاً فيكون دمه هدراً لا عوض له، وهو ظاهر، إلّا أنّها ليست بصريحة ولا صحيحة بل ضعيفة بأبي الورد.

قوله: «وفي السكران اشكال الخ». أي اذا قتل السكران شخصاً عمداً

---

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٥١.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية١.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية١.

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢.

....

عدواناً بحيث لو لم يكن سكراناً لقتل به، ففي لزوم القصاص عليه اشكال أقربه عند المصنف عدم القصاص وسقوطه ذاهباً إلى لزوم الدية عليه.

كأن المراد في ماله لا العاقلة، لعدم كونه خطأً، ولعدم الدليل، مع أنّ لزوم الدية على العاقلة مخالف للعقل والنقل، فلا يصار إليه إلّا بنصّ صحيح صريح، فيقتصر على محلّه.

وجه الاشكال أنّ الشارع لم يعذر السكران بل نزّله منزلة الصّاحي (الصياحي -خ)، ولهذا حكم بلزوم طلاق زوجته لو طلق.

وأنّه إنّما فعل ذلك عمداً اختياراً مع كونه ممنوعاً منه أشدّ المنع بالكتاب والسنة والاجماع بل بالعقل ايضاً فيستحق ان يؤاخذ بما يترتب عليه.

وهذا يدلّ على أنّه لو كان السكر بغير اختياره وعلمه لم يكن كذلك، ولا يبعد التزامه.

وعموم الادلة من الكتاب والسنة والاجماع، مثل «النفس بالنفس»(١) ودفع الفساد، اذ لو علم عدمه فيمكن ان يفعل، فتأمّل.

وأنّ القصد والعمد معتبران في القصاص وليسا هنا.

وهذا يدلّ على أن لا اشكال فيمن سلب عنه القصد، وصار بحيث لا شعور له اصلاً، مثل البهائم والنائم والمجنون والطفل الغير المميّز.

وأمّا بدونه فلا اشكال في لزوم القصاص فإذا لم يمكن القصاص، فلابدّ من الدية لعدم ابطال دم امرىء مسلم ويكون في ماله لما مرّ، فتأمل وكذا الاشكال.

و الاقرب عند المصنف فيمن بنّج حتّى اسكر نفسه بالبنج.

وكذا فيمن شرب مرقداً فقتلا قتلاً موجباً للقصاص لولا البنج والرقود

---

(١) المائدة: ٤٩.

....

فتأمّل.

يفهم من الشرح أنّ الاشكـال فيها إنّما يكون على القول بلزوم القصاص في السكران فيقتصر في الحاقهما به وأمّا على تقدير العدم فلا اشكال في عدم القصاص منها (فيهما ـ خ)، فتأمّل.

ويؤيّده صحيحة محمّد بن قيس ـ كأنّه الثقة ـ عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في اربعة شربوا (مسكراً ـ ئل)، فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين (المجروحين ـ خ)، فضرب كلّ واحد منها ثمانين جلدة، وقضى دية (بدية ـ ئل) المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وإن (فان ـ ئل) مات (أحد المجروحين) (المجروحان ـ ئل) فليس على أحد من اولياء المقتولين شيء(١).

وإن كان فيها شيء، إلّا أن تحمل على علمه عليه السّلام بأنّهما قتلا المقتولين بعد ان جرحاهما.

ويؤيّد القود أيضاً ما يفهم من رواية السكوني (عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ ئل) في قوم شربوا فسكروا فتباعجوا(٢) بسكاكين لهم (كانت معهم ـ ئل ـ يب ـ قيه) فسجنهم امير المؤمنين عليه السّلام حتّى مات منهم اثنان وبقي اثنان واراد أولياؤهما القود، قال عليه السّلام: لعلّ كلّ احد المقتولين قتل صاحبه(٣).

فمفهوم هذا الكلام أنّه لو علم أنّ الأحياء قتلوهما يقتلون بهما، مع أنّهم كانوا سكارى.

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الضمان الرواية١ ج١٩ ص١٧٢.

(٢) هكذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب فيتباعجون.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الضمان الرواية٢ ج١٩ ص١٧٣ نقله ملخصاً وبالمعنى.

ولا قود على النائم بل الدية على خاصته.

والأعمى كالمبصر (كالبصير-خ ل) على رأي.

قوله: «ولاقود على النائم الخ». دليل عدم القود على النائم اذا قتل شخصاً، هو عدم القصد الذي هو شرط القصاص، فيلزم الدية.

ولكن عند المصنف في مال القاتل خاصّة، وعند بعض الاصحاب على عاقلته.

وما أشرنا إليه من أنّ كونه على العاقلة خلاف القواعد فيقتصر على موضع النصّ والاجماع، والظاهر عدمهما هنا يقتضي مذهب المصنف.

قوله: «والأعمى كالمبصر الخ». دليل كون الاعمى كالمبصر-فعمده موجب للقصاص كالمبصر لا الدية كما هو رأي المصنف- (هو-خ) عموم الادلة كتاباً وسنّة واجماعاً، وأنّه عمد عدوان فرضاً، وهو موجب للقصاص.

ودليل أنّه ليس كذلك بل عمده خطأ هو رواية محمّد الحلبي، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ فقال ابو عبدالله عليه السّلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الّذي قتل الرّجل قودا لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها ثلاث سنين في كلّ سنة نجما، فإن لم يكن له (للأعمى-ئل) عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(١).

ورواية أبي عبيدة قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن أعمى فقأ عين (رجل-خ) صحيح متعمّداً؟ قال: فقال: يا ابا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإنّ دية ذلك على الامام، ولا يبطل

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العاقلة الرواية١ ج١٩ ص٣٠٦.

....

حق امرىء مسلم(١).

قال في الشرح: وأجاب المصنف عن الأُولى بالمنع من صحتها، وبحملها على ما اذا قصد الدفع لا القتل.

قلت: في هذا الحمل نظر، فان قصد الدفع ليس فيه دية على العاقلة ولا غيرها، وقد حكم في الرواية أنّ الدية على العاقلة.

وبالجملة هذا القول مشهور بين الاصحاب وبه هذا الأثر، وجاز مخالفة الاصل عند قيام مقتض للمخالفة.

ولأنّ مطلق القصد إلى القتل غير كاف في توجّه القصاص إلّا مع عدم المانع كالصبيّ والمجنون ولم لا يكون العمى هنا مانعاً؟

ولا يخفى انّ الاولى ضعيفة بعمار الساباطي(٢)، فانّهم قالوا: انّه فطحي، فتأمّل، والثانية باشتراك محمّد بن عبدالله(٣).

وأنّ ظاهر الكتاب والسنّة المتواترة والاجماع عامّ وتخصيصها بالخبر انّما يجوز -على القول بالجواز- اذا كان الخبر صحيحاً وصريحاً.

على أنّ الأُولى تدلّ على كون الدية على العاقلة، والثانية كونها في ماله.

وأنّ العمد موجب للقصاص إلّا إذا ثبت المانع والاصل عدمه، وما ذكر لم يصلح للمانعية لعدم الصحة، والشهرة ليست بحجة، مع أنّها غير ظاهرة، ولهذا ذهب المصنف هنا إلى الأوّل، فتأمّل.

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس الرواية ١ ج١٩ ص٦٥.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة.

(٣) وسندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله عن العلاء عن محمّد الحلبي وقوله رحمه الله ان الاولى يعني الا في عبارة الشارح لا هنا فلا تغفل.

الثالث: انتفاء أبوّة القاتل

فعلى الأب في قتل ولده الدية وان تعمّد وكذا الجدّ وان علا.

ويقتل الابن بأبيه والأمّ بولدها والجدّات وان كنّ للأب به والاجداد للأمّ وان كانوا ذكوراً وجميع الاقارب.

قوله: «الثالث انتفاء أبوّة القاتل الخ». هذا هو الشرط الثالث، كأنّ دليله الاجماع والاخبار.

مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يقتل إبنه أيقتل به؟ قال: لا(١).

وحسنة حمران ـ له ـ عن أحدهما عليهما السّلام، قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً (عمداً ـ خ)(٢).

وصحيحة الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقتل إبنه أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله(٣) وغيرها.

ولعلّ الجدّ وان علا أبٌ فيشمله دليله، فتأمّل.

فإنّ المصنف والاكثر لا يقولون لشمول الأب له حقيقة، فتأمّل.

فدليله إمّا اجماع أو قياس واعتبار، فإنّه اذا لم يقتل الأب فأب الأب كذلك، لأنّه سبب لوجود سببه، فتأمّل.

وأمّا دليل قتل الابن بالأب، فهو العمومات والخصوص من غير معارض صريح.

وكذا قتل الأمّ بولدها والعكس.

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ج١٩ ص٥٦.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ص٥٦.

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية٧ ص٥٨.

ولو قتل المجهول احد المتداعيين (المتداعين ـ خ ل) قبل القرعة فلا قود، وكذا لو قتلاه، أما لو رجع أحدهما فإنّه يقتل بعد دفع (ردّ ـ خ ل) نصف الدّية وعلى الأب نصف الدّية.

ومثل صحيحة أبي عبيدة، قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام، عن رجل قتل أمّه؟ قال: يقتل بها صاغراً، ولا اظنّ قتله بها كفارة له ولا يورثها (يرثها ـ ئل)(١).

هذه تدلّ على أن القصاص كفارة في غير قاتل الأم.

ويدلّ على جواز قصاص سائر الأقارب وان كانوا جدّات للأب أو جدّات ن الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، العموم من الكتاب والسنة والاجماع من غير ما يصلح مخصصاً له، والقياس على الأب والجدّ له وان علا، غير مسموع، فتأمّل.

قوله: «ولو قتل المجهول الخ». إذا ادّعى شخص ولديّة مجهول النسب مثل اللقيط، ويمكن ان يكون والداً له يلحق به، فلو قتله يقتل به، ولو قتله الأب لم يقتل به.

وإذا ادّعى (ادعاه ـ خ) اثنان ذلك يلحق بمن يخرجه القرعة، فاذا قتله صاحب القرعة لايقتل واذا قتله الآخر يقتل به، واذا قتله أحدهما قبل القرعة لاقصاص على احدهما، لاحتمال كلّ واحد منهما الأبوة المانعة منه، ففيها شبهة دارئة للحدّ.

وكذا لا يقتصّ له لو قتلاه (معا ـ خ) لذلك.

هذا اذا لم يرجع أحدهما عن الاقرار بأبوته، أمّا لو رجع أحدهما فان كان هو القاتل يقتصّ منه.

وكذا لو كان شريكاً فيه، ولكن يدفع إليه نصف ديته، وعلى الآخر الذي حكم بأنّه أب باقراره، نصف الدية ومنه علم حكم رجوعهما.

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية٥ ص٥٧.

....

والظاهر أنّه حين الاشتراك لو كان له وارث يرث الدم غير الأب، هو يباشر القصاص ودفع النصف، وإلّا الامام(١)، ومع الغيبة يمكن ان يسقط، او يبطل، أو يفعله الحاكم، الله يعلم.

ولا يخفى أنّ في الصورة التي يحكم فيها بالقرعة لتعيين الأُبوّة ينبغي أن لا يحكم بعدم القتل، بل يوقف (توقف ـ خ) على القرعة، فإذا حكم بالقرعة بالأُبوّة تبعه الحكم بالقصاص وعدمه.

ومجرّد الاحتمال والشبهة بالفعل مع حكم الشارع برفعه لايحسن إبطال الحكم الشرعي عملاً بأدلة القصاص.

ولأنّ الذي ثبت عدم القصاص، الأب الذي حكم الشرع بأنّه أب لا المحتمل خصوصاً مع حكم الشارع برفعه وتعيين المقصود.

فإن لم يكن هذه الصورة مجمعاً عليها لامكن القول بقصاص من حكم بأنّه ليس بأب بعد القرعة، بل قبل القرعة ايضاً، فكيف إيقاف الحكم والحكم بالقرعة، فتأمّل.

هذا إذا لم يكن الولد حاصلاً في الفراش أي لا يحكم بأنّه ولد إلّا بالاقرار، ولا يكون هناك فراش.

وأمّا اذا ولد في فراش المدعيين، كما اذا كان من أمة موطوءة لهما في طهر واحد او حرّة موطوءة بالشبهة كذلك، وادّعى كلّ واحد أنّه له فالحكم ايضاً للقرعة، فلو قتله أحدهما أوهما بعد القرعة فصاحب القرعة أب. والآخر أجنبي فحكمه ظاهر كما في سائر الآباء والاجانب.

وامّا قبل القرعة فالحكم مثل ماسبق في المجهول إذا لم يرجع أحدهما، واذا

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة ودفع النصف الى الامام ومع الغيبة الخ.

ولو ولد على فراش المدعين كالأمة أو الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى، وفيه نظر.

رجع أحدهما فالحكم بخلاف ذلك، فإنّ الرّجوع هنا غير مسموع فحكمه حكم عدم الرّجوع، لأنّ الأبوة هنا ثابتة بالفراش لا بالاقرار والدعوى، فلا أثر للرّجوع، فإن مثل هذا الولد لا ينفي عن صاحب الفراش، فبين المسألتين فرق.

ثم قال المصنف: (وفي الفرق نظر مما مرّ)، ومن أنّ الرجوع يحتمل أن يكون نافياً للنسب في الأمة والشبهة من غير لعان، ولا يثبت بمجرد الفراش، بل يكون موقوفاً على عدم النفي، فينتفي الأبوّة المانعة للقصاص بالرجوع، فيثبت القصاص، عملاً بالأدلة، لعدم المانع، فلا فرق.

نعم الفرق واضح لو قيل هنا أيضاً بثبوت الولد بالفراش كما في الزوجة، وإن احتمل كون ولده للزّوج الاوّل مثل المطلّقة التي تلد بعد مضي أقلّ الحمل من الزّوج الثاني وقبل مضيّ مدة الحمل أنّه من الاوّل فإنّه يحتمل لهما.

ولكن يحكم المصنف والمحقق بأنّه للثاني، فإنّه الفراش.

نعم يرد الاشكال هنا أيضاً على قول (ظاهر-خ) حيث قال هنا ايضاً بالقرعة، ولم يحكم بالفراش (للفراش-خ).

وبالجملة ان قيل: أنّ الولد في هذه الصورة لا يثبت بمجرّد الفراش لعدم اختصاصه بأحد مثل الموطوءة شبهة، فلا فرق، ويقتل الراجع.

ويؤيّده أنه باقراره يجب قتله، وبأنّ ادلة القصاص تقتضيه ولم يخرج إلّا المحقق أبوّته ومانعيّته، وهذا ليس منه، وهو ظاهر، وإن ثبت به مثل الزوجية التي ذكرناها عندهما الفرق واضح.

وأمّا الأمة الموطوءة فإن لم تكن هي فراشاً بحسب الظاهر لأحدهما، بأن

ولا يرث الولد القصاص ولا الحدّ، بل له الدّية عن مورّثه وللآخر القصاص والحد كملاً.

تكون امة الغير وطأها الاجنبيّان شبهة أو كان أحدهما مالكاً ولم نقل أنّها فراش بل لابد لولدها الاقرار او عدم النفي، وإنّ الرجوع عن الاقرار مثل النفي او لا.

فلا فرق أيضاً، وإلّا فالفرق هنا أيضاً واضح.

والظاهر عدمه لادلة القصاص مع عدم ثبوت الأبوة المانعة شرعاً، وإنّما المانع هو ثبوتها شرعاً، وهو ظاهر ويفهم من الشرح أنّ المصنف والمحقق القائلين بالتردّد والنظر قائلان بأنّ الرجوع هنا صحيح، حيث قال: وجه النظر ظاهر مما ذكره المصنف والمحقق رحمهماالله، ومن أنّ الرّجوع هنا صحيح قطعاً ونافٍ للنّسب من غير لعان، فإن صحّ هذا فلا معنى للنظر واحتمال الفرق، فكأنّ لهما تردداً ونظراً في أنّ الرجوع نافٍ ام لا؟ وأنّ للقرار والثبات على ذلك دخلاً في الثبوت ام لا؟ ومعلوم أنّ مجرد الفراش ليس هنا مثبت وكافٍ، ولهذا يحتاج الى القرعة إمّا لوجوده منهما أو لعدمه منهما، فتأمّل.

فكأنّه لذلك تردّدا وتنظرا (ونظراً ـ خ) فوجه النظر احتمال كون الرجوع نافياً، لا القطع بأنّه نافٍ.

ثم قال في الشرح: والعجب أنّ المصنف في التحرير صوّرها في وطئ الشبهة، ثم علّل بأنّ البنوّة ثابتة بالفراش لا تنتفي إلّا باللعان مع وقوع الاتفاق على أنه لالعان في وطئ الشبهة، وقد ذكره في باب اللعان من ذلك الكتاب وغيره (انتهى).

يحتمل أن يكون مراده لا ينتفي إلّا باللعان ولم يمكن هنا فلا ينتفي بالنفي، وهذا المقدار كافٍ في هذا المقام، فتأمّل.

قوله: «ولا يرث الولد الخ». أي اذا قتل أبو ولد من يرثه مثل اُمّه أو اخته من اُمّه ولا اُمّ له، ويكون هو وارثه، لا يرث القصاص من أبيه لمورثه، بل له

....

ديته، فيأخذ من أبيه الدية.

وكذا لا يرث الحدّ الذي لزم أباه، مثل ان قذف أُمّه بما يوجبه.

نعم يرث القصاص والحدّ تاماً، لو كان وارث آخر غيره مثل أخيٍ ولد للأب القاتل له من أُمّه، لا من ابيه.

ولكن إنّما يقتص بعد ردّ الفاضل من حظّه في القصاص، فلو كان الوارث منحصراً فيه وفي أخيه يُردُّ نصف الدية إلى القاتل فيقتله ويأخذ الولد نصف الدية من أبيه القاتل الذي يُقتل قصاصاً.

لعلّ دليل عدم ارثه القصاص والحدّ أنّه لوقتله أبوه أو قذفه بما يوجبها لم يلزمه القصاص به ولا الحدّ له فلا يستحق الولد القصاص والحدّ من أبيه سواء كان هو المقتول والمقذوف أو كان حقّه ذلك.

وقد يمنع ذلك ويقال: إنّ الذي ثبت بالنصّ والاجماع المخصّصين لعموم ادلة القصاص والحدّ هو إذا كان الاب قاتلاً لابنه وقاذفاً له لا ان يكون قاتلاً وقاذفاً لغيره ويكون الحق له ويرجع إليه، ودعوى الطريق الأُولى والمساواة الموجبة للاتّحاد مشكل.

نعم لو كان دليل عدم القصاص والحدّ المتعلق به هو العقوق والحقوق الثابتة له عليه ـ ومثل قوله تعالى: «ولا تقل لهما افّ»(١) «واخفض لهما جناح الذُّل»(٢) «وبالوالدين احساناً»(٣) وخرج الأُم بالنصّ والاجماع بقي الاب ـ لصح ذلك.

ولكن هذا مشكل لأنّها عمومات معارضة بعمومات أدلّة القصاص، بل

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) الإسراء: ٢٤.

(٣) البقرة: ٨٣، والنساء: ٣٦.

ولو قتل أحد الأخوين أباه والآخر أمّه فلكلٍّ القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم، ولو سبق أحدهما فلورثة الآخر القصاص منه.

الرابع: التساوي في الدّين

فلا يقتل مسلم وان كان عبداً بكافر وان كان ذمّياً حرّاً بل يعزّر ويغرم دية الذمي وإن اعتاد قتل الذمي قيل: يقتل بعد رد فاضل دية المسلم.

الظاهر أنّها أخصّ، فيقدّم، ويجعل مخصصه، تأمّل، فإنّ الحكم مشكل.

قوله: «ولو قتل احد الاخوين الخ». اذا قتل أحد الأخوين أباهما والآخر أمّهما، فلكلّ واحد من الاخوين القصاص من الآخر، فيقتل قاتل الأُمّ قاتل أبيه قصاصاً لأبيه، ويقتل قاتل الأب قاتل أُمّه، فيجوز ان يقتلا معا، فإن اراد أحدهما السبق، فإن رضي الآخر فعل، فلورثة المقتول حينئذٍ القصاص من القاتل، ولو لم يرض يقرع، فيقدّم، ويقتصّ، ثم يقتصّ ورثة الآخر منه ولو سبق احدهما من دون القرعة والإذن، وقع القصاص في محلّه، وامكن ان يكون مأثوماً بالتقدم، ويقتصّ منه ورثة المقتول، والكلّ واضح.

قوله: «التّساوي في الدين الخ». رابع الشروط، التّساوي في الاسلام، بمعنى أنّ شرط القصاص من المسلم كون المقتول مسلماً، فيقتل بالمسلم والكافر ايضاً، ولا يقتل المسلم سواء كان حرّاً أو عبداً بكافر اصليّ او ذمّي حرٍّ أو عبد، بل يعزّر المسلم بقتله الكافر ويؤخذ منه الدية، إن كان ذمّياً غير خارق الذمّة (للذمة ـ خ).

دليله الاجماع المدّعى في شرح الشرائع، والآية مثل: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»(١) فتأمّل.

---

(١) النساء: ١٤١.

....

والاخبار من طرق العامة، مثل لا يقتل مسلم بكافر(١) العامّ الشامل لمطلق الكفار.

ومن طرق الخاصة، مثل رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، لايقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم(٢).

قال في شرح الشرائع: هي كثيرة، وهو اعرف.

وقد ورد في بعض الاخبار بجواز قتل المسلم بالذمّي مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه، وأدّوا فضل ما بين الديتين(٣).

وقريب منه رواية زرعة عن سماعة(٤).

وصحيحة ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً، فأرادوا أن يقيدوا، ردّوا فضل دية المسلم واقادوه(٥).

وجمع الشيخ بينها بحمل هذه الاخبار على من اعتاد قتل الذمّي فيجوز قتله بعد ردّ فاضل ديته عن دية الذمّي لورود بعض الاخبار بهذا التفصيل، مع دعوى الاجماع على عدمه مطلقا، ووجوب حمل المجمل على المفصّل.

وهي رواية إسماعيل بن الفضل، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن دماء المجوس واليهود والنصارى -إلى قوله- قال: وسألته عن المسلم هل يقتل

(١) كنز العمّال ج١٥ ص٦ تحت رقم ٣٩٨١٨ وفيه أيضاً لايقتل مؤمن بكافر تحت رقم ٣٩٨١٧.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٥ ج١٩ ص٨٠.

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٤ ج١٩ ص٨٠.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٣ ص٧٩.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ص٧٩.

باهل الذمّة، واهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا، الا ان يكون متعوّداً (معتاداً ـ ئل) لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر(١).

وفي رواية أُخرى عنه عليه السّلام، قال: قلت: رجل قتل رجلاً من اهل الذمّة؟ قال: لا يقتل به، إلّا ان يكون متعوّداً للقتل(٢).

ورواية محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله(٣).

والمراد بالرجل القاتل هو المسلم، وإلّا فلا معنى لنفي القتل، وهو ظاهر.

وصرح في الكافي بالمسلم، (قال إسماعيل المذكور بهذا الاسناد)(٤).

على أنّه قد يناقش في صحة رواية أبي بصير لاشتراكه، وفي صحة خبر ابن مسكان أيضاً، لأنّه روى في التهذيب مقطوعاً، عن يونس(٥) فتأمّل، فإنّ الظاهر أنّه يونس بن عبدالرّحمان، والطريق إليه صحيح(٦).

والظاهر من الكافي ذلك(٧) أنّه ابن عبدالرحمان، والطريق إليه حسن، وفيه محمّد بن عيسى(٨) ولا بأس به.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ص٧٩.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٧ ص٨٠.

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس مثل الرواية٧ بالسند الثاني ص٧٩.

(٤) لم نفهم المراد من هذه الجملة فتدبر لعلك تفهم ما اراد قدّس سرّه.

(٥) والسند في التهذيب هكذا: يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٦) طريق الشيخ رحمه الله إلى يونس بن عبدالرحمان كما في مشيخة التهذيبين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبدالرحمان، فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم (عن أبيه ـ ظ) عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، عن يونس.

(٧) هكذا في النسخ كلها ولكن الظاهر ان لفظة (ذلك) زائدة.

(٨) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

....

وانّ ابن مسكان هو عبدالله، وأنّ ابابصير هو المشهور، أي الليث المرادي.

ويمكن المناقشة أيضاً في صحة خبر محمَّد بن قيس(١) باشتراكه ولكن أظن كونه الثقة سيا في الفقيه، فعلى تقدير هذا فهو صحيح.

وكذا في الخبر العامّي، وفي صراحة الآية، بل الظهور.

إلّا ان يقال: الاجماع كاف، وخبر إسماعيل ضعيف(٢)، وكذا خبر محمَّد(٣) لأنّ الراوي عن الرّضا عليه السّلام ضعيف كالرّاوي عن أبيه عليه السّلام، وعن جدّه ثقة (بعد ـ خ).

على أنّ في التهذيب مقطوعاً عن يونس، وغاية مايكون (عبدالرحمان)، وفي الطريق محمَّد بن عيسى، ولهم فيه كلام(٤) وكثيراً يردّ الخبر لذلك خصوصاً في شرح الشرائع.

ومع ذلك قال: هنا صحيحة، وادّعى اخباراً كثيرة، وما نقل غير ما رأيناه ونقلناه، فتأمّل.

نعم هي صحيحة في الكافي(٥)، لو قيل بتوثيق محمَّد بن عيسى، ويونس بن عبدالرّحمان، ومحمَّد بن الفضيل الذي ضعّفه في الخلاصة وغيرها، فتأمّل.

قال في الشرح بعد أن ذكر أنّ هذا هو مذهب الأكثر (اكثر الفقهاء ـ خ) وعدّهم حتّى المصنف مع أنّه قد يفهم من المتن تردّده، حيث قال: وإن اعتاد قتل الذمّي قيل: يقتل بعد ردّ فاضل ديته عنها، وسكت، بل يظهر من قوله: (فلا يقتل

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٥ ج١٩ ص٨٠.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ص٧٩.

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ بالسند الثاني ص٧٩.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ بالسند الثاني ص٧٩.

(٥) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمَّد بن عيسى، عن يونس، عن محمَّد بن الفضيل.

....

-الى قوله-: بل يعزر ويغرم دية الذمي) قوله: بعدم القتل مع اعتياده أيضاً، فتأمّل.

والحقّ أنّ هذه المسألة اجماعية، وأنّه لم يخالف فيها أحد منا سوى ابن إدريس، وقد سبقه الاجماع، ولو كان هذا الخلاف مؤثّراً في الاجماع لم يوجد اجماع اصلاً.

واحتج بالقرآن بنفي السبيل في الآية(١) وبالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر(٢).

وهو استدلال في مقابلة الاجماع مع ضعفه، فإنّ نفي السبيل غايته العموم، ودلالته ظاهرة، فلا تعارض القطعية، والاجماع على عدم قتل المسلم مختصّ بغير المعتاد.

واحتج له في المختلف برواية محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام، قال: لايقاد مسلم بذمي(٣)، واجاب بأنّه مطلق فيحمل على المفصّل.

وفيه نظر، لأنّه نكرة في سياق النهي (النفي-خ)، فيعمّ عند المصنف، وهو نزاع لفظي، ومراده بأنّ دلالته ظاهرة انّ دلالته ظنيّة، فيمكن تأويله لمعارضة القطعيّة، وكلامه يدلّ على أنّ الاجماع هنا وحده قطعيّ، إلّا ان يريد بانضمام الأخبار مايكون كذلك حيث قال قُبيلَه: ودلّت عليه الروايات المتظافرة المشتهرة، منها رواية إسماعيل بن الفضل(٤)، ونقل روايته التي نقلناها.

ومراد المختلف بالمطلق غير المقيّد فيشمل العام، فيجب حمله على الخاصّ، وكان ينبغي ان يقول: العامّ والخاصّ.

---

(١) اشارة إلى قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» النساء: ١٤١.

(٢) الظاهر أنّه الى هنا قول الشارح رحمه الله.

(٣) تقدم ذكرها.

(٤) تقدم ذكرها.

....

وكأنّه لذلك قال في الشرح: وهونزاع لفظي، أي النظر الذي في كلام المختلف مناقشة لفظيّة معه لامعنوية.

ثم اعلم أنّ الذي رأيته في الأخبار ماذكرته، وليست متظافرة على ما ذكره الشارح، والاجماع القطعي خصوصاً على ردّ الفاضل من ديته وأنّه يقتل قصاصاً، كما هو ظاهر الروايات، وردّ الفاضل عليه غير ظاهر ولهذا نقل الخلاف بينهم في ذلك ولا كثرة على ما ذكره في شرح الشرائع، ومنع عدم وجدان اجماع أصلاً لو أثر خلاف ابن إدريس والاجماع الذي ادعاه ظاهر.

والذي يقتضيه عموم الكتاب هو عدم القصاص بالذمّي مطلقا، مؤيّداً برواية محمّد بن قيس المتقدمة(١)، واجماع ابن إدريس، فكان عدم قتل المسلم بالذمّي ممّا لا كلام فيه عندهم اذا لم يكن ذلك عادة، ومعها لايبعد القتل حدّاً، ودفعاً للفساد، من غير ردّ(٢) كما هو ظاهر الروايات وردّ الفاضل عليه غير ظاهر فإنّ المقتولين كثيرون فمن يقتل ومن يردّ.

ولكن إن نظر إلى الروايات فاكثرها واصحها تدلّ على الاختصاص والردّ من دون العادة، ولكنّ القائل به، غير ظاهر.

ويفهم من الشّارح أنّه الصدوق، ومن كتابه الفقيه يظهر أنّه مع العادة يقتل، حيث روى صحيحة أبي بصير ورواية إسماعيل المتقدمتين(٣) وان نقل رواية محمّد بن قيس المتقدمة ايضاً الدالّة على عدم القود ولكن يفهم حملها على ذمّي حرّ فلازمه أو(٤) يحمل على ذي العادة، فلابدمن تخصيص الثانية بالاولى، الله يعلم.

---

(١) تقدم ذكرها.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة بعد قوله: (من غير ردّ) لا قصاصاً معه فان المقتولين الخ.

(٣) تقدم ذكرها.

(٤) وبالجملة الذي في الفقيه إمّا عدم قتل المسلم بالذمي كما يفهم من الأدلّة حيث نقل رواية محمّد ←

ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع.

ولو اسلم فلا قود.

ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على إشكال.

قوله: «ويقتل الذمّي الخ». لا شك في قتل الذمي بمثله، وبالذمّية، ولكن بعد ردّ فاضل دية الذمّي عن دية الذمّية، وهو نصفها إلى الذمّي، كما مرّ في المسلمة.

وكذا في قتل الذمّية بمثلها، وبالذمّي من غير رجوع إلى زيادة ديته على ديتها، لما مرّ في المسلمة من أنّ الانسان لايجني ازيد من نفسه.

دليل اصل المسألة عموم الكتاب والسنة والاجماع.

قوله: «ولو اسلم فلا قود». لو اسلم ذمي او ذمية بعد قتله ذمياً أو ذمية قتلا موجباً للقود، لا قود عليه، بل يسقط بواسطة الاسلام، فإنّه لايمكن قتل مسلم بكافر، وإن وجد سببه الموجب حال كفره، لعموم الادلّة فينتقل إلى ديته فيجب ديته، كما اذا قتل مسلماً لئلا يبطل دم محقون الدم.

قوله: «ويقتل الذمي بالمرتدّ الخ». دليل قتل الذمي قصاصاً اذا قتل مرتدّاً، هو عموم الأدّلة من غير مخصّص.

وأمّا الاشكال في العكس فنبشأه العموم، وأنّ الكفر ملة واحدة، فلا مزيّة لاحدهما على الآخر، فيجوز قتل المرتدّ بالذمي كالعكس، وانّه واجب القتل في الجملة لكفره فهو أخسّ حالاً من الذمي، فأنّه غير واجب القتل.

ويمكن اخراج الحربيّ الذي لم يجب قتله لو سلم عدم قتله به، باجماع

بن قيس ولمّا المذهب المشهور كما هو مفهوم رواية أبي بصير وصرّح به، لا انه يقتل المسلم بالذمي مطلقا كما يفهم من الشرح منه ـ رحمه الله ـ كذا في هامش بعض النسخ.

الّا ان يرجع.

ونحوه، وحرمة اصل الاسلام في المرتدّ دون الذمي، ولهذا لم يجز للذمي نكاح المرتدّة، ولا يرث المرتدّ ورثته الذميّون، بل يرثه المسلم، ففيه حكم الاسلام في الجملة، فكما لايقتل المسلم الحقيقي، فكذا الحكمي.

والاوّل اختيار المبسوط والخلاف، وحكى في الشرائع الوجهين، ورجّح الاوّل، وهو مرجّح التحرير ايضاً، هكذا في الشرح.

ويمكن ان يقال: كون الكفر ملة واحدة، غير ظاهر، وعلى تقدير تسليمه لا يقتضي قتل أحدهما بالآخر (و-خ) المساواة في ذلك، وهو ظاهر.

نعم يمكن أن يرجح بأنّ عموم ادلة القصاص يقتضي قصاص النفس بالنفس مطلقا إلّا ماأخرجه الدليل، ولا دليل هنا، اذ ليس هنا نصّ على الظاهر، ولهذا ما ذكروه (ذكره-خ) ومجرّد وجود بعض احكام المسلمين فيه لنصّ خاصّ، لايقتضي هذا الحكم.

وهذا واضح في المرتدّ الفطري، فإنّه أسوأ حالاً بكثير من الذمي، فانّ اسلامه غير مقبول، وليس بقابل للتملّك والنكاح عندهم.

نعم يمكن عدم قتل المرتدّ الملّي لرجاء توبته، فأمّا ان يصبر حتّى يتبيّن حاله من وجوب قتله وعلمه، فيقتل او يؤدّى الدية، أو يؤخذ منه الدية إبتداءً، ويحتمل كون هذا مع التراضي، فتأمّل.

قوله: «الّا ان يرجع» يدلّ على أنّ البحث والاشكال في مطلق المرتدّ أو الملّي فقط، يعني في قتل الذمي (بالذمي-خ) (قتل المرتد بالذمي-خ) بالمرتدّ اشكال، إلّا اذارجع المرتد عن الارتداد واسلم، فيدلّ على قبول اسلامه فيكون الاستيفاء مخصوصاً بالمرتدّ الملّي لعدم قبول اسلام الفطري عندهم.

إلّا ان يقال: مجرد الاسلام الظاهري وان لم يكن مقبولاً، مانع عن قتله بالذمي.

واليهودي بالنصراني والحربي (وبالحربي ـ خ ل) وبالعكس وولد الرشدة بالزنيّة.

ولو قتل الذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى ورثة المسلم

او يقال: أنّه مقبول في نفس الأمر وبينه وبين الله، ولكن لم يقبل بحسب الظاهر، بمعنى أنّه لايسقط عنه تلك الاحكام.

او يقال: انّه مقبول في الظاهر ايضاً بمعنى أنّه يصير بحكم المسلم، الّا انه لا يسقط عنه وجوب القتل، فيكون مسلماً واجب القتل كالمسلم الزاني المحصن والقاتل عمداً، فتأمّل.

قوله: «واليهودي الخ». دليل قتل اقسام الكفّار بعضهم ببعض من غير فرق بين الكتابي والحربي، هو عموم الادلة من غير رجحان، فزيادة الكفر وخفّته ليس بفارق، كزيادة الإيمان والتقوى وعدمها، وهو ظاهر مكشوف.

وتؤيّده رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّ امير المؤمنين عليه السّلام، كان يقول: يقتصّ للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض (يقتل بعضهم بعضاً ـ ئل) اذا قتلوا عمداً(١).

وكذا دليل قتل ولد الرشدة ـ أي ولد الحلال ـ بولد الزنيّة او ولد الزّنا، هو عموم الادلة من غير مخصص.

قوله: «ولو قتل الذمي مسلماً الخ». دفع الذمي القاتل عمداً وماله إلى ورثة المسلم المقتول المسلم، وتخييرهم بين قتله واسترقاقه، هو المشهور بين الاصحاب.

لعلّ دليله حسنة ضريس الكناسي في الكافي، عن أبي جعفر عليه السّلام، في نصراني قتل مسلماً فلمّا أخذ اسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال:

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٨١.

ويتخيّرون بين قتله واسترقاقه، قال الشيخ: ويدفع ولده الصغار أيضاً ويسترقّون، وفيه نظر، فإن اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصّة.

يدفع إلى اولياء المقتول هو وماله(١).

وهي صحيحة في التهذيب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في نصراني قتل مسلماً، فلمّا أُخذ اسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا، وان شاؤوا عفوا، وان شاؤوا استرقوا، قيل: وان كان معه عين (مال ـ خ ل ئل)، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله(٢).

لعلّه سقط عن الكافي، وهي مذكورة في الفقيه ايضاً مثل التهذيب بتغيير ما، مثل حذف (قال) بعد قوله: (اسلم) وزيادته مع (نعم) بعد قوله: (به) وزيادة (مال) ايضاً بعد (عين) و(له) وحذف (قال) أيضاً بعد قوله (عين) وهو أولى، فإنّه لايحتاج إلى تقدير (قبل) قبل قوله (وان كان الخ).

ثم اعلم أنّ صريح هذه الرواية ان قتل الذمّي بالمسلم، للقصاص، وأنّه مع ماله عوض قتل المسلم، سواء كان المال زائداً عن دية المسلم او ناقصاً او مساوياً لها، لأنّه قال عليه السّلام: يدفع الذمي الى أولياء الدم، فان شاؤوا الخ. وكذا قال: (ويدفع ماله)، وكذا ظاهر كلامهم، فلا بعد في ذلك بعد وجود النّص والفتوى.

وأمّا دفع أولاده الصغار إليه ليكونوا ارقآء لهم فليس بظاهر (بذلك ـ خ) الدليل، سواء استرقّوا أباهم القاتل أو قتلوه، اذ لا يلزم من استرقاق من استحق ذلك بسبب قتله عمداً، استرقاق أولاده، وهو ظاهر، ومن قتله بالطريق الاولى، ولا

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨١.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٨١.

....

نصّ في ذلك على ما يظهر الآن، بل أنكر في الشرح كونه قولاً للشيخ.

وقال: نقله المصنف عنه، وكذا نقل عميد الدين شيخنا أنّه قوله في الفقيه، وما رأيته، وهما اعرف بما قالا.

ونقل الشارح أنّه قول للمفيد، وقال: يبعد أن يكون مراد المصنف الشيخ المفيد، فإنّه ليس عادته ذلك.

وايضاً يبعد قول ابن إدريس بمنع اخذ المال ان قتله او عفا عنه، وجواز أخذه لو إسترقّه، اذ ما نظر إلى قول الأصحاب ودليلهم.

دليله غير ظاهر وكذا مذهب التقي وابن زهرة والكيدري أنّه يقتل بخرقه الذمّة ثمّ يؤخذ من ماله، دية المسلم تامّة، إذ قتله لخرق الذمّة، ليس لأولياء الدم بل للامام ومن يأذن له، وهو ظاهر.

وفي الرواية(١) (أنّه يدفع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا، ويدفع إليهم هو وماله)، وليس مخصوصاً بمقدار الدية، فهم أيضاً تركوا هذه الرواية، وما اعرف لهم دليلاً، وهم أعرف.

وكذا قول الصدوق: يقتصّ للمسلم من الذمّي في النفس والاطراف، ويؤخذ من ماله أو من مال أوليائه فضل مابين ديتي المسلم والذمّي وفي هذا المذهب أيضاً، الرواية متروكة، وما نعرف له دليلاً، مع أنّه إنّما ذكر في كتابه الفقيه رواية ضريس الكناسي(٢) فتأمّل.

وذكر الشارح هذه المذاهب، ثمّ قال: (ومبنى هذه الأقوال، على أنّ قتله هل هو قوداً او لخرقه (بخرقه ـ خ) الذمّة، وعلى أنّ اخذ ماله هل هو لتكملة دية

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٨١.

(٢) تقدم ذكر موضعها آنفاً.

ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمّي فاسلم ثم سرت، أو حرٌّ يدَ عبدٍ فاعتق ثم سرت أو صبيٌّ يدَ بالغ ثم بلغ ثم سرت، فلا قود ولا قصاص بل دية النفس.

المسلم أو لاسترقاقه أو بمجرد جنايته).

وانت تعلم أنّ هذا كلّه خروج عن الادلّة، وليست هذه الامور مبنى هذه الأقوال كلّها.

مع أنّه لايخرج عن الجهالة ولم يرجع مبنى مذهب حتّى يتحقّق، فلا ثمرة لذلك، فتأمّل.

ثم نقل في آخر القول ما يدلّ على أنّ مضمون الرواية، كأنّه مجمع عليه، حيث قال:

قال المحقق في النكت: وعلى ذلك عمل الاصحاب، اشارة إلى ما تضمّنته الرواية من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله.

وأمّا وجه سقوط الاسترقاق لو اسلم قبل القتل والاسترقاق، فهو أنّ المسلم لايُسترقّ فيسقط الاسترقاق، وان كان جائزاً قبل الاسلام فانحصر مايلزمه في القود خاصّة.

وكذا يمكن سقوط أخذ ماله على القول به، إذ لا يحلّ مال امرىء مسلم بغير وجه مقرّر عندهم.

نعم يجوز له العفو ايضاً، وهو ظاهر.

قوله: «ويشترط التكافؤ الخ». أي التساوي في الاسلام والحريّة والتكليف الذي هو شرط للقصاص، وقد ذكر الاوّل والثالث، وسيذكر الثاني.

المراد إنّما شرط التكافؤ حال الجناية الموجبة للقصاص لاحال السراية، فلو قطع مسلم يد ذمّي عمداً عدواناً فاسلم فسرت جراحة يده فمات بها فلا قود في

ولو قطع يد مرتد أو حربيّ فسرت بعد إسلامه فلا شيء.

النفس ولا قصاص في الطرف للذمّي، لما ثبت من عدم القصاص للذمّي من المسلم لشرط التساوي في الاسلام حال الجرح، ولم يكن وإن وجد حال السراية.

وذلك هنا غير بعيد، فإنّه لا يقال عرفاً ولا لغة ولا شرعاً أنّه قطع يد مسلم أو قتل مسلماً بل قطع يد ذمّي أو قتل ذمّياً، فلا يلزمه وزر قتل المسلم ولا قطع يده ولا كفارته، فعليه دية الذمّي حيث سرت جراحة يده.

وكذا لو قطع حرّ يد عبد فاعتق فسرت الجراحة ومات بها، لا قود في النفس ولا قصاص للعبد من الحرّ، بل عليه ديةُ العبد للمولى، فإن كان العتق باختيار المولى، يحتمل أن يكون له دية اليد فقط، وهو النّصف، والباقي لورثة المجنى عليه لما مرّ، فتأمّل.

وكذا لو قطع غير مكلّف كالصبيّ يد بالغ عاقل، ثم بلغ الجاني فسرت الجناية حتّى مات المجنى عليه بالسراية، فلا قود ولا قصاص هنا أيضاً على الصبي، بناء على ما تقدم من اشتراط بلوغ القاتل في القصاص، وأنّه لا قصاص في النفس، ولا في الطرف على غير البالغ، اذ يقال: أنّه قتله الصبيّ، ولم يقل انه قتله البالغ، وهو ظاهر، فعلى عاقلته دية نفس المجنى عليه، اذ يدخل الطرف فيها، لما تقرر أنّ عمد الصبي خطأ(١)، فتأمّل.

قوله: «ولو قطع يد مرتدّ الخ». أي ولو قطع مسلم يد مرتدّ أو حربي فسرت جنايتها حتّى ماتا بعد اسلام كلّ واحد منهما، فلا شيء على المسلم الجاني، فإنّ المرتدّ والحربي دمهما هدر، وكذا قطع اطرافهما، ولا عوض لهما بالنسبة إلى المسلم، وان لم يكن جائزاً له ذلك، وموجب لتعزيره، حيث اشترط في ذلك اذن الامام عليه السّلام، وان كان معصوم الدم بالنسبة إلى الكفار، فيقتل الكافر

---

(١) راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية ٢-٣-٥ ج١٩ ص٣٠٧.

ولو اسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرّمي قبل الاصابة فالدّية كملاً وكذا العبد لو اصابه السهم حرّاً.

ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدّاً اقتصّ وليه المسلم أو الامام في اليد خاصّة.

بالمرتدّ، كما مرّ.

وفيه تأمّل، لأنّ المراد بالمرتدّ ان كان ملّياً فقبل عرض التوبة عليه وإنكاره كونه غير معصوم الدم -ولو بالنسبة الى المسلم- غير ظاهر فيحتمل أن يؤخذ له الدية.

وان كان فطرياً، فلا معنى لقوله: (بعد الاسلام) فإنّ وجوده وعدمه سواء.

إلّا ان يكون عدم الدية في الاوّل اجماعيّاً، كعدم القصاص، أو الاسلام يكون مقبولاً بالنسبة إلى بعض الاحكام في الثاني.

قوله: «ولو اسلم الذمّي الخ». اذا رمى حرّ مسلم بسهم ذمّياً او حربياً او عبداً، فاسلما واعتق قبل ان يصل السهم إليهم، ثم وصل إليهم حال الاسلام والعتق فماتوا به حينئذٍ، فالذي يلزم الرامي هو دية كاملة، أي دية الحرّ المسلم، لا القصاص، لأنّه ما تعمّد قتل مسلم حرّ، فلم يوجد شرط القصاص ولا دية الذمّي والعبد، لأنّ المقتول حرّ مسلم من غير قصد قتله، فهو شبيه بالعمد، فلا يبعد ان يكون في ماله.

ويحتمل ان يكون لزمه دية الذمّي، ولا يكون للحربي شيء، وقيمة العبد، لأنّه قصد قتل الذمّي والحربي والعبد واوجد سببه، ثم قتل المسلم الحرّ من غير قصده واختياره فهو مثل السراية.

ويحتمل القصاص ايضاً لصدق أنّه قتل عمداً عدواناً، مسلماً حرّاً، فهو كفر، واشتراط قصد قتل المسلم الحرّ وعلمه بأنّه يقتل مسلماً حراً، غير ظاهر، وإلّا فيتعذر قتله لامكان اسقاط القصاص، بان يقول ظننته عبدا اوذميا اوحربيا، فتأمل.

قوله: «ولو قطع يد مسلم الخ». اذا قطع مسلم يد مسلم عمداً عدواناً،

....

فارتدّ، فسرت جنايته حتّى مات مرتدّاً، فذهب المصنف والجماعة أنّ لورثة المسلم، القصاص في يد الجاني لا في نفسه، ان كان له وارث، وان لم يكن له وارث، فالقصاص في اليد الى الامام عليه السّلام، لأنّه وجد شرائطه وهو قطع يد مكاف.

وليس له القصاص في النفس، لعدم الكفاءة المشترطة في القصاص، فإنّ المقتول كافر، اذ لا يقال عرفاً ولا لغة ولا شرعاً أنّه قتل مسلماً، بل إنّما قطع يد مسلم، وقتل كافراً، فلا يقتصّ له من المسلم.

فيه تأمّل بناء على ما مهد من أنّ شرط الكفاءة إنّما يعتبر حال الاصابة والجرح لاحال السراية، فتأمّل.

وقال الشيخ: لا قصاص في اليد ايضاً لأنّ جناية الطرف تدخل في جناية النفس، ولا قصاص في النفس، فلا قصاص ايضاً في اليد.

فيه تأمّل، اذ الطرف إنّما يدخل في النفس اذا كان في النفس قصاص او دية ولا قصاص ولا دية، وأمّا مع عدم شيء منهما فليس الدخول بمعلوم.

وبالجملة قد استقرّ القصاص في اليد بادلّته مثل «والجروح قصاص»(١) وسقوطه بالسراية في النفس المهدورة (المهدرة ـ خ)، غير ظاهر.

وأنّه مستلزم لقطع يد مسلم حرّ عمداً عدواناً بلا عوض.

نعم يرد عليه ما ذكرناه، فتأمّل.

ولو عاد هذا المرتدّ إلى الاسلام بالتوبة ومات قبل ان يحصل سراية اصلاً، إمّا لعوده سريعاً، أو تخلّل زمان، ولكن ما حصل فيه سراية وأثر وزيادة اصلاً، حتّى اسلم و(ثم ـ خ) سرى، ومات بأثر الجرح السابق، وكان مليّاً يقبل توبته واسلامه، اقتصّ له في نفس جناية (جانيه ـ خ) المسلم، لحصول الشرائط، لأنّه قتل

(١) المائدة: ٤٥.

وقال الشيخ:لاقصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية (سراية ـ خ ل) اقتصّ في النفس، وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملاً.

عمداً عدواناً مسلماً حرّاً.

ولا يضر اعتراض الكفر، فإنّه ليس في حال الجناية ولا في حال السراية واستقرار الجناية، وهو ظاهر.

ويحتمل كون الفطري كذلك مع القول بقبول التوبة المسقطة لمقتضى الارتداد حتى القتل، ولكن القول غير ظاهر.

ويحتمل مع القول بالقبول في نفس الأمر وعدم سقوط القتل.

وهذا وإن كان اضعف من الاحتمال الاول، إلّا أنّه يمكن القول به، فتأمّل.

ولو اسلم بعد السراية في الجملة، بمعنى أنّه تحقق الزيادة وسرت في البدن وزادت، ولكن ما كملت السراية بعد وما مات فاسلم، ثم كملت السراية فمات بها، فرأي المصنف أنّه يقتصّ له منه لحصول الموجب، وهو قتل العمد العدوان، لأنّه المفروض وحصول التكافؤ حال الجناية وحال الاستقرار والسراية، ولا اعتبار بتخلّل الكفر بين الحالتين.

ونقل عن الشيخ ومن تابعه القول بعدم القصاص، لأنّ الفرض حصول السراية حال الارتداد في الجملة، وذلك مؤثّر في الموت وغير مضمون، ولهذا لو مات مرتدّاً، لم يكن مضموناً، فكان السبب مركّباً منه ومن المضمونة، وهذه شبهة دارئة للقتل.

ويمكن ترجيح الأوّل بأنّ موت المسلم مستند إليه ابتداءً وانتهاءً والتأثير المتخلّل أيضاً منه ولم يكن أقلّ من ان جرح حيوان شخصاً كالسبع ثم قتله انسان

ولو جرح مسلم ذمّياً ثم سرت بعد الردّة فدية الذمّي.

عمداً، وذلك موجب للقصاص، وهنا بالطريق الاولى، لأنّ الشركة هنا اصله منه، وهناك من السبع مستقلاً.

ويمكن أن يفرّق بأنّ ارتداده اسقط الضمان، بخلاف صورة السبع فإنّه كان جرحه قاتلاً، سواء كان معه جرح السبع ام لا، فالقصاص لذلك بغير ردّ، وإلّا فيمكن القول بعدم القصاص أو به مع ردّ النصف أو بالنسبة.

ومنه يحصل احتمال ثالث، وهو ردّ نصف الدية أو بالنسبة ثم القصاص.

وقيل أنّه لابد من الكفّارة والدية كملاً، وأنّه لا كلام فيه، وإنّما البحث في القصاص، قاله في الشرح.

والظاهر أنّ المراد ان لم نقل بالقصاص، أو يكون خطأ لئلا يلزم هدر دم امرىء مسلم، فتأمّل.

ويحتمل القول بالتبعيض بناءً على الاحتمال، فتأمّل فيه.

وأمّا لزوم الدية كملاً على هذا الجاني على المسلم الذي ارتدّ ثم عاد إلى الاسلام سواء كان قبل السراية ام بعده (و ـ خ) ان كان خطأً، فهو ظاهر بناء على القول بالقصاص لو كان عمداً.

ويمكن فهم عدم النزاع اصلاً من الشرح والمتن، ويحتمل الكفّارة أيضاً، فافهم.

قوله: «ولو جرح مسلم الخ». اذا جرح مسلم ذمّياً ثمّ ارتدّ الجاني فسرت جنايته حتّى مات الذمّي حين ارتداد الجاني، فلزمه دية الذمّي لا القصاص، كما لو لم يرتدّ، سواء كان ارتداده فطريّاً ام لا.

أمّا عدم القصاص فهو بناء على ماتقدم من عدم قصاص المرتدّ بالذمّي، ظاهر.

وأمّا بناء على غيره فهو مبني على ماتقدم من الاعتبار بحال الجناية لا

ولوقتل المسلم مرتداً،فلاقصاص ولا دية، ولوقتله ذمّي فالقود.

السراية، وحينئذٍ كان مسلماً، فلا يقتص منه له.

وفيه بحث، فإنّ كليّة ذلك غير ظاهر، ولا نصّ ولا اجماع معلومين.

وقد يناقش هنا في عدم القصاص، فإنّه لو قتل هذا المرتد بالذمي لم يصدق أنّه قتل المسلم بالكافر، وهو الممنوع اجماعاً ونصّاً، بل قتل الكافر بالكافر نعم ذلك صحيح (كان ذلك صحيحاً ـ خ) في بعض الامثلة المتقدمة، فتأمّل.

قوله: «ولو قتل المسلم الخ». وجه عدم القصاص وعدم الدية على مسلم اذا قتل مرتدّاً ان كان فطريّاً، هو أنّ دمه هدر غير معصوم بالنسبة إلى المسلم، وليس له حرمة، بل يجب قتله، إلّا أنّ قتله انّما يكون بإذن الامام عليه السّلام، فلو قتله مسلم بغير إذنه لم يكن له عوض عليه، لا قوداً ولا دية، نعم فعل حراماً وينبغي عدم النزاع فيه.

ويفهم من الشيخ، النزاع فيه من شرح الشرائع، وتعزيره حينئذٍ اذا قيل به في كلّ محرّم، كما يفهم من كلامهم، وقد تقدم.

هذا بناءً على عدم سقوط القتل عن الفطري بالتوبة وكان ذلك لانزاع فيه، غير بعيد، كما اذا قتل من وجب قتله بالزنا بخلاف من وجب قتله قصاصاً، فإنّه معصوم الدم إلّا بالنسبة الى ولي الدم، فلو قتله غيره يقتصّ وليّه منه ويعطى الدية إلى ولي المقتول الاوّل، هذا في الفطري.

وأمّا الملّي فالظاهر عدم سقوط الدية، فإنّه غير واجب القتل فليس دمه هدراً لا عوض له، فإنّه يرجىٰ ان يسلم.

نعم يمكن عدم القصاص له من المسلم، لعموم عدم قتل المسلم بالكافر الثابت عنده بالنصّ(١) والاجماع.

(١) راجع الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٧٩.

الخامس: التساوي في الحرّية

فلا يقتل حرّ بعبد.

فيحتمل ان يكون عليه دية الذمّي، فإنّه اقلّ دية حر، وأنّ المرتدّ فيه حرمة الاسلام في الجملة، فلا يكون اقلّ منه، والدية التامّة إنما تثبت في المسلم لا المرتدّ.

ويحتمل التام لبقاء حرمة الاسلام ورجائه، فتأمّل.

ويظهر من المتن وغيره ـ حيث ما قيّد المرتدّ ـ عدم الدية في المرتدّ الملّي ايضاً، وفيه تأمّل.

هذا اذا قتله مسلم، واذا قتله ذمّي فلزمه قصاصه به لأنّه غير معصوم الدم بالنسبة إلى المسلمين، لا بالنسبة إلى الكفّار، ولعموم ادلة القصاص، ولا دليل يخرج هذا.

ويظهر هنا أيضاً عدم الفرق بين المرتدّ الفطري والملّي، وهو محتمل، الله يعلم.

قوله: «التساوي في الحرّية الخ». خامس الشروط التساوي في الحرّية والرقّية أيضاً، بمعنى أنّه لابدّ حينئذٍ من كون المقتول حرّاً لقصاص القاتل الحرّ، فلا يقتصّ الحرّ إلّا للحرّ، ويقتصّ للحرّ من الحرّ والمملوك، فيقتل المملوك بالمملوك وبالحرّ أيضاً، بخلاف المملوك، فإنّه لايقتصّ له إلّا من المملوك، هذا مثل التساوي في الاسلام، وبالجملة المقصود واضح، وان كانت العبارة غير واضحة، والأمر في ذلك هيّن.

ولابدّ من بيان دليله، وهو مفهوم آية «الحرّ بالحرّ»(١) ولو لم يعتبر هذا المفهوم لزم التكرار، لفهم منطوقه من قوله: «النفس بالنفس»(٢) وترك مفهوم

---

(١)و(٢) البقرة: ١٧٨.

«العبد بالعبد»(١) بالنصّ والاجماع والاعتبار.

والاخبار، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال: لايقتل الحرّ بالعبد، واذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً(٢).

وفي صحيحة أبي بصير، لا يقتل حرّ بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً، ويغرم ثمن العبد (ويغرم ثمنه دية العبد ـ ئل)(٣).

ويدلّ على عدم القتل، ولزوم قيمته، والضرب والتأديب أخبار كثيرة مثل رواية أبي بصير(٤) وسماعة(٥) وصحيحة علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأُدّب، قيل: وان كانت قيمته عشرين الف درهم؟ قال: لايتجاوز (يجاوز ـ ئل) قيمة العبد (بقيمة عبد ـ ئل) دية الأحرار(٦).

وفيها دلالة على التأديب ولزوم قيمته وأنّ القيمة التي تلزم قاتل المملوك لا تتجاوز ديةالحرّ فهما تكون دونها يلزم ذلك.

وتدلّ عليه صحيحة ابن مسكان ـ وهو عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: دية العبد قيمته، وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز (لايجاوز به ـ ئل) دية الحرّ(٧).

وفي الصحيح عن أبي الورد ـ المجهول ـ قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام،

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ج١٩ ص٧١.

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس قطعة من الرواية١ ج١٩ ص٧١.

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الرواية٣ ج١٩ ص٧١.

(٦) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الرواية٤ ج١٩ص٧١وفيه وفي الكافي، علي بن رئاب عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٧) الوسائل الباب ٦ من ابواب ديات النفس الرواية٢ ج١٩ ص١٥٢.

....

عن رجل قتل عبداً خطأً؟ قال: عليه قيمته، ولا يتجاوز قيمته (بقيمته ـ ئل) عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقوّمه وهو ميّت؟ قال: ان كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها (قاتله ـ ئل)، وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة اكثر ممّا قوّمته، فان أبى ان يحلف وردّ اليمين على المولى، فان حلف المولى أُعطي ماحلف عليه، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف، قال: وان كان العبد مؤمناً، فقتله اغرم قيمته، واعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، واطعم ستين مسكيناً، وتاب إلى الله عزّوجلّ(١).

فيها احكام.

لزوم القيمة على قاتل المملوك خطأً.

وعدم تجاوزها دية الحرّ.

وعلى اخذ قيمة المتلف الشّهود على تعيين قيمته اللازمة.

وكون الاعتبار بها يوم التلف.

وقبول قول الغارم مع اليمين على تقدير عدم الشهود.

و وقوع الحلف بالشهادة مثلاً شهد بالله.

و وقوعه على النفي مثل ان ليس قيمته إلّا كذا وكذا.

وأنّ له الردّ على المدعي.

وعدم الحكم بالنكول (بل ـ خ) مع اليمين المردودة.

وعلى تقدير عدم حلفه أيضاً الظاهر أنّه يلزم ما أقرّ به المتلف ان لم يقل (نقل ـ خ) بما لايكون ذلك قيمة له يقيناً، وإلّا فيرجع في ذلك حسب مايقتضيه العادة.

ووجوب التوبة.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ديات النفس الرواية ١ ج١٩ ص١٥٣.

....

ولزوم الكفّارة ان كان العبد مسلماً كما في الحرّ.

وأنّه كفارة جمع مثل كفارة الحرّ وان كان أبو الورد غير معلوم إلّا أنّ الأكثر موافق للقوانين ولهذا نقبله (نقلته ـ خ).

وأمّا خبر مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لاقصاص بين الحرّ والعبد(١).

فمعناه ما قلناه في اشتراط التساوي في الحرّية، فافهم.

وأمّا خبر إسماعيل بن أبي زياد ـ أي السكوني ـ عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، عن علي عليه السّلام، أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً(٢).

فهو ضعيف به، وواحد معارض للاخبار الكثيرة المعتبرة.

وحمله الشيخ على من يكون عادته قتل العبيد، وأيّده بالأخبار.

مثل خبر الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السّلام، في رجل قتل مملوكه او مملوكته، قال: ان كان المملوك له أدّب وحبس إلّا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به(٣).

ورواية يونس عنهم عليهم السّلام، قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين، وان كان متعوّداً قتل به(٤).

لحمل المطلق على المقيّد.

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الرواية٦ ج١٩ ص٧٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الرواية٩ ج١٩ ص٧٢.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٦٩ وفيه عن أبي الفتح الجرجاني وهو خطأ.

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ج١٩ ص٦٩.

ولا مكاتب تحرّر أكثره ولا أمّ ولد.

وهما ضعيفان، الاوّل للجهل بحال رواية الفتح وغيره والثاني للجهل بحال اسماعيل بن مرار(١) واشتراك يونس، والظاهر أنّه ابن عبدالرّحمان، الله يعلم.

وأنّ في الاولى حبس المولى، وفي الثانية اخذ دية عبده والدفع إلى بيت مال المسلمين، وذلك غير معلوم القاتل، وان كان لا يبعد ان يفعل الامام عليه السّلام به ذلك، اذا عرف أنّ الفساد لم ينقطع إلّا بذلك، كما أنّه يقتل شخصاً بمجرد شهر السلاح، كما مرّ في المحارب.

وأنّه يقتل المسلم بالذمّي اذا تعوّد ذلك، لدفع الفساد وقد مرّ.

والظاهر أنّ القتل في حدّ لا قصاص.

وأنّ التعود مرجعه العرف، ويمكن حصوله بالثلاثة فيقتل فيها و(او ـ ظ) في الرابعة ولكن القول بقتل الحرّ بالعبد ـ مع كونه له وان اعتاد القتل بهذه الاخبار الضعيفة الغير المعلوم القاتل ـ مشكل، فتأمّل.

قوله: «ولا مكاتب تحرّر الخ». عطف على (عبد) وكذا (ولا أمّ ولد) أي كما لايقتل الحرّ بالمملوك القنّ الذي ليس فيه شائبة العتق اصلاً، لا يقتل بالمكاتب أيضاً، ولو كان مطلقاً انعتق اكثره.

لعلّ الدليل عموم ظاهر الادلة، فإنّه مادام لم يتحرّر كلّه لا يقال له: حرّ بل عبد ومملوك .

او الاعتبار، وكأنّه اجماعيّ، وما في بعض الاخبار، من أنّه بمنزلة الحرّ في الحدود، كما سيجيء (كأنّه ـ خ) في غير قتل الحرّ به، فتأمّل.

ولا يقتل الحرّ بأمّ الولد أيضاً، وهو ظاهر ممّا تقدّم، فإنّها أمة مملوكة،

(١) سند الرواية ـ كما في الكافي ـ هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السّلام.

فان اعتاد قيل: يقتل مع ردّ الفاضل.

فالدليل جار فيها، والمدبر قنّ، وهو ظاهر ومنصوص ولهذا ما ذكره، فتأمّل.

قوله: «فان اعتاد الخ». قال في الشرح بعد نقل آية «الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد»(١) ودعواه أنّه دالّ على التخصيص والاخبار الدالّة على عدم جواز قتل الحرّ بالعبد من طرق الخاصّة والعامّة(٢) وادّعى(٣) في المختلف اجماع الصحابة عليه ـ إلى قوله :ـ وهذا الحكم متفق عليه بيننا مع عدم الاعتياد لقتلهم، ومعه اقوال ثلاثة (احدها) يقتل لفساده ذكره في كتابي الأخبار، سواء كان عبده ام لا، وهو اختيار التقي وابن زهرة والكيدري وسلار مطلقاً وأوجب ردّ الفاضل عن قيمة العبد غير المتجاوز لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني ولرواية يونس وقد تقدمتا(٤).

قال في تفسير رواية يونس: المراد بـ«هم»(٥) الائمة عليهم السّلام، وبالمسؤول عنه أحدهم عليهم السّلام، ويحتمل ان يكون المراد عن أحدهم بحذف المضاف، وهو الأولى، لانّه لا معنى للنقل عنهم مع أن المسؤول عنه والمجيب واحد، إلّا ان يقال: كلام واحد كلام جميعهم، فتأمّل.

ثمّ قال: وهما دالّتان على قتله بعبده مع العادة ويستفاد من عدم الفصل بين المسألتين قتله بأيّ عبد معها وعليها(٦) حمل الشيخ رواية السكوني(٧) وقد تقدمت هذه أيضاً.

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) امّا روايات الخاصة فراجع الوسائل الباب ٣٧ و ٤٠ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦٧ وص ٧٠ وامّا مارواه العامة. فراجع سنن أبي داود ج٤ ص١٧٦ طبع مصر وفيه دلالة على الخلاف أيضاً فلاحظ.

(٣) قوله: وادعى الخ مقول قوله قدّس سرّه: قال في الشرح الخ.

(٤) راجع الباب ٣٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية ١ و ٢ ج١٩ ص٦٩.

(٥) يعني ان المراد من (عنهم) في رواية يونس هم الائمة عليهم السّلام.

(٦) الضمير فيهما يعود إلى العادة.

(٧) راجع الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الرواية٩ ج١٩ ص٧٢.

....

اراد بالمسألتين عبد القاتل وعبد غيره، يعني لا قائل بالفصل، مع أنّه يمكن استفادة العموم من رواية يونس(١) فافهم.

ثمّ قال ـ بعد نقلها ـ قلت: وهذه في طريقها السكوني، وهو عامي، والشيخ المصنف أورده فيمن لا يعتمد عليه من الخلاصة والأولى عدم الاعتماد على ماينفرد به، فإنّ الأصحاب وان اعتبروا رواية بعض المخالفين إلّا أنّه مع التنصيص على توثيقه، وهذا لم ينصّوا، وكفى بمذهبه جارحاً، فإذن لا يقوم حجة، ولو سلم فهو حكاية حال (نعم).

قوله: فلا وأمّا الروايتان الاولتان فراوي الأوّل الفتح بن يزيد، وقد قال ابن الغضائري فيه: وهو صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السّلام، ولا ندري أهو الرضا أو الهادي، والرجل مجهول، والاسناد إليه مدخول، ذكره الشيخ والنجاشي والمصنف ولم يوثّقوه، والأخرى مقطوعة، فلا تنهضان حجة أيضاً.

قد عرفت وجه ضعف الروايات وعدم العمل بها، وأنّ وجه ضعف رواية فتح اكثر مما ذكره، وأنّ رواية يونس ليست بمقطوعة، نعم هي ضعيفة بما ذكرناه.

ثمّ قال: (الثاني) أنّه اذا عرف بقتل العبيد قتل في الثالثة او الرابعة، ومغايرته لما تقدم، كأنّه باعتبار الترديد أو في الاوّل للفساد (و ـ خ) مع ردّ الفاضل (و ـ خ) هنا للحدّ، وهو غير ظاهر، فكأنّ دليله هو دليل الاوّل.

ثمّ قال: (والثالث) عدمه مطلقا، وهو أوضح، للتمسك بالكتاب وصحاح الأحاديث، وما عليه المعظم كالصدوق وابن أبي عقيل وأبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر، والشيخ أبي عبدالله المفيد والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البرّاج في المهذّب والكامل والموجز والصهرشتي في التنبيه وابن حمزة وأبي

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ج١٩ ص٦٩.

ويقتل بمثله وبالحرّة مع ردّ فاضل ديته والحرّة بمثلها وبالحرّ.

منصور الطبرسي (الطبري-خ) في الكافي وابن ادريس والمحقق والامام المصنف.

وكأنّ مراده من الكتاب مفهوم «الحرّ بالحرّ»(١) وبالأخبار ما اشرنا إليه من الأخبار الدالّة على عدم جواز قتل الحرّ بالعبد(٢) وليس هنا ما يصلح لتخصيص تلك إلّا ماتقدم من الروايات الثلاثة، السكوني والفتح ويونس، وقد عرفت حالها، فتذكّر.

قوله: «ويقتل بمثله الخ». دليل قتل الحرّ هو عموم الآية(٣) والأخبار، وكذا قتله بالحرّة اذا قتلها، ولكن ترد ورثتها فضل دية الحرّ عن دية الحرّة إليه، وهو نصف دية كاملة، وهي دية الحرّة فإنّها نصف الحرّ، كما سيجيء.

ويدلّ عليه الاعتبار والأخبار الكثيرة جدّاً، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في الرّجل يقتل المرأة متعمداً، فأراد اهل المرأة ان يقتلوه قال: لهم ذلك اذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرّجل، وان قتلت المرأة الرّجل قتلت به ليس لهم إلّا نفسها وقال: جراحات الرّجل والنساء سواء من المرأة ومن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرّجل، واصبع المرأة باصبع الرّجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فاذا بلغت ثلث الدية اضعف (ضعفت-ئل) دية الرّجل على دية المرأة(٤).

وصحيحة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به واذا قتل الرجل المرأة، فإن ارادوا القود أدّوا فضل دية الرّجل

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) اورد صدره في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الرواية٣ ج١٩ ص٥٩ وذيله في الباب١ من ابواب قصاص الطرف الرواية١ ج١٩ ص١٢٢.

....

على دية المرأة وأقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرّجل(١).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام، يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً، فقال: إن شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى اهله نصف الدية، وإن شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسه آلاف درهم، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدّة، فقال: ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد اكثر من جنايته على نفسه(٢).

وما في آخرها موجود في صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في المرأة تقتل الرّجل ما عليها؟ قال: لايجني الجاني اكثر من نفسه(٣).

وما في رواية أبي مريم، قال: قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال: يقتلوها، قلت: فرجل قتل امرأة؟ قال: ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية(٤).

وفي هذه الأدلة من الآية والأخبار دلالة على قتل الرّجل بالمرأة مع الردّ (و-خ) في الاخبار، وبالعكس من غير غرم، وهو المشهور بين الأصحاب بحيث ما نقل الخلاف.

إلّا أنه وردت رواية بعدم قتل الرجل بالمرأة، وهي رواية اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السّلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ج١٩ ص٥٩.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٥٩.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الرواية١٠ ج١٩ ص٦١.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس قطعة من الرواية٨ ج١٩ ص٦٠.

(٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٦ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦٢.

....

حملها الشيخ على الخطأ وهو جيّد، أو على أن لاقصاص بدون ردّ، ويأباه

قوله: (والزم الدية).

مع أنّها واحدة ضعيفة بغياث بن كلوب واسحاق(١)، ومخالفته لما مرّ، ولم يظهر بها قائل.

وكذا وردت رواية أبي مريم الانصاري ـ كأنّه عبد الغفّار الثقة، في غرم تتمة دية الرجل اذا قتل بالمرأة ـ رواها عن أبي جعفر عليه السّلام، أنّه قال في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال(٢).

وفي طريقها الأخرى بقيّة الدية (الدين ـ خ) (المال ـ خ) رواها بطريقين (احدهما) ضعيف بالقول في معاوية بن حكيم بأنّه فطحي وبموسى بن بكر(٣).

ولعدم ظهور صحة طريق الكتابين إلى محمّد بن علي بن محبوب منهما، ولكن يمكن تصحيحه من الفهرست.

والظاهر أنّ (الأخرى) كذلك، فإنّه رواها عن محمّد بن احمد بن يحيى ـ كأنّه الأشعريّ الذي قالوا طريق الكتابين إليه صحيح، وهو ثقة ـ عن محمّد بن يحيى، ومعاوية كأنّه ابن الحكيم الذي تقدّم، ومحمّد بن يحيى(٤) هو المعاذي الضعيف، لأنّه الذي يروي محمّد بن احمد بن يحيى الاشعري عنه، صرّح به في الفهرست وابن داود.

---

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمار.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٧ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦٢.

(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم، وعن محمّد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الانصاري.

(٤) قد سمعت الطريقين ممّا نقلناه من التهذيب.

....

وقد استثنى الصدوق عن روايته ما رواه جماعة لتخليط فيه، منها روايته عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن علي بن الحسن بن رباط الثقة.

وجزم في الشرح بأنّها صحيحة، وكذا في شرح الشرائع.

وقد يناقش فيه لما مرّ، ولعدم ظهور صحة الطريق إليه، على ما يظهر من الكتابين، وان امكن صحته من الفهرست على ما اظنّ، فافهم.

مع أنّ المعنى غير واضح، فإنّ (بقية المال) تدلّ على أنّه قد اخذ منها مال، فيؤخذ من وليها قيمته (بقيته ـ خ ل) وكذا (بقية الدية) في طريقه الأُخرى.

وأيضاً قد لا يكون لها مال عند الوليّ، فكيف يؤخذ من وليّها، وينبغي ان يقول: يؤخذ منها ومن مالها، بل ان يحكم اوّلاً بالأخذ منها ثمّ القتل.

على أنّه لا قائل بمضمونها على ما قيل، وسيجيء أنّ أبامريم روى خلافه ظاهراً فيما مرّ، فتأمّل.

وإن تكرّر لفظ «قال» لافائدة فيه.

وبالجملة يمكن المناقشة في السند والمتن والدلالة.

ويحتمل ان يكون عليها مال او دية واخذ بعضها، فلمّا قتلت رجلاً حكم بقتلها، فقال عليه السّلام: (يؤخذ القيمة من وليّها) جواب لسؤال صاحب المال قبل ان يسأل، وليس فيها ان يؤدّى إلى وليّ الدم او تكون مخصوصة بصورة خاصّة أو يحمل على الاستحباب أو يحذف ان لم يمكن التأويل بواحدة ممّا تقدم، ويبقى الباقي سليمة عن المعارض ولو لم يمكن الجمع لكان هذا جيّداً فتأمّل.

قال الشيخ في الكتابين: هذه رواية شاذّة مارواها غير أبي مريم الانصاري، وإن تكررت في الكتب في مواضع، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلّها ولظاهر القرآن إلى قوله: وينبغي ان لا يلتفت إليها، ولا إلى العمل بها.

قال في الشرح بعد نقل كلام الكتابين: وجمع الراوندي بين الادلة

ولا غـرم على رأي.

بالحمل على المعسرة والموسرة، او الثابت بالشهادة والاقرار، وردّه بأنّه تحكم محض وتكلّف صرف، وتصحيح هذا الخبر بأنّ أبامريم هوعبدالغفّار بن القاسم ثقة، وطريقها إليه معتبر، كلّ رجاله ثقات لولا مخالفتها الاصول.

ثم اعلم أنّ قول المصنف هنا، وفي التلخيص (على رأي) ليس في موضعه على ما اصطلح عليه غالباً، فإنّه ينبّه (على قول): وان لم يكن مشهوراً فلو نبّه على رواية ـ كما ذكره الشيخ في النهاية واتباعه، والشيخ المحقق(١)، وهو في التحرير، حيث قال: على الأشهر ـ كان حسناً، وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة.

اعلم أنّ توثيق كلّ رجاله غير ظاهر، وأنّ تعليق ذلك بـ(لولا المخالفة) غير جيّد، و(عدم القول) غير ظاهر، فقد يكون ولم يطّلع عليه الشارح، ولهذا يشعر به اكثر العبارات.

قال في الشرائع: (على الأظهر)، وقال في شرحه: (على الأظهر)، وكلام غيره مشعر بالخلاف وكذا تفصيل الراوندي.

وأنّ كلام المحقق في الشرائع لم يشعر بالرواية بل بالخلاف، كما مرّ.

وأنّ في (على الأشهر) الاشعار بالخلاف اكثر من الاشعار بالرواية، إلّا ان يكون اصطلاحاً، فحُسن (على الأشهر) غير ظاهر، وكذا عدم بعد دعوى الاجماع، فإنّه بعيد، لما يظهر (ظهرـظ) من الخلاف، خصوصاً من تأويل الراوندي، فإنّ التأويل والجمع ظاهر بقول المأوّل والجامع به، وكيف يدّعى الاجماع على مسألة يمكن القائل بخلافها.

بل الظاهر من كلام الأكثر، بمجرّد عدم الاطلاع على الخلاف، مع الرواية الصحيحة عنده، واحتمال ان يكون مذهباً للراوي، فهذا الكلام من الشارح مشعر

(١) يعني العلامة.

ويقتل العبد بمثله وبالحرّ كلّه أو بعضه وبالأمة والأمة بمثلها وبالعبد، ويقتل المدبر وأُم الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدّي، بالعبد وبالعكس.

بأنّ اكثر الاجماع الذي قد ادّعي، يمكن ان يكون من هذا القبيل، فذلك ليس باجماع، بل ولا بحجّة، فتأمّل.

قوله: «ويقتل العبد الخ». دليل قتل العبد اذا قتل عبداً، عموم ادلة القصاص مثل «النفس بالنفس»(١) و «العبد بالعبد»(٢).

وكذا قتله اذا قتل حرّاً، أو من انعتق كلّه أو من انعتق بعضه.

وكذا اذا قتل أمة أو حرّة، أو معتقة كلّها أو بعضها.

وكذا دليل قتل الأمة اذا قتلت أمة أو أحد هؤلاء المذكورات.

وكذا لو قتل المدبر او المدبرة عبداً او احد هؤلاء المذكورات يقتلان قصاصاً.

وكذا لو قتلت أُمّ الولد عبداً أو أحد المذكورين يقتل.

وكذا يقتل المكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ولم ينعتق منه شيء اذا قتل أحد هؤلاء يقتلان به.

وكذا لو قتل العبد أحد هؤلاء يقتل به قصاصاً.

كلّ ذلك ظاهر، فإنّ عموم ادلّة القصاص جار في الكلّ من غير معارض، ولعلّ لاخلاف فيه.

إنّما البحث في الردّ، ولا شكّ في عدمه ايضاً اذا كان القاتل والمقتول من المماليك متساويين في القيمة، واذا كان قيمة المقتول زائدة فالظاهر أنّ الاشكال

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

....

هنا أيضاً، اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه، كما تقدم في اخبار كثيرة(١).

وايضاً لا يمكن أخذ الزيادة من المملوك اذ لا شيء له، ولا من مولاه لأنّه غير معقول.

نعم قد يتوّهم ذلك اذا كان له مال، وقيل بأنّه يملك، لأنّ العبد مال فيراعى فيه القيمة.

ولما تقدم من رواية أبي مريم(٢)، من اخذ الفاضل من قيمته ما لم يتجاوز الدية الكاملة، لما مرّ من عدم زيادة القيمة على الدية إلى مولى القاتل، قياساً على قتل الرّجل بالمرأة، فإنّه لا يقتل وليّها، إلّا بعد ردّ نصف الدية، وهو كمال ديتها، على ما مرّ، وهذا القياس اذا كان المقتول أمة تسوى نصف قيمة قاتلها أظهر، ولأنّ المقتول مال فكأنّه أتلف مالاً، فلا يمكن اتلاف اكثر عوضاً عن الأقل.

ولكن القياس ليس بحجة خصوصاً في الحدود والديات كما سيظهر، ولهذا بعض من قال به منعه في الحدود والديات.

وليس مشروعيّة قتل القاتل قصاصاً، لعوض تلف المال، لأنّه اتلف النفس، وإلّا لم يجز إتلافه للنهي عن اتلاف النفس وتضييع المال.

والاصل وظاهر «النّفس بالنّفس»(٣) و«العبد بالعبد»(٤) يقتضي عدم الردّ، فإنّها ظاهرة في ان لا عوض لها إلّا إيّاها.

وأنّه يجوز القصاص بمجرد فوت النفس، ويلزم هنا عدمه.

وأيضاً لا يبقى في «ولكُمْ في القصاص حياة»(٥)، عموم منع للقتل، فإنّ

(١) راجع الوسائل الباب ٦ و ٨ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٢ و ١٥٤.

(٢) الوسائل باب٣٣ حديث١٧ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦١.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) البقرة: ١٧٨. (٥) البقرة: ١٧٩.

ولا يقتل من تحرّر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرّية وبالأزيد وبالحرّ.

القاتل ظلماً يقول: أنا اقتل هذا وقيمتي اكثر وليس لصاحبه شيء حتى يؤدّى ويقتلن فلا يمتنع منه(١) بخلاف ما لم يشترط الردّ، فتأمّل.

ذكر في شرح الشرائع قولين ورجّح الاوّل، وهو أعرف.

قوله: «ولا يقتل من تحرّر الخ». أي إذا تحرّر بعض من مملوك عبداً كان او أمة لا يجوز قتله بالقنّ المحض، ولا بمن تحرّر منه أقلّ ممّا تحرّر من القاتل مثل النصف والثلث، ويجوز قتله بالحرّ المحض وبمن تحرّر منه ما يساوي منه مثل النصف أو أزيد مثل النصف والثلثين.

والاعتبار بنفس أجزاء المملوك لا بقيمتها، فلو تحرّر نصف من عبد يكون قيمته مثل قيمة ثلثي الآخر أو كلّه واعتق ثلثاه لم يقتل الثاني بالأوّل، ويقتل الأوّل بالثاني.

دليل الجواز مع التساوي والزائد والحرّ ما تقدّم من العمومات وعدم الجواز مع عدمها هو الاعتبار وعدم تفويت جزء من الحرّ بشيء من المملوك، ويحتمل الاجماع والخبر.

مثل ما في صحيحة أبي ولّاد الحنّاط عنه عليه السّلام، كان يقول: لاقصاص (لا تقاصّ-ئل) بين المكاتب و(بين-ئل) العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاص للعبد (العبد به-ئل) منه(٢).

كأنّ المراد المطلق، لما ثبت أنّ المشروط بمنزلة القنّ المحض.

---

(١) أي من القتل، كذا في هامش: بعض النسخ المخطوط.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب القصاص في النفس الرواية ١ قطعة منها ج١٩ ص٧٨.

ولو اشترى المكاتب أباه ثمّ قتله اقتصّ منه ولو قتل غير أبيه من عبيده فلا قصاص، ولو قتل المولى عبده عزر وكفّر قيل: ويتصدّق بقيمته.

ويدلّ عليه ما في صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام، ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرّق فهو بمنزلة المملوك (١).

وما في هذه(٢): وليس لهم ان يبيعوه، في مكاتب عتق بعضه.

فعدم قتله بالعبد بالطريق الأولى، وسيجيء هاتان الروايتان.

قوله: «ولو اشترى المكاتب الخ». إذا اشترى مكاتب أباه، وكان جائزاً، فقتله اقتصّ لابيه منه وارثه أو الامام عليه السّلام، لأنّه قتل أباه الحرّ فيقتل به، وهو صاغر، اذ ينعتق بشرائه، فما قتل عبده، بخلاف ما اذا قتل غير ابيه من مماليكه، إذ المولى لا يقتل بمملوكه، وان كان مملوكاً أيضاً، فإنّ المكاتب مالك لما اشتراه من المماليك، نعم يعزّر، كما اذا قتل الموالي بعض مماليكهم فانّهم لا يقتلون، لما مرّ من الاخبار(٣) والاجماع، إلّا مع العادة، بل يعزّرون حتّى لا يعودوا، ولأنّهم فعلوا حراماً موجباً له على ما مرّ، ويكفرون أيضاً، ان كان المقتول مسلماً، لما ثبت من الكفارة بقتل المؤمن، وقد مرّ البحث في ذلك.

وقيل بوجب التصدق بقيمته أيضاً، وما رأيت له دليلاً موجباً.

نعم هو موجود في رواية مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام، انّ امير المؤمنين عليه السّلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ قطعة منها ج١٩ ص٧٨.

(٢) عطف على قوله ما في صحيحة محمّد بن مسلم يعني ويدلّ عليه ما في هذه الرواية قوله عليه السّلام في آخر الرواية: ـ في مكاتب عتق بعضه ـ وليس لهم ان يبيعوه.

(٣) راجع الوسائل الباب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦٧.

....

نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فيصدّق (فتصدق ـ ئل) بها عنه(١).

وهذه ـ مع كونها حكاية حال ليست بعامة ـ ضعيفة في التهذيب بقطع الطريق الى سهل(٢) وان كانت في الكافي ليس كذلك(٣) وبه وبغلو محمّد بن الحسن بن شمّون.

وأنّه متهافت لا يلتفت إلى مصنّفاته.

وبغلو عبدالله بن عبدالرحمان الأصم، وأنّه ليس بشيء، وهو الذي روى عن مسمع، وهو غير ظاهر التوثيق.

على أنّها مشتملة على حبس سنة، وذلك غير معلوم القائل وغير موجود، مع التصدق في الأخبار الصحيحة، بل فيها الكفارة والضرب(٤) وفي بعضها النفي عن مسقط الرأس(٥).

وغير ظاهر العمد، وأنّه إنّما قصد الضرب، فتأمّل.

وكأنّه لذلك قال في المتن: (قيل) مشيراً إلى ضعف القول، وتردّد المحقق أيضاً.

نعم قد يوجد وضعه في بيت المال في رواية يونس المتقدمة، وفي مقطوعة له أيضاً، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في رجل قتل مملوكه، أنّه

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٥ ج١٩ ص٦٨ والباب٣٨ من تلك الابواب الرواية٢ ص٦٨.

(٢) وسندها ـ كما في التهذيب ـ هكذا: سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن الشمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم، عن مسمع بن عبدالملك.

(٣) وسندها ـ كما في الكافي ـ هكذا: عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم، عن مسمع بن عبدالملك.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٩ و١٠ ج١٩ ص٦٩.

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٩ ج١٩ ص٦٩.

....

يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال(١).

وحملُها على التصدق ـأو حمل رواية مسمع عليها حتى توافقت الروايات ـ ممكنٌ، ولكنه بعيد، وليس له باعث لضعفها.

ويمكن حملها على الاستحباب إمّا بالتصدق أو بالوضع في بيت المال.

وبالجملة القول بالوجوب بمجرد قول الاكثر مشكل.

قال في الشرح: هذا قريب من المتفق عليه، فإنّ اكثر الاصحاب نصوا على التصدق، وعدّ بعض الاصحاب، ثم قال: وما وجدت فيه مخالفاً إلّا ابن الجنيد فانه اورده بصيغة (ورُوي) وتردّد المحقق استضعافاً لسند الرواية الدالة عليه، وكذا الامام المصنف رحمه‌الله في كتبه، وهي ما رواه مسمع، ونقل الرواية المتقدمة، ثم قال: في طريقها سهل بن زياد، وضعّفه الشيخ، ثم ذكر ضعف محمّدوعبدالله اللذين ذكرناهما.

وينبغي ان يقول قطع طريق الشيخ إليه، فتأمّل.

ثم قال: وباقي الروايات لم يذكر فيها سوى الكفارة، وكثير فيها صحيح او قوي او حسن، وفي بعضها الضرب شديداً والنفي عن مسقط رأسه ويمكن أن يستدل على التغريم برواية يونس، عن بعض من رواه، ونقل الرواية المتقدمة(٢).

وقد عرفتها مع غيرها، وأنّهما تدلّان على وضعه في بيت المال.

ثم قال: أنّ المذهب قد يعرف بخبر الواحد الضعيف لاشتماله على القرائن، كما يعرف مذاهب الطوائف، وقد نبّه الشيخ المحقّق، على هذا في المعتبر، وبالجملة العمدة فتوى مشاهير الاصحاب ـإلى قوله ـ والاولى العمل بفتوى

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٩ ج١٩ ص٦٩.

(٢) قد تقدم ذكرها قريباً.

ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ فيقتصر عليها.

الاصحاب، وهو الحجة، ولا تعويل على الرواية(١).

وانت تعلم أنّ المذهب قد يعرف بالخبر الضعيف، ولكن اذا حفّف بالقرائن، فإنّه يفيد العلم، كما بيّن في محله، والبحث هنا في وجود تلك القرائن.

وأنّ الحجّة إمّا النصّ او الاجماع، وليس قول الاكثر لو سلم أحدهما.

وأنه كيف يمكن الفتوى في مثل هذه المسألة لقول الاكثر مع تردّد المحقق والمصنف وابن الجنيد، وجعله حجة، مع ترك هؤلاء العمد العمل بذلك.

ويمكن ان يستفاد منه أنّ الاجماعات المنقولة مع الخلاف من هذا القبيل، أي يكون قول الاكثر، فتأمّل.

وايجاب قيمة مال شخص عليه وتصدّقه بمثل هذا في مثل هذا مشكل، وهو ومن قال به مثل المحقق الثاني أعرف.

قوله: «ولو كان لغيره الخ». أي لو كان العبد الذي قتله القاتل عبد غيره غرم القاتل قيمته لغيره (لصاحبه ـ خ) كائنة ماكانت، مالم تتجاوز القيمة دية الحرّ، فإن تجاوزت عنها اقتصر في الغرم عليها، لما تقدم.

دليل الغرم أنّ القاتل حرّ لا يجوز قتله بالعبد فتجب الدية، لئلا يبطل دم امرىء مسلم، ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ، للاخبار الصحيحة الكثيرة في ذلك مثل صحيحتي ابن مسكان وابن رئاب(٢) وقد تقدمتا مع غيرهما، فتذكر.

ومع ذلك يعزّر ويضرب ضرباً شديداً، لما في بعض الروايات(٣) وفي

---

(١) يعني رواية مسمع بن عبدالملك المتقدمة.

(٢) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب ديات النفس الرواية٢ و ٣ وفي الرواية الثانية، ابن رئاب عن الحلبي ج١٩ ص٥٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ديات النفس الرواية٤ ج١٩ ص١٥٢ والباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ و٣ و٥ ص٧١.

ويقدّم قوله في قدرها مع اليمين ولا تتجاوز بقيمة الأمة (المملوكة ـ خ ل) دية الحرّة ولو كان ذمّياً لذمّي لم تتجاوز بالذكر دية الذمّي وبالانثى دية الذمّية.

البعض النفي عن مسقط الرأس أيضاً(١).

وتجب الكفّارة ايضاً، لما تقدم، وان كانت في عبد نفسه، العدم الفارق، أو الطريق الأولى.

قوله: «ويقدّم قوله الخ». اذا اختلف الغارم والمالك في قيمة العبد المقتول فعلى صاحبه البيّنة على أنّ قيمته وقت القتل كان كذا، فإن لم تكن فالقول قول الغارم مع يمينه، لاصل عدم الزيادة، ولأنّه غارم وهم يقدمون قوله، ولأنّه منكر، ولما تقدم في رواية أبي الورد(٢) فتذكّر.

وكما لا تتجاوز قيمة العبد عن دية الحرّ، كذا لا تتجاوز قيمة الأمة عن دية الحرّة، وهي نصف دية الرّجل.

كأنّه للاجماع والاشعار في بعض الاخبار(٣)، والقياس، وهو أنّه اذا لم يكن عبد زائداً على حرّ بل إمّا مساوٍ أو انقص، فكذا لم تكن أمة زائدة على حرّة، بل إمّا مساوية أو انقص، فتأمّل.

ولو كان العبد المقتول ذمّياً لا تتجاوز دية الذمّي.

ولو كانت المقتولة أمة ذميّة لا تتجاوز قيمتها دية الذميّة، لما تقدّم من الاخبار في الذكر، والقياس، وغيره في الأُنثى.

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس الرواية٩ ج١٩ ص٦٩ ولكنه في قتل الرجل عبده لا عبد غيره.

(٢) راجع الوسائل الباب ٧ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٣.

(٣) لعله مستفاد من الروايات الواردة في الباب٤٠ من ابواب القصاص في النفس والباب٦ من ابواب ديات النفس.

ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخيّر الولي بين قتله واسترقاقه، وفي الخطأ يتخيّر مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكّه بالاقلّ من الدّية والقيمة أو بالأرش، على الخلاف.

والظاهر عدم الفرق بين اسلام المولى وعدمه، ونقل الفرق في شرح الشرائع، فتأمّل، والوجهين(١) في مسلم كان لذميّ وقُتِل قبل ان يباع عليه، فيحتمل اعتبار دية المسلم لاسلامه، ولما مرّ ودية الذمي، لعموم ما روي أنّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه.

وما رأيت هذه الرواية.

واعلم أنّه قد يفهم من الاخبار أن لا يلزم على متلف المملوك اكثر من دية الحرّ على أيّ نوع كان، سواء كان قاتلاً ام لا، وسواء كان غاصباً ام لا.

وقد استثنى البعض الغاصب فأخذ بالأشقّ، وظاهر الروايات يدفعه.

نعم يجوز المعاملة عليه قبل تلفه بما يتراضيان عليه وإن زاد عن الدية بأضعاف ذلك.

كأنّه للاجماع والتجارة عن تراض(٢) وعدم شمول الروايات لها نصّاً ولا ظاهراً، فتأمّل.

قوله: «ولا يضمن المولى الخ». اذا جنى مملوك لم يكن ضمانه إلّا على نفسه، ولا يضمن المولى شيئاً.

وجهه ظاهر من قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»(٣).

والاخبار الكثيرة الدالة(٤) على أنّ ذلك على رقبته إلّا أن وليّ الجناية اذا

---

(١) يعني ونقل الوجهين أيضاً.

(٢) اشارة الى قوله تعالى: «الّا ان تكون تجارة عن تراض... الآية» النساء: ٢٩.

(٣) فاطر: ١٨.

(٤) راجع الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٤.

....

كانت عمداً تخيّر بين قصاصه وبين أخذه رقّاً له فيفعل به ما يفعل بالارقّاء.

واذا كانت خطأً يتخيّر مولاه بين دفعه إلى مولاه ليرقّه وبين فكّه وتخليصه بدفع الأقلّ من أرش جنايته وهي دية المجنى عليه، ومن قيمة الجاني على مذهب بعض، أو بأرش الجناية خاصّة على قول آخر.

وتدلّ على الأوّل رواية إبراهيم، قال: قال: على المولى قيمة العبد، (و-خ) ليس عليه اكثر من ذلك(١) ولا يضرّ ضعفه، فافهم الدلالة، وقد تقدم البحث في ذلك، فتذكر.

دليل تخيير المولى في الاوّل أنّ له القتل بالنصّ والاجماع، فإذا كان له القتل فالاسترقاق بالطريق الأولى، لأنّه اذا كان له اخذه من مولاه وإخراجه عن ملكه مع إتلاف النفس الذي مرغوب عنه في الشرع فبدون الإتلاف الذي مرغوب للشارع بالطريق الأولى.

والاخبار الكثيرة، مثل رواية ابن مسكان - كأنّه عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى اولياء المقتول (الحرّ-يب ئل)، فلا شيء على مواليه(٢).

ورواية يحيى ورواية مثنّى(٣).

وحسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، في العبد اذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه(٤).

ومرسلة أبان بن تغلب عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات النفس الرواية٤ ج١٩ ص١٥٥.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات النفس الرواية٣ ج١٩ ص١٥٥.

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب القصاص في النفس الرواية٤ و ٥ ج١٩ ص٧٤.

(٤) الوسائل الباب ٤١ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٧٣.

....

قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه يكون (فيكون ـ ئل) عبداً لهم وان شاؤوا استرقّوه(١).

هكذا في التهذيب، والأولى عدم قوله وان شاؤوا الاخيرة إلى آخره، كما هو في نسختي في الكافي، فتأمّل.

فوجه عدم جواز الاسترقاق إلّا بالتراضي ـ لأنّ الاسترقاق اخذ مال وإنّما يجوز أخذ المال في قتل العمد بالتراضي، على ما ذكره في شرح الشرائع ـ بعيد، فتأمّل.

وأمّا دليل تخيير المولى في الخطأ، فهو ان قتل العبد خطأ لا يوجب الّا الدية فما لوليّ الجناية إلّا الدية، والمؤدي مخيّر بين وجوه الأداء، فيكون للمولى اعطاء الدية من غير عين عبدالجاني، وكذا له أن يؤدّيه نفسه، إذ ليس بضامن لجنايته، لما مرّ من عدم ضمان المولى جناية مملوكه، وتدلّ عليه رواية ابن مسكان المتقدمة(٢) وهو ظاهر.

وإنّما البحث في انّه هل يفكّه بالأرش أو بالأقلّ، فقد مرّ البحث فيه أيضاً.

ونقول هنا: يمكن ان يقال: ان لم يأخذ وليّ الجناية المملوك، ولم يردّه لم يكن له إلّا الأقل، لأنّه إن كان الارش فهو ظاهر، وان كان القيمة فلأنّ المولى لا شيء عليه اذ لم يضمن جناية مملوكه، وهو ما يجني اكثر من نفسه لما مرّ، والولي ما يريد النفس فليس إلّا قيمة هذه النفس.

وأمّا اذا رضي بالنفس وارادها ولم يعطها المالك فله ان يقول: لي عليها دية مقتولي (مقتول ـ خ) ولم يكن له شيء فاريد نفسه فاذا منعه المالك، فله طلب

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ هكذا في الوسائل والتهذيب وبعض نسخ الكافي وفي بعض نسخ الكافي: وان شاؤوا استرقّوه ويكون عبداً لهم وهو الصواب.

(٢) راجع الوسائل الباب ٤١ من ابواب القصاص في النفس الرواية٦ ج١٩ ص٧٤.

ولو جرح حرّاً اقتصّ في العمد وان طلب الدّية (طلبت ـ خ ل) فكّه مولاه بالأرش أو دفعه للاسترقاق، ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته، ولو زادت قيمته فالزائد للمولى.

الدية، فتأمّل.

فإنّه يمكن ان يرجح الأقلّ مطلقا، اذ ليس له النفس بل عوض الجناية، ولمّا كانت النفس لا تجني اكثر من نفسها فليس إلّا قيمة النفس، فتأمّل هذا في الخطأ.

وأمّا في العمد، فالدية موقوفة على التراضي، فعلى أيّ شيء وقع يؤخذ، فلا ينبغي الخلاف في ذلك.

إلّا ان يقال: إنّما الخلاف على تقدير الرضا بالدية في العمد مطلقا، من غير تعيين الدية، فلنفرض أنّه لزمت الدية والمال على الاطلاق شرعاً بالنذر ونحوه.

فالخلاف في أنّه هل هو قيمة المقتول مهما امكن أو الأقلّ منها ومن قيمة القاتل.

وبالجملة له في الصورتين عوض الجناية، وليس هنا إلّا نفس الجاني، فاذا رضي بغيرها وصار العوض شرعاً غيرها، فإنّما يكون عوضها وهو قيمته كائنة ماكانت، فتأمّل.

قوله: «ولو جرح حرّاً الخ». لو جرح عبد حرّاً اقتصّ منه، وان رضي المجني عليه بالدية وطلبها فعلى مولاه فكّه بأرش جنايته او دفعه إليه ليسترقّ منه ما يساوي أرش جنايته، فإن كان ناقصاً ليس له غيره، وان كان مساوياً فالكلّ له، وان كان زائداً فمقابل تلك الزيادة منه للمالك، وما يساوي الأرش منه للمجني عليه فهو مشترك بينهما بالنسبة، فلا يجوز له قتله وان كانت قيمته مساوية او انقص من الأرش، فإنّه ما فعل مايوجب ذلك.

ولو قتل (قتله ـ خ ل) مثله فلمولى المقتول قتله ولو (فان ـ خ ل) طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة أو قصر والّا استرق بقدر قيمة المقتول، وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكّه بقيمته أو دفعه ليسترق (للرق ـ خ ل) ولو فضل منه شيء فله، ولا يضمن الاعواز.

ثم انّ الظاهر من هذا الكلام ان ليس له فكّه بأقلّ الامرين فاختار ذلك المذهب.

قال في شرح الشرائع: وهو مذهب الخلاف محتجاً بالاجماع وفي المبسوط أنّه الأظهر في الروايات، وقال المحقق: انّه مرويّ، وهو ظاهر النهاية وابن إدريس وكثير من الأصحاب.

والظاهر ممّا تقدم التردد فيه أو اختيار الاقلّ في الخطأ، ويبعد تعيين الأرش هنا.

فتأمّل لما مرّ، وما رأيت في الروايات ما يكون صريحاً في ذلك،نعم رأيت أنّ دية العبد قيمته وذلك غير صريح في ذلك بل مرّ فيها مايدلّ على الاقلّ، مثل ما يجني الجاني أكثر من نفسه.

قوله: «ولو قتل مثله الخ». أي اذا قتل عبد عبداً آخر (مثلاً ـ خ) موجباً للقود فلمولى المقتول قتله، وهو ظاهر، وقد مرّ.

ولو رضي بالدية وطلبها، له استرقاقه كلّه إن ساواه في القيمة أو انقص منه، وليس له غير ذلك، وان كان (كانت ـ خ) قيمة الجاني زائدة يسترق منه ما يساوي قيمة المقتول، ويكون الباقي لمولاه فيشتركان فيه بالنسبة، وقد مرّ أنّه له القتل والاسترقاق.

وإن رضي بالدية فلمولاه دفعه او فكّه بالاقلّ او الأرش في الجرح فتذكّر.

وان قتل مثله خطأ تخيّر مولى القاتل بين تسليمه ليسترقّ مايساوي قيمة

ولو افتكَّ المولى المدبر فهو على تدبيره، ويبطل لو سلّمه ليسترق (للرّق ـ خ ل) في الخطأ او استرقه الولي في العمد.

المقتول فإن نقص فلا شيء على مولاه، فإنّه مايجني اكثر من نفسه، وان زاد فالزيادة له، فتأمّل وبين فكّه(١) بقيمته مطلقاً.

وهذا يدلّ على أنّ اختياره القيمة مطلقاً، والظاهر أنّ مرجعه الى اقلّ الامرين، وقد مرّ، فتذكر وتأمّل.

قوله: «ولو أفتكّ المولى الخ». يعني المدبّر حكمه حكم غيره من المماليك، فاذا قتل عمداً فوليّ الدّم مخيّر بين قتله واسترقاقه، فإذا استرقّه خرج به عن كونه مملوكاً لمولاه الذي دبّره، فيبطل تدبيره ويصيرقنّاً محضاً لولي الدّم، واذا قتل خطأً فمولاه مخيّر بين فكه وبين تسليمه إلى وليّ الدم ليسترقّه، فلوفكه بقي على تدبيره الذي كان، واذا استرقه ولي الدّم كان رقّاً له، وبطل تدبيره.

هذا هو مقتضى القواعد ويشعر به صحيحة أبي بصير، قال: سألت اباجعفر عليه السّلام، عن مدبّر قتل رجلاً عمداً؟ (قال:ـ خ) فقال: يقتل به، قلت: فان قتله خطأً، قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم (رقّاً ـ ئل)، فان شاؤوا استرقّوه، وليس لهم ان يقتلوه، قال: ثم قال: يابا(ابا ـ خ) محمّد أنّ المدبر مملوك (٢).

ولكن وردت روايات بعتقه بعد موت مولاه، وهي حسنة جميل بن درّاج ـ لإبراهيم ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام، في مدبّر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الذي دبّره، ثمّ يرجع حرّاً لاسبيل عليه(٣).

---

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: بين تسليمه.

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٧٥.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ديات النفس الرواية١ ج١٩ ص١٥٥.

....

ورواية محمّد بن حمران وجميل جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام، في مدبّر قتل رجلاً خطأً، قال: من شاء مولاه ان يؤدّي اليهم الدية وإلّا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرّاً(١).

وفي رواية يونس، لا شيء عليه(٢).

وفي الكتابين هذه الروايات هكذا وردت مطلقا حتّى مات المدبر صار حرّاً، وينبغي ان يقول: متى مات المدبرينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول، لئلا يبطل دم امرىء مسلم، ويحمل ماتضمن رواية يونس في قوله: «لاشيء عليه»، أنّه لا شيء عليه من العقوبات، أو أنّه لا شيء عليه في الحال، وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الاوقات.

واراد برواية يونس رواية محمّد بن حمران حيث وقع يونس في طريقه(٣).

واستدلّ برواية خطاب بن سلمة (مسلمة ـ ئل)، عن هشام بن احمد (احمر ـ خ ئل)، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن مدبّر قتل رجلاً خطأ أيّ شيء رويتم في هذا الباب؟ قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبّره عتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرىء مسلم، قلت: هكذا روينا، قال: غلطتم على أبي، يتلّ برمّته إلى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته(٤).

فيها دلالة على الرجوع بأقلّ الأمرين، بخلاف عبارة الشيخ فإنّها تدلّ على

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب ديات النفس الرواية٣ ج١٩ ص١٥٥.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب ديات النفس الرواية٤ ج١٩ ص١٥٦.

(٣) سندها ـ كما في الكافي ـ هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن احمد بن أبي نصر عن جميل وعلي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حمران جميعاً.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب ديات النفس الرواية٥ ج١٩ ص١٥٦.

ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عبداً في نصيب الحرّية ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته أو يفديه مولاه أو يباع وفي الخطأ يفدى الامام نصيب الحرّية ويتخيّر المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية أو تسليم الحصة.

انّ الرجوع بأرش الجناية.

وهذه الرواية(١) ضعيفة باشتراك محمّد بن حمران مع وجود علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى عن يونس(٢)، وبوجود سهل في طريق رواية جميل(٣) ولكن رواية جميل بن درّاج حسنة، إلّا أن رواية أبي بصير صحيحة(٤)، فإنّ الظاهر أنّه الليث، وهي موافقة للقوانين، والشهرة، فيمكن ترجيحها،فتأمّل.

قوله: «ويستسعى الخ». اذا قتل المكاتب شخصاً عمداً فان كان مشروطاً أو لم يؤدّ شيئاً فهو مثل القنّ فاذا قتل أو استرقّه اولياء الدم بطل كتابته، واذا فكّه المولى، فالظاهر بقاء كتابته.

وإذا كان أدّى بعض كتابته وانعتق بحسابه بعضه، فقتل عبداً محضاً، أو من كان عتقه أقل من عتقه، لم يجز قتله به، ويستسعى في نصيب الحرّية ويسترق نصيب الرقيّة، فتبطل كتابته، وكذا لو باعه المولى في جنايته.

وأمّا مع فك المولى فتبقى الكتابة على حالها فيستخدم ويقسّم كسبه بين ارش جناية نصيب الحرّية لاولياء الدّم، وبين مال الكتابة بالنسبة.

وان كان خطأ موجباً للدية، فالذي تعلّق بنصيب الحرّية، على الامام،

---

(١) يعني رواية محمّد بن حمران وجميل جميعاً.

(٢) سندها ـ كما في الكافي ـ هكذا: علي بن إبراهيم.

(٣) تقدّم ذكر سندها آنفاً.

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٧٥.

....

والذي تعلّق بنصيب الرقيّة فالخيار إلى المولى ان اراد ان يعطيه للاولياء فيسترقّوه فيبطل كتابته، وان اراد يستبقيه ويعطى قيمته إليهم فتبق حصّة الرقيّة مكاتبة، كما كانت، هذا هو الموافق للقوانين.

ولكن ينبغي تقييد كونه (على الامام) بعدم العاقلة، كما في رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مكاتب قتل رجلاً، قال: عليه من ديته بقدر ما أُعتق، وعلى مولاه مابقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له، وإنّما ذلك على امام المسلمين(١).

ولكنها مقيدة بعجز المكاتب، ولم يقولوا به ولعلّ المراد على المولى بمعنى تخييره بين فكّه وتسليمه كما ذكر.

مع أنّ في سندها إسماعيل بن مرار عن يونس(٢) وذهب بعض مثل الصدوق والشيخ المفيد وسلّار إلى أنّ على الامام(٣) بقدر ما اعتق من المكاتب والباقي يستخدمه ورثة الدم مدّة حياته، وليس لهم بيعه، ونفى البأس عنه في المختلف.

ودليله صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن مكاتب قتل رجلاً خطأً؟ قال: فقال: ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً،

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العاقلة الرواية ١ ج١٩ ص٣٠٨.

(٢) سندها ـ كما في الكافي ـ هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعله سقطت منها كلمة من الدية قبل قوله: «بقدر ما اعتق» كما دلّت عليها الرواية أيضاً.

....

فانّ علياً عليه السّلام كان يقول: يعتق المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، وأنّ على الامام ان يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرىء مسلم وأرى ان يكون مابقي على المكاتب ممّا (بما ـ قيه) لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول(١) فلأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما ادّى وليس لهم ان يبيعوه(٢).

ولكنها مشتملة على القتل في الخطأ (مع الاستخدام ـ خ) وأرى ان يكون مابقي على المكاتب مما لم يؤدّ رقّ (رقّاً ـ خ) عدم جواز بيعه وهو خلاف القواعد(٣).

ويمكن حمل الاستخدام على أنّه ملك، وعدم البيع على عدم بيعه كلّه لاحصّة الرقبة التي تملكوها.

فيمكن جعلها دليل المشهور، وهو مذهب المتأخّرين.

ولكن فيها ما ذكرناه، فتأمّل.

ومذهب الاستبصار أنّه اذا ادّى نصف كتابته فهو بمنزلة الحرّ.

دليله رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنّه ما عليه؟ قال: ان كان أدّى نصف كتابته فديته دية حرّ، وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق، وكذا اذا فقأ عين حرّ، وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب او كسر سنّه؟ قال: اذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته (او دية ـ خ) ان (فان ـ صا) كان خطأ هو بمنزلة الحرّ

---

(١) هكذا في الوسائل والكافي والفقيه والتهذيب، ولكنه سقط من النسخ التي بايدينا قوله عليه السّلام: وارى ان يكون الى قوله: لاولياء المقتول.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب القصاص في النفس الرواية٢ ج١٩ ص٧٨.

(٣) هكذا في جميع النسخ من قوله: (وارى) إلى قوله: خلاف القواعد، ولكنها غير واضحة المراد فتأمّل في هذا الكلام لعلك تفهم ما اراده قدّس سرّه.

....

وان كان لم يؤدّ النصف (وان لم يكن أدّى النصف ـ ئل) قوّم وأدّى بقدر ما اعتق منه، وسألته عن المكاتب (الذي ـ يب ئل) اذا أدّى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره (و ـ خ) غيره(١).

قال في الاستبصار ـ بعد نقلها وقوله: فلا ينافي هذا، الخبر المذكور في اوّل هذا الباب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب قتل، قال: يحتسب (يحسب ـ خ) منه ما اعتق، فيؤدّى به دية الحرّ وما رقّ منه دية (فدية ـ ئل) العبد(٢) ـ لأنّ الوجه(٣) في الجمع بينها ان يحمل الخبر الاوّل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير، فتقول: يحتسب فيؤدّى بحساب الحرّية، ما لم يكن أدّى نصف ثمنه، فاذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الأخير(٤).

ولكنها مشتملة على ما لايقال به، وخلاف القوانين على الظاهر، مثل التسوية بين دية عين الحرّ والمكاتب وسنّه ونحو ذلك.

اللّهم إلّا ان يكون الشيخ قائلاً به، بل هو الظاهر حيث يفهم كليّة ذلك من قوله: (فلا ينافي الخ).

وفي سندها محمّد بن احمد العلوي(٥)، وهو غير مذكور، فهو مجهول.

ولكن قالوا طريقه إلى علي بن جعفر عليهما السّلام صحيح(٦)، وكأنّ المراد

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ديات النفس الرواية٣ ج١٩ ص١٥٧.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ديات النفس الرواية٢ ص١٥٧.

(٣) قوله: لان الوجه... الخ مقول قوله: قال في الاستبصار.

(٤) انتهى كلام الاستبصار.

(٥) سند الرواية ـ على ما في التهذيب ـ هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن احمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام.

(٦) طريق الشيخ ـ كما في مشيخة التهذيب ج١٠ ص٨٦ ـ هكذا: وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد ←

ولو قتل العبد مولاه عمداً فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر أمّا لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الّا بعد ردّ الفاضل وكذا الأمة لو قتلها عبد.

مع حذف الطريق.

إلّا أنّه غير ما يفهم من الفهرست، وكذا من بعض المواضع من الكتابين.

وأيضاً هذا الحكم خلاف القواعد، وليس بمفهوم من كلام الاستبصار الذي نقلناه هنا كون ذلك مذهباً، وإنّما أوردها للجمع بينها وبين خبر محمّد بن قيس(١) فقد لا يقول بما هو زائد على ذلك.

إلّا أنّ ذلك بعيد، فإنّ ظاهره قوله به، مع أنّه اذا قال بتقييد مثل ما في رواية محمّد بن قيس، فلا يفرق بينه وبين غيره ممّا يفهم منها من عدم مطابقته للقاعدة.

ويمكن قوله به لاجل هذه الرواية، ولكن لا يلزم القول به، لما تقدم، وكأنّه لذلك، ذهب إليه الاكثر، بل الشيخ ايضاً في غيره، فتأمل، فإنّه يمكن صحتها وانها مذكورة في التهذيب أيضاً.

قوله: «ولو قتل العبد الخ». دليل القصاص ـ لولي المولى من العبد اذا قتل مولاه قتلاً موجباً لذلك ـ ظاهر.

وكذا دليل أن للمولى القصاص لو قتل مملوكه الآخر، سواء كانا في القيمة متساويين أو متفاوتين، وان كان قيمة الجاني أكثر من غير ردّ.

بخلاف ما اذا قتل مملوك الغير، فإنّ للغير القصاص، اذا ردّ الفاضل من

اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر.

(١) تقدّم آنفاً.

ولو سرت جناية الحرّ على العبد وقد تحرّر فللمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية والدّية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم يقطع الآخر يده بعد الحرّية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف.

قيمة الجاني الى مولاه، كما اذا قُتل الرجل بالمرأة، فإنّه إنّما يكون ذلك بعد ردّ نصف ديته، وقد مرّ.

وكذا لو قتل عبد أمة، فإنّه يقتل بها بعد ردّ الفاضل من قيمته الى مولاه، وان كانا لمولى واحد لا ردّ.

وبالجملة في مملوك شخص واحد القصاص من غير ردّ، وفي الغير إنّما يكون ذلك بعد ردّ الفاضل، اذا كان في قيمة الجاني فضل على قيمة المجنى عليه، سواء كانتا أمتين أو عبدين أو مختلفين، هكذا يفهم من كلامهم، وقد مرّ ما فيه.

قوله: «ولو سرت الخ». اذا جنى على مملوك حال كونه مملوكاً فعتق ثم سرت الجناية فيه حتى مات حال كونه حرّاً لاقصاص عليه لفقد شرط التكافؤ المعتبر وهو حال الجناية على ما مرّ.

نعم على الجاني الدية فلمولاه عليه حينئذٍ اقلّ الامرين من أرش جناية العضو ومن ديته حال السراية، ولورثته تتمّة الدية التي استقرّت بعد السراية فلو قطع اصبعاً من عبد فانعتق (ثم عتق ـ خ) وسرت حتّى مات فلمولاه عشر قيمته ولورثته دية كاملة لاعشر قيمته.

واذا قطع يده ثم عتق وسرت فمات فللمولى نصف القيمة وهو نصف الدية، ان كانت قيمته الدية أو ازيد، وإلّا نصف القيمة، وللورثة تتمّة الدية.

فلو قطع آخر بعد الحرية يده الأُخرى، فآخر رجله فسرت الجنايات ومات فللمولى ثلث الدية على الجاني الاوّل بعد ان كان نصفها ان كان قيمته الدية أو

....

ازيد وإلّا فله ثلث القيمة بعد ان كان نصفها، وهو أقلّ الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية، لأنّ الذي حصل حال الحرية ليس للمولى فيه حظّ، وكان ذكره في هذه الصورة، بل الاقتصار على قيمة الجاني أولى، فتأمّل، والباقي للورثة على الجارحين بان تأخذ الورثة من الاوّل فضل ثلث الدية عن ثلث القيمة والباقي من الأخيرين.

ويحتمل كون ثلثها للمولى على الجارح الاوّل الذي جرحه، وهو عبد، وثلثاها للورثة، على الجارحين حال الحرّية، فتأمّل.

ثمّ الظاهر ان يكون للورثة القصاص من الجارحين الأخيرين، كما ذكره المصنف في المسألة الأخيرة، لأنّهما جرحا حال الحرّية عمداً واثراً فكان القتل عمداً موجباً للقصاص وكونه -من قتل مملوكاً- غير مانع، فإنّ الشرط بالنسبة اليهما موجود، ولكن ترد(١) دية وثلثاً إليهما، فان كانت القيمة متساوية أو ازيد فالثلث أيضاً ممّا لهم، وإلّا ففضل مابين ثلث القيمة وثلث الدية من الجاني الاوّل وتتمته منهم أيضاً، فتأمّل.

ثم هنا اشكال، وهو أنّه اذا كان الاعتبار بالجناية بحال الجرح لا بحال السراية، كيف يكون على الجاني الاوّل أقلّ الأمرين من أرش جناية العضو وديته حال السراية، بل ينبغي ان يكون أرش الجناية متعيّناً، فإنّه اذا قطع اليد او الاصبع لزم قيمة الجناية على الجاني فاعتق ولا اعتبار بعد ذلك بشيء.

والظاهر أن لا تفاوت بين أقلّ الامرين وأرش الجناية إلّا بالعبارة، غير أنه يخرج الزيادة على أرش الجناية التي تحصل بسبب الحرية، لأنّه (لانها-ظ) زادت بسبب السراية حينئذٍ فلا يبعد اعتبار حال السراية ايضا في الجملة، فلا اشكال، فتأمل.

---

(١) أي الورثة.

ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرّية فلا قصاص بل دية الحرّ وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة.

فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاوّل نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد ردّ نصف الدية.

او أنّ نظرهم الى دخول الطرف في النفس، ولما قطع صار عليه جناية الطرف، ولمّا سرت هذه، فدخل الطرف في النفس، وقد وجد حينئذٍ متلفات أُخر وسرت الجميع، فينظر حينئذٍ الى الجرح الاوّل، لأنّ الذي سرى ليس هو فقط، بل مع اثنان آخران فعليه ثلث هذه النفس، ولكن يلزم حينئذٍ الزامه بثلث الدية لا بأقلّ الامرين وهو مختار الشرائع.

وفيه تأمّل، اذ ليس للمولى ان سرى الجرح حال الحرّية حظّ ونصيب في الزيادة الحاصلة بالعتق، وهو الفاضل من القيمة الى دية الحرّ، فليس له إلّا ثلث القيمة إلّا ان يتجاوز عن ثلث قيمة الحرّ، فيتّجه القول بالأقلّ من ارش جناية العضو بعد فرض السراية أي فرض تلفه لجميع ما وقع عليه ويقسّم القيمة عليهم فما قابل الجناية حال الرقية هو أرش الجناية ومن حصّته ونصيبه من الدية الى الأقلّ من ثلث القيمة أو ثلث الدية اذا كان التلف بثلاث جنايات، الأُولى حال العبوديّة والثنتان حال الحرية، كما في المثال المفروض.

فلو قطع واحد يده ثمّ عتق فسرت، فعليه الدية لا القصاص، كما مرّ، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية، والباقي من الدية للورثة التي يرثون ديته، كما اختاره المصنف رحمه الله، فتأمّل.

فلو قطع آخر رجله بعد ان قطع الاوّل يده واعتق وسرتا، فعلى الاوّل نصف الدية للمولى وعلى الثاني القصاص بعد ردّ نصف الدية لأنّه اشترك معه الاوّل، فإنّ الغرض القتل بسراية جرحهما (جرحيهما-خ).

ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية أو نصف القيمة (الدية ـ خ ل) إن رضي الجاني.

ولو سرتا فللولي القود بعد ردّ ما يستحقه المولى.

ولكن كان ينبغي على الاوّل نصف القيمة وعلى الثاني القصاص بعد ردّه، بناءً على ما قرّرناه من عدم الزيادة بالحرّية، وعدم اعتبار الحرّية في الجناية الأولى، فإنّه قطع يده وهو عبد وسرت وهو حرّ وحريّته لا اعتبار لها بالنسبة إليه فإنّ الاعتبار بحال الجناية لا بحال السراية، فيلزم هنا النقص على ولي الدّم، فكأنّه لاجل العبودية، فيأخذ المولى نصف القيمة، ويؤدّي الورثة ذلك، أو يأخذون الدية إلّا نصف القيمة، ان ارادوا القصاص.

قوله: «ولو اتحد القاطع الخ». أي إذا كان قاطع اليد حال الرقيّة وقاطع الرجل حال الحرّيّة شخص واحد[1]، وبرئ منهما بان قطع يده اوّلاً فعتق وبرئ من الجرح فقطع رجله، فللمولى نصف القيمة لاجل قطع اليد، فإنه كان حال العبودية، فليس عليه إلّا دية اليد للمولى وهو نصف القيمة، وللمعتق المجنى عليه القصاص في الجناية الثانية، وهي قطع الرّجل، لأنّه قطعه وهو حرّ، والغرض أنّه موجب للقصاص لعدم المانع وهو الرقيّة السابقة، أو يأخذ نصف الدية الكاملة، ان رضي بالدية، فانّ دية رجل الحرّ نصف دية حرّ، اصليّاً أو معتقاً.

ولو سرت الجنايتان فلوليّ المجنى عليه القصاص في النفس بعد ردّ ما يستحقّه المولى على الجاني، وهو أرش الجناية الاولى، وهو نصف القيمة وقت الجناية على الظاهر، لا نصف الدية، فتأمّل.

ويجوز لولي الدم الذي هو وارث المجنى عليه القصاص في الرّجل وحده، ولا يرتكب القصاص في النفس، حيث كان فيه خلاف، فإنّ البعض لم يجوّزوا

---

(١) هكذا في النسخ، والصواب شخصاً واحداً.

ولو اقتصّ في الرّجل أخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت.

ذلك ، لأنّ الموت والقتل حصل من جنايته حال الحرّية، وهي جناية كانت اصلها حال الرقيّة، ولم يمكن حينئذٍ القصاص لعدم التكافؤ، ولا شك أنّ له ذلك على تقدير عدم جواز القصاص في النفس، ويحتمل على تقديره أيضاً.

فلو اقتصر على قصاص الرّجل اخذ المولى دية يد المجنى عليه، وهو نصف قيمته حال الجناية، فلو كانت دية يده زائدة عن نصف قيمته حال الجناية، فتلك الزيادة لولي المجنى عليه، حيث فرض عدم القصاص إلاّ في الرّجل.

وفي اخذ تلك الزيادة تأمّل سبق، فتأمّل.



المقصد الثاني
في جناية الطرف

فان تعمّد الجاني فالقصاص وإلّا الدية، ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك ويقتصّ للرّجل من المرأة وبالعكس ولا ردّ ما لم تتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة.

قوله: «فان تعمّد الجاني الخ». دليل ثبوت القصاص على الجاني عمداً ـ في جراحات الطرف مثل الأنف والأُذن ـ هو الكتاب مثل «والجروح قصاص»(١) «والأُذن بالأُذن»(٢) «والأنف بالأنف»(٣) «فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»(٤) والسنّة والاجماع.

وتفسير العمد وتحقيقه وشرائط القصاص في الطرف مثل ما تقدم في القتل وإليه اشار بقوله: «ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط» أي يتحقق العمد في

---

(١) و(٢) و(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) البقرة: ١٩٤.

....

الطرف والجراح كما يتحقق في القتل وان شروط العمد هنا وإيجابه القصاص مثل الشروط هناك ، والعبارة ضيّقة والمقصود ظاهر.

فالعمد هنا يحصل بقصد الجاني الجرح والقطع بآلة يؤدّي إلى ذلك الجرح المطلوب، وان كانت ممّا يترتب عليه ذلك نادراً، فلا يحصل بمجرد حصول الجرح كيفما اتفق، ولا مع قصد الضرب.

وإنّما يوجب القصاص بالشروط الخمسة، كون المجروح لايستحق ذلك الجرح من الجاني، وكونه محقوناً ومحفوظاً في شرع الاسلام، وكون الجارح مكلّفاً، وكونه غير أبي المجروح، وكون المجروح مسلماً، ان كان الجارح كذلك ، وكون المجروح حرّاً، ان كان الجارح حرّاً(١)، كما تقدّم مفصّلاً في قصاص النفس.

كأنّ الدليل هو الاعتبار والاجماع والاخبار(٢)، فتأمّل.

ولا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة، فيقتصّ للرجل من المرأة اذا جرحته أو قطعت منه طرفاً، مع الشرائط، كما تقتل المرأة به اذا قتلته، لما تقدم.

وكذا لو جرحها أو قطع منها عضواً يقتصّ لها منه، ولا ردّ هنا، يعني لا تردّ المرأة شيئاً إلى الجاني ثم يقتصّ منه، كما كان يفعل ذلك في القصاص في القتل، بل هما متساويان في الجرح والاطراف قصاصاً ودية، فاذا قطع رجل اصبع امرأة عمداً يقتصّ لها منه من غير ردّ، وخطأ يؤخذ منه عشر ديتها، كما في قطعها اصبعه، ما لم تبلغ دية ذلك العضو والجرح بثلث ديتها، فاذا بلغت ذلك فصاعداً ينتصف (ينتصّف ـ خ) حينئذٍ ذلك في المرأة، فتصير هي نصف الرجل حتّى أنّ دية اربع اصابعها مثل دية الاصبعين، وحينئذٍ اذا جرحت المرأة وكان عضوها ثلث ديتها أو

---

(١) لا يخفى ان الشروط المذكورة ستّة لا خمسة.

(٢) راجع الوسائل الابواب الواردة في ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣.

ويشترط امور ثلا ثة:

اكثر وارادت القصاص فلابدّ من ردّ نصف دية ذلك العضوإلى الرجل الجاني ثم القصاص، مثل ان قطع اربع اصابع منها، وارادت قصاصاً فلابدّ من ردّ النصف وهوعشرون إبلاً.

وكأنّ ذلك بالاجماع المستند إلى الاخبار.

مثل صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة(١).

ومثله صحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران(٢).

وصحيحة ابان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر (عشرة ـ ئل) من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلا ثاً؟ قال: ثلا ثون من الإبل، قال: قلت: اربعاً؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله يقطع ثلا ثاً فيكون عليه ثلا ثون، فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون؟ أنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ (فنبرأ ـ ئل) ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا ابان، هذا حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله، انّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس، والسنة اذا قيست انمحق (محق ـ خ) الدين(٣) وغيرها.

قوله: «ويشترط اُمور الخ». أي يشترط في القصاص في الجراحات والاطراف ـ زائدة على ماتقدم في القتل ـ اُمور:

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب القصاص في النفس الرواية٣ ج١٩ ص١٢٢.

(٢) الوسائل الباب١ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ بالسند الثالث.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢٦٨.

الأوّل: تساويها في السلامة

فلا يقطع الصحيح بالأشلّ وان بذله الجاني ويقطع الأشلّ بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه.

الاول: تساوي العضو (عضو-ظ) المجنى عليه وعضو الجاني الذي يقتصّ، بمعنى أنّه لا يقطع السليم بالمعيب، فاذا قطعت سليمة اليد اليد الشلاء لم تقطع بها، وإن رضي الجاني وبذلها للقطع، فإنّه لايجوز ان يقطع عضو انسان بإذنه، ولا يجوز له الإذن.

وبالعكس يقطع، فلوقطع الأشلّ اليد الصحيحة يقطع الشّلاء ما لم يحكم العارف بأنّه اذا قطعت الشلاء لم ينقطع الدم، بل يسيل دمه حتّى يموت، وحينئذٍ لا يقطع الشلّاء أيضاً، بل يؤخذ الدية للمجنى عليه من الجاني، فإنّه بمنزلة عديم اليد.

ويقطع الصحيحة بالصحيحة، والشلّاء بمثلها، ما لم يحكم العارف بعدم انقطاع الدم، فلا يقطع مطلقا.

دليل عدم القطع حينئذٍ العقل، فإنّه لا يجوّز تفويت النفس، وادخال الضرر على الجاني باكثر ممّا فعل، ولا يمكن ابطال حقّ المجنى عليه أيضاً، فلابدّ من الدية.

أمّا دليل قطع الصحيح والشلاء بالصحيح فظاهر.

وأمّا عدم قطع الصحيح بالشلاء فهو الاعتبار.

وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية[١].

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢٥٣.

ويـقتصّ للكامل مـن الناقص ولا يضمّ أرش ولا يجوز العكس فتثبت الدية.

وحـدقة العمـياء ولسان الأخرس وذكر العنّين كالأشلّ وذكر الخصيّ والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشمّ واذن الأصمّ والمثقوبة وسنّ الصبي اذا لم تعد بعد السنة (سنة ـ خ ل) والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل.

والظاهر أنّ القاطع صحيح، فيفهم منه الدية.

قوله: «ويقتصّ للكامل الخ». يعني اذا قطع من يده ناقصة ببعض الاصابع او الاعوجاج او قلّة القوّة، يداً كاملة لاقصور فيها من تلك الوجوه، يقتصّ للكامل من الناقص فيقطع الكاملة لها من غير ان يؤخذ (يأخذ ـ خ) منه شيئاً آخر عوضاً عن كمالها.

لعموم أدلة القصاص في الاطراف وظهورها في عدم شيء غير ذلك.

ولأنّه يقتل النفس الكاملة بالنفس الناقصة من جهة الخلقة والأوصاف من غير ردّ، فكذا في الاطراف، وللاصل.

ودليل عدم جواز العكس، أي عدم القصاص للناقص من الكامل ولزوم الدية يفهم ممّا تقدم، فافهم.

قوله: «وحدقة العمياء الخ». حكم العين العمياء وحدقتها حكم اليد الشّلاء، فيقاصّ لها من مثلها، ولا يقاصّ من الصحيحة، بل يتعيّن الدية حينئذٍ، ويقتصّ للصحيحة منها كما في اليد الشّلاء.

وكذا لسان الأخرس حكمه حكم اليد الشّلاء وحدقة العين العمياء، فيقتصّ له بالصحيح وبمثله، ولا يقتصّ الصحيح به، فيتعيّن الدية وقد ظهر.

بخلاف ذكر الخصي، فإنّ حكمه حكم الصحيح الكامل فيقتصّ الكامل

....

له، والدية الكاملة على تقدير الدية.

وكذا ذكر الشيخ الكبير الفاني.

والصبيّ الصغير مثل الذكر الشّابّ القويّ.

وكذا ذكر الاغلف مثل عدم الاغلف الصحيح، فحكمها واحد، ولعدم نقص فيها.

ولكن تدل على عدم التساوي صحيحة(١) بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحرّ وأُنثييه ثلث الدية(٢).

ولأنّه لا شك في نقصه عن ذكر غيره، فإنّه لا يلد له ولد.

ويدلّ على تساوي ذكر العنّين غيره رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام، في ذكر الصبي الدية(٣) وفي ذكر العنين الدية(٤).

وفي صحيحة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال:في ذكر الغلام الدية كاملة(٥).

وكذا أنف فاقد الشّم مثل صحيحه، فهما متساويان في الحكم.

واذن الأصمّ مثل أُذن الصحيح.

وكذا الأُذن المشقوقة مثل الصحيحة في الحكم قصاصاً.

ودية سنّ الصبي اذا انقطع وانكسر ولم يعد ولم ينبت بدله بعد سنة حكمه

(١) في باب دية عبد الاعور (منه) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢٥٦.

(٣) في باب دية الاعضاء في التهذيب (منه) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٢ ج١٩ ص٢٥٩.

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢٥٩.

ولو قلع الاعور حدقة (حلقة ـ خ ل) عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان.

حكم سنّ الكبير في القصاص والدية.

والعضو المجذوم الذي فيها مرض الجذام ـ ولكن ما سقط منه شيء بعد ـ حكمه حكم الصحيح الكامل فيهما، فيقطع الصحيح به، ويؤخذ به دية الصحيح له، إذا كان قطعه موجباً لها.

قيل: لا يقطع الصحيح به مطلقا، فليس ديته دية الصحيح، بل يؤخذ له الحكومة، لأنّه مرض بحيث يخرج (خرج ـ خ) عما خلق، والمذكور في دليل القصاص والدية محمول على الخلقي الصحيح الغير المعيب، فتأمّل.

و(ذكر الخصي) مبتدأ و(الشيخ والصبي والأغلف) مجرورات معطوفات على الخصي، و(انف فاقد الشم) مرفوع معطوف على الذكر، وكذا (أُذن الأصمّ والمثقوبة)، أي الأُذن التي فيها ثقب، و(سنّ الصبي) وكذا (المجذوم) عطف على ذكر الخصي، و(يساوي المقابل) خبره.

قوله: «ولو قلع الاعور الخ». أي لو قلع من له عين واحدة صحيحة ـ سواء كانت خلقة او ذهبت بآفة سماويّة او جناية أُخذت ديتها، او اقتصّ لها ـ حدقة عين شخص صحيح العينين أي أعماها بأيّ وجه كان ـ قُلعت عين قالع الواحدة، وان كان ذلك موجباً لعماه بالكليّة.

هذا هو المشهور بين الاصحاب، حتّى أنّه لم يظهر خلافه.

ويدلّ عليه العقل والنقل، مثل «العين بالعين»(١) «والجروح قصاص»(٢) «ومن اعتدى»(٣).

وحسنة محمّد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أعور فقأعين

---

(١) و(٢) المائدة: ٤٥. (٣) البقرة: ١٧٨.

....

صحيح، قال (فقال ـ ئل): تفقأ عينه، قال: قلت: يبق أعمى؟ قال: الحقّ اعماه(١).

ومرسلة ابان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن اعور فقأعين صحيح متعمّداً؟ فقال: تفقأ عينه، قلت: يكون أعمى؟ قال: الحق اعماه(٢).

ولا يضرّ اشتراك محمّد بن قيس في الأولى، لما مرّ غير مرّة، بل ولا ارسال ابان في الثانية ايضاً، لأنّ الظاهر أنّه ابن عثمان الذي نقل اجماع العصابة على تصحيح مايصحّ عنه.

وبالجملة الحكم لا غبار عليه (فيه ـ خ)، فقول شارح الشرائع: ـ ولا يخفى أنّ السند ليس بنقي، إلّا أنّ الحكم لاراد له ـ غير نقي.

ولو انعكس بان قلع وفقأ صحيح العينين عين الأعور، الظاهر ان له القصاص بعين واحدة، وعدم جوازه في العينين، وهو ظاهر.

ونقل في شرح الشرائع عدم الخلاف بين الاصحاب في ثبوت الدية الكاملة (له ـ خ).

والظاهر أنّه مع التراضي على الدية، أو كانت موجبة لها.

ولكن في تمام الدية تأمل لو لم يكن نصّ أو اجماع، لأنّ العين الواحدة نصف النفس مطلقا، لما ثبت بالنصّ والاجماع، وصيرورته أعمى بالكلّية ليس بفعل الجاني، بل به وبغيره.

ولأنّه ما جنى إلّا بعين واحدة، فكيف يعطى دية العينين، فتأمّل.

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف الرواية١ ج١٩ ص١٣٤.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف الرواية١ بالسند الثاني.

....

ولهذا قال في المتن: (وفي استرجاع نصف الدية -يعني هل على الجاني نصف دية أُخرى مع الاقتصاص بعينه الواحدة- قولان) ولو كان له تمام الدية كان ينبغي عدم الخلاف في استرجاع النصف، بل في جواز القصاص في عينيه.

وما تقدّم من الآية والاخبار يدلّ على عدم الاسترجاع وعدم استحقاق سوى عين واحدة او عوضها ان رضيا مع العمد أو كان موجبة للدية لكونه خطأ او شبهه،فتأمّل.

وأمّا القولان فقال في الشرح -بعد دعوى اتفاق الاصحاب على لزوم تمام الدية على من قلع عين الاعور خلقة أو ذهبت بآفة من الله- :فأطلق جميع الأصحاب كالشيخين وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس تخييره بين اخذ الدية والقصاص.

والظاهر أنّه مع رضا الجاني، وإلّا فالقصاص هو الواجب بالأصالة، فاذا اقتصّ من صحيح، فهل يجب على الصحيح ان يردّ نصف دية النفس؟ قال الشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي والصهرشتي والطبري وابن حمزة: يردّ، ورواه الصدوق في المقنع، وهو اختيار المختلف.

لرواية محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام، قضى امير المؤمنين عليه السّلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تفقأ احدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وان شاء اخذ دية كاملة، ويعفو عن عين صاحبه(١) ولرواية عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السّلام في رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتصّ عن صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم فعل لأنّ له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص(٢).

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب قصاص الطرف الرواية١ ج١٩ ص١٣٦ هكذا في النسخ وفي التهذيب ايضاً، وفي الكافي ويعق بدل ويعفو.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية٢ ج١٩ ص١٣٥.

وهذا اختيار ابن الجنيد، وزاد: أنّ للأعور قلع عيني الصحيح ويردّ على الصحيح خمسمائة دينار.

وهو غريب، قال في المختلف: العينان إمّا ان تساويا(١) عينه اولا، وعلى الاوّل لا ردّ، وعلى الثاني لا قلع.

ويشكل بأنّه لا يلزم من عدم المساواة عدم الافتقاء (الانتقاء ـ خ) كالذكر والانثى.

وقال المفيد والشيخ في الخلاف وابن إدريس والمحقق وقوّاه المصنف في التحرير: لا ردّ، لعموم «العين بالعين» (٢) وللاصل.

وفيه نظر لمنع عمومية العين، فإنّه مفرد محلّى باللام، ولو سلم خصّ بدليل، وقد ذكر.

والاصل إنّما يكون حجة لو سلم عن المعارض.

واعترض على الاستدلال بالآية بأنّه حكاية عن التوراة، وشرع من قبلنا منسوخ فلا يكون حجة.

واجاب الشيخ في التهذيب بان حكمها مقرٌّ في شرعنا لرواية رواها عن أحدهما عليهما السّلام، في قوله تعالى: «النفس بالنفس» الآية، قال: هي محكمة(٣) قلت: ويدلّ على التزامنا بها قوله تعالى: «وَمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون»(٤) و(من) للعموم والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو حرامٌ فتركه واجب، وهو لا يتم الّا بالحكم بها (بهما ـ خ)، وهذا ذكره المفسّرون.

---

(١) وفي النسخ، يساوي عينه والصواب ما اثبتناه.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب قصاص الطرف الرواية ١ ج١٩ ص ١٢٢.

(٤) المائدة: ٤٥.

....

واعلم أنّ ظاهر كلامه أنّ ظاهر الأصحاب التخيير بين تمام الدية والقصاص في الأعور خلقة او ذهبت احدى عينيه بآفة من الله فلو اخذت ديتها او اقتصّت لها لم يكن كذلك ويكون الاسترجاع ايضاً فيها، فينبغي حينئذٍ تقييد المتن بتلك (ذلك ـ خ)، ولهذا وجد في بعض النسخ (فلو قلع الأعور خلقة عين الصحيح الخ) وترك الذاهبة بآفة من الله لظهور أنّ حكمها حكم الخلقة، ولهذا قال في اوّل الشرح: في عين الأعور خلقة او بآفة من الله تعالى الخ.

وكذا ظاهر الروايات التي مستندهم، مثل رواية محمّد بن قيس(١).

والظاهر أنّها صحيحة في التهذيب، ولا يضرّ اشتراكه، فان كونه الثقة ظاهر، لمّا مرّ غير مرّة.

وأنّ رواية عبدالله بن الحكم(٢) ضعيفة.

وأنّ في بعض الروايات ما يدلّ على تمام الدية، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في عين الأعور الدية(٣) وفي حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في عين الاعور الدية(٤).

وأنّك قد عرفت انّ في لزوم تمام الدية اشكالاً، وفي التخيير كذلك، فتقييد العبارات والروايات برضى الجاني ـ كما قيده ـ لاينفع، لأنّ ذلك مستلزم على الظاهر، لعدم الخلاف في استرجاع نصف الدية، وردّه، بل في استحقاق قلع العينين بواحدة.

والاجماع غير معلوم.

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف للرواية١ ج١٩ ص١٣٤.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف الرواية٢ ص١٣٥.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٣ ج١٩ ص٢٥٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ص٢٥٢.

....

والرواية الثانية ضعيفة من وجوه..

والاولى حكاية قضاء امير المؤمنين عليه السّلام، في واقعة قد تكون مخصوصة، فإنّ أوّلها في الكافي والتهذيب بالاسناد عن محمّد بن قيس، قال: قال ابو جعفر عليه السّلام في قضاء امير المؤمنين عليه السّلام، في رجل اعور، إلى آخر ماتقدّم(١).

مع أنّها معارضة بمثلها ممّا ذكرناه باسناد حسن ويرجّح بأنّها معللة، قال: الحق اعماه(٢) وبرواية ابان، مع التعليل(٣) وبظاهر القرآن: «والجروح قصاص»(٤) «والعين بالعين»(٥) «ومن اعتدى» (٦) ولا شك في عمومه العرفي، كما في «احلّ الله البيع»(٧)وقدصرّح به في الاصول المصنف وغيره فسقط كلامه.

وأنّها ظاهرة في الاكتفاء بذلك، وعدم استحقاق غيره، وما ثبت الرجوع في بعض المسائل مع وجود: «النفس بالنفس» (٨) مثل الذكر بالانثى فهو لدليل خاص فلا ينافي الظهور.

وأنّ حكم هذه الآية باقية بالاجماع والنصّ مثل صحيحة زرارة(٩) ، قال في التهذيب: وليس لقائل (لاحد-يب) ان يقول: انّ الآية إنّما هي إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة، وليس فيها أنّ ذلك حكمنا، لأنّ الآية وان تضمنت انّ ذلك كان مكتوباً على اهل التوراة فحكمها سارٍ فينا يدلّ على ذلك مارواه

---

(١) تقدم ذكرها آنفاً.

(٢)و(٣) راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف الرواية١ بالسند الاول والثاني.

(٤)و(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) المائدة: ٤٥.

(٩) الوسائل الباب ١ من ابواب قصاص الطرف الرواية٥ ج١٩ ص١٢٣.

....

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان عن زرارة، عن أحدهما، في قول الله عزّوجلّ: «النّفس بالنّفس، والعين بالعين،والأنف بالانف» الآية قال: هي محكمة (١) (٢) .

والطريق إلى الحسين صحيحة (٣) وهو ثقة.

والظاهر أنّ ابان هو ابن عثمان المجمع عليه.

وبالجملة لا توقف عند الاصحاب، بل عند غيرهم ايضاً في بقاء حكم هذه الروايات، وان لم يكن شرع من قبلنا حجة، فتأمّل.

وأنّه لا يدلّ على التزام جميع ما في القرآن قوله: «وَمَن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هُم الظالمون»(٤) بأنّ (مَنْ) للعموم، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو حرام، وتركه واجب، وهو لايتم الّا بالحكم بها.

لأنّ المراد من حكم بغير ما في القرآن على الوجه الذي فيه فهو ظالم، أي يجب ان يحكم بما فيه على الوجه الذي فيه، فان كان الحكم فيه بأنّ على اليهود كان في التوراة كذا، يجب ان يحكم كذلك ، لا أنّ ماكان في التوراة يجب كونه

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب قصاص الطرف الرواية٥ج١٩ص١٢٣.

(٢) انتهى كلام التهذيب.

(٣) طريق الشيخ ـ كما في مشيخة التهذيب ـ هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد، فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمّد بن محمّد النعمان، والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلّهم، عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن ابيه محمّد بن الحسن الوليد، واخبرني به ايضاً ابوالحسين بن أبي جيّد القمي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، ورواه ايضاً محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، وما ذكرته عن الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ خ ل) عن زرعة، عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد، عن الحسين بن سعيد عنهم انتهى ج١٠ من التهذيب ص٦٣ من المشيخة طبع النجف.

(٤) المائدة: ٤٥.

ولو كانت اذن المجنى عليه مَخرومة اقتصّ الى حدّ الخرم واخذ أرش الباقي.

عليكم يا (أيا ـ خ) أُمة محمّد صلّى الله عليه وآله، وهو ظاهر.

وفي آية أُخرى ومن لم يحكم فهو فاسق(١) وفي أُخرى أنه كافر(٢).

وأنّ كلام المختلف على ابن الجنيد متوجه، ولا يرد عليه كلام الشارح، فإنّ العين الواحدة ان لم تكن تقابل العينين لا معنى لقلعها لها، اذ لا معنى لقلع العينين بواحدة مع عدم تساويها لهما ومقابلتها بواحدة فقط.

فلا يرد قتل الذكر بالانثى مع الردّ وعدم التساوي، فانّها نفس بالنفس وواحدة بواحدة، لا اثنين بواحدة، كما في العين.

ولأنّ نفس الانثى نصف الذكر فهو ضعفها، بخلاف عين الأعور، فإنّها إمّا واحدة مثل أُخرى أو مثلهما، وهو ظاهر، ولهذا لا يقتصّ لعين، الرّجل الواحدة عيني المرأة مع التساوي ويقتصّ لعيني المرأة عيني الرّجل مع الرد وعدم التساوي.

وبالجملة للتعدد دخل، وهو ظاهر، والعين اذا اخذت ديتها او اقتصّت او عفي صاحبها لم تكن عين الأعور الصحيحة إلّا مساوياً(٣) لعين غيره.

وكأنّه لا خلاف فيه على ما يظهر من تقييد الشارح ونسخة المتن.

وأنّ هذا مؤيّد للتساوي في صورة الخلقة والآفة، فتأمّل.

قوله: «ولو كانت أُذن الخ». اذا قطع جان صحيحة الأُذن أُذن شخص صحيحة الأُذن فعليه الدية في غير العمد والقصاص فيه، وان كانت مثقوبة ومنقوبة، إلّا ان تكون فاحشة، فإنّه حينئذٍ حكمه حكم المخرومة «الأُذن

---

(١) اشارة إلى قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون» المائدة: ٤٧.

(٢) اشارة إلى قوله تعالى: «وَمَن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون»، المائدة: ٤٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب مساوية.

ولو عادت سنّ المثغر ناقصة أو متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرش.

بالأذن»(١) «والجروح قصاص»(٢).

وان كانت اذن الجاني مخرومة يقتص بالمساوي والصحيحة مع أرش الزيادة.

وان كانت اذن المجنى عليه مخرومة ومقطوعة، بان ذهب بعضها فلا شك في قطع المساوي لها والأنقص مع استرجاع ارش الزائد ان كانت.

وفي قطع الصحيحة له قولان الجواز، وهو مذهب المحقق «الأذن بالاذن»(٣) وغيره، إلّا أنّه لما كانت أُذن الجاني صحيحة كاملة يجب ردّ دية مازاد وهو المخروم، لئلا يلزم الظلم.

والآخر عدم جواز قطع كلّه بل إلى موضع الخرم فقط، لأنّ الزيادة غير مستحقة، فهو ظلم لاقصاص، فلا يجوز.

ولكن يلزم الجاني أرش ما بقي من مقدار المخروم، وهو اختيار المصنف، ويحتمل الانتقال إلى الدية كما اذا تعذّر القصاص.

قوله: «ولو عادت سنّ الخ». يعني اذا قلع شخص سنّ الصبي مثغر ـ بالثّاء والتّاء ـ هو الذي يسقط سنّه وينبت وان لم يعد فلا شك في لزوم مقتضاه، فإن عادت قبل الاستيفاء ناقصة أو متغيّرة فيجب أرشه، وهو المراد بالحكومة.

وان عادت كهيئتها تامّة من غير نقص وتغيير وعيب ففيه قولان الاوّل لزوم الأرش ايضاً كما كان في الاولين، فالارش هو الحكومة، فالتعبير بالحكومة تارة وبالأرش أُخرى للتفنّن لوجود موجبه وهو القلع وعوده إنّما يُسقط القصاص وتمام الدية لا الأرش لحصول الألم ونقص العضو مدة ولا يسقط ذلك وان فرض أنها

---

(١)و(٢)و(٣) المائدة: ٤٥.

....

كالاولى.

والثاني أنّه يلزمه بعير، ويحتمل العمل بمقتضاها قصاصاً او تمام الدية لحصول الجناية الموجبة وعدم ثبوت أنّ وجود بدلها مسقط، بل هو الظاهر، لولا خلاف الاجماع، فتأمّل.

ويحتمل عدم شيء لعدم نقص فيها (فإنّها كما كانت ولا نقص فيها ـ خ) فالله جبر فعله، فلا شيء عليه.

قال في الشرح ومعناه أي معنى الأرش ـ وهو الحكومة في الناقص والمتغيّر ـ تفاوت مابين قيمته بسنّ تامّة وبها متغيّرة.

ويمكن ان يقال: تفاوت مابين كونه مقلوع السنّ مدة، ثم ينبت (نبتت ـ خ) متغيّرة، وبين كونه بسنّ أي بسنّ صحيح كان له في تلك المدة وبعدها غير متغيّرة، لأنّه نقص حصل في تلك المدة، فلا يهدر، ولأنّه لولا اعتباره لم يمكن (يكن ـ خ) توجّه الأرش اذا عادت كهيئتها، فإنّ ذلك الأرش لا يمكن إلّا بان يفرض عبداً مقلوع السنّ مدّة، ثم يعود، وغير مقلوعها اصلاً.

إلى قوله: والتحقيق ان يقوم مقلوعها مدّة وغير مقلوعها أصلاً، وإنّما كان هو الوجه، لأنّه نقص دخل على المجنى عليه بسبب الجاني، فلا يهدر، للحديث(١)، وللزوم الظلم وعود السن نافي القصاص والدية لا ذلك النقص لاستحالة اعادة المعدوم، وهو فتوى الخلاف محتجاً بالاجماع، لكنّه فرضه في الصغير، وفي المبسوط: وقيل: لاأرش لعودها كما كانت الخ.

والحاصل أنّ الأرش يعني الحكومة هو التفاوت مابين ان يقوم المجنى عليه أي يفرض مملوكاً متصفاً بما كان عليها قبل الجناية وبين ان يقوم مع عدم حصولها مع

---

(١) إشارة الى الحديث المعروف: لا يهدم دم امرئ مسلم.

....

بقاء النقص معه إلى ان حصل العود ناقصة أو متغيّرة أو كاملة، والأرش والحكومة هو ذلك التفاوت أي شيء كان، ولو فرض عدم التفاوت لم يكن هناك أرش بل يكون مثل الضرب.

ثمّ قال في الشرح: وان لم يحكموا بعودها، سواء حكموا بعدم عودها أو لم يحكموا بشيء اصلاً استوفى الحق، فان لم يعد فلا كلام، وان عادت إمّا بعد الحكم ابتداء بعدم العود أو بعد مضيّ مدّة الحكم والاستيفاء، احتمل الرجوع لظهور بطلان الحكم بالاستيفاء، وهو اختيار المهذب، وعدمه لأنّه مع حكم اهل الخبرة يغلب الظنّ أنّها هبة مجددة، وهذان ذكرهما في المبسوط واختار فيه وفي الخلاف الثاني، وهو اختيار المصنف في المختلف محتجاً بعدم قضاء العادة بالعود، وهو يتأتى فيما إذا لم يحكم بالعود.

وقال في القواعد بعد اختياره هذا ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت، أي يلزم من عدم غرم سنّ الجاني المقلوعة في هذه الصورة بالدية ان يقتصّ ولو حكم اهل الخبرة بعودها، وعادت، لأنّها اذا كانت نعمة مجددة لم يخرج عن كونها نعمة بحكم اهل الخبرة ولا بعدمه، ولأنّ الضرورة قاضية بانّ العائد غير الأولى.

ثمّ أنّه ذكر في مطلب اللسان من القواعد أنّ سنّ المتغر اذا عادت لم تستعد الدية، لأنّ المتجدّد غير الساقط (لأنّ المتجددة غير الساقطة ـ قواعد) ويمكن ان يقال مع الحكم بعودها يكون كمن لايتغر وقد وافقنا على عدم القصاص اذا عادت مع الجزم بأنّ المتجددة غير الاولى، وجوابه جوابنا.

لا يقال: يمكن الالتزام بالقصاص في سنّ غير المتغر وان عادت فنقول: احداث ثالث لأنّ الأصحاب بين قائلين إمّا بالارش مع عودها كالمفيد والشيخ في النهاية والخلاف ومن تبعه او بالبعير كابن الجنيد والتقي وابن زهرة وابن حمزة عادت أو لم تعد، فالفرق خرق الاجماع انتهى.

ولو عادت سنّ الصبيّ قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالأرش.

الحكم بالبعير مطلقاً مشكل، وكذا بالأرش فقط، وعدم القصاص مع العمد وعدم الدية مع الخطأ وشبهه مع العود مطلقا، سواء كان غير المتغر أو المتغر مع حكم اهل الخبرة بالعود وبعدمه.

وسكوتهم مشكل جداً لما علم من عبارة القواعد، فان قلع السنّ يقتضي عوضه، وهو القصاص في محله لعموم «السّن بالسنّ والجروح قصاص»(١) «ومن اعتدى»(٢) وغير ذلك من الاخبار والاعتبار، وكذا تمام الدية في محلّها(٣) وعود بدلها لايسقط مقتضى الجناية الواقعة يقيناً وهو ظاهر.

الّا ان يقال: ذلك لاجماع أو دليل آخر، ولكن ما نجد ذلك غير عبارات بعض الاصحاب، مع الخلاف الذي تقدم في سنّ المتغر.

الّا ان يقال: انما يجب قصاص في السنّ اذا لم يبق له سنّ وصار بغير سنّ لما في الحياة والعين والاذن واللسان وكذا تمام الدية فكأنه ماقلع سنه المقتضي للقصاص والدية، بل فعل به جراحة وقلع عضواً فليس فيه الّا الأرش، فتأمّل وكذا في عبارات الشرح، فإنه لايخلو عن غلط.

قوله: «ولو عادت سنّ الخ». قال في الشرح: هناك مباحث.

الأوّل: التقييد في سنّ الصبي بالعود قبل السنة غريب جداً، فانّي لم اقف عليه في كتب احد من الاصحاب مع كثرة تصفّحي لها ككتب الشيخين وابن البرّاج وابن حمزة وابن ادريس وابن سعيد وغيرهم من القائلين بالارش مع العود

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) في بعض النسخ أو عود بدلها ولعلّ الصواب ما اثبتناه.

....

وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين فيه بالبعير مطلقا ولا في رواياتهم ولا سمعت من أحد من العقلاء الذين لقيتهم، بل الجميع اطلقوا الانتظار بها، وقيّدوه بنبات بقيّة اسنانه بعد سقوطها، وهو الوجه، لأنّه ربما قلع سنّ ابن اربع، والقاعدة قاضية بأنّها لا تنبت الّا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً، وإنّما هذا شيء اختصّ به هذا المصنّف فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها، حتّى أنّه في التحرير علّل بأنه الغالب، ولا اعلم وجه ما قاله، وهو اعلم بما قال.

نعم في رواية احمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: السنّ اذا ضُربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودّت اغرم ثلثي الدية(١).

وهذه وان كانت صحيحة إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب اذ موضوعها سنّ ضربت ولم تسقط.

ويمكن ان يعتذر له رحمه الله بأنّ المراد به اذا قلعها في وقت تسقط اسنانه فيه، فإنه ينتظر سنة ولا ريب أنّ هذا اذ ذاك غالب.

الثاني: أنّ الحكومة هل هي واجبة ام لا، فقد مرّ الخلاف فيه، والشيخ في الخلاف ادّعى الاجماع على الحكومة، واحتج المصنف في المختلف على أنّ الواجب بعير.

برواية مسمع بن عبدالملك، عن الصادق عليه السّلام، قال: إنّ عليّاً، قضى في سنّ الصبي قبل ان يثغر بعيراً، في كل سنّ(٢).

وفيه نظر، لانّ الطريق إلى مسمع ضعيف جدّاً، وقد تقدم ضعفه.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٤ ج١٩ ص٢٢٥.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٢ ج١٩ ص٢٥٨.

....

ولو احتج بما رواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّ امير المؤمنين عليه السّلام، قضى في سنّ الصبيّ اذا لم يثغر بعيراً(١).

قلنا: السكوني ضعيف والنوفلي أيضاً ضعيف، وقد توقفت انت(٢) فيما يروى في الخلاصة.

فحينئذٍ الاولى العمل على المشهور من التفصيل لرواية جميل، عن بعض اصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام، أنّه قال في سنّ الصغير يضربها فتسقط ثم تنبت (نبت ـ خ ل)، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش(٣).

الثالث: في كيفية الأرش، وفيه ما تقدم، وظاهر النهاية والسرائر وجماعة من الأصحاب أنّه نسبة ما بين كونها مقلوعة وغيرها والظاهر أنّهم اعتبروا امكان العود او وقوعه.

الرّابع: اذا مات قبل اليأس عن عودها، قال المصنف وغيره: فيه الأرش، ويشكل ببقاء اصل براءة الذمة عن جنايته، وعدم العموم من جانب الآخر، فإن قلنا به احتمل ان يكون كذلك، لكن يراعي في هذا امكان العود لا وقوعه، فإنّه لم يقع، ويحتمل ان لا يراعى اصلاً، لعدم الوقوع، ولم يرد بقوله: الأرش المغايرة بين الحكومة والارش، فإنّهما واحد.

قلت: في البحث الاوّل انّ وجه التقييد بالسنة كونه غالباً ذلك كما قاله.

وأنّه قد قيّد السمع بالسّنة في صحيحة سليمان بن خالد، ينتظر به سنة الخ(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٣ ص ٢٥٨.

(٢) هكذا في جميع النسخ، فتدبر لعلك تفهم المراد.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ص٢٥٨.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ديات المنافع الرواية١ ج١٩ ص٢٧٧.

....

وشعر الرأس كذلك في رواية سلمة بن تمام، فأجّله سنة(١).

وقيّد طمث المرأة فيها أيضاً في صحيحة أبي بصير، ينتظر بها سنة الخ(٢).

وقيّدت العين بها في صحيحة سليمان بن خالد، قال: يؤجّل سنة الخ(٣) فتأمّل.

وكذا وجه التقييد بما ذكره من نبات باقي الاسنان، فان الظاهر انّ المدار على النّبات متى يوجد بحيث يحكم أنّه نبت بدل الساقط وعوده ايّ وقت كان، فانّ الحكم حينئذٍ ذلك(٤).

ويمكن ان يكون الغرض التمثيل والتعيين يكون للغالب.

واعلم أنّ وجه ذكره سنّ الصبي بعد ذكر سنّ المتغر-مع انّ الظاهر اتحادهما في الحكم- غير ظاهر، بل ينبغي ان يكتفى بالصبي، ويراد به غير البالغ الذي يسقط سنّه، وينبت بدله، او يراد بالمتغر اعمّ من ان يكون صبيّاً صغيراً وغيره، كما هو الظاهر.

بل سبب التفريق -بين العود ناقصاً ومتغيّراً وبين عودها كهيئتها مع اتحاد الحكم، وهو لزوم الحكومة والأرش- غير ظاهر.

بل ذكره الاوّل بلفظ الحكومة والثاني بلفظ الأرش مشعرٌ بالتفاوت بينهما، وليس كذلك.

ويحتمل أنه فرق للاشارة إلى الخلاف في الثاني بقوله: (فالوجه)، فإنّ وجهاً آخر ان يكون فيه بعير أو لم يكن شيء بخلاف الأوّل.

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٣ ج١٩ ص٢٦١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ديات المنافع الرواية١ ج١٩ ص٢٨٦.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات المنافع الرواية٥ ج١٩ ص٢٨٣.

(٤) أي الارش او البعير (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

....

بل يحتمل الاقتصاص وكمال الدية في الثاني، بل في الكلّ، فتأمّل.

وقلت في البحث الثاني: إنّه أشار إلى الخلاف في القول السابق بعد اثبات الأرش وتحقيقه، وأنه فتوى الخلاف محتجّاً بالاجماع، لكنه فرضه في الصغير، وان (وانّه ـ خ) في المبسوط: وقيل: ولا أرش لعودها كما كانت الخ هذا مؤيّد لما قلناه من فرض الصبي والمتغر واحداً، فتأمّل.

وأنّ رواية جميل ضعيفة بالارسال(١) كروايتي بعير، والأرش(٢) مشهور بل ادّعى الاجماع في الخلاف، ويؤيّد بأنّه لا شك أنّه جرحٌ وموجب لشيء، وليس في النصوص الصحيحة شيء فيكون الأرش.

وأنّ جيلاً ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصحّ عنه، فلا يضرّ ارساله، فتأمّل.

وفي البحث الثالث أنّ المراد فرض صاحب السنّ مملوكا فيقوّم تارة مقلوع السنّ مدّة مع امكان عودها أو عودها، وتارة غير مقلوعة بل صحيحة الأسنان، كما مرّ.

وفي البحث الرّابع أنّه لا اشكال لبقاء اصل براءة الذمة، لأنّ النقصان الموجب للأرش موجود، وإنّما يسقط بالعود وما وجد للموت، فاستقرّ النقصان الموجب، فلابدّ منه.

بل يمكن القول بالقصاص مع العمد، وتمام دية السنّ مع عدمه، فإنّه لا شك في اقتضاء قلع السّن ذلك، لأنّه الفرض، وإنما يسقط ذلك ويرجع إلى الأرش بعوده، وقد تعذر ذلك من غير سبب من جانب المجنى عليه.

---

(١) فإنه رواه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السّلام الى آخر ماتقدم (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة رواها في الوسائل في الباب٣٣ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢٥٨.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ و ٢ و ٣ ج١٩ ص٢٥٨.

ولو عادت سنّ الجاني فليس للمقتصّ ازالتها بخلاف الأُذن.

الّا ان يقال: قلع هذا السّن لا يوجب الّا الأرش حيث وقع في وقت يقتضي العادة عودها، كأنّه ما وقع قلع سن لايعود، بل وانّما منعه امر آخر، فالمقتضى للدية والقصاص انّما هو السنّ التي تقلع في وقت لا يمكن عودها بل يصير بمجرّد القلع بلا سنّ كالعين والانف وسائر الاطراف، فتأمّل.

وعلى تقدير الأرش يحتمل اعتبار الوقوع، بل ينبغي ذلك، لما مرّ.

وان لم ينظر إلى ما مرّ يجب احد الامرين لا الأرش، فلا يعتبر الوقوع، وهو ظاهر.

وأنّ المراد بالحكومة هو الارش، وانّما غيّر لتفنّن العبارة.

قوله: «ولو عادت سنّ الجاني الخ». لو جنى جان فقطع سنّ شخص عمداً، فاقتصّ له منه، ثم عادت سنّ الجاني، أي نبت له سنّ أُخرى في موضعه كالاولى، فليس للمجنى عليه قلعها وازالتها مرّة أُخرى، فإنّه اقتصّ وأخذ حقّها فلا يستحق غيرها، بخلاف الأُذن فانه اذا قطعت بالقصاص، فأخذها الجاني فالصقها بموضعها، فالتصقت بالدم الحارّ فصارت كالاولى، فإنّ للمجنى عليه ازالتها قصاصاً، فإنّ المعادة بعينها هي التي اقتصت، فليس لها جبرها وتصييرها كما كانت، فان المجنى عليه استحقت(١) اتلافها، فله ان يتلفها ويضيعها، فما دامت موجودة في محلّها له ان يقتص.

وفيه تأمّل، اذ ليس له الّا قطع الأُذن بالقصاص، وقد فعل واستوفى حقّه فما بقي له حقّ آخر بعد ذلك.

نعم يمكن ان يقال: الصاقها غير جائز لأنّها ميتة، فيجب من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ازالتها، اذا لم يوجب الضرر والهلاك فيمكن ان يكون

---

(١) هكذا في النسخ، والصواب، استحقّ.

ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتصّ، قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر أخذه لديتها.

ولو قطع اصبعاً فسرت إلى الكفّ فله (فعليه ـ خ ل) القصاص في الكفّ، وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي.

للامام أو الحاكم مطلقا أو لغيرهما ايضاً مع العلم بالمسألة وعدم الضرر.

وكأنّه لذلك قال في القواعد: ولو ابان الأذن فالصقها المجنى عليه فالتصقت بالدّم الحارّ وجب القصاص، والامر في ازالتها إلى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها وإلّا فلا، وكذا لو الصق الجاني أُذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض.

قوله: «ولو قطع ناقص الخ». لو كان من لايد له كاملة ـ بأن قطعت اصبعه ـ يداً كاملة، لا شك في الاقتصاص منه، لجواز اقتصاص الناقص بالكامل، من غير خلاف في اليد وغيرها من الاطراف.

وهل له أخذ دية الاصبع الواحدة التي قطعت مع اليد، ولم تكن للجاني؟ قال الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف ـ مدعياً الاجماع ـ: أنّ له اخذه من غير تقييد، وفي موضع آخر من المبسوط اشترط ان لا تكون خلقيّة ولا ذاهبة بآفة، بل تكون ممّا استحق قصاصها او ديتها، فإنّها حينئذٍ مأخوذة العوض فلابدّ من ردّ دية مايقابلها، بخلاف الاوّل، فإنّه ماوصل إليه العوض، فلا عوض لمقابلها، وكأنّها كاملة بالنسبة إليه فيمكن تقييد الاوّل بالثاني، ولم يكن خلاف بين كلاميه.

ولكن الظاهر خلافه.

ويفهم من المصنف هنا التوقف، والفرق غير ظاهر، ويظهر من عدم الردّ الظلم،فتأمّل.

قوله: «ولو قطع اصبعاً الخ». اذا قطع شخص عمداً عدواناً اصبع

ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتصّ من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتصّ لاغير.

ولو كان ظفر المجنى عليه متغيّراً أو مقلوعاً اقتصّ في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر.

شخص فسرت هذه الجناية إلى كفّه حتّى سقط من الزّند وصار المقطوع هو الكف فقط عمداً عدواناً، فإنّ الجزء يدخل في الكلّ كالطرف في النفس، واثر العمد العدوان عمد عدوان، فلا يستحق القصاص في الكف من الزند، وليس له القصاص في الاصبع وأخذ حكومة الزائد عليه، كما في النفس، كالطرف.

قوله: «ولو قطع يده الخ». اذا قطع جان عمداً عدواناً يد شخص مع بعض ذراعه اقتصّ له من الكوع(١) وهو الزند وأخذ أرش الزائد، اذ لا يمكن القصاص في الذراع، لأنه عظم لا يؤمن بكسرها عن التلف.

ولو قطع من المرفق اقتصّ من المرفق، ولا يستحق غير ذلك الآ ان يصطلحا على الدية أو على الزائد عليها او الناقص عنها.

ولو قطع مع المرفق بعض العضد، يمكن ان يكون مثل الذراع، فيقطع من المرفق ويأخذ أرش الزائد، فتأمّل.

قوله: «ولو كان ظفر المجني عليه الخ». اذا قطع قاطع اصبع شخص قطعاً موجباً للقصاص، وكان ظفر اصبع المجني عليه معيباً، مثل ان صار اسود او لم يكن له ظفر أو كان وانقلع، له القصاص في الاصبع من غير ردّ أرش الظفر، لانّ للاصبع دية كاملة مع عدم الظفر وعيبه فلا زيادة لاصبع الجاني على اصبع المجني عليه بحيث يستحقّ قيمتها وارشها، فإنّه(٢) اخذ منه ما يستحق الدية بما يستحقها،

---

(١) الكُوع ـ بالضمّ طرف الزّند الذي يلي الابهام والجمع اكواع كقفل واقفال.

(٢) أي المجني عليه.

ولاقصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقّلة.

ولو اذهب ضوء العين سملت عينه.

وان كانت الزيادة في العين موجودة، فتأمّل منعاً ونقضاً.

قوله: «ولا قصاص الخ». أي لا يجوز القصاص في عضو يكون فيه خطر الهلاك والتلف مثل الجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة، وسيجيء تفسير الكلّ.

لعل وجهه ما يظهر من خوف الهلاك من غير موجب مع امكان تدارك ما وجد بالدية، فلا يتعدى عنه.

ولكن لابدّ من ثبوت التغرير، لعلّه يثبت بخبر اهل الخبرة والتجربة وان كان مقيداً للظن لا العلم، فتأمّل.

قوله: «ولو أذهب الخ». لو جنى الجاني على عين باذهاب ضوئها مع بقاء العضو بحاله فقصاصه اذهاب ضوئها فقط، مع بقاء ذلك العضو كالمجني عليها.

يدلّ عليه عموم الادلة مثل «العين بالعين»(١).

وخصوص خبر رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنّ عمر (وفي الكافي عثمان) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم (ليس ـ كا) يبصر بها شيئاً، فقال له: اعطيك الدية فأبى فأرسلهما (قال: فارسل بهما ـ ئل) إلى عليّ عليه السّلام، وقال: احكم بين هذين فاعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى اعطوه ديتين، قال: فقال: ليس اريد إلّا القصاص، قال: فدعا عليّ عليه السّلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال: انظر فنظر

---

(١) المائدة: ٤٥.

وفي شعر الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص فان نبت فالأرش خاصة.

فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة فذهب (وذهب ـ خ) البصر(١).

قوله: «وفي شعر الحاجبين الخ». أي اللازم في قلع شعر حاجبي شخص معاً القصاص على قالعهما ان كان عمداً عدواناً.

وكذا على قلع شعر رأسه، وكذا على قالع لحيته.

وجهه ظاهر، ومثله مرّ مراراً.

وان نبت وعاد شعرها كما كان فاللازم هو الأرش.

فظاهر العبارة أنّ القصاص إنما يكون مع عدم النبت، حيث حكم في النبت بالأرش من غير تقييد بعدم العود.

فالظاهر أنه في العمد كالقصاص أو الأعمّ، وذلك غير ظاهر، فإن دليل القصاص عامّ.

واعلم أنّه ذكر الدية، والظاهر منها أنّ دية قلع الحاجبين كدية الرأس واللحية، وهو تمام الدية.

ودليله غير ظاهر، غير الرواية العامّة، أعني كلّ ما في البدن اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين (الحديث)(٢).

وصحيحة هشام بن سالم (في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام، كلّ ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحداً (ما

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب قصاص الطرف الرواية١ ج١٩ ص١٢٩.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ديات الاعضاء الرواية ١ قطعة من الرواية ج١٩ ص٢١٣.

....

كان فيه واحد ففيه ـ ثل) الدية(١).

على أنّها غير واضح الصدق عليه، فإنّ المتبادر منها هو قطع ما هو اثنان ممّا يعدّ من اعضاء الانسان واجزائه، مثل اليدين والعينين، ولهذا اختلف فيه فقيل: خمسمائة دينار وفي كلّ واحد نصف ذلك، وما اصيب منه فبحسابه.

قال في شرح الشرائع: هذا هو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى ابن ادريس الاجماع، ومستنده غير معلوم، والاجماع ممنوع.

وظاهرهم عدم الفرق بين ان ينبت وعدمه، وقيل: فيهما مع النبات الحكومة وهو الأصح، وقيل: ربع الدية، ويظهر من المبسوط أنّ حكمها حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية كاملة، فانه قال: أمّا اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنّه يجب عندنا فيها الدية،ويؤيده الحديث العام اعني كل ما في البدن منه اثنان(٢)، وقال سلّار: وروى فيهما اذا لم ينبت، مائة دينار(٣).

قلت ردّ دعوى الاجماع ـ مع الاعتراف بالشهرة، وعدم دليل يدلّ على خلافه ـ مناف للاصول إلّا مع بيان الخلاف المضرّ، وهو موجود كما ترى، بل يفهم من المبسوط الاجماع على أنّ حكمها حكم الرأس واللحية وأنّه نقل في المختلف مانقل عن سلار في الرأس واللحية قال: وقال سلار:ان في شعر اللحية والرأس اذا لم ينبت، مائة دينار.

وأنّ في رواية أبي عمرو المتطبّب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وان أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١٢ ج١٩ ص٢١٧.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢١٣.

(٣) انتهى كلام شارح الشرائع.

اصيب منه فعلى حساب ذلك(١) وهي ضعيفة، فتأمّل.

وأما شعر الرأس واللحية في ديتها خلاف مذكور في المختلف وغيره.

وفي رواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، فاذا نبتت فثلث الدية(٢).

وفي رواية علي بن حديد (خالد-ئل)، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت: الرّجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماء حارّاً فيتمعّط (فيمتعط-ئل) شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة(٣).

وفي رواية سلمة بن تمام، قال: اهرق رجل (قدراً فيها مرق على رأس رجل-ئل) على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السّلام، فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية(٤)، وكلّها ضعيفة.

ولكن موافقة في الجملة لصحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل صبّ ماء حارّاً على رأس رجل فامتعط شعر رأسه ولحيته، فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية(٥).

قال في المختلف -بعد نقل العبارات والروايات-وهذه الرواية -مشيراً إلى رواية سليمان بن خالد- عندي حسنة يتعيّن العمل بها.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٣ ج١٩ ص٢١٨.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢٦٠.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء الرواية٢ ج١٩ ص٢٦١.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٣ ج١٩ ص٢٦١.

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء الرواية٢ بالسند الثاني ج١٩ ص٢٦١.

ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الأُخرى فالدية.

كأنّه يريد بالحسنة غير المعنى المصطلح، بل المعنى اللغوي، فإنّها صحيحة.

ولكنّ الظاهر منها أن المراد الدية في مجموع شعر الرأس واللحية.

ولكن يحمل الدية لكلّ واحد منها بقرينة ما تقدم من الروايات.

مع أنّه ليس في الفقيه رأسه ولحيته، بل شعره فقط، فتأمّل.

هذا في شعر رأس الرجل، وأمّا المرأة فوردت في شعر رأسها الروايات بالدية، وهي رواية عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرئ شعرها، فان نبت أخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة، قلت: كيف (فكيف ـ خ) صار مهر نسائها ان نبتت شعرها؟ فقال: يابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً(١).

كأن ضعف سندها لا يضرّ عندهم، فتأمّل.

قوله: «ولو خيف ذهاب الخ». أي لو قلع صحيح الخصيتين احدى بيضتي شخص عمداً عدواناً موجباً للقصاص يجب القصاص، كما في الخصيتين معاً إلّا ان يعفو ويرضى بالدية.

ولكن اذا خيف في قصاص احدى الخصيتين من نفع الأُخرى بعد قطعها يسقط القصاص ويتعيّن الدية.

دليله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام(٢).

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء الرواية١ ج١٩ ص٢٥٥ وفيه كملاً بدل كاملاً.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب احياء الموات الرواية٣ والمذكور فيها قصة سمرة بن جندب وليس فيها كلمة الاسلام بعد قوله صلّى الله عليه وآله ولا ضرار راجع ج١٧ ص٣٤٢ وراجع أيضاً الوسائل الباب٥ من ابواب الشفعة الرواية١ ج١٧ ص٣١٩ وراجع عوالي اللآلي ج١ ص٣٨٣ وج٢ ص٧٢ وج٣ ص٢١٠ وأيضاً ج١

←

وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكرٌ فالدية.

ولو قطع الذكر فرجي الخنثى فان ظهر رجلاً فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة (الحكومة ـ خ ل).

وان بان انثى فالديةَ في الشفرين والأرش في المذاكير، ويظهر من ذلك حكم الأُنثى لو قطعت.

وكأنّه (لأنه ـ خ) كالجرح الذي يكون في قصاصه تغرير (التغرير ـ خ) مثل الجائفة، ولعدم جواز التعدي والتجاوز عما عيّن له، وهو ظاهر، فتأمّل.

قوله: «وفي الشفرين القصاص الخ». قيل: هما اللحمان المحيطان بالفرج كالشفتين بالفم، ولو قطعتها امرأة على وجه يوجب القصاص يقتصّ منها، إلّا أن يرضيا على غير ذلك، كما لو قطعها رجل، أو قطعتها امرأة على وجهٍ لا يوجب القصاص، وكذا لو قطعت امرأة ذكر رجل.

ولو قطع ذكر فرجي الخنثى فينبغي ان يصبر ويمتحن حتّى يتحقق كونه رجلاً أو امرأة، فان ظهر كونه رجلاً فاللازم هو القصاص مع وجود موجبه، والدية مع الرّضا، أو موجبها في المذاكير، أي ذكر الرجال، قيل: المذاكير جمع من غير مفرد كالابابيل.

والأرش في الشفرتين اللتين للنّساء، لأنّه رجل، والشفران في الرجال لحم زائد ليسا بالشفرين الحقيقيين، فانّهما للنساء حقيقة وموجب للقصاص في النساء، أو الدية.

ولو ظهر أنّها انثى يكون الأمر بالعكس ففي الشفرين القصاص أو الدية وفي المذاكير الأرش.

وقد ظهر ممّا ذكرناه انه لو قطعت امرأة فرجي الخنثى، فان ظهر ذكراً اقتصّ، أو اخذ الدية منها في الشفرين، والحكومة في المذاكير، وان ظهر انثى عكس

ص٢٢٠ وفيه كلمة (الاسلام) كما في الشرح.

ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطى اقلها (اقلهما ـ خ ل) وكذا الحكومة.

ولو طلب دية احدهما وتأخير قصاص الآخر (وتأخير القصاص لآخر ـ خ ل) لم يكن له.

ولو كان القاطع خنثى اقتصّ مع ظهور الاتفاق والّا الدية في

ذلك، عكس ما تقدم في الرّجل، وهو ظاهر، وانما الخفاء لو لم يظهر احدهما فيصير خنثى مشكلاً، فيشكل امرها مطلقا، سواء قطع فرجها (فرجيها) الذكر أو الانثى أو خنثى مثلها وكذا لو قطع احدى فرجيها، فيحتمل أرش أكثر دية ودية أقل دية، والأرش، لأنّه المتيقن، والاصل عدم الزيادة، ويحتمل نصف دية المذاكير مع نصف أرشها، وكذا نصف دية الشفرين مع نصف أرشها، مثل ما ذكروه في الميراث، فتأمّل.

ولو طلب الخنثى القصاص في احديهما (احدهما ـ خ) في الصور قبل ظهور امرها لايجاب ولا يسمع.

نعم لو طلب الدية ورضى صاحبه أعطى أقل الديتين، وهو دية الشفرتين (الشفرين ـ خ) فإنّها دية المرأة، بخلاف دية المذاكير، فإنّها دية الرّجل.

وكذا يجاب ويقبل منه لو طلب الحكومة، ولكن يعطى حكومة ما ديته اكثر (الاكثر ـ خ) فيفرض انثى، ويؤخذ حكومة ما للرّجال.

هذا اذا علم الظهور ولم يظهر بعد، وأمّا في غيره فلا يعلم وجوب قبول الدية أيضاً، لاحتمال عدم ظهور أحد الأمرين، بأن يبقى مشكلاً، فيحتمل ماتقدم.

ولو طلب الخنثى دية احدهما من المذاكير والشفرين وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ذلك ولم يجب اجابته ولو قطع الخنثى فرج (فرجي ـ خ) الخنثى اقتصّ مع ظهور الاتفاق في الرجولية او الانوثية، ويؤخذ حكومة الآخر، وان ظهر حالها مع

الاصلي والحكومة في الزائد.

الثاني: الاتفاق في المحلّ

فتنقطع اليمنى بمثلها لاباليسرى، والسبّابة بمثلها لا بالوسطى، ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحلّ.

ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرِّجل ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاوّل فالاوّل وللباقي الدية.

عدم الاتفاق، بان كان القاطع رجلاً والمقطوع منه امرأة أو بالعكس، فلا يمكن القصاص فيؤخذ دية الاصل وحكومة للعضوالآخر الزائد، فيأخذ دية المذاكير وحكومة الشفرين في الاوّل وبالعكس في الثاني.

قوله: «الثاني الخ». الثاني من الشرائط الزائدة على شرائط القصاص في النفس، للقصاص في الاطراف والجراحات، اتفاق عضو الجاني والمجنى عليه في المحل، بمعنى أنّه اذا أُريد القصاص في العضو والطرف للجرح والقطع لابدّ ان يقتصّ له في مثل العضو الذي جنى عليه مثل اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى بمثلها، ولا يجوز المخالفة اختياراً مثل قطع اليمين باليسار وبالعكس.

والسبّابة تقطع بمثلها لا بغيرها مثل الوسطى.

ولا تقطع الاصبع الزائدة بمثلها إلّا مع اتحاد المحل.

ولا يشترط الاتحاد في الصغر والكبر والقوة والضعف والطول والقصر وغير ذلك، لعموم الدليل.

ودليله مثل «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»(١).

---

(١) البقرة: ١٨٧.

....

ومثل «العين بالعين»(١) المشعر باشتراط المماثلة، والاعتبار.

هذا اذا كان المثل موجوداً وان يوجد المثل التامّ مع وجود المثل في الجملة، فيجوز القصاص فيه، مثل اليد اليسرى باليمنى مع عدم اليمنى.

لرواية حبيب السجستاني، قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام، عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ قال: فقال ياحبيب: تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اوّلاً، ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخراً (اخيراً-ئل) لأنّه إنّما قطع يد الرجل الآخر (الاخير-ئل) ويمينه قصاص للرجل الاول، قال: فقلت: إنّ علياً عليه السّلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى، (قال-خ): فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فامّا يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد (يدان-خ)، والرجل باليد اذا لم تكن للقاطع يد، فقلت له: اوما تجب عليه الدية وترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمّ تجب عليه الدية، لانه ليس له جارحة تقاصّ منها(٢).

وظهر دليل قوله: (ولو قطع اليمين (اليمنى-خ) فاقدها) أي اليمين (قطعت يسراه -إلى قوله- ولو قطع أيدي جماعة الخ) أي لو قطع شخص أيدي جماعة (على التعاقب).

مثل ان قطع شخص اليد اليمنى من شخص ثم اليد اليسرى من آخر، ثم الرّجل اليسرى من آخر، ثم اليسرى من آخر، ثمّ اليد اليمنى من آخر مثلاً، فيقطع اوّلاً يده اليمنى للاوّل ويده اليسرى للثاني ورجله اليمنى للثالث ثم رجله اليسرى

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قصاص الطرف الرواية٢ ج١٩ ص١٣١.

....

للرّابع، ويؤخذ دية اليمنى للخامس.

هذا الحكم مشهور هكذا، وما رأيت له دليلاً غير رواية حبيب المتقدمة.

والسند إليه صحيح، ولكن هو غير موثق.

ويمكن ان يكتفى بقول الاصحاب بالصحة لاحتمال ثبوت توثيقه عندهم وان لم يكن في كتب الرجال الموجودة الآن عندنا.

إلّا أنّ ذلك غير واضح، فإنّهم سمّوا كثيراً من الاخبار بالصحّة، وليست كذلك، وقد يريدون انّ الصحّة الى الناقل عن الامام عليه السّلام.

فكأنّه لذلك قال في الشرائع :ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية، وكذا لو قطع أيدي جماعة الخ.

كأنّه يشير إلى التأمّل فيها، فإنّ الحكم خلاف الاصل، بل خلاف الادلّة المتقدمة، مثل «فَاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»(١)، «والعينُ بالعين والانفُ بالانف»(٢) فانّها تشعر باشتراط المماثلة، فافهم.

وكأنّه لذلك قال ابن ادريس بالدية في مقطوع اليد اذا قطع يد شخص، اذ لا مماثلة بين الرجل واليد بوجه وكأنّه قال أيضاً بقطع اليسرى باليمنى لوجود المماثلة في الجملة.

فإنّ «العين بالعين» يدلّ على اعتبار المماثلة في مجرد صدق «العين بالعين» فيجوز قطع اليمنى باليسرى و بالعكس.

وكذا في الأُذن لوجودها بين القوي والضعيف والصغير والكبير والطويل والقصير والذكر والانثى.

فمذهب ابن ادريس غير بعيد، إلّا أنّ ردّ هذه الرواية ـمع قول جماعة بها

---

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) المائدة: ٤٥.

ولو بذل يسراها فقطعها المقتصّ جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ويؤخّر حتّى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى إلّا ان يبذل مع سماعه الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى.

والشهادة بالصحة- لا يخلو عن بعد لمن يعمل بالخبر الواحد، ويجبر الضعف بالشهرة والوجه هو القصاص، فتأمّل.

قوله: «ولو بذل يسراه الخ». اذا قطع جان يمين شخص قطعاً موجباً للقصاص وله اليمنى واليسرى وبذل يسراه فقطعها المستحق للقصاص جاهلاً بأنّه اليسرى ويحتمل، أو بأنّه لم يصر عوضاً عن اليمين (اليمنى-خ) شرعاً، فالوجه عند المصنف بقاء القصاص بعد، لانّ الذي فيه القصاص، وهو اليمين موجود ولم تصر اليسرى عوضها إلّا مع عدمه ويحتمل الاجزاء.

ونقل عن المبسوط انّ سقوط القصاص به هو مقتضى مذهبنا، ولحصول ما هو عوض في الجملة، مع عدم فرق بينهما، وللمساهلة في القصاص والحدود لاسقاطها بالشبهة، ولرغبة الشارع إلى عدم الخروج(١) والقطع وحقن الدماء ولظاهر اليد باليد المفهوم من مثل «الانف بالانف»(٢).

والظاهر ان لا كلام في هذا الحكم اذا تراضيا بعده بذلك القطع عوضاً.

والظاهر أنّه لا فرق بين علم الباذل بأن المبذولة هي اليسرى وأنّها لم تصر عوضاً إلّا مع عدم اليمنى، وجهله، ويحتمل كونه (جاهلاً) حالاً عنه ايضاً.

وعلى تقدير القصاص له وارادة فعله يجب ان يؤخّر حتّى يندمل ويبرأ جرح اليسرى خوفاً من الضّرر باجتماع الجرحين، واذا امنا من ذلك يحتمل الجواز في الحال.

ومع احتمال الضّرر يحتمل ان يجوّز في الحال ايضاً، لأنّ التأخير له، فاذا

---

(١) هكذا في النسخ، ولعلّ الصواب الجروح.

(٢) المائدة: ٤٥.

ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدّية وكلّ موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية، وإلّا فلا (وما لافلا ـ خ ل).

رضي سقط، ويحتمل عدمه، اذ لا يجوز له تحمل الضّرر بالجرح مع العوض أيضاً، كما في النفس، فيكون لله حقّاً (حق ـ ظ) في القصاص، فاذا قيل ببقاء القصاص بعد، وعدم سقوطه بوجه فلابد لباذل اليسرى من عوض، وهو ديتها نصف دية نفسه في ماله.

هذا ولكن ثبوت الدية للجاني الباذل إنّما هو مع جهله بأنّه اليسرى لغلبة الدهشة ونحوها، أو مع عدم سماعه الامر ببذل اليمنى وعدم علمه بأنّ اليسرى لاتجزي عن اليمنى ولم تقع بدلاً عنها، فلو بذل اليسار للقطع فقطعها المجنى عليه لذلك مع سماع الجاني الباذل الآمر باليمنى وانّ المبذولة هي اليسرى وأنّها لاتجزى، فلا دية أيضاً له كما لا قصاص.

وفيه تأمّل،اذ مجرد(١) اذنه وعلمه لا يصح ذلك ، ولم يسقط عوضه وان سقط القصاص، فكونه هدراً لا يخلوعن شيء، بعد بقاء القصاص.

هذا كله مع جهل المجنى عليه المستحق للقصاص.

فان كان عالماً بأنّه اليسرى وينبغي(٢) وبأنّه (وأنّه ـ خ) لم تصر عوضاً عن اليمنى أيضاً، ففي ثبوت القصاص على قاطع اليسرى في يسراه مع وجودها اشكال، ومع عدمها يحتمل السقوط، والانتقال إلى الرّجل، فينبغي التساقط، فإنّ لكلّ واحد على آخر قصاصاً، بل ينبغي ذلك في الاصل على تقدير ثبوت القصاص للثاني.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب بمجرد اذنه الخ.

(٢) هكذا في النسخ، فتأمّل.

ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص.

وجه الثبوت وجود قطع عمد عدوان وهو موجب للقصاص، وثبوت قصاص له عليه لايسقط ذلك.

ووجه العدم أنّه شبهة موجبة للسقوط، والحدود تسقط بها، وهو الأقرب عند المصنّف لرغبة الشارع بعدم الجرح والقطع والقتل، وهو مشكل مع جهل الباذل وغفلته بأنّه اليسرى أو أنّه لاتجزى واعتقد أنّه تجزي.

وسقوط الحدّ بالشبهة لايستلزم السقوط هنا، لأنّه ليس بحدّ، فاسقاط قصاصه حينئذٍ -واثبات القصاص للاوّل فيبقى هذا بغير يد مع قطع المجنى عليه احدى يديه عمداً عدواناً وبقاء صاحب اليد- بعيد عن رغبة الشارع عن القطع والدّم.

وحينئذٍ يزاد (يبرأ-خ) قرينة (اقربية-خ) الاوّل، وهو مختار الشيخ على هذا في الأصل.

وأمّا السّراية، فان سرت جناية المجنى عليه في يسار الجاني فضمان سرايته تابع لضمان اصله، ففي كلّ موضع يحكم عليه بعوض اليسرى قصاصاً أو دية يحكم بضمان سرايته كذلك، وفي كلّ موضع يحكم بعدمه يحكم له بعدم ضمان السراية، وهو ظاهر، لأنّ ضمان سراية اصل لاضمان له ولا عوض غير معقول، وكذا عدم ضمان سرايته اصله مضمون، وهو ظاهر.

قوله: «ولو اتفقا الخ». اذا اتفق الجاني والمجني عليه بقطع يده اليمنى، على قطع اليد اليسرى للجاني مع وجود اليمنى قصاصاً بدلاً عن اليمنى لم يجز هذا الاتفاق.

ظاهره أنّه حرام للجاني البذل والرضا به وللمجنى عليه القطع، ولم يسقط القصاص الذي كان عليه بذلك.

ويحتمل ذلك هو المراد بقوله: (لم يجز) فللجاني دية يساره التي قطعت

ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلاً.

ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق.

للعوض برضاه، وللمجني عليه قصاص يده اليمنى الذي كان له كما كان.

قوله: «ولو اختلفا الخ». أي إذا ادّعى قاطع يسار الجاني على يمينه بعد بذله أنّه بذل اليسار مع علمه بأنّه لم يصر بدلاً وعوضاً وقصاصاً عن اليمين الّذي قطعها واستحق صاحبها القصاص، فلا شيء عليه لا دية ولا قصاصاً، وانكر الجاني الباذل ذلك، وقال: ما كنت اعلم بذلك، فاستحق الدية لولم استحق القصاص، فالقول قوله مع يمينه، لأنّه منكر، فإنّ الاصل بل الظاهر أيضاً معه، فإنّ الظاهر من حال العاقل أنّه مع علمه بأنّه لم يصر عوضاً لم يبذل يده للقطع، وهو ظاهر.

قوله: «ولو بذل للمجنون الخ». ولو بذل قاطع اليمين يساره للمجنون الذي صاحب اليمين واستحق القصاص او الدية فقطع المجنون اليسار المبذول، صار قطع اليسار هدراً لا قوداً ولا دية لها، سواء كان الباذل عالماً بالحال أو لم يكن، وحق المجنون باقٍ.

وجهه ظاهر، فإن المجنون ليس بقابل لاستيفاء الحق، وتمكينه لاينفع، ولا يقع الاستيفاء بفعله.

ويحتمل مع عدم علمه بجنونه ثبوت الدية على عاقلته، كما أنّه اذا بادر وقطع يسار قاطع يمينه من غير بذله يلزم الدية على عاقلته، فإنّه قطع عمد من غير استحقاق، وهو من المجنون خطأ، وهو على العاقلة، على ما تقرّر عندهم، ولم يسقط قصاصه بذلك، بل يبقى حقّه في ذمّة الجاني، كما كان.

ويحتمل التساقط حتّى لا يخسر العاقلة التي خسرانها خلاف دليل العقل والنقل فلا يصار إليه إلّا بالدليل الخاص النّاصّ في ذلك، وليس في هذه المادّة ذلك، فتأمّل.

ولو سبق المجنون فاقتصّ من غير بدل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته.

ويعتبر في الشجّة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشقّ بقدره دفعة أو دفعات ان شقّ على الجاني.

كما لم يسقط بذلك قصاص المجنون، ودية يمين الجاني على عاقلة المجنون.

قوله: «لو سبق المجنون الخ». أي إذا سبق المجنون وبادر وقطع يمين قاطع يمينه من دون بذل الجاني ذلك، لم يسقط بذلك قصاص المجنون، ودية يمين الجاني على عاقلة المجنون، فتأمّل.

ويحتمل تعميم قصاص المجنون من غير بذل جانيه بحيث يشمل العضو الموافق والمخالف، حيث (حسب ـ خ) ماقيّد به، فتأمّل.

قوله: «ويعتبر في الشجّة الخ». وجه اعتبار الطول والعرض في قصاص الشجاج الموجب للقصاص، ظاهر، فإنّه مقتضى المماثلة المعتبرة في القصاص بالعقل والنقل.

وأمّا عدم اعتبار العمق فهو المشهور والمذكور، ولا يبعد كونه مجمعاً عليه، حيث مانقل الخلاف هنا، ونقله عن الشافعيّة في شرح الشرائع.

كأنّ المراد كون ذلك في الرأس، قال في شرح الشرائع: ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة، لتفاوت الرؤوس في السّمن، فلا يمكن اعتبار العمق اذ قد يكون رأس المجنى عليه سميناً وجلده غليظاً ورأس الجاني بخلاف ذلك، فلا يمكن.

وانت تعلم أنّ ذلك ليس بموجب اذ يأتي غاية ما يمكن، ويسقط الباقي ويؤخذ أرش الزائد كما في المساحة طولاً على ما ذكروه مثل المتن.

وبالجملة ما رأيت دليلاً على ذلك، وان كان مجمعاً عليه، وإلّا المماثلة

ولو كان رأس الشاج اصغر استوعبناه واخذ أرش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة.

مرعيّة، للعقل، والنقل، فيمكن اعتبار العمق في جراحات البدن غير الرأس.

وفي الرأس اشكال لعدم دليل الترك، وكلام الأصحاب الدالّ على العدم، فتأمّل، فيعتبر المحلّ في الشّجاج وسيأتي بعينه.

وأمّا في المساحة فاذا سقط العمق بقي اعتبار الطول والعرض فيقاس بخيط وحبل، الشّجة التي في رأس الجاني ثم يشقّ ذلك المقدار فيه بدفعة واحدة أو بدفعات ان شقّت الدفعة على الجاني واراد ذلك.

وكذا يقاس العرض ويشقّ ذلك المقدار عرضاً.

ولو كان رأس الشّاجّ الذي هو الجاني اصغر بحيث لايسع طول الشّجة الّتي شجّها على رأس المجنى عليه استوفيت الشجّة بحيث يستوعب جميع طول رأس الجاني واخذ أرش الزائد، بان يفرض المجنى عليه مملوكاً، ويقوّم صحيحاً بغير شجّة ثم يقوم مشجّى بتلك الشّجة كلّها وتكون الزيادة هي أرش جميع الشجّة ثم يقاس زيادة الشجة التي كانت عن رأسه ولم يستوف بالنسبة إلى الجميع، فان كانت نصفها أُخذ نصف الأرش وهكذا.

ويحتمل ان يقوم مشجّى بتلك الزيادة فقط، وأخذ جميع الزيادة.

ويحتمل عدم الأرش بالكليّة، ويكون بمنزلة قطع اليد الصغيرة باليد الطويلة «والأُذن بالأُذن والانف بالانف»(١) وسيصرّح به في الانف.

ويؤيّده ظاهر مثل «الجروح قصاص»(٢) و«الانف بالانف»(٣)، فتأمّل.

---

(١) و(٢) و(٣) المائدة: ٤٥.

ويقتصّ في السنّ مع اتفاق المحلّ فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصليّة بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ وكذا الاصابع.

ولو انعكس الفرض بأن كان رأس الجاني كبيراً و رأس المجنى عليه صغيراً واستوعبته الشجّة يقتصّ من رأس الجاني بمقدار تلك الشجة ومساحتها، ولا يستوعب رأس الجاني، لانّ شجّته قد استوعبت رأس المجنى عليه، لأنّ ذلك ظلم وليس بغوض وقصاص، فإنّه لايكون بالمثل.

قوله: «ويقتصّ في السنّ الخ». أي قلع السنّ عمداً عدواناً موجب للقصاص، فيقتصّ من القالع للمقلوع مثل سنّه الذي قلع، فيشترط الاتّحاد في المحلّ فيقطع الاضراس بالاضراس والضاحك بمثله والثنية بمثلها، ولا يقطع الاوّل بالثاني والثالث ولا العكس، وكذا الثاني والثالث، بل لاينبغي قلع اوّل (اولى ـ خ) الاضراس مثلاً بثانيها (بثانيتها ـ خ) بل بالاوّل (بالاولى ـ خ) فقط وهكذا، لاشتراط اتّحاد المحلّ عندهم والتفاوت بين الاسنان هذا كلّه مع وجود الاوّل.

ويمكن القصاص في السنّ مطلقا مع عدم المثل كما مرّ في اليد لظاهر «السنّ بالسن»(١).

وكذا لا يقلع السنّ الاصلية بالزائدة ولا بالعكس، ويحتمل الجواز، فتأمّل، ولا الزائدة بالزائدة إلّا مع اتحاد المحلّ.

هذا أيضاً مع وجود المتحد في المحلّ، ومع عدمه يحتمل القصاص بما يوجد مطلقا، الّا ان الاقرب والاولى ماتقدّم.

ويحتمل عدم القصاص والنقل إلى الدية، ولكن مقتضى ظاهر «السنّ بالسنّ»(٢) الجواز، فتأمّل.

---

(١) و(٢) المائدة: ٤٥.

الثالث: التساوي في العدد

فلو قطع يداً زائدة اصبعاً و يده كذلك اقتصّ منه.

ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكفّ اقتصّ في الكفّ.

وان كانت في سمت الاصابع قطع (قطعت ـ خ ل) الاصابع واخذ حكومة الكفّ.

قوله: «الثالث التساوي الخ». أي يشترط تساوي العضو المجنى عليه بالقطع الموجب للقصاص والعضو الذي يقتصّ له من الجاني في عدده، مثل ان لو كان المجنى عليه اصبعاً، فلابدّ ان يقطع اصبعاً واحدة لا ازيد وهكذا، فلو قطع جان يد شخص له ست اصابع فان كان الجاني أيضاً كذلك اقتصّ له الكلّ فيقطع يده من حيث قطع على وجه يدخل اصابعه الستة في المقطوع كما كانت داخلة في المقطوع له.

ولو كانت زائدة المجنى عليه داخلة في المقطوع بأن قطع يده من الكوع، وهي داخلة في الكفّ وكانت زائدة الجاني خارجة عن موضع الاقتصاص بأن كانت خارجة عن الكفّ على طرف عضده، اقتصّ من كفّه.

ولو كانت الزائدة للجاني خاصّة وخارجة عن محلّ القصاص بان قطع الكفّ وهي خارجة عنه على طرف العضد اقتص في الكفّ لتسلم الزائدة.

وان كان هذه الزيادة داخلة في محلّ القطع بأن كانت في سمت سائر الاصابع بجنبها منفصلة عنها، قطعت الاصابع قصاصاً واخذ أرش الباقي من الكفّ الذي ما حصل له القصاص، تحرّزاً عن التجاوز عن الحدّ، وعدم لزوم هدر الزائد.

ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكفّ.

ولو كانت للمجنى عليه فله القصاص و دية الزائدة.

ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت، فان الناقص يؤخذ بالكامل إلّا ان يختلف المحلّ فتأخذ دية الزائدة ويقتصّ في اربع وكذا لو كانت للمجنى عليه.

ولو كانت متصلة ببعض الاصابع قطعت التي لم تتصل به مثل ان كانت متّصلة بالخنصر قطعت الاربعة الباقية واخذ دية ما اتصل به من الاصابع وهي الخنصر، وأرش الكفّ، كما في السابق، وطريق اخذ الارش قد مرّ.

قوله: «ولو كانت للمجنى عليه الخ». أي لو كانت الاصبع الزائدة للمجنى عليه خاصّة داخلة في المقطوع مثل ان قطع من الكوع وهي تحته اقتصّ له من الكوع واخذ ارش الاصبع الزائدة ايضاً ليحصل العوض، ولا يلزم الهدر.

ويحتمل اسقاطها لأنّها لحمة زائدة لا عوض لها كالسّمن في يد المجنى عليه دون الجاني أو بالعكس وما حصل بها زيادة الم أيضاً، فتأمّل.

قوله: «ولو كانت احدى الخمس الخ». أي إذا كانت للجاني اربع اصابع اصليّة وواحدة زائدة وللمجني عليه خمس اصلية قطعت الزائدة ايضاً، فان الناقصة تؤخذ بالكاملة، ولا شيء غير ذلك، كما في سائر قصاص العضو الضعيف بالقويّ والصغير بالكبير والصحيح بالمريض والنفس بالنفس مطلقا.

ويحتمل ملاحظة نسبة دية الاصلية إلى أرش الزائدة واخذ الزائدة، فتأمّل.

إلّا ان يختلف المحلّ، أي تكون الزائدة في محل الجاني فوق الاصليّة، بحيث يمكن قطع الاصابع الاصلية دونها فحينئذٍ، قطعت اربع الاصابع الاصلية قصاصاً، واخذ المجنى عليه دية الكاملة التي بقيت للمجنى عليه بغير قصاص، ولا يقتصّ لما

ولو تساويا اقتصّ مع اتفاق المحلّ.

ولو كان لقاطع اليد ستّ اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص.

بالزائدة، لأنّها تقتصّ بالكاملة، اذ ذلك إنما يكون مع اتحاد المحلّ، فإنّ ذلك شرط القصاص، كما مرّ، ولهذا لم يقتص الابهام بالسبابة وبالعكس وغير ذلك.

وكذا يقتصّ لاربع الأصابع الكاملة الاصلية بمثلها ويأخذ المجنى عليه دية الزائدة الناقصة لو كانت الزائدة له خاصّة، فإنّه لا يمكن قصاص الكاملة بالناقصة.

ولو تساوى المجنى عليه والجاني في أنّ لهما اصبعاً زائدة، مثل ان يكون لكلّ واحد منهما اربع (اربعة - خ) اصلية وواحدة زائدة اقتصّ في كلّ الاصابع إن اتّحد محل الزيادة فيهما، وإلّا اقتصّ في الكاملات التي اتحد محلّها واخذ دية الزائدة الناقصة التي ما اقتصّ لها من الجاني، لأنّه كانت في موضعها الكاملة وهي لا تؤخذ بالناقصة.

نعم قطعت زائدة لكاملة المجنى عليه، لأنّه يؤخذ الناقصة بالكاملة، كما مرّ، فتأمّل.

قوله: «ولو كان لقاطع اليد الخ». أي إذا كان للجاني الذي قَطع يد شخص من الكوع ستّ اصابع كلّها اصلية بمعنى التساوي في القوة، اقتصّ بقطع اصابعه التي للمجنى عليه واخذ منه دية اليد من الكوع إلى اصول الاصابع، لعدم امكان القصاص، لأنّه يحصل الظلم، ولا يجوز القطع مع دية الزائدة، لانّه قطع بغير استحقاق فهو ظلم، وعدم اخذ شيء يستلزم هدر شيء من المجنى عليه.

ولو كانت بين اصابع الجاني مشتبهة بالأصلية يسقط القصاص وتعيّن الدية، وهو ظاهر ممّا مرّ، فتأمّل.

ولو كان لاصبع اربع أنامل متساوية فقطع صاحبها أنملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب بمابين الربع والثلث؟ اشكال.

قوله: «ولو كان لاصبع الخ». أي لو كان لاصبع شخص اربع أنامل متساوية فقطع أنملة واحدة لشخص معتدل الأنامل مثل اكثر الناس على ثلاث انامل قطعت واحدة من اربع أنامله.

كأنّه لا اشكال ولا خلاف في ذلك، لكن هل يطالب بالتفاوت بين الكاملة الاصليّة والناقصة الانملة الزائدة وهو نصف سدس اصبع وأخذه (واحدة ـ خ) الذي هو التفاوت مابين الربع والثلث، وهو الواحد من اثني عشر، لأنّ دية الاصبع اذا قسمت على أنملتها الثلاث المتعارف يصير لكلّ واحدة ثلثها، واذا قسمت على الاصبع التي لها اربع أنامل يصير لكلّ أنملة ربعها، فالتفاوت هو بين الرّبع والثلث وهو نصف السدس وهو ظاهر، ام لا؟(١) فيه اشكال، لعدم استيفاء حقّه بكماله، اذ أنملته كاملة وأنملة الجاني ناقصة، فلو لا الاستيفاء لزم الضرر المنفي بقوله صلّى الله عليه وآله: لاضرر ولا ضرار(٢).

ولأنّ المماثلة هنا غير متحققة بينهما، والواجب المماثلة لقوله تعالى: «بمثل ما اعتدى عليكم»(٣) فلابدّ من الفاضل.

ولأنّه كنقصان يد الجاني اصبعاً.

ولأنّ أنملة الجاني المقتصّة تسمّى أنملة فتصدق المماثلة فخرج عن العهدة.

ولأنّه ما يزيد على قطع ما في المرأة بما في الرّجل من الاعضاء فيما دون الثلث.

---

(١) متعلق بقوله قدّس سرّه: لكن هل يطالب بالتفاوت الخ.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب احياء الموات الرواية٣ و ٤ ص٣٤١ والباب٥ من ابواب الشفعة الرواية١ ص٣١٩.

(٣) البقرة: ١٨٧.

ولو كان لأنملته طرفان ثبت القصاص مع التساوي وإلّا اقتصّ واخذ أرش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية أنملته.

ولأنّه لو وجب الردّ لامتنع القصاص لعدم المماثلة حينئذٍ.

ولأنّه كجناية النفس على النفس، وكما لا ردّ هناك فكذا هنا.

وبعض هذه الوجوه لا يخلو عن دخل.

واعلم أنّي لم اقف على خلاف في هذه المسألة ممن يعبأ به، بل المصنف ذكرها في القواعد، مفتياً بالوجه الاوّل من غير احتمال، وكذلك غيره ولا شك في أنّ الاوّل اوجه.

ومنه يعرف حكم الزائد على أنملة، كذا في الشرح.

ولا يخفى أنّ الاصل هو العدم، ووجوه الاوّل أيضاً لا يخلو عن شيء كبعض الوجوه الثاني.

وأنّه لا يكفي الدخل في بعض وجوهه، لاختيار الاوّل، والظاهر صدق المماثلة الظاهر عرفاً، وأنّها يكون كافياً، فتأمّل واحتط.

قوله: «ولو كان لأنملته الخ». لو كان لأنملة المجنى عليه طرفان ثبت القصاص فقط على الجاني ان كان هو مساوياً للمجنى عليه في وجود الطرفين لأنملته التي متحدة مع أنملته التي في المحل.

وان لم يكن كذلك اقتص أنملة واحدة لطرف واحد وأخذ أرش الطرف الآخر.

ولو كان لأنملة الجاني فقط طرفان فلا يمكن القصاص اذ يلزم قطع الطرفين لطرف واحد.

ويمكن ايجاب القصاص فيهما مع دفع ارش احدهما، كما مرّ، وسيجيء فيما سيجيء، ففيه تأمّل.

ولو قطع الوسطى ممّن لاعُلْيا له اقتصّ بعد ردّ دية العليا.

ولو قطع عليا ووسطى من شخصين أخّر ذو الوسطى الى ان يقتصّ ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية.

ولو ادّعى الجاني نقصان اصبع قدّم قول مدّعي السلامة ـ سواء ادّعى زوالها طارئاً اونفى السلامة اصلاً ـ على اشكال.

والاولى (فالاولى ـ خ) ان يقال: أنّ للمجنى عليه دية أنملته.

قوله: «ولو قطع الوسطى الخ». لو كان للمجني عليه الانملة الوسطى دون العليا فقطعها الجاني اقتصّ له من الوسطى فيلزم قطع العليا أيضاً من غير استحقاق، فيلزم المجنى عليه ديتها اوّلاً حتى يقتصّ.

وفي الفرق بين هذا وبين سابقه في طرفي الانملة تأمّل.

قوله: «ولو قطع عليا الخ». لو قطع عليا من شخص ووسطى من آخر اقتصّ اوّلاً لصاحب العليا ثم صاحب الوسطى، فيؤخّر قصاصه إلى ان يقتصّ ذو العليا وهو ظاهر.

فان عفا ذو العليا على مال او مجرداً فصار مثل قطع من له عليا وسطى ممّن لا عليا له، فيدفع دية العليا ثمّ يقتصّ الوسطى كما تقدم مع ما تقدم.

ولو سبق ذو الوسطى فاقتصّ، فعليه دية العليا للجاني لتعذّر القصاص، ولصاحب العليا الاولى ديتها على جانيها، وهو ظاهر.

قوله: «ولو ادّعى الجاني الخ». قال في الشرح: ذكر الاصبع اشارة إلى أنّه فرض المسألة في العضو الظاهر أي الذي لايجب ستره شرعاً، قاله في المبسوط

ولو ادّعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدّق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الإندمال.

وقيل: أو مروّة (مردة ـ خ)(١):

وجه تقديم قول مدّعي السلامة مطلقا ـ سواء ادّعى طريانه ام لا ـ، أنّ الظاهر معه، فانّ اكثر افراد الانسان مخلوق كذلك واكثر احكام الشرع محمول على الغالب، والمتعارف الحاق الفرد بالغالب الكثير، فلا يعارضه الاصل هنا، وان كان مقدّماً عليه في اكثر الاحكام.

وهذا في دعوى زوال السّلامة ينبغي ان يكون بغير اشكال ولا نزاع، لانّ الاصل والظاهر معاً معه، ولا وجه لتقديم قول مدعي طريان عدم السلامة بمجرد اصل براءة الذمّة وعدم القصاص والدية، وأنّه منكر ومخالفة مدّع والبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فافهم.

نعم لدعوى عدمها اصلاً وجه، فإنّ اصلي البراءة وعدم السلامة وجهه، فتأمّل، وهو قول البعض.

وفي المسألة احتمال آخر، وهو التفصيل بالعضو الظاهر والباطن وقبول دعوى مدّعي السّلامة في الباطن لعدم امكان الشهود عليه غالباً بخلاف الظاهر مثل اصبع فإنّه يمكن الاشهاد عليه من غير مشقةٍ وعسرٍ فالقول قول منكرها فالاحتمالات اربعة مجملان ومفصّلان.

قوله: «ولو ادّعى قاطع الخ». اذا قطع شخص يدي رجل ورجليه ومات، ولمّا اراد وليّه القصاص في الاطراف ادّعى القاطع أنّه مات بسراية قطع اطرافه، فليس لك إلّا القصاص في النفس، لا في قطع الاطراف، ويدّعي الوليّ أنّه

---

(١) كذا في النسخ، فتأمّل في هذه الجملة لعلك تفهم المراد منها ولعلها معطوفة على قوله: (شرعاً) أي يجب ستره مروّة.

فان اختلفا في المدّة قدّم قول الجاني.

ولو قطع يداً وانعكست الدّعوى قدّم قول الجاني مع مضيّ مدة امكان الإندمال، والاّ قول الوليّ ولو اختلفا في المدّة قدم قول الوليّ على اشكال.

اندمل أحدهما فمات بغيره، فالقول قول القاطع مع يمينه ان كان الزمان الذي بين موت المجني عليه وقطع اطرافه قليلاً بحيث يبعد إندماله فيه والموت بغيره عملاً على الظاهر، فانّ الموت المترتّب على قطع الأعضاء بزمان قصير ظاهر في وقوع الموت بالقطع والسراية.

وان كان طويلاً بحيث يمكن فيه ذلك فالقول قول الوليّ مع يمينه عملاً بمقتضى الجناية المحقّقة وعدم وقوع الموت بها، وتركاً للمشكوك بالمتيقن، فإنّ الموت بالقطع مشكوك ووقوع القطع الموجب للقصاص معلوم، مع عدم دليل يدلّ على كون الموت بالسّراية، مثل الظاهر الذي كان في قصر الزمان».

فان اختلف الجاني والولي في قصر الزمان وطوله ـ بأن يدّعي الجاني الاوّل حتّى يقدّم قوله، ولم يكن للوليّ إلاّ القصاص في النفس على مامرّ، والولي يدّعي الاخير حتى يثبت القصاص في الاطراف ـ قدّم قول الجاني مع يمينه الاصل عدم مضي زمان كثير، ولأنّه فعله، وهو العلم، فانه بالحقيقة يدّعي فعله في زمان سابق بقليل على الموت، والوليّ يدّعي سبقه عليه بكثير.

تأمّل، فإنّ الاصل عدم وقوع الموت بالسّراية، وعدم ترك اليقين بالمشكوك مع عدم دليل ظاهر في خلاف ذلك، فتأمّل.

قوله: «ولو قطع يداً الخ». اذا قطع قاطع يد شخص ومات المقطوع فادّعى وليّه أنّه مات بالسراية فيقتصّ النفس، وانكر القاطع ذلك، قدّم قول الجاني هنا أيضاً، إن مضى من وقت القطع إلى زمان الموت زمان طويل يمكن الإندمال

ولو ادعى الوليّ حياة المقطوع بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادّعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السّم،تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجّح الجاني.

فيه والموت بغيره، للاصل، والظاهر، مع عدم ظهور مايدل على كونه بالسراية مثل الاولى حتّى يقدم قول مدّعيها، ولما تقدّم من يقين (تعيين-خ) القطع والشك في النفس.

وان لم يمض زمان يسع ذلك قدّم قول الوليّ، فإنّ الظاهر اسناد القتل الى القطع، فإنّه امر متحقق قابل للاستناد مع وقوع شيء آخر فيستند إليه في العادات.

وبالجملة هذا أيضاً من المواضع التي قدّم فيها الظاهر على الاصل كما تقدّم، فتأمّل.

ولو اختلف القاطع والوليّ بان ادّعى الجاني مضيّ زمان يمكن فيه الإندمال وأنكر الولي ذلك، ففيه اشكال، من تقابل اصل براءة الذمّة واصل عدم مضي زمان يمكن فيه ذلك، وتعارض ظاهر معرفة صاحب الفعل زمان فعله، فإنّ مرجعه إلى النزاع في ابتداء زمان الجناية وظاهر كونه بالسراية، لما تقدّم.

وفيه تأمّل يعرف ممّا تقدم من ترجيح الظاهر على الاصل.

وبالجملة ينبغي عدم الاشكال هنا أيضاً، والاشكال فيما تقدّم أيضاً من الاختلاف في الزمان في قطع اليدين والرجلين، إلّا ان يدّعى أنّ الظاهر هناك اكثر.

قوله: «ولو ادّعى الولي الخ». اذا قطع شخص شخصاً بنصفين ملفوفاً في كساء عمداً، فادّعى وليه القصاص، وادّعى القاطع أنّه كان ميّتاً حال القطع.

أو جرح شخصاً ومات ذلك الشخص واراد وليه دمه، فادّعى أنّه ما مات

ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاوّل ثم للثاني(١) ويرجع بدية اصبعه (اصبع ـ خ ل) عليه للمتأخّر من ذي الاصبع واليد.

بالسراية بل سق سمّاً فمات بشرب السّم، فتعارض هنا أيضاً اصلان، اصل السلامة حتّى مات بالقطع.

فالقول قول الولي واصل براءة الذمة، فالقول قول القاطع في المسألة الأُولى، واصل عدم الشرب فمات بالجرح فيصدّق الولي، واصل عدم الموت بالسراية فيصدّق الجارح في المسألة الثانية فترجّح (فيرجّح ـ خ) المصنف قول الجاني والقاطع والجارح، فليس عليه إلّا دية قطع الميت نصفين وأرش جراحته بأنّ الذي متحقق ومعلوم هنا هو القطع والجرح لا القتل بهما فلا يثبت عليه إلّا مقتضاها لامقتضى القتل، فإنّه غير معلوم والاصل عدمه.

وبالجملة الجاني منكر والوليّ مدّع فالا ثبات عليه، ولا يثبت بمجرّد تلك الدعوى والظهور.

ولكن مقتضى ما تقدّم من ترجيح الظاهر رجحان قولي الوليّ، فإنّ الظاهر والمتبادر ـ ومع اصل السلامة والاستصحاب واصل عدم تحقق موجب آخر ـ يدل على صدقه وأنّ الموت مستند إلى القطع لا إلى شيء آخر.

ولا يعارض ذلك كلّه اصل البراءة، فإنّ اصل براءة الذمة يندفع بكلّ دليل ولا يعارض دليلاً.

نعم هو دليل العدم ما لم يكن دليل مخرج.

وكذا ذلك كلّه يرجح أنّ الموت بالجرح في المسألة الثانية لا بشرب السّم.

ولا يعارض اصل عدم السراية بل مع اصل براءة الذمّة، فتأمّل.

قوله: «ولو قطع اصبع رجل الخ». لو قطع جان اصبع شخص ثم قطع

---

(١) في بعض النسخ: اقتص الأوّل ثم الثاني.

ولو قطع عدّة اعضاء خطأً فعليه ديتها، وان كان اضعاف الدية ان اندملت والّا فالدّية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال؟ الوجه لا ولو اندمل البعض ثمّ سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النّفس.

يد آخر مع اصابعه، اقتصّ للأوّل لتقدم سببه ثم للثاني، وأخذ دية الاصبع التي قطع للاوّل من الجاني للمتأخّر الذي قطع يده مع اصبعه واقتصّ له وبقي اصبعه بلا عوض لقطعه بالاوّل، وهو المراد بقوله: (للمتأخّر من ذي الاصبع واليد)، فتأمّل.

ولو انعكس، قطعت يده مع الاصابع لذي اليد واخذ منه دية الاصبع لذي الاصبع، لما مرّ.

قوله: «ولو قطع عدّة اعضاء الخ». لو قطع شخص اعضاء كثيرة من شخص خطأً، فلا شك انّ عليه دية كلّ واحد واحد، وان كانت الديات اضعاف دية نفسه، لحصول الموجب وعدم المسقط، إن إندملت وطابت الجراحات ولم تؤثّر (يؤثّر-خ) ولم يهلك النفس.

والّا-أي وان لم يندمل بل اثّرت وسرت في النفس واهلكتها-فليس عليه إلّا دية نفس كاملة، لدخول الاطراف والجراحات في النفس، على ما تقرّر عندهم.

كأنّه للاجماع والنّص.

ولو طاب بعض الجراحات وبقي البعض وسرت في النفس حتى اهلكتها لزمه دية المندمل والذي طاب من الجروح، ودية النفس لاهلاكها بالسراية، وذلك واضح.

وهل للمجنى عليه مطالبة الجاني بدية الجراحات قبل الإندمال واحتمال السراية في النفس وصيرورة الديات الكثيرة اللازمة دية النفس الواحدة ولكن ان ظهر الحال على خلاف ما أخذه منه والزيادة-بأن اخذ اضعاف الديات ومات بالجميع من غير اندمال شيء- يردّ الجميع إلّا دية واحدة.

....

ام يلزمه الصبر حتّى يتحقق عدم الإندمال، فيستقر أرش الديات وان كانت اضعاف دية نفس كاملة.

أو عدمه، فيدخل الجميع في النفس فيلزم دية واحدة.

أو يدخل البعض دون البعض فيدخل البعض في البعض، ويبقى البعض على حاله، فيؤخذ مقتضاه مع دية النفس، وان زادت على ديات كثيرة؟

الوجه عند المصنف عدم المطالبة، قال في الشرح: هذا مذهب المبسوط في فصل الشّجاج والجراح، معبّراً بمقتضى المذهب وابن البرّاج، في المذهب، وهو ظاهر الخلاف وظاهر المحقق نجم الدين، بل يطالب بدية لا غير، لأنّه لا يعلم بقاء استحقاق الباقي لجواز السراية ودية الطرف يدخل في دية النفس إتفاقاً، فلا يتسلط على ماله بمجرد الظنّ، لأنّ يقين البراءة لا يعارضه ظنّ البقاء و وهمه.

ويحتمل الجواز عملاً بالاستصحاب الحالي واصالة عدم طريان المسقط.

إلى قوله[1]: ونقل في الكتابين قولاً آخر بعدم جواز المطالبة بشيء اصلاً لعدم الاستقرار إلّا بعد الإندمال.

ولا يخفى أنّ عبارة المصنف إلى هذا القول اقرب، فلا يكون[2] قول المبسوط المتقدّم.

وأنّ هذا القول بعيد، لأنّ استقرار الدية الواحدة ثابتة مستقرة من غير شك، فالمنع عنها منع المستحق عن حقّه بغير وجه.

وكأنّه لذلك حمله على قول المبسوط، بان يكون معناه منع مطالبته بالجميع، ويكون المنع راجعاً إلى المجموع من حيث المجموع، فيكون مطالبته الجميع ممنوعاً[3]

---

(١) أي قول الشارح.

(٢) يعني فلا يكون الاقرب قول المبسوط.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب ممنوعة.

ويؤخر القصاص في شدة الحرّ (من الحرّ-خ ل) (من شدة الحرّ-خ ل) والبرد الى اعتدال النهار.

ولا قصاص بغير الحديد.

لاالبعض، فيفهم منها جواز البعض، ويكون ذلك البعض هو الدية الواحدة بقرينة القول بها لابغيرها.

وأنّ اصل براءة الذمة يدلّ على ان لا يحكم بخلافه حتّى يثبت، وليس مجرّد وجود قطع الاعضاء مع احتمال دخلها في النفس يكون موجباً لوجوب الدية في الحال قبل اليأس من السراية والتداخل، فليس هنا منع المستحق عن حقّه الثابت يقيناً بالظنّ او الوهم، فلا يتمّ وجه الاحتمال، وكأنّه لذلك قالوا به.

ويؤيّده أنّه لو هلك النفس بالسراية بعد اخذ ديات الاعضاء كلّها يتبيّن فساد الأخذ ويحتاج إلى التراد، وقد يتعذّر فيؤول إلى الضرر.

على أنّ القائل به من القدماء غير معلوم، كأنّه لذلك مانقله في الشرح.

نعم به قال الشيخ علي والعجب منه ذلك، لعدم خروجه عن المشهور، وان كان له وجه، فتأمّل.

قوله: «ويؤخّر القصاص الخ». قد مرّ ما يفهم منه تأخير القصاص من وقت الحرّ والبرد من اوّل النهار إلى وقت اعتداله مثل وسطه في البرد واوّل الصباح في الحرّ من تأخير الحدود إلى ذلك الوقت.

وأنّ الظاهر على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وأنّ ذلك في الاطراف لا النّفس، فإنّ النكتة التحرّز عن السراية وحصول الضرر للجاني، ولا معنى لذلك في قصاص النفس.

قوله: «ولا قصاص بغير الحديد». لعلّ وجهه الاجماع والخبر(١)، ولا

---

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٨٩ ح ٢٦٦٧ و ٢٦٦٨ وفيه «لاقود الّا بالسيف».

....

فرق في ذلك بين وقوع اصل الجناية بالحديد أو بغيره.

المشهور عدم جواز الاقتصاص إلّا بضرب العنق بالسيف، لأنّ المجوّز هو القصاص بازهاق الروح وهو حاصل به والزيادة تعذيب ما ورد به الشرع، بل قالوا: لابد ان لا تكون الآلة كالّة ومسمومة، بل حادّة، وان كان آلة الجاني كالّة ومسمومة او قتل بالحرق والغرق أو برضخ رأسه بالحجر ونحوه.

ولعلّ في رواية موسى بن بكر، عن عبد صالح (العبد الصالح ـ ئل) عليه السّلام اشارة إليه، في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لايترك يتلذّذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف(١).

وحسنة الحلبي ومحمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه حتّى مات أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و(لكن ـ ئل) لايترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف(٢).

وفي امثاله دلالة على عدم اشتراط حضور الحاكم والشهود في القصاص، ولا يبعد استحباب ذلك.

وقال في شرح الشرائع: يستحبّ للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ولإقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وفيه اشارة إلى أنّ المستوفي هو الامام عليه السّلام فمع عدمه يكون الحاكم، وقد صرح في القواعد باشتراط الحاكم، وادّعى في مجمع البيان كون ذلك مذهب الاصحاب ونقل (شرح الشرائع ـ خ) عن

---

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية٣ ج١٩ ص٩٥ـ٩٦.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الرواية١ ج١٩ ص٩٥.

ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة.

ولو قطع بعض الانف نسبناه إلى الاصل واخذ من الجاني

ابن الجنيد جواز قتل الجاني بمثل ما قتل المجنى عليه لقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»(١) والعقل أيضاً يساعده.

وما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من حرّق حرّقناه ومن غرّق غرّقناه(٢).

وروي أنّ يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله برضخ رأسه بالحجارة(٣).

ولا يضر عدم صحة السند بل عدم سندها وثبوتها من العامة.

ولأن التشفّي أيضاً مقصود في شرع القصاص في الجملة، وذلك إنّما يحصل بالمثل لا اقلّ.

واستثنى على تقدير جواز ذلك، كما هو مقتضى الآية الشريفة، اذا قتل الجاني شخصاً بمجرم (بمحرّم ـ خ) الاصل مثل اللواط والزّنا بعنف حتّى قتل أو وجر في فيه وحلقه الخمر حتّى مات، ويمكن قتله هنا بوجر مائع في حلقه.

واستثنى القتل بالسّحر أيضاً، ويحتمل القتل بالكالّ(٤) ايضاً اذا قتل بالكالّ، لما مرّ، قاله في شرح الشرائع أيضاً، فتأمّل.

قوله: «ولو قلع العين الخ». الفرض بيان الطريق الجائز للقصاص في قلع العين، وهو يحصل بحديدة تكون معوجة الطرف وحادّة، وهو ظاهر.

قوله: «ولو قطع بعض الأنف الخ». اذا قطع الجاني بعض أنف المجنى

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) سنن البيهقي: ج٨ ص٤٣.

(٣) سنن ابن ماجة: ج٢ ص٨٨٩ ح٢٦٦٥ مع اختلاف.

(٤) يعني ويحتمل استثناء القتل بالكالّ، والكالّ بالتشديد من كلّ السيف والرّمح أي ثقل.

بتلك النسبة لا بقدر المساحة.

وكلّ عضو يقاد فمع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة.

ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله.

عليه اقتصّ له من أنف الجاني بمقدار نسبة المقطوع من أنف المجنى عليه، إليه، فان كان نصفه مثلاً فيؤخذ نصف أنف الجاني، وان كان ثلثه فيقطع ثلثه وهكذا.

ولا يقدّر ذلك المقدار المقطوع بالمسافة، فيقطع له ذلك المقدار، فاذا كان مساحة المقطوع من أنف المجنى عليه مساوياً لتمام أنف الجاني وكان نصف انف المجنى عليه، لايقطع تمام انف الجاني بل نصفه، اذ لو فعل ذلك يلزم ان يصير الجاني بغير أنف مع كون المجنى عليه نصف الأنف، وفيه شائبة الظلم.

وفيه تأمّل، لأنّه قد يلزم قطع القليل للكثير وبالعكس، وفيه عدم استيفاء تمام الحق والزيادة، ولهذا ما حكم في شجاج الرأس هكذا حيث قال: ولو كان رأس الشّاجّ اصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بنسبة المختلف إلى اصل الجرح الخ.

ولعلّه فرّق بين قطع العضو التامّ بحيث ينعدم بالكليّة وبين الشجاج في العضو، فتأمّل.

قوله: «وكلّ عضو الخ». لو فعل موجب القصاص في عضو وليس له ذلك العضو، ولا ما يقوم مقامه حتّى يقاد ويقتصّ منه، ينتقل الحق إلى الدية فيلزمه دية ذلك العضو، مثل ان يقطع اصبعاً وليس له اصبع أو اصبعين وليس له إلّا اصبع واحدة، وقد مرّ ذلك مفصّلاً.

قوله: «ولو طلب القصاص الخ». لو طلب المجنى عليه القصاص في طرفه الذي استحق بقطعه القصاص من قاطعه قبل إندماله وسرايته في النفس، فله ذلك ويجاب فيقتصّ.

ويحتمل المنع، كما صرّح في منع الدية مع قطع الاعضاء المتعددة خطأً،

ويقتصّ من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما وردّ الفاضل وله قطع احدهما فيرد (ويرد ـ خ ل) الآخر عليه قدر جنايته.

فتأمّل في الفرق.

فان سرى بعد ذلك، فان سرى في الجاني ايضاً حتّى ماتا احتمل التعارض والتساقط وسقوط نفس الجاني، فإنّ سراية القصاص غير مضمونة كسراية الحدود، ولأنّه حق بخلاف جرح الجاني المجني عليه، فإنّه ظلم فنفسه مضمونة بعد ان كان جرحه مضموناً، فيكون مثل ان سرى الجرح الاول ولم يسر الثاني الذي هو القصاص.

فيحتمل ان يكون لوليه تمام الدية من غير نقص شيء فان قطع الجاني كان قصاصاً، فلا يلزم ظلم عليه.

ويحتمل ان يكون له ذلك بعد ردّ دية اليد، فإنّه بعد السراية مع دخول الطرف في النفس علم أنّ قطع اليد ما وقع في محلّه وقصاصاً، اذ علم عدم الاستحقاق، ولمّا لم يكن ظلماً وخطأً، ثبت في ماله.

ومنه يظهر جواز المنع عن القصاص في العضو قبل الإندمال واليأس من السراية.

وقد مرّ دليل الطرفين في المنع عن أخذ الدية قبل الإندمال اذا قطع عدّة اعضاء خطأً، فتذكّر وتأمّل.

قوله: «ويقتصّ من الجماعة الخ». كما يجوز ان يقتصّ لواحد من الجماعة المشاركين في قتل النفس بان يقتل اكثر من نفس واحدة، كذا يجوز قطع عضو جماعة لعضو واحد اشتركوا فيه فلو قطع يد واحد اثنان، له قطع يدهما بعد ردّ الفاضل عن جنايتهما إليهما فيردّ إلى كلّ واحد نصف دية اليد فيقطع (ثم يقطع ـ خ) يدهما، وله قطع يد احدهما و يردّ الآخر أرش جنايته وهو نصف دية يد المجنى عليه.

وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كلّ جزء أو وضعا اليد متوسطة (مبسوطة ـ خ ل) بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة، وعلى كلّ واحد قصاص جناية لاقطع يده.

ويقسّم قيمة العبد على اعضائه كالحرّ فما فيه واحد فيه القيمة، وفي الا ثنين القيمة، وفي كلّ واحد النصف وهكذا فالحرّ اصل للعبد في المقدّر وبالعكس في غيره.

قوله: «وتحصل الشركة الخ». أي ويحصل الشركة في قطع العضو بان يشتركا في القطع بان يفعلا معا قطعاً واحداً، مثل ان يضعا الآلة الواحدة في ايديها ويقطعان بها(١).

ولا يحصل بان يقطع كلّ واحد منهما جزء من يده، مثل ان قطع احدهما النصف والآخر النصف الآخر حتّى انفصل.

وكذا لم يحصل بأن اخذ واحدٌ آلة ووضع في موضع واحد من يده والآخر كذلك في مقابله فقطعا من الطرفين، فلا شركة هنا بل يؤخذ كلّ واحد بجنايته وجريرته وهو قطع بعض يده لاقطع يده بالمرّة.

قوله: «ويقسم قيمة العبد الخ». أي يجعل قيمة العبد بمنزلة دية الحرّ فتعيّن قيمة اعضائه بنسبتها.

فكلّ ما هو مقدّر في الحرّ بالنسبة إلى الدية هو مقدّر فيه بالنسبة إلى القيمة، بأن يكون كلّ ما هو فرد من اعضاء الانسان في المملوك ففيه تمام قيمته مثل الذكر والأنف، كما أنّ في الحرّ تمام ديته.

وكلّ ما فيه اثنان فدية كلّ واحدة نصف قيمته، كما أنّ فيه نصف ديته،

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (بها) كما لايخفى.

ولو جنى الحرّ بما فيه الكمال تخيّر المولى (الولي ـ خ ل) بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثمّ آخر رجله فعلى كلّ واحد النصف والعبد للمولى.

مثل اليدين والرّجلين.

وكلّ ما ليس فيه مقدّر شرعاً بل يكون فيه الأرش مثل الجراحات فيقوم المملوك تارة سليماً وتارة مجروحاً، فأرش الجرح هو التفاوت مابينهما.

وكذا يفرض الحرّ مملوكاً ويقوّم مرّتين والتفاوت مابينهما هو الأرش والحكومة.

فالحرّ اصل للمملوك فيما له مقدّر يعني يعلم بالقياس عليه وبالنسبة إليه، والمملوك اصل له فيما ليس له مقدّر كذلك.

ولابد ان لا يتجاوز قيمة المملوك دية الحرّ، فان تعدّى يرجع إليها.

قوله: «ولو جنى الحرّ الخ». اذا جنى حرّ على مملوك جناية أرشها تمام قيمته مثل ان قطع أنفه او قطع يديه، فالذي يلزم الجاني تمام قيمته على ما تقرر، فولاه مخيّر بين أخذ قيمة الدية عليه بالجناية ودفع المملوك اليه، وبين ان لا يؤخذ (يأخذ ـ ظ) شيئاً ولا يدفع المملوك ، بل يبقيه على حاله لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، فإنّ المملوك ليس لصاحبه منه إلّا نفسه أو قيمته، فالجمع لايمكن.

نعم قد يبقى المملوك له ويجتمع عنده القيمة ونفسه اذا جنى عليه اشخاص، مثل ان قطع شخص يده والآخر يده الاُخرى أو رجله، فيأخذ من كلّ واحد نصف القيمة مع بقاء المملوك عنده.

ولابد ان لا يتجاوز بقيمته عن دية الحرّ، لما مرّ.

هذا حق، ولا اشكال فيه.

ولكن في الاوّل اشكال، فإنّ ما تقرر لأعضاء العبد من الشارع لمولاه معه كالحرّ.

....

وانّ ذلك بمنزلة نمائه وكسبه، ولأنّه قد يحصل الضرر على المولى لأنّ المملوك قد يكون ذا كسب وصنعة وله نماء كثير.

فاذا قطع أنفه فان اعطاه يلزمه الضرر العظيم بأن يفوته كسبه، اذ قد يحصل أشياء كثيرة وان لم يعط يلزم ان يذهب عنه قيمة أنف عبده الذي مساو لقيمته، وقد يحصل للجاني نفع كثير بأن يعطى قيمة (مثل ـ خ) هذا المملوك، ويحصل له هذا المملوك في زمان قليل اضعاف قيمته وان لم يأخذ يلزم ان يكون الجناية هدراً، فيحصل له الجرأة على الجناية على مثل هذه المماليك بأمثال هذه الجناية، وهو بعيد عن حكمة الشارع.

وأيضاً عموم ادلة قصاص الجناية والديات يدلّ على اخذها بدون الدفع.

ولكن الحكم هكذا مشهور، بل لا نعلم الخلاف.

وسنده رواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته، أنّه يؤدّى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد(١).

وسندها ضعيف(٢) بابن الفضّال، عن يونس بن يعقوب، وبعدم صراحة توثيق ابراهيم بن هاشم، واشتراك أبي مريم، لعلّه الانصاري مع عدم عمومها في المماليك.

ويحتمل ان يكون في قضايا مخصوصة، وان كانت ظاهرة في العموم، ولعلّ الشهرة جبرت ضعفها.

واستثنى منه المملوك المغصوب، فإنّه يأخذ المالك قيمته مع العين، لأخذه

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات الشجاج والجراح الرواية٣ ج١٩ ص٢٩٨.

(٢) سندها ـ كما في التهذيب ـ هكذا: علي عن ابيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم.

تتمة في العفو

ويصحّ من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق، ومنْ وليّه مع الغبطة - إمّا بعوض أو مجاناً - ومن الوارث.

على أشقّ الاحوال، هكذا قيل، الله يعلم.

قوله: «ويصح من المستحق الخ». أي يصحّ للمجنى عليه المستحق القصاص او الدية، العفو عنها فيسقطان فلا يبقى له المطالبة ولا لوارثه بعده، بعد ان ثبت موجب الجناية، سواء كان ثابتا عند الحاكم ام لا.

ولا يحتاج إلى الشهود ولا إلى الحاكم، لعموم حسن العفو والترغيب والتحريض عليه في الكتاب والسنة(١) والاجماع.

ولا يصح قبل ثبوت الاستحقاق فإنّه عفو عمّا لم يستحق ولا يجب، وعفو عما لم يكن، فلا معنى لاسقاطه شيئاً ولا شيء(٢).

ويصح العفو من ولي المستحق أيضاً مع المصلحة له في ذلك إمّا بعوض أو مجاناً.

وهي في العوض ظاهرة وفي غيره محلّ التأمّل.

فيمكن ان يفرض حصول نفع له بسبب ذلك مثل ان يكون صاحب القصاص ذاجاه ويحصل له بسبب العفو عنه منزلة عنده بحيث يراعيه الحكام ولا يأخذون من ماله شيئاً ويتوجّهون إليه بالتربية.

وأنّه لو اقتصّ يضرّه في نفسه أو ماله او والده وأمّه وسائر اقربائه ونحو

---

(١) امّا الكتاب فقوله تعالى: «وان تعفوا اقرب للتقوى»، البقرة:٢٣٧ وقوله تعالى: «والعافين عن الناس» آل عمران:١٣٤ وغيرهما من الآيات وامّا السنّة فراجع الوسائل الباب١١٢ من ابواب احكام العشرة ج٨ ص٥١٨.

(٢) الواو في قوله قدّس سرّه حالية أي لا معنى لاسقاطه شيئاً ويكون شيء.

فان استحق الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر.

ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صحّ ولا دية فلو (ولو-خ ل) سرت إلى الكفّ فله دية الكفّ وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد ردّ دية الاصبع.

ذلك، مع أنّه لانفع له في القصاص اصلاً.

ومع العفو عن شيء يسقط ذلك الشيء لا غير.

فاذا استحق في شخص واحد قصاص طرف ونفس بأن قطع يده مثلاً وقتل مورّثه أو قطع يده ثم قتله بعد إندماله فعفى عن القصاص في اليد لم يسقط القصاص في النفس وبالعكس أو استحقّها في شخصين فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر عن الآخر، وهذا أظهر.

قوله: «ولو عفى مقطوع الاصبع الخ». اذا عفى المجنى عليه بقطع اصبعه قبل الإندمال عن الجناية، مثل ان يقول: عفوت عن هذه الجناية أو عن موجبها واندمل، صحّ هذا العفو وسقط القصاص ولا دية أيضاً، اذ الموجب هو القصاص وقد سقط، والدية انما تجب بالتراضي وليس، وهو ظاهر.

وكأنّه اشارة إلى خلاف بعض أنّه قال: عليه الدية، اذ لا يصحّ العفو قبل الإندمال لعدم الاستقرار لاحتمال السراية، وضعفه ظاهر.

ولو سرت بعد العفو إلى عضو آخر مثل ان سرى قطع الاصبع بعد عفوه إلى كفّه فاندمل فسقط قصاص الاصبع وأرشه لا الكفّ فله ارش الكف بعد اسقاط الاصبع أي دية كفّه بغير اصبع لأنّه عفا عنه وسقط فلا يعود، وله عوض الكفّ، لانّه عفا عنه والعفو عن الجناية لا يستلزم العفو عن الكف، فإنّه إنّما عفا عن الواقع وهو الاصبع واستحقاق عوضه لا عمّا يترتّب عليه، وليس له قصاص الكف وردّ دية

....

الاصبع، لأنّه يلزم قطع عضو بغير عضو(١) والجبر بالدية، وليس هذا واقعاً في حكم الشرع.

ولو سرت إلى النفس فمات بعد قطع الاصبع والعفو عنه فلوليه ـ وهو وارث الدّم ـ القصاص في النفس، لما مرّ أنّه إنّما عفا عن الطرف المستحق عوضه، وأنّ العفو عنه لايستلزم العفو عن غيره النفس وغيرها.

ولكن يردّ الوارث عليه دية ما عفا عنه مثل الاصبع هنا ثمّ يقتله، لأنّ هذه الجناية قد عفا عن بعضها فقتل النفس بها يستلزم استيفاء الكلّ، فلابدّ ان يعطي عوض ما عفا عنه، فإنّه بمنزلة الأخذ فيه.

وفيه تأمّل، اذ القصاص في النفس لا يستلزم القصاص عما عفا، لأنّه إنّما كان عن قطع الاصبع وعوضه وليس قتل النفس شيئاً منها، وقد سلم انّ له قتل النفس (أيضاً ـ خ) لأنّه قد عفا عن هذه الجناية، فإنّ البحث على ذلك التقدير، وهذا مثل ان قطع اصبعه فاقتصّ منه (فيه ـ خ) ثم سرت فقتله، فان كان هنا يثبت له عوض اصبعه فهاهنا كذلك،فتأمّل.

ويحتمل عدم القصاص في النفس أيضاً، لأنّه قد عفا عن هذه الجناية فصار ماثبت بها ساقطاً وباقي أثره أيضاً معفوٌ تبعاً، لأنّه غير مضمون حينئذٍ، لأنّ المتبادر من العفو عن الجناية العفو عنها وعن جميع لوازمها، وهذا يجري في الكفّ أيضاً في السابق.

نعم لو قيل أنّه لو علم أنّ المراد العفو عن الواقع فقط و(أو ـ خ) أنّ العفو عن السّراية لم يصح، اتّجه ذلك، وإلّا ففيه تأمّل.

وهذا ان اقتصر على قوله: عفوت عن الجناية أو عن موجبها.

---

(١) لانه قد عفا عنه ـ منه رحمه الله ـ هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

....

ولو اضاف إليه قوله: وعن سرايتها، قال الشيخ:أنّه صحّ العفو وصار بمنزلة الوصية بالعفو عن قصاص نفسه وديته، فهو تصرّفٌ في مرض تعقبه الموت، وإنّما يعتبر من الثلث: فلمّا سقط الثلث سقط القصاص ويلزم ثلثا الدية ويحتمل بقاء القصاص فيدفع الوارث ثلث الدية فيقتل، ان لم يكن له مال اصلاً، وإلّا فيسقط مقدار الثلث.

وهذا عند المصنف غير مقبول، ولهذا قال: ولو قيل: لا يصحّ لأنّه إبراء عما لم يجب كان وجهاً.

قال في الشرح: هذا قوله في الخلاف محتجّاً بقوله تعالى: «فَمن تصدّق به فهو كفّارة له»(١)، وهو عام(٢) لأنّ (من) للعموم، وللاصل، وعدم الوجوب ممنوع لحصول (بحصول ـ خ) سببه نعم انّه لم يستقر، لكن عدم الاستقرار لاينافي الوجوب لعدم منافاة نقيض الأخصّ عين الاعم، ولأنّه ليس بأقلّ من إبراء المتطبّب والمتبيطر، وهو جائز فهنا أجود، وفي المبسوط(٣): لا يصح من السراية، لأنّه حادث في الاستقبال، وهو غير ممكن في الحال ـ إلى قوله ـ: ولأنّه إمّا وصيّة ولفظها غير موجود فلا يصار إليها لعدم الأولوية عند انتفاء دلالة اللفظ بمعانيه أو غيرها، وهو اسقاط لما لم يجب، واختاره في المختلف وظاهر المبسوط أنّه لو كان بلفظ الوصية صحّ من الثلث، قال: لأنّ الوصيّة للقاتل صحيحة.

واعلم أنّه لا يبعد العفو عن السراية بالتبع وبعد وجود ما يؤثّره، لعموم ادلة العفو، وكثرة الترغيب والتحريص في الكتاب والسنة(٤) وليس ذلك ابراء عما لم

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) راجع الخلاف مسألة ٨٦ من كتاب الجنايات ج٣ ص١١٤ طبعة شركة دارالمعارف الاسلامية.

(٣) راجع المبسوط كتاب الجراح فصل في عفو المجنى عليه بموت ج٧ ص١٠٩ من طبع المكتبة الجعفرية.

(٤) امّا الكتاب فهو مثل قوله تعالى: «والعافين عن الناس» ـ آل عمران: ١٣٤ وأمّا السنة فراجع

ولو قال: عفوت عنها وعن سرايتها، قال الشيخ: صحّ من الثلث لانّه كالوصية ولو قيل: لا يصحّ لأنّه ابراء مما لم يجب (لايجب ـ خ ل) كان وجهاً.

ولو أبرأ العبد الجاني بما يتعلّق برقبته لم يصحّ وان ابرأ سيّده صح، ولو قال: عفوت عن أرش الجناية صحّ.

يجب بالكلّية، حتّى يكون ابراء و(أو ـ خ) عفواً عن معدوم، فإنّ ما يؤثّر مع بعض أثره موجود.

مع أنّه لا مانع في العقل والشرع عن سقوط حقّ حتّى بقوله: عفوت عن اثر هذه الجناية وان لم يوجد ويكون مؤاخذاً بقوله، ويعمل معه بمقتضاه، فإنّ عموم ادلة الايفاء بالشرط ـ وذمّ القول بغير عمل، مثل «لِمَ تَقُولُونَ مالا تَفعلُونَ»(١) ـ يشمله، ولورود العفو والسقوط في المتطبّب والمتبيطر بخصوصهما في الرواية(٢) قبل الشروع فيهما، وهنا أجود، لوجود بعض الا ثر.

وأنّ هذا بعيد عن كونه وصية فإنّها تصرّف في المال، وهنا اسقاط قصاص ان وجد تمام سببه (و ـ خ) حين احتماله.

وأنّه يفهم من المبسوط أنّه اذا صرّح بلفظ الوصيّة صحت الوصية، مع أنّ اوّل الشّرح يدلّ على أنّ كونه وصية صحيحة من الثلث قول الخلاف فيحتمل ان يكون مراده أنّه قائل بأنّ العفو عن الجناية وصيّة صحيحة عن الثلث في الخلاف، ويفهم من المبسوط أنّه يصير وصيّة صحيحة لو تلفّظ بها صريحاً، فتأمّل.

قوله: «ولو ابرأ العبد الخ». اذا جنى مملوك جناية تعلّقت برقبته، مثل

الوسائل الباب ١١٢ من ابواب احكام العشرة.

(١) الصف: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان الرواية ١ ج ١٩ ص ١٩٤.

....

ان قتل نفساً عمداً أو خطأً وابرأه من يستحق دمه لم يصح هذا الابراء عند المصنف، بل على المشهور، لأنّ الابراء تخليص الذمّة المشغولة بحقّ عنه ولا حق في ذمّته لأنّه ملك الغير، فالحق تعلّق بمال الغير.

ولو أبرأ سيّده صحّ عنده الابراء، لأنّ أرش الجناية تعلق بماله وان تعلق برقبة العبد، لأنه ملكه.

قال في الشرائع: وفيه اشكال، لأنّ الابراء اسقاط لما في الذمّة.

ولا يخفى أنّ هذا يفيد عدم الصحّة، وأنّه لو قيل بالقبول في الابراء ينبغي هنا أيضاً كذلك.

ويمكن ان يقال بعدمه هنا، فإنّه راجع إلى العبد وانّ الاشكال أشدّ لو كان الموجب قصاصاً، وأنّ الصحّة في العبد أيضاً محتملة، فتأمّل.

ويمكن ان يقال بالصحة فيهما لأنّ مقصود المبرء عن الابراء العفو عن ارش الجناية وما يستحقه بسببها، واسقاط ماله في مال السيد وان كان حقّه متعلّقاً بعين، بمعنى ان لايبقى له حق في ماله المعين.

وكذا مقصوده من ابراء العبد اسقاط ماله في رقبته ما لايخرجه عن ملك سيّده ويدخله في ملكه أو يقتله، فالظاهر ان يكون ذلك صحيحاً لو صرّح به أو يعبّر عنه بالابراء وقصد ذلك لعموم ادلة العفو والترغيب والتحريض عليه في الكتاب والسنة مع تعبيره عنه بالتصدّق مثل قوله تعالى: «فَمَن تصدَّق به فهو كفارة له» (١).

مع أنّ التصدّق بحسب الظاهر إنّما يكون في الاموال والاعيان، وقد عبّر عن الابراء أيضاً بالتصدق في قوله تعالى: «وَمَن تَصدّق فَهو خَيرٌ له»(٢) فهو مشعر

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ٢٨ والآية الشريفة: وان تصدّقوا خير لكم.

ولو أبرأ القاتل خطأً لم يصحّ ولو ابرأ العاقلة او قال: عفوت عن أرش الجناية صحّ.

بعدم تعيين العفو والابراء وغيره.

وأنّ المقصود العفو والتجاوز وعدم المؤاخذة والقصاص، وعدم الاتيان بمقتضى ما فعل، فتأمّل.

والظاهر أنّ الاشكال في صحة العفو وسقوط مايستحقه بقوله: عفوت عن أرش الجناية، بل مع اضافته إلى العبد والسيّد أيضاً، فإنه صريح في التجاوز وان لا يكون له هذا الحق والعوض الذي صار له بسبب هذه الجناية، فإن الظاهر ان يكون له هذا الاسقاط، لأنّه له، فله ان يفعل ويأخذ الحق، وان لا يفعل، فإنه غير لازم عليه.

مع أنّ الترغيب والتحريص والوعد بالأجر العظيم للعفو في الكتاب والسنة كثير(١) والعقل أيضاً يحسّنه ويقبّح ان لا يكون له ذلك ويكون مجبوراً عليه، وحينئذٍ لا يبعد الصحة بأيّ عبارة كانت اذا قصد هذا المعنى، فان الفرض (الغرض-خ) وقوع ذلك المعنى وصدور معنى العفو عنه وعدم الاتيان بمقتضاه وهو عدم المؤاخذة بفعل الجاني ومقابلته بفعله بأن يتجاوز عنه ويجعله كالعدم، كما يفهم من الكتاب والسنة وظاهر لفظة العفو، لا أنّه يكون في ضمن عبارة كالعفو او التصدّق او الإبراء عمّن في ذمّته، وهو ظاهر بحسب فهمي، الله يعلم.

وممّا مرّ علم وجه عدم صحة العفو عن القاتل خطأ(٢) وصحته عن العاقلة، والصحة لو قال: عفوت عن أرش الجناية،واحتمال الصحة في الاوّل أيضاً.

(١) امّا الكتاب فقوله تعالى: «وان تعفوا اقرب للتقوى»، البقرة:٢٣٧، وأما السنة فراجع الوسائل الباب١١٢ من ابواب احكام العشرة ج٨ ص٥١٨ وفيه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: عليكم بالعفو فان العفو لايزيد العبد الّا عزّاً فتعافوا يعزّكم الله، وغيرها من الروايات.

(٢) لانّ دية الخطأ على العاقلة فابراء القاتل عبث، كذا في هامش بعض النسخ المخطوط.

ولو ابرأ العاقلة في العمد أو شبيهه (شبهه ـ خ ل) لم يبرأ القاتل.

ولو ابرأ القاتل أو قال: عفوت عن الجناية سقط حقّه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه.

ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصاً فاندملت صحّ العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرّمي قبل الاصابة.

وكذا علم عدم صحة الابراء عن العاقلة في العمد وشبيهه لو أبرأه ولم يبرأ القاتل، ولو أبرأ القاتل أو عفا صحّ، وكذا لو عفا عن أرش الجناية، والكلّ واضح.

وكذا علم أنّ حكم الخطأ الثابت باقرار الجاني في حكم العمد وشبيهه في أنّه اذا ابرأ العاقلة لم يصحّ.

واذا أبرأ القاتل يصحّ، لأنّه باقراره لم يثبت على العاقلة شيء، بل إنّما يثبت الدية في ذمّته، كما سيجيء، فعفو العاقلة، عبث وابراء مبرء وابراء العاقلة إبراء مشغول الذمّة فيصحّ، وهذا أيضاً واضح الحمد لله.

قوله: «ولو عفا بعد قطع يد الخ». يعني اذا جنى شخص على شخص بقطع اعضائه، وقتل نفسه بحيث استحق القصاص في الطرف والنفس فاقتصّ بقطع يده ثمّ عفا عنه القصاص في النفس، فان إندمل جرح اليد، وما سرى في النفس، صحّ العفو، وترتّب عليه الأثر وهو بقاء النفس وسقوط القتل عنه وليس له القود والقصاص.

وان سرت الجراحة التي كانت قصاص يده في النفس، حتّى مات المعفو عنه، ظهر بطلان العفو وعدم ترتّب فائدة عليه، ولم يلزم العافي شيء لأنّه عفا فقتل بسرايته، فكأنّه قتله قبل عفوه، لأنّ العفو وقع بعد احداث سبب قتله، فكأنّه قتله ثم عفا والعفو عبث وهو ظاهر.

وكذا لا أثر للعفو ولا ضمان على العافي لو رمى سهماً أو رمحاً أو سيفاً إلى

....

جانب القاتل الذي استحق في الرّامي عليه القصاص، للقصاص، ثم عفا عنه قبل ان تصيبه الآلة، وقتله ثم اصابت وقتل فإنّ هذا أيضاً بمنزلة العفو بعد القتل فلا اثر، لا أنّه يلزم المقتصّ العوض حيث عفا ثم قتل، والفرض (الغرض-خ) دفع ذلك الوهم.

ويحتمل أن يكون ردّاً على بعض العامّة، الله يعلم.



المقصد الثالث

في الدعوى

وفيه بحثان:



الأوّل

يشترط في دعوى القتل أُمور خمسة:

الأوّل: التكليف في المدّعى حالة الدّعوى لا الجناية، فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدّعى لهما وليّهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملاً.

قوله: «الاوّل الخ». الشرط الاوّل من شروط الخمس لدعوى القتل كون المدّعي بالغاً عاقلاً حالة الدعوى، وان لم يكن كذلك حال وقوع الجناية، فلا يسمع دعوى الصبي ولا المجنون حال الدعوى، بل يسمع الدعوى من وليّهما مع المصلحة وان كان كلّ واحد منهما حملاً حال الجناية، ولكن لابدّ ان يكون حال الدعوى منفصلاً ليثبت له حق حتّى يثبته الولي.

وجه الكلّ ظاهر.

الثاني: استحقاقه حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى الأجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبياً وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزّوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت لهما الدية.

الثالث: تعلّق الدعوى بشخصٍ (دعوى شخص ـ خ ل) معيّن أو اشخاص معينين.

وكذا وجه الشرط الثاني، وهو استحقاق المدّعى أو المولي عليه حال الدعوى، فلا يسمع دعوى الأجنبيّ حال الدعوى وان كان غير أجنبيّ حين الجناية، مثل ان كان للمجنى عليه حال الجناية أخ وحصل له بعد الجناية ولد، فلا يسمع دعوى الأخ فإنّه اجنبيّ حينئذٍ، ويسمع دعوى الولد، وان لم يكن حال الجناية موجوداً.

ويصحّ أيضاً دعوى المستحق وان كان موجوداً حال الجناية وكان أجنبياً غير وارث مستحق، مثل ان يكون للمجنى عليه حال الجناية أخ وابن فالاخ أجنبي فإنّ القصاص للولد، ومات الولد قبل الاستيفاء فصار الأخ وارثاً ومستحقاً فيصحّ دعواه، وهو ظاهر.

ولا يصحّ دعوى القصاص من زوج المجنى عليها ولا من زوجة المجنى عليه، لعدم ثبوت القصاص لهما، فلا حق لهما لأنّهما أجنبيّان بالنسبة إليه نعم لهما دعوى العمد، فإنّه اذا ثبت ثبت لهما الدية، وهذا واضح ان لم يكن لهما القصاص ويكون لهما الدية حال العمد، وقد مرّ، فتذكر.

قوله: «الثالث الخ». ثالث شروط الدعوى تعلّق الدعوى بشخص معين أو اشخاص معينين ليمكن له استيفاء الحق، فلو قال: قتله واحد من الناس لا تسمع.

فلو قال: قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا.

وكذا في دعوى الغصب والسرقة امّا في المعاملات فاشكال، ينشأ من تقصيره بالنسيان، والاقرب السماع.

أمّا لو قال: قتله احد هذه العشرة ولا اعرفه بعينه، تسمع دعواه، فله أحلاف العشرة، وكذا جميع من انحصر عددهم، فاذا أنكروا، له احلاف الكلّ، فاذا نكل أحدهم أو اكثر يمكن اثبات الدعوى على الناكلين من غير ردّ اليمين، فإنّه لم يدّع العلم بقتل الناكل، فلا يمكن اليمين على أنّه القاتل.

نعم يمكن أحلافه على أنّ احد هؤلاء هو القاتل.

وكذا لو ثبت عليهم بالبينة أنّ احدهم قتل إن امكن، فلا يسمع يمينهم حينئذٍ، اذ قد يحلف الكلّ، وهو خلاف مقتضى البيّنة وتكذيب لها، ولو فرض هنا ناكل يمكن حلف غيره، فيلزم الناكل الدية.

ويمكن ان يقال: للناكل عليه يمين أنّه ما يعلم أنّه ماقتل قاتل.

ويمكن يمينهم اذ ليس واحد منهم مكذّب فكلّ يدّعي البراءة ويحلف فتأمّل.

وكذا يسمع دعوى الغصب لأحد من المنحصرين مثل العشرة ودعوى سرقته بغير اشكال، وحكمه حكم القتل على احد غير معيّنين، لعموم ادلة صحة الدعوى على كلّ احد مع امكانه وعدم محذور وحرج فلا يسقط لها، ويكون التخلّص باليمين، كما مرّ، فتأمّل.

وأمّا في المعاملات مثل البيع والشراء ففي سماعها اشكال ينشأ ممّا تقدّم، ومن أنّه في نفس الامر والاصل لابدّ ان يكون بينه وبين شخص معين أو اشخاص معيّنين، فالاشتباه إنما نشأ من نسيانه وهو حاصل بتقصيره بالتذكّر والكتابة ونحوه.

والظاهر أنّه ليس بتقصير مسقط (يسقط ـ خ) لدعواه، وان فرض أنّه تقصير، اذ مجرّد تقصير شخص لم يسقط حقه، وكأنّه لذلك قرّب المصنف سماع

دعواه في المعاملات فتأمّل، قال في الشرح: يريد أنّه لو ادّعى أنّه باع على واحد من العشرة سلعة أو اشترى منه أو اقرضه من غير تعيين ففي سماع دعواه هذه كسماعها في دعوى القتل اشكال، ناش من أنّها دعوى مبهمة الاصل (و-خ) فيها عدم السماع لامتناع الحكم بها، واحلاف البرئ وسماعها في الخفيّ للضرورة، أمّا في المعاملات فهو مقصّر بالنسيان فالجهل مستند إليه بخلاف القتل والسرقة والغصب ومن إمكانه(١) فيحصل الحاجة ولا ضرر في الاحلاف، وفي عدم سماعها ضرر من التنازع ويشكل بردّ اليمين عليه فإنّه يتعذّر الحلف.

ووجه الاقربيّة أنّ النسيان غير مقدور عند كثير من المتكلمين، والتكليف بغير المقدور تكليف بالمحال، وبتقدير امكان التحفظ عنه فالواقع عدمه فتوجد الضرورة التي هي المناط.

ولقوله عليه السّلام: رفع عن امّتي الخطأ والنسيان(٢)، والمراد المؤاخذة.

ولإمكان حصول نسيان من خارج عن التقصير الذي هو المانع.

ولأنّ ضياع الحق ضرر، وهو منفي بالحديث(٣) وجزم في التحرير بالسماع.

واعلم أنّ فرض المعاملات في الصادرة عنه وأمّا الصادرة عن مورّثه أو وكيله فهي مسموعة قطعاً، قيل: ومبنى المسألة على سماع الدعوى المبهمة.

ويمكن الفرق بأنّ المبهم لا يعلم وقوع الفعل من المدّعى عليه بخلاف هذا فإنّه يتحقّق وقوعه من واحد من المدّعى عليهم.

ولا يخفى أنّه قد يمنع أنّ الاصل عدم سماع الدّعوى المبهمة، وظاهر ادلة السماع يشملها وامتناع الحكم لايستلزم عدم السّماع، كما في التي تسمع والضرورة

---

(١) عطف على قوله: من أنّها دعوى مبهمة الخ.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث٢ من ابواب قواطع الصلاة ج٤ ص١٢٨٤.

(٣) راجع عوالي اللآلي ج١ ص٢٢٠ وص٣٨٣ وج٢ ص٧٤ وج٣ ص٢١٠.

....

لا ترفع الامتناع، على أنّها مشتركة، وقد يمنع الامتناع أيضاً فإنّه قد يحكم بالخروج عن العهدة على الناكل ويحكم بالعدم على تقديره.

وان اراد الحكم على شخص وثبوت الحكم عليه فقد يمنع كون ذلك سبباً لعدم سماع الدعوى.

ولا اشكال من جهة عدم امكان الردّ، وقد يتعذّر الردّ، كما في مواضع مثل الدعوى المبهمة، والقتل والغصب والسّرقة وغيرها.

وتقدير الاقربيّة ـ وعدم الكلام عليه ـ يدلّ على ضعف وجه اشكال (الاشكال ـ خ) عدم السماع فلا ينبغي منه ابقاء الاشكال بردّ اليمين، وينبغي دفع وجه عدم السماع، فتأمّل.

وأنّ عدم السماع ليس بمستند إلى أنّ عدم النسيان غير مقدور وهو مكلّف به حتّى يندفع بأنّه مقدور ومكلّف، بل للابهام وغيره، كما مرّ.

وأنه كان الأولى ان يقول: التكليف بعدم النسيان الغير المقدور تكليف بالمحال.

وأنّه على تقدير وجود النسيان وكان مكلّفاً بالتحفظ الممكن لايصير سبباً للسّماع، وبمجرّد الوقوع لا توجد الضرورة، وعلى تقديرها ليست هي المناط والعلة فيما تسمع، بل الاجماع وعدم هدر الدّم والجرأة على القتل بالخفيّة، وأخذ مال الناس سرقة وغصباً.

وأنّ الخبر لا يدلّ على سماع الدّعوى، لأنّ عدم السماع ليس بمؤاخذة مرفوعة.

وأنّ امكان حصول نسيان من غير تقصير لايدلّ على وقوعه وسماع دعواه في كلّ المعاملات(١) للنسيان على أيّ وجه كان.

---

(١) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة (في الكل للمعاملات المنسيّة).

ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خصّ القاتل احدهما.
ولو ادّعى على جماعة يتعذّر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع.

وأنّ ضياع الحق جيّد فهو دليل، مع عموم سماع الدعاوي، فجزم التحرير لابأس به.

وكأنّه يعرف الاجماع في سماعها اذا كانت صادرة عن المورّث والوكيل والموصي.

وأنّه كان ينبغي تقديم (قيل) على قوله: «واعلم»(١) وأنّ الفرق جيّد(٢).

قوله: «ولو اقام بيّنة الخ». لو ادّعى على واحد من الجماعة المحصورة مثل العشرة، واقام على ذلك بيّنة سمعت الدعوى وبيّنته ايضاً، وافادت البيّنة اللوث لو عيّن احدهما بعد ذلك القاتل المدّعى عليه، أي عيّن المدّعى أو الشاهد القاتل من بينهم، بأن يقول بعد ذلك: قد عرفت هذا هو القاتل(٣) افادت اللوث للحاكم اذا حصل له الظنّ وترتّب حكم اللوث عليه ظاهر، على تقدير تعيين المدّعي، وأمّا على تقدير تعيين الشاهد فشكل، لأنّ حكمه مفتقر إلى علم المدّعي بما يدعيه ليتمكن من اليمين، والفرض عدم علمه بتعيين المدعى عليه، إلّا ان يريد انّ اللوث يحصل، فإن وجدت الشرائط بعده يترتّب عليه جميع احكامه وإلّا فلا، فتأمّل.

قوله: «ولو ادّعى على جماعة الخ». وجه عدم سماع دعوى القتل على جماعة يتعذّر اجتماعهم على قتل شخص عادة كأهل بلد كبير، ظاهر، وهو قضاء العادة، والعقل يحكم بكذب المدّعي في دعواه فكأنّ الحاكم عالم بأنّه كاذب

(١) يعني وينبغي تقديم قيل ومبنى المسألة الخ في كلام الشارح رحمه الله على قوله: واعلم أنّ فرض المعاملات الخ.

(٢) يعني ان الفرق في قول الشارح: ويمكن الفرق بان المبهم الخ.

(٣) جواب لقوله قدّس سرّه: لو ادعى الخ.

ولو ادّعى انّه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح.

الرابع: تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به وانفراد القاتل واشتراكه، وفي سماع الدعوى المطلقة نظر، اقربه السماع ويستفصله الحاكم، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبيّن طرحت ولم يحكم بالبيّنة عليها.

فكيف يسمع دعواه، وان ادّعى الشهود.

وكذا وجه عدم سماع دعواه على غائب في زمان قتل المقتول عن ذلك المكان بحيث يحكم العقل بامتناع كونه منه فيحكم الحاكم بكذبه، لامتناع القتل منه بالفرض.

ولو رجع عن ذلك إلى ممكن صحت دعواه ويسمع منه اذ الكذب في مادّة لايستلزم الكذب دائماً، حتّى يلزم منه عدم سماع دعواه الممكنة وهو ظاهر.

قوله: «ولو ادّعى أنّه قتل الخ». اذا ادّعى شخص أنّه قتل مورثه الذي يستحق هو الدم بمشاركة جمع من جماعة لايعرف اعيانهم ولا عددهم، سمعت دعواه، سواء قاله عمداً أو خطأً أو شبيهه، فإن أثبته بالشهود أو الاقرار أو بالنكول عن اليمين أو به وبيمينه المردودة، قضى بينهما بالصلح، فإنّه لايمكن القود، وهو ظاهر، للاشتباه، ولا الدية لعدم العلم بشريك القتل حتّى يعلم حصّة كلّ واحد من المدّعى عليهم منها، فتأمّل.

قوله: «الرّابع الخ». رابع الشرائط (الشروط ـ خ) تحرير الدعوى وتفصيلها وتحقيقها أنه قتل عمداً أو شبيهه (شبيهاً به ـ خ) أو خطأً، وانفراد القاتل وشركته بمعنى أنّه بيّن أنّ المدّعى عليه كان منفرداً أو معه غيره.

دليله أنّ حكم الحاكم موقوف على تحرير الدعوى وتفصيلها فلابدّ من

ذلك حتّى يمكن الحكم.

وفيه تأمّل، اذ يحتمل ان يسمع ثمّ يفصّله الحاكم للحكم لا ان يردّ بمجرد اجماله.

وكأنّه لذلك قال(١): وفي سماع الدعوى المطلقة نظر، أقربه السماع، ويستفصله الحاكم هل هو خطأ أو عمد أو شبيهه، وكان منفرداً أو معه احد.

وليس هذا من باب التلقين المنهي عنه، بل تحقيق للدعوى، اذ قد يكون جاهلاً مع كون الدعوى في اصلها مفصّلاً محرّراً، ويمكن الحكم، فلو لم يسمع لزم اسقاط الحق.

ويؤيّده ما تقدّم في سماع الدعوى مع اجمالها في الجملة، فلو بيّن حكم بمقتضاه، وان لم يبيّن يعلم أنّه مجمل لا يمكن الحكم فتطرح الدعوى، ولو كانت عليه بيّنة، فلا يحكم بها له.

وفيه تأمّل، اذ يحتمل ان يقال: يلزم في الدعوى المجملة باعتبار العمد والخطأ والشبيه، الدية إمّا صلحاً أو يقال أنّها الاقلّ، فإنّه امّا عمد أو شبيهه أو خطأ، وعلى الاوّل القصاص، وعلى الاخيرين الدية، فهي الغالب والأقلّ، فإن النفس أعزّ من المال عقلاً وشرعاً وعرفاً، ولانّ الاصل والظاهر عدم العمد، ويكون في ماله، لانّ إلزام العاقلة خلاف العقل والنقل ظاهراً، إلّا في المنصوص، وليس هنا.

وباعتبار الانفراد والشركة الظاهر الانفراد، إلّا ان يدّعي الشركة، فعليه البيان.

ويحتمل الصلح في هذه الصور أيضاً، كما اذا ادّعى أنّه قتله مع جماعة لايعرف عددهم، فإنّه قد حكم هنا بالصّلح على مقدار من الدية.

---

(١) يعني في المتن.

الخامس: عدم التناقض، فلو ادعى على شخص الانفراد ثمّ ادّعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادّعى على الثاني الانفراد ولو اقرّ الثاني ثبت حقّ المدّعي

وبالجملة الصلح غير بعيد مع الاجمال، فتأمّل.

ولهذا قال في الشرح ـ بعد تقرير الاشكال مع قوة القضاء بالصلح حسماً للفساد ـ: ووجه اقربيّة السّماع منع انتفاء اللازم، فإنّه اذا استفصل وميّز حكم بالمعلوم، ونمنع أنّه تلقين، بل هو تحقيق الدعوى وليس محرّماً بل من جملة واجبات الحكم.

ثم لا يخفى ما في العبارة، فإنّه جعل تحرير الدعوى شرطاً رابعاً في سماع دعوى القتل ثم حكم بعدم الاشتراط، حيث قال: الاقرب السماع، فكأنّه شرط عند غيره أو أنّه توهّم كونه شرطاً، ولم يشترط فالمراد بالشرائط، هي التي قيل أنّها شرط، لا أنّها شرائط عنده، فتأمّل.

قوله: «الخامس الخ». خامس شروط الدعوى عدم التناقض فيها، فلو كانت مشتملة عليه لم تسمع، مثل ان ادّعى على شخص انفراده بقتل مورثه ثم ادّعى اشتراك غيره معه في ذلك أو انفراد غيره، لم تسمع الثانية لتكذيب الاولى ايّاها.

ثمّ ظاهر العبارة يشعر بسماع الاولى لو رجع اليها.

وفيه تأمّل: لوجود التناقض، فانّ الثانية تكذبها كالعكس.

الّا ان يقال، إنّه كانت اوّلاً فلا تسمع الثانية، لأنّها حصلت بعدها، وفيه تأمّل.

هذا ان لم يكن حلف على الأُولى، ولم يمض الحكم، والّا فمع الامضاء، فلا اثر للتناقض على مايفهم من شرح الشرائع.

ويمكن ان يؤاخذ باقراره ثانياً فيغرم فيبعض الحكم كما اذا اعترف بأن

ولو ادّعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل.

ولو قال:ظلمته بأخذ المال وفسّر بكذب الدعوى والقسامة استرد، ولو فسره (فسر-خ ل) بأنه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض، وكذا لو قال: هذا المال حرام، ولو فسره (وفسره-خ ل) بنفي ملك الباذل

الحكم كان ظلماً فيؤاخذ بمقتضى اقراره هذا مع عدم تصديق الثاني المدعى (عليه-ظ) في دعواه ومعه فقال المصنف ثبت حق المدعى عليه، فانه مؤاخذ باقراره، لأنّه لم يكذبه بل سلّمه، ولا ينافيه الدعوى الاولى، اذ قد يكون غَلَطَ او نسي.

ويحتمل ان لا يكون له ذلك باقراره ودعواه الاولى فتأمّل.

وكذا البحث لو اقر الاوّل.

ويشكل لو اقرا معاً، فيحتمل مؤاخذة من استقر عليه المدّعى، بأن يكذب احدهما ويصدّق الآخر وعدم مؤاخذته لواحد منهما، واخذ الدية منهما.

هذا بحسب الظاهر،وأمّا بالنسبة إلى نفس الامر فهم مكلّفون بما بينهم وبين الله.

قوله: «ولو ادعى العمد الخ». لو ادّعى قتل مورثه عمداً ففسّره وبيّنه بحيث علم أنّه خطأ أو شبيه عمد أو بالعكس، لم تبطل دعوى قتله بل يثبت له مقتضى تفسيره، اذ قد يشتبه على الانسان مفهوم احدهما بالآخر فالغالط فيه معذور.

وظاهر قوله: لم تبطل دعوى اصل القتل، أنه يسمع دعواه وتفسيره بعد ذلك بأيّ شيء فسّره والظاهر الاوّل، فتأمّل.

قوله: «ولو قال: ظلمته الخ». اذا قال المدّعي بعد القسامة واخذ المال

فان لم يعيّن المالك اقرّ في يده وإلّا دفعه إلى من عيّنه، ولا يرجع على القاتل من غير بيّنة.

على أنّه دية: غلطت في حق هذا المنكر، بل القاتل غيره، اخذ المال منه، ولزمه ردّه إلى أهله.

وان قال: ظلمته بأخذ المال أو هذا المال حرام استفسر، فان قال: لأنّي كنت كاذباً في الدعوى والقسامة، استردّ منه المال، واعطى لصاحبه، وان قال: لأنّي حنفي لا أرى القسامة واليمين للمدعى، فأخذه ظلم وبغير حق، لم يتعرض له يعني المال له ولا يؤخذ منه، ولا يؤمر بالردّ، فان حكم الحاكم واجتهاده مقدم على اجتهاد المدعى، فبانضمام الحكم صار المال له، هكذا قيل.

وفيه تأمّل واضح، اذ لم يصر المال بحكم الحاكم واجتهاده حلالاً لشخص مع اعتقاده واجتهاده أنّه حرام، أو تقليده لمجتهد القائل بذلك.

وبالجملة،هذا الدليل لا يوافق اصولنا، نعم يوافق اصول الحنفيّة، فانّهم يقولون انّ مدّعي(١) الكاذب العالم بكذبه اذا حكم له الحاكم بالمال بالشهود الزّور يملك ذلك المال.

وأنّه اذا اراد الحاكم شهادة رائي الهلال، يأكل لو كان رمضان ويعمل بحكم الحاكم لابعلمه، فتأمّل.

ولعلّ الدليل أنّ الفرض موافقة الحكم لنفس الامر، فالمال له في نفس الامر وباعتقاده أنّه ليس له باعتبار اجتهاد مجتهد مخطئ لايخرج عن ملكيته.

نعم يشكل الأمر لو اعتقد انّ الصحيح الموافق هو مذهب الحنفيّة ولا يحكم (لايحلّ-خ) بحكم غيرهم، فتأمّل.

وكذا لا يعترض لو قال: انّه حرام لاحتمال اعتقاد غلطه، كما مرّ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (المدّعي).

البحث الثاني: فيما تثبت به الدعوى

وفصوله ثلاثة:

الأول: الاقرار

وتكفي المرّة على رأي من البالغ العاقل المختار الحرّ فلو اقرّ الصبي

وفيه تأمّل، فانّ ظاهره اقرار بعدم ملكيته له، فيؤاخذ به، الّا ان يفسّره بوجه لايستلزم التحريم، كما مرّ.

نعم لو فسّره بوجه صحيح كنفي ملكيّة الباذل المدعى عليه، يحكم بأنّه حرام عليه، وليس له مثل، قال (في ـ خ) ظلمته وفسّره بالكذب، فان لم يعيّن له مالكاً اقرّ في يده، فيحتمل ان يكون ضامناً، لأنّه مأخوذ بغير وجه شرعي، وان كان غير عالم وعامد، فيكون أمانة شرعيّة فتكون مضمونة، وان تكون أمانة حقيقيّة، فلا تكون مضمونة، للاصل، فتأمّل.

ويحتمل ان يأخذه الحاكم، لأنّ يده ليست بيد شرعية، فيأخذه الحاكم ويحفظه حتى يظهر صاحبه، فان آيس تصدق وضمن كسائر الاموال التي لا ملك لها.

وان اقر له بمالك غائب فمثل ماسبق.

وان اقر بمالك حاضر يمكن تسليمه إليه يكلّف بدفعه إليه ولا يرجع بعوض هذا المال الذي اقر به، أنّه لغير المدعى عليه(١) مع اصراره على حقّية دعواه بمجرد اقراره أنّه لغيره.

نعم يرجع باقراره أيضاً أو بالبيّنة الشرعية على ذلك فيؤخذ منه بدله.

قوله: «وتكفي المرّة الخ». يعني اذا اقرّ من يصحّ منه الاقرار صحّ، بأن

---

(١) متعلق بقوله: ولا يرجع.

أو المجنون أو السكران أو المكره أو العبد لم يثبت، ولو صدّق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه أو المفلّس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقّه (بل في حق نفسه ـ خ ل) لو زال (لزوال ـ خ ل) حجره.

يكون بالغاً عاقلاً، حرّاً، مختاراً، بل غير سفيه أيضاً ان كان بما يوجب المال، فانّ اقرار الصبيّ، والمجنون، والمكره، والسكران، والمملوك ، والسفيه بما يوجب المال لا يصحّ، فلا مؤاخذة على احدهم، ولا يثبت عليهم شيء وذلك ظاهر.

وقد مرّ ما يمكن فهم ذلك منه.

ويدل على عدم سماع اقرار المملوك ، الخبر بخصوصه.

رواه ابو محمّد الوابشي ، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته، فأقر العبد بها؟ قال: لا يجوز اقرار العبد على سيده، فان اقاموا بيّنة (البينة ـ ئل) على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه(١).

لكن إذا اقرّه مولاه ايضاً بما اقر المملوك ، فهو مقبول، يؤخذ به، فان الحقّ لا يعدوهما.

واذا اقر السيد بما يوجب القصاص على مملوكه لا يقبل، وهو ظاهر.

واذا اقرّ بما يوجب الدية على رقبته، فيمكن القبول، لأنه في ماله فيقبل، فتأمّل.

واذا اعترف السفيه والمدلّس بما يوجب القصاص فهو مقبول، لعموم أدلّة قبول الاقرار الّا ما خرج بدليل ولا دليل هنا، وانّما الدليل على عدم قبوله في السفيه بما يوجب المال مطلقا وفي المفلّس بالنسبة الى الاعيان التي حجر عنها.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به حديث١ ج١٩ ص١٢١.

....

فلو اقر السفيه بغير العمد لا يقبل.

واذا اقر المفلّس بما يوجب المال على نفسه يقبل وان كان حال حجره، ولكن لا يشاركه الغرماء في الاعيان الموجودة ففي قوله(١): (لو زال حجره) تسامح هذا.

ودليل ما اختاره المصنف من ثبوت القتل بالاقرار مرّة ـ كما هو رأي الاكثر على ماقيل ـ هو عموم ادلة قبول الاقرار مثل اقرار العقلاء على أنفسهم جائز(٢)، وغيره ممّا مرّ من العمومات وخصوص الروايات الدالة على اخذ المقر والحكم عليه بمجرد المرّة.

مثل ما في حكاية قضاء الحسن عليه السّلام: (فلما اقر الرجل الخارج من الخربة وبيده سكّين متلطّخة بالدم وفيها رجل مذبوح قضى امير المؤمنين عليه السّلام بالقود فأقر آخر بأنه القاتل قبل منه واسقط القود(٣).

وما يدل على أنّ (كون ـ خ) دية الخطأ على المقر(٤)، فان المذكور فيها، الاقرار مرّة لا أزيد.

وما يدل على حكم انه لو اقر واحد بالعمد والآخر بالخطأ(٥).

وما في صحيحة زرارة الآتية من ان شخصاً أقر بأنه القاتل بعد ان شهد جماعة على غيره، انه القاتل(٦)، وغير ذلك.

---

(١) يعني المصنف.

(٢) عوالي اللآلي: ج١ ص ٢٢٣ وج٢ ص٢٤٢ وج٣ ص٤٤٢ طبع مطبعة سيدالشهداء، قم.

(٣) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٠٧ والحديث منقول بالمعنى.

(٤) لعله مستفاد من باب٥ من ابواب دعوى القتل من الوسائل ج١٩ ص١٠٨.

(٥) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٠٦.

(٦) راجع الوسائل باب ٥ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٠٨.

ولو اقرّ بقتله عمداً فاقرّ آخر بقتله خطأ تخيّر الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر.

ولعلّ دليل اشتراط المرّتين، الإحتياط في الدماء، وقد علم ضعفه ممّا تقدم.

قوله: «ولو اقر بقتله عمداً الخ». لعلّ دليل تخيّر ولي الدم في تصديق من أقرّ انه قتل مورّثه خطأ، ومن أقرّ أنّه قتله عمداً أنّ كل واحد مقرّ فيؤاخذ به، ولا يمكن اخذ الجميع للتنافي بين الاقرارين، واذا صدق احدهما، لا سبيل له على الآخر، ولا سبيل للمأخوذ أيضاً على غيره.

وتدلّ عليه ايضاً رواية الحسن بن صالح، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليّه، فقال احدهما: انا قتلته عمداً، وقال الآخر: انا قتلته خطأ؟ فقال: ان هو أخذ (بقول ـ خ) صاحب العمد، فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وان أخذ بقول صاحب الخطأ، فليس له على صاحب العمد سبيل(١).

ولا يضرّ الضعف بالحسن، لما مرّ(٢)، ولعدم الخلاف في الحكم على الظاهر.

وان ياباها في الجملة صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي، وجاء قوم فشهدوا عليه (فشهد عليه شهود ـ ئل) انه قتل (قتله ـ خ) عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يترعوا(٣) حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً، وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريئ من قتل صاحبكم (صاحبه ـ ئل) فلا تقتلوه به

(١) الوسائل باب ٣ حديث١ من ابواب ما يثبت به الدعوى ج١٩ ص١٠٦.

(٢) من قوله قدّس سرّه: ان كل واحد مقر الخ.

(٣) يعني فلم يبرحوا.

ولو اقرّ الثاني بقتله ورجع الاوّل دريءَ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال.

وخذوني بدمه؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السّلام: ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوا، ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وان ارادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه، فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية، الذي اقر على نفسه إلى اولياء (المقتول ـ خ) الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، وعليهم ان يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة (خاصاً ـ ئل) دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: ان ارادوا ان يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر، والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي اقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر اقرّ وبرأ صاحبه فلزم الذي اقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه(١).

قوله: «ولو اقر الثاني بقتله الخ». اذا اقر رجل بقتل مقتول ثم أقر الآخر بأنه القاتل دون ذلك ورجع الأوّل عن انه قتل بل انكر واظهر لاقراره عذراً دريءَ عنهما القصاص والدية ـ أي ليس عليهما شيء من القصاص والدية، ولي(٢) الدم الدية من بيت المال.

دليله قضاء الحسن عليه السّلام المشهور رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه،

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٠٨.

(٢) هكذا في النسخ كلها ـ ولعل حق العبارة: ولولي الدم الدية الخ.

الفصل الثاني:(في-خ) البيّنة

وشروطها (شرطها ـ خ ل) أربعة.

(الأوّل) العدد: ولا يثبت موجب القصاص الّا بعدلين وان

قال: اخبرني بعض اصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السّلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين متلطّخ (ملطّخ ـ ئل) بالدم، واذا رجل مذبوح تشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: ما تقول؟ قال: انا قتلته؟ قال: اذهبوا به فاقيدوه به، فلما ذهبوا اقبل رجل مسرع فقال: لا تعجلوا وردّوه الى امير المؤمنين عليه السّلام، فردّوه فقال: والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه، انا قتلته، فقال امير المؤمنين عليه السّلام للأوّل: ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال: يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيده سكّين ملطّخ بالدم والرجل متشحّط (يتشحّط ـ ئل) في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول ودخلت (فدخلت ـ ئل) الخربة فوجدت الرجل متشحطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل هؤلاء علي فاخذوني؟ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: خذوا هذين واذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا الى الحسن عليه السّلام وقصّوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السّلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السّلام: ان كان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا قال الله عزّوجلّ: «وَمَن أحياها فكأنما أحيا النّاس جيعاً» فخلا (يخلا ـ خ ئل) عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال(١).

قوله: «ولا يثبت موجب القصاص الخ». أي لا يثبت القتل الذي

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٠٧ ولم يورده بتمامه ولم نعثر على قطعته في محلّ آخر منه فلاحظ وتتبع،والآية الشريفة في المائدة:٣٢.

عفا عن (على ـخ) مال ويثبت ما تجب به الدية بها وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها.

ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الأرش كما لم يثبت الايضاح.

ولو شهدت أنه رمى زيداً فرق فأصاب غيره خطأً ثبت الخطأ.

يوجب القصاص الّا برجلين عدلين وان عفا على المال بان قال: عفوت على المال مقدار الدية وغيره.

وان اوجبه على نفسه بنذر وشبهه فلا يثبت لغيرهما، مثل رجل وامرأتين، ورجل ويمين وقد مرّ دليل ذلك فانّ الاول، كلية يثبت به جميع ما يمكن اثباته وغيره انما يثبت به المال وقد مرّ دليل ذلك مفصلاً فتذكر فيثبت به ـأي بالجميع ـ القتل خطأً وشبه العمد، فان مقتضاهما المال، وقد مرّ انه يثبت به.

ولا يثبت بالنساء فقط، وهو أيضاً ظاهر ممّا تقدّم.

وكذا يثبت به جميع الجراحات الموجبة للدية والارش، مثل المأمومة، والهاشمة وغيرهما من التي لا يشرع فيها القصاص، مثل الجائفة والمنقلة وكسر العظام، لما تقدم.

قوله: «ولو شهدت بهاشمة الخ». أي اذا شهدت امرأتان ورجل أو رجل مع يمين المدّعي ـفتأنيث (شهدت) باعتبار المرأتين للكثرة أو باعتبار الجمعيّة ـ بالهاشمة التي توجب الارش والدية ولا توجب القصاص مسبوقة بموضحة لم يثبت الهَشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح أصلاً.

اما عدم اثبات الايضاح، فلما مرّ.

واما عدم اثبات الهاشمة، فلأنه شهادة واحدة فلا يمكن اثبات بعضها وردّ البعض.

(الثاني) خلوص الشهادة عن الاحتمال: مثل ضربه بالسيف فمات أو فأنهر دمه فمات أو فأجراه فمات في الحال أو لم يزل مريضاً حتى مات وان طالت المدة أو ضربه فأوضحه هذه ولو قالوا (قال ـ خ ل) أوضحه مطلقاً و وجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً أو فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال

اما لو شهد رجل وامرأتان انه رمى سهماً الى زيد فوصل إليه وقتله فرق منه ـ أي خرج منه ـ ووصل إلى عمرو فقتله أيضاً من غير قصد وعمد فقتل عمراً خطأ يثبت الخطأ فيه ولا يثبت العمد والقصاص لانها شهادتان مستقلتان يمكن قبول احداهما دون الاخرى.

وفي الأوّل تأمّل كما يفهم من التحرير، قال فيه: ولو شهدت رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم تقبل في الهاشمة في حق الارش، ولو شهدوا بأنه رمى عمداً الى زيد فرق السهم واصاب، يثبت الخطأ، لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فتغايرا، اما الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قالوا: اشهد انه أوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم أو ادعى قتل خطأ فشهدوا وذكروا الكيفيّة، قبلت ولا يثبت الموضحة لانها موجبة للقصاص ولم يثبت برجل وامرأتين كما لا يثبت قتل زيد لانه عمد موجب للقصاص، ويثبت قتل عمرو لأنه خطأ موجب للمال، اذ شهادة مركبة وجد مانع من قبولها في بعض آخر، ولا يلزم منه منع الباقي مع عدم المانع، وهو ظاهر.

واعلم انه قال في الشرح: ضمير (شهدت) راجع الى البيّنة المعهودة أي الرجل والمرأتان والرجل واليمين، وفيه تأمّل.

قوله: «الثاني خلوص الشهادة الخ». ثاني الشروط الاربعة ـ لا ثبات

دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح وأجرى الدّم لم يقبل حتى يشهد بالقتل.

ولو شهد بانّه (أنّه ـ خ ل) قتله بالسحر لم يقبل.

القتل بالبيّنة ـ خلوص شهادة الشهود من احتمال عدم القتل ويكون صريحاً في ذلك بحيث لا يحتمل غيره، مثل ان يقول الشاهد: ضَرَب الجاني المقتول بالسيف فمات، أو فَأنْهر دمَه فمات، أو فاجرى دمه فمات في الحال، أو قال: ولم يزل كان مريضاً بعد ذلك حتى مات سواء كانت مدّة المرض طويلة أو قصيرة، سمعت الشهادة ويثبت بها القتل.

وكذا يثبت الموضحة لو قال الشاهد: ضربه فاوضحه هذه الموضحة.

ولو قال الشهود اوضحه ولم يعيّنوا الموضحة بل اطلقوا أو وجدت فيه موضحتان، فاللازم هي الدية لا القصاص لعدم التعيين، فان القصاص لابد له من تعين المحلّ ومقدار الشجّة طولاً وعرضاً كما مرّ وبدون التعيين لا يمكن، وهو ظاهر.

ولو كانت موضحة واحدة أو عيّنوها، فالقصاص.

ولو قال الشاهد: اختصم الجاني والمجني عليه ثم افترقا والمجني عليه مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً أو قال: فجرى دمه، لم يقبل هذه الشهادة للقتل والجرح لعدم الصراحة واحتمال حصولها من غير ضرب الجاني المدّعى عليه، وهو ظاهر.

ولو قال الشاهد: اسال دمه فمات، قُبلت الشهادة بالقتل في الجراحة الدامية، بل هو مثل من أجرى دمه فمات، كأنه اعادة للدامية، فتأمّل.

ولو شهد الشاهد للقتل بانه جرحه وأجرى دمه، لم تقبل حتى يشهد بالقتل بان قال: فمات به ونحو ذلك.

ولو شهد بانه قتله بالسحر لم تقبل اذ لا يمكن العلم بذلك سواء قلنا ان للسحر حقيقة ام لا.

وفيه تأمل اذ قد يعلم بقرائن كما يحكون: انه يجيء رجل ويقرأ في مقابلته

(الثالث) الاتّحاد: فلو اختلفا في الزمان أو المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثاً اشكال، ينشأ من التكاذب.

ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت و(لو-خ) كان لوثاً.

شيئاً ليموت ونحو ذلك، وقد يحصل العلم بأن الموت بسحره وسببه كما يحصل ذلك بغيره.

قوله: «الاتحاد فلو اختلفا الخ». ثالث شروط البيّنة اتحاد الشهادة في الزمان والمكان والآلة وغيرها ممّا يتغاير به الشهادة.

فلو اختلف الشاهدان فشهد احدهما بالقتل يوم الجمعة والآخر في يوم السبت أو شهد احدهما بالقتل بالسوق، والآخر في المسجد أو شهد احدهما بالقتل بالمثقل والآخر بالمحدّد لم يثبت بها شيء وهو ظاهر.

لانه لابد من قول عدلين على امر واحد حتى يثبت وليس كذلك.

ولان قول كل واحد يستلزم كذب الآخر فهما متعارضان فيسقطان معاً فصار كعدم الشهود، لا شك في ذلك.

لكن في كونها لوثاً للحاكم فيترتب عليه احكامه؟ اشكال، لما مرّ من التكاذب، فوجودهما كالعدم، ومن انه قد حصل الشاهد الواحد، واللوث يحصل به، ولانهما شريكان في اثبات مطلق القتل فيحصل للحاكم الظن بذلك، فللمدعي ان يعيّن ويفعل القسامة.

ويمكن ان يقال: ان حصل للحاكم علامة رجح بها قول احدهما ويظن صدقه وكذب الآخر فيكون بمنزلة شاهد يحصل به اللوث، والا فلا، مثل ان يكون احدهما اكثر ضبطاً وتحقيقاً أو اكثر اختلاطاً، ونحو ذلك.

وبالجملة، الظاهر، العدم بمجرد الشاهدين للتعارض والتكاذب فصارا كأن لم يكونا، فتأمّل.

قوله: «ولو شهد احدهما الخ». لو شهد احد العدلين بانه اقر الجاني بانه

ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمديّة وعدمها.

قتل فلاناً، والآخر شهد بانه رآه بانه قتله، لم يثبت القتل هنا أيضاً لعدم توارد الشهادتين على امر واحد، نعم يحصل بهما اللوث لعدم التعارض والتكاذب لاحتمال صحتهما وعدم المنافاة بينهما فللمدعي القسامة.

قوله: «ولو شهد احدهما بالاقرار الخ». ولو شهد احد الشاهدين باقرار شخص بانه قتل شخصاً عمداً، والآخر شهد بأنه أقر بأنه قتله، يثبت اصل القتل فانه مشترك بينهما فصار عليه شاهدان مقبولان الّا ان احدهما زاد على الآخر بقوله: (أقر بالعمد)، ولا منافاة ولا تكاذب لاحتمال ان أقرّ عند احدهما بالعمد وعند الآخر بالمطلق.

ولو اتفقا في الزمان أيضاً، لا تكاذب لاحتمال سماع الزيادة احدهما دون الآخر، ولهذا زيادة احد الراويين، مقبولة.

نعم ان تكاذبا، فيقول أحدهما: ما قال عمداً، وقال الآخر: ما قاله تكاذباً في وصف زائد ويبقى المشهود عليه المتفق عليه باقياً.

ويحتمل حمل قول الثاني على غفلته فيلزم المقر الجاني، على البيان ولا يسمع انكاره اصل القتل ويسمع.

ويصدّق في تعيين العمد، والخطأ، والشبيه، ولكن يكون في الثاني أيضاً، الدية في ماله لثبوته باقراره.

وقد يثبت بالاصل، وبالنصوص ذلك، ويمكن الاجماع أيضاً عليه، فتأمّل.

واعلم انه يحتمل اللوث في العمد اذا ادعى الوليّ ذلك اذا لم يكن بينهما تكاذب كما في المسألة الآتية، فينبغي حمل كلام المصنّف على التكاذب.

ولكن لم يبق ثبوت أصل القتل - كما في المشاهدة - مع اختلاف المكان أو العمد والخطأ، ومع عدمه يثبت اللوث.

ولو شهد (احدهما ـ خ) بالقتل عمداً والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة.

الّا ان يقال: اللوث انما يكون في القتل مع ما يدل على ظن الحاكم لا في اقرار المدعى عليه، وهذا هو الفرق بين الشهادة بالقتل العمد، والشهادة بمطلق القتل، وبين الاقرار بالقتل عمداً، والاقرار بالقتل مطلقا حيث يثبت في الأوّل اللّوث مع دعوى المدّعي ذلك وانكار المدّعى عليه ومع عدمها يثبت مطلق القتل.

وكذا لولم يفعل القسامة ويقنع بثبوت الأصل فيأخذ الدية.

ويثبت في الثاني اصل القتل مطلقا لعدم التكاذب، اذ لا منافاة بين المطلق والمقيّد.

هذا الفرق ـمع ثبوت اللوث في الاقرارـ ظاهر لا كلام فيه، لكن الكلام فيه الّا ان يدّعى الاجماع على ذلك، وان اللوث خلاف القواعد وانما يثبت فيما نصّ عليه ولا نصّ في الاقرار فلا اشكال في ذلك.

نعم استشكل في الشرح الفرق بينها وبين الزمان والمكان والآلة وفرّق بأنّ الفرق بين المشخصات وبين العمد والخطأ، ان مرجعها القصد وهو قد يخفى، بخلاف غيره، ولهذا صار فيه الاشكال دون غيره.

وفيه تأمّل.

ويمكن ان يقال: الفرق بينه وبين المكان مثلاً انه فعل واحد والتكاذب والتعارض ظاهر، فلا يبقى أمر مشترك بخلاف العمد فانه غير القتل، بل قصده واختياره وتعمد، فكأنها اتفقا في القتل واختلفا في فعل آخر، وهو القصد، يدعيه احدهما وينفيه آخر يعني يقول احدهما: انه قصد القتل والآخر يقول: انه ما قصده مع الا تفاق في صدور القتل عنه وانه يمكن الجمع بينهما، فيحتمل اللوث أيضاً، لما مرّ.

قوله: «ولو شهد (احدهما ـ خ) بالقتل الخ». أي لو شهد احد

ولو قال احدهما قتله عمداً وقال الآخر خطأً ففي ثبوت اصل القتل اشكال.

ولو شهدا بالقتل على واحد والآخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي.

الشاهدين بالقتل عمداً والآخر به مطلقا ثبت أصل القتل واللوث وقد مرّ وجه اللوث والفرق بينها وبين ما تقدم مع التأمّل.

قوله: «ولو قال احدهما(١) بالقتل الخ». لاحتمال التكاذب وعدمه، وقد مرّ بيانه في المسألة السابقة مع الفرق بينها وبين الاختلاف في الزمان والمكان والآلة، فتأمّل.

قوله: «ولو شهدا الخ». أي لو شهد الشاهدان على شخص بأنه قتل فلاناً وشهد آخران انه قتله شخص آخر غير ذلك الشخص، فلا قصاص مطلقاً للشبهة الدارئة للقتل.

ولا يمكن قتلهما معاً ـ كأنّه للاجماع ـ ولا أحدهما بعينه، لعدم الترجيح فيلزم الدية ـ على المشهور ـ عليهما منصّفاً لتساويهما مع اثبات الدم عليهما فلا يهدر ولا يخصّص أحدهما دون الآخر.

والدية في مالهما على تقدير العمد وشبهه، لعدم شيء على العاقلة وعليهما في الخطأ، لان دية الخطأ عليهما.

ويحتمل تخيّر الوليّ بين مؤاخذة ايهما شاء، فيعمل بمقتضى شهادته، لان كل واحد بيّنة شرعيّة ودليل شرعيّ يجوز العمل به، فالاختيار الى الوليّ كالمجتهد الذي تعارض عنده دليلان يعمل بايهما اراد.

واستدل ابن ادريس بقوله تعالى: فَقَدْ جَعَلْنا لوليّه سُلطاناً(٢) ولان البينة

---

(١) في نسختين مخطوطتين هكذا: ولو قال احدهما قتل عمداً الخ.

(٢) الإسراء: ٣٣.

....

ناهضة على كل منهما لوجوب القود، فلا سبب له لسقوطه، لانا قد اجمعنا على انه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخيّر الولي في التصديق، والاقرار كالبيّنة في حقوق الآدمي.

وانت تعلم أن ذلك اذا ثبت للوليّ قتل مورثه ببيّنة شرعيّة من غير معارض وليس كذلك هنا والبينتان متعارضتان فتساقطا ودعوى الاجماع ممنوع، ومع التسليم فمساواة البيّنة، الاقرار ممنوع ومنه علم الدخل في الأوّل فانّهما متعارضتان فيحتمل تساقطهما بتعارضهما فان كل واحدة تكذّب الأخرى فيتعارضان ويتساقطان فصارا كأن لم يكونا ونقل هذا عن الشيخ.

قال في الشرح: قال شيخنا رحمه الله: يحتمل سقوط البينتين بالكلية لتكاذبهما ووجود شبهة دارئة للدعوى،قال المحقق في النكت: والوجه ان الاولياء إمّا أن يدّعوا القتل على احدهما، أو يقولوا: لا نعلم، فان(١) كان الأوّل قتلوه لقيام البيّنة بالدعوى ويهدر الأخرى، وان كان(٢) الثاني فالبيّنتان متعارضتان على الانفراد، لا على مجرّد القتل فيثبت القتل من احدهما ولا يتعين، والقصاص متوقف (يتوقف-النكت) على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لعدم(٣) اولويّة نسبة القتل إلى احدهما دون الآخر(٤).

هذا مختار الشيخ عليّ صرّح بانه مخير بين اخذ تمام الدية من ايّهما اراد.

ولكن عبارة المحقق تحتمل الشركة، وأيّدها الشارح أيضاً فكأنه مختاره أيضاً قال(٥): ويؤيّده ان شهادة الشاهد قد ثبت اعتبارها شرعاً فالاربعة متفقون على ان

---

(١) فان ادّعوه على احدهما قتلوه الخ (النكت).

(٢) وان قالوا: لا نعلم فالبيّنتان الخ (النكت).

(٣) فانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى الآخر (النكت).

(٤) الى هنا عبارة نكت المحقق.

(٥) يعني الشارح.

ولو شهدا عليه بالعمد فأقر آخر أنّه القاتل وبرأ الاوّل احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه

هناك قاتلا وقتلاً وانما اختلفوا في التعيين فالقضاء بالدية حقنا للدماء ولا يخفى ان تعارض البينتين الأخيرتين بمنزلة البيّنة على انه ماقتله الذي شهدت عليه البيّنة الاخرى التي قارنت دعوى المدّعي الذي هو وليّ الدم وما نعرف من الشرع كون الدعوى مرجحاً للبيّنة المتعارضة وهدرها ولهذا ما قيل ذلك في اختلاف البيّنة بالزمان والمكان والآلة، والعمد والخطأ وغيرها.

وأيضاً أنّ حاصل تأييد الشهيد هو ما ذكره المحقق في التبيان(١) الخ.

وفيه انه منقوض بسائر شرائط الاتحاد، فان التي تشهد انه قتل في المكان الفلاني وفي الاخرى التي تشهد انه قتله في المكان الفلاني الذي غير الأوّل، وكذا في الزمان المتعدد، والآلة كذلك، فانه يمكن ان يقال: هما متفقان على ان هنا قتلاً وقاتلاً وانما اختلفوا في تعيين المكان أو الزمان والآلة وغيرها، بل هنا اولى لوجود الاختلاف في تعيين زائد خارج عن القتل والقاتل وفيما ذكر وفي نفس القاتل فتأمّل.

ثم على تقديره ينبغي المشاركة في الدية كما في المتن،وينبغي حمل كلام المحقق عليه لا التخيير كما ذكره الشيخ عليّ.

قال في الشرح: ولم يورد المحقق والمصنف في المختلف رواية في هذا المعنى وابن ادريس والمصنف في التحرير اشار إلى ان بالمسألة رواية يمكن كونها اشارة إلى صحيحة زرارة المتقدمة(٢) فتأمّل.

قوله: «ولو شهدا عليه بالعمد الخ». أي لو شهد اثنان على شخص

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (في النكت).

(٢) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به ج١٩ ص١٠٨.

فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا ردّ وقتلهما فيردّ (ويردّ ـ خ ل) الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصّة وفي اخذ الدية منهما.

بالقتل العمد الموجب للقصاص، فأقرّ شخص آخر أنه القاتل وبرأ الاول وقال: ان الاول بريء من القتل، احتمل تخيير الوليّ وهو مذهب ابن إدريس، ونفى عنه البأس في المختلف.

ووجهه ما تقدّم، مع ما تقدّم فتذكّر.

وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه، فيردّ المقرّ عليه نصف الدية، وفي قتل المقر ولا ردّ في قتلهما جميعاً، فيرد الوليّ على المشهود عليه نصف الدية وفي أخذ الدية منهما.

كأن المراد به التنصيف وهو صريح في الرواية، وهي صحيحة زرارة(١) وقد تقدمت في مسألة تخيير الوليّ اذا اقرّ احدهما بالقتل عمداً، والآخر به خطأ، فتذكّر.

وكأنّه ليس مراده بالشهرة، الاشارة الى ضعفها، بل ان العمل بها مشهور، أو اراد أنّها مشهورة مذكورة في الكتب.

وفيها اشكال، لان قتلهما معاً ـ مع عدم شركتهما في القتل، ومع عدم ردّ الوليّ نصف الدية إلى أولياء احدهما فقط، وكذا في شركتهما في الدية، وكذا في ردّ المقر نصف دية المشهود عليه لو قتل ـ محلّ تأمّل.

ويمكن ان يقال: لما ثبت القتل عليهما معاً فيجوز قتل كلّ واحد احدهما للشهود، والآخر للاقرار، وهما موجبان للقصاص.

وكذا يقال: في شركتهما في الدية مع انه قد يحتمل في نظر الوليّ الشركة وان لم يُقِرّ بها ولم يشهد عليها.

---

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٨.

....

وجه عدم ردّ شيء على أولياء المقر، عدم استحقاقه لاقراره، وتبرئة الآخر عنه.

ووجه ردّ المقر اعترافه بانه منفرد وان المشهود عليه بريء، فتأمّل.

ويحتمل عدم قتل احدهما كما في حكاية قضاء الحسن عليه السّلام(١)، وسقوط العوض للتعارض فيؤخذ الدية منهما لعدم الترجيح وابطال(٢) دم امرئ مسلم.

ويحتمل الأخذ من بيت المال كما في حكاية قضاء الحسن عليه السّلام(٣).

قال في الشرح: قال المحقق في النكت(٤): الإشكال في هذه في ثلاثة مواضع (احدهما) ان يقال: لِمَ يتخيّر الأولياء (في القتل)؟ والجواب لان احدهما يقتل بالبيّنة، والآخر بالاقرار، فان المقرّ اباح نفسه باقراره، بالانفراد.

(الثاني) أن يقال: لِمَ وجب (الدية-خ) لو قتلوهما (لانا) نقول: حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الّا مع الشركة، ومع الشركة يردّ فاضل الدية، وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقّه من الرد وبقي الرد على المشهود عليه.

(الثالث) ان يقال: لِمَ اذا قتل المقر وحده لا يردّ المشهود عليه، واذا قتل المشهود عليه يردّ على اوليائه (لانا) نقول: المقر اسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم يقرّ فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وإنكار المشهود عليه.

هذا كلّه تقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل اما لو ادّعوا على أحدهما سقط الآخر(٥).

---

(١) و (٣) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب دعوى القتل الخ ج١٩ ص١٠٧.

(٢) يعني عدم ابطال دم الخ أو المراد انه لو لم يؤخذ الدية اصلاً يلزم ابطال دم امرئ مسلم.

(٤) واعلم انا نقلنا العبارة المحكيّة في الشرح من النكت نفسه لا من نسخة المجمع أو الشرح.

(٥) إلى هنا عبارة نكت النهاية للمحقق رحمه الله.

(الرابع) انتفاء التهمة:

فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرّع فان صدّق الولي الأوّلين خاصّة حكم بهما والّا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبيّ فهما دافعان.

ولا يخفى أنّ الأول ليس باشكال، بل سؤال وجوابه ظاهر.

والثاني أيضاً كذلك، فان الاشكال في جواز قتلهما لعدم الشركة بحسب الظاهر فتأمّل، لا في وجوب الدية على تقدير قتلهما فانه يلزم اخذ الزيادة عن حقّهم، فانّما هو دم واحد وقد أخذوا دماً ونصفاً، فتأمّل وما أجاب فكان الأولى أن يقول: لِمَ لا يعطى كمال الدية؟ فان ذلك هومقتضى القاعدة.

وان في اعطاء المقر نصف الدية اشكالاً، فانه لا موجب له، فان غاية ما يلزم انه مقرّ بانه القاتل والمشهود عليه قُتِلَ مظلوماً ولهذا (وبهذا ـ خ) لا يلزمه شيء، وان لزمه شيء ينبغي أن يكون تمام الدية، فانه مقر بانه قاتل منفرداً، وان المشهود عليه بريء بالكلّية، فتأمّل.

قوله: «الرابع انتفاء التهمة». رابع شرائط قبول شهادة الشاهد، عدم كونه متّهماً بان يكون شهادته لدفع ضرر عن نفسه أو جرّ نفع له.

وما نجد له ضابطة في الكتاب والسنة والاجماع فكأنّ مداره على العقل ووجدان المجتهد والحاكم، فينبغي التأمّل في ذلك.

ولا ينبغي دفع شهادة عادل متصف بشرائط القبول الّا ما نحن بمجرد احتمال التهمة مع عدم دليل على كونها مانعة عن قبول شهادة صاحبها ففي كل موضع ظهر دليل، تردّ والّا قبلت، للكتاب والسنة والاجماع مجملاً، فتأمّل.

قوله: «فلوشهدا على اثنين الخ». هذا متفرع على اشتراط انتفاء التهمة أي اذا شهد شاهدان مقبولان على شخصين بانهما قتلا شخصاً وشهد المشهود عليهما

ولو شهد اجنبيّان على الشاهدين من غير تبرّع تخيّر الولي.

على الشاهدين بذلك القتل، أي انهما قتلا ذلك الشخص مع كونهما مقبولي الشهادة حتى ان شهادتهما لم تكن متبرعاً بها، بل بسؤال الحاكم، وعلى الوجه الذي لا ترد به الشهادة حتى لا يكون الرد الّا بالتهمة.

ولكن فرضه لا يخلو عن اشكال، فان صدق الولي ـ الذي هو مدعي الدم ـ لأوّلين فقط حكم الحاكم بشهادتهما لانضمامهما بدعوى المدّعي دون غيرها، وهو ظاهر وقد مرّ مثله.

وان لم يصدقهما بل صدّق المشهود عليهما تطرح شهادة الأوّلين لتكذيب المدعي ايّاها، وشهادة الآخرين للتهمة فانهما متهمين بانهما يدفعان الضرر وهو القتل عن نفسهما واضرار شاهديهما، وكذا لا تسمع شهادتهما وتطرح، ولو شهد على غير شاهديهما بانه قتل ذلك الشخص، فانه تطرح شهادتهما لانهما يدفعان عن نفسهما كما في صورة شهادتهما على شاهديهما.

قوله: «ولو شهد اجنبيان الخ». أي لو شهد غير المشهود عليهما على الشاهدين الأوّلين ـ وهما مقبولا الشهادة منتفٍ عنهما موجب ردّها حتى التبرع بها، بل كانت شهادتهما بعد سؤال الحاكم ـ تخيّر الولي في تصديق أيّهما شاء فبانضمام الدعوى والتصديق باحداهما يرجح ويطرح الأخرى.

وبالجملة يرجع إلى تعارض البيّنتين، فمع تكذيبهما تطرحان، وكذا مع تصديقهما ومع تصديق احداهما دون الاخرى يقدم المصدق.

ومع دعوى الجهل وعدم العلم باحداهما تخيّر بين العمل والأخذ بقول أيّهما شاء واراد كما مرّ.

وفيه اشارة إلى امكان الدعوى والاستشهاد مع عدم العلم بصدق الشاهدين و بغير تصديقهما و سؤال الحاكم و انهما بذلك لم يصيرا متبرّعين.

ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلتَ ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثمّ مات الحاجب او بالعكس فالنظر إلى حال الشهادة.

قوله: «ولو شهد الوارث بالجرح الخ». اذا شهد الوارث بجرح مورثه الذي اذا مات ورثه الشاهد قبل الاندمال والبرء، لم تسمع شهادته لاتهامه بانه إذا مات ورثه.

وينبغي فرض ذلك في جرح يمكن الموت معه، ومع ذلك فيه تأمل لردّ شهادة مقبول الشهادة بمجرد هذا التوهم مع وجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحّة.

ولو اعاد الوارث هذه الشهادة بعد الاندمال قبلت هذه الشهادة وسمعت وان ردّت أوّلاً للتهمة، لوجود المقتضي ورفع المانع وهو التهمة فقط.

ولو شهد الوارثان بالقوة على جرح مورثهما قبل اندماله وكانا محجوبين حين الشهادة مثل ان كان بعيدين مع وجود الاقرب ككونهما اخوي المشهود له مع وجود ولده، قُبلت شهادتهما وسمعت، لما مرّ، اذ لا تهمة هنا لوجود الاقرب حال الشهادة وان مات بعد ذلك وقبل موت المورّث فمات وورثاه.

ولو كانا غير محجوبين حال شهادتهما على جرح مورثهما قبل اندماله لم تقبل مثل كونهما أخويه مع عدم الولد ومن يتقدم عليهما ، فان ولد له قبل الموت فشهدا الأخوان قبلت شهادتهما وان ردّت شهادتهما من قبل.

وبالجملة، النظر في التهمة المانعة، حال الشهادة لا حال الارث.

ثم اعلم، الفرق بين هذا وبين شهادة الوارث للمريض، فانها مقبولة، وهو ان الوارث شهادته تثبت للمريض مالاً ثم بعد موته ينتقل إليه، بخلاف صورة الجرح فانها تثبت المال لنفسه، اذ على تقدير الموت تثبت الدية بشهادته للوارث الشاهد لا للمجروح حال حياته ثم ينتقل منه إليه هكذا يفهم من الشرائع وغيره تأمّل فيه.

وقضى علي عليه السّلام في ستة غلمان غرق احدهم (واحد ـ خ ل) في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة (الثلاث ـ خ ل) بالتغريق وفي الثلاثة (الثلاث ـ خ ل) على الاثنين (اثنين ـ خ ل) به قسمة الدية اخماساً على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين (اثنين ـ خ ل).

الفصل الثالث: (في ـ خ) القسامة

وأركانها ثلاثة:

(الأوّل) في المحلّ:

انما تثبت (ثبت ـ خ ل) في موضع اللوث وهو أمارة يغلب معها على الظنّ صدق المدعي.

قوله: «وقضى علي عليه السّلام الخ». قضاؤه عليه السّلام في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات مشهور رواه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: رفع إلى امير المؤمنين عليه السّلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرّقوه فقضى عليّ عليه السّلام بالدية اخماساً ثلاثة اخماس على الاثنين وخُمسَين على الثلاثة(١).

ولا يخفى ان فيه مخالفة القواعد فهو قضيّة في واقعة، فاذا رفع مثلها يحكم الحاكم فيها الحكم الموافق للقواعد والأدلّة.

قوله: «القسامة الخ». قيل: القسامة لغة اسم للأولياء يحلفون على

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٧٤.

....

دعوى الدم، والظاهر انه مصدر.

قال في الشرح: هي اسم اقيم مقام المصدر، يقال: أقسم اقساماً وقسامة كأكرم اكراماً وكرامة.

وفي اصطلاح الفقهاء اسم للأيمان المقررة عندهم لمدعي الدم واقاربه مثل ان يوجد قتيل في موضع لايعرف من قتله ولا يقوم بيّنة ويدعي الولي على واحد او جماعة يعرفونَ انه مَنْ قَتَله ويُظهر المدعي ما يظن به الحاكم صدقه، مثل كونه قتيلاً في حصن أو قرية صغيرة أو محلّة منفصلة عن بلد كبير، وبين المقتول وبين اهلها عداوة ظاهرة، أو شهد عدل واحد ونحو ذلك يقال له: اللّوث.

فيحلف هو ومَن يعرف من أقاربه على ان الفلاني قتله، خمسين يميناً كل واحد يميناً واحدة على تقدير كونهم عارفين والاّ يقسم الموجودون العارفون، الخمسين، بالتكرار على البعض أو الكل.

ولو لم يحلف هؤلاء حلف المدّعى عليه واقاربه، انه بريء من قتل من يدعي قتله عليه ممن يعرفون ذلك، مثل أقارب المدعي.

ودليل ثبوت قتله بها اجماع المسلمين الاّ من شذ.

والاخبار من طرق العامة مثل ما روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: البيّنة على المدعي واليمين على مَن أنكر الاّ في القسامة(١).

ومن طريق الخاصّة كثير، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء؟ وانما القسامة نجاة الناس

---

(١) لم نجده بهذه العبارة في الكتب الحديثية للعامة، ثم يستفاد ذلك من اخبارهم، وذكر في عوالي اللآلي: البيّنة في الحقوق كلّها على المدّعي واليمين على المدعى عليه الاّ في الدم خاصّة الخ ج٣ ص٦٠٢ وهذه العبارة قد نقلت في كتبنا الامامية أيضاً عن الأئمة عليهم السّلام كما يأتي ان شاءالله.

....

(للناس - ئل)(١).

وحسنة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها، البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الآ في الدم خاصّة فان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بينا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده (أقده - خ ل) برمّته، فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمّته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله (من عنده - خ) فقال (وقال - ئل): انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا يرى (رأى - ئل) الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعي عليه قسامة، خمسين رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً والاّ اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم اذا لم يقسم المدّعون(٢).

فيها أحكام (منها) كون البيّنة على المدعي واليمين على من انكر وكون الشهود من غير المدعين للتهمة.

وكون شاهدين عدلين.

وكون شاهدي القتل - كأنه العمد - رجلين عدلين وان كان المدعى عليه كافراً.

وكون حالف يمين القسامة خمسين رجلاً فلا يكفي المرأة والصبيّ.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٤.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٤.

....

وكراهة اليمين ـ ولو كان في الدماء ـ على ما لم يره لديه صلّى الله عليه وآله وكذا من يقوم مقامه لمصلحة المسلمين.

وخمسين قسامة على المدّعى عليه للتخلص عن دعوى الدم ولو كان المدعي مسلماً والمدعى عليه كافراً.

وحسنة زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن القسامة فقال: هي حق ان رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب(١) من قُلب اليهود فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله انا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم، فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله قال زرارة: قال ابو عبدالله عليه السّلام: انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء المسلمين (الناس ـ ئل) كي ما إذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل(٢).

ومثل رواية أبي بصير، ورواية حنان بن سدير، وصحيحة عبدالله بن سنان، وصحيحة سليمان بن خالد(٣).

ثم اعلَم أن هذه الأخبار خالية من اعتبار اللّوث لفظاً يعني لم يوجد للقسامة

---

(١) والقليب بئر تحفر فينقلب ترابها قبل ان تطوى كذا في المغرب، وعن الازهري: القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية والجمع قلب كبريد وبرد (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب دعوى القتل الخ ج١٩ ص١١٧.

(٣) راجع الوسائل باب١ حديث ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٧ ـ ١١٨ على الترتيب.

شرط اللوث.

نعم في بعضها: (وجد القتيل في قبيلة (قليب ـ خ ل) وقرية(١) ونحو ذلك، وليس ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه كما لا يخفى.

مع انه لا لوث، ولا قسامة فيما ذكره فيه، بل رواه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وكأن لهم على ذلك اجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه،فتأمّل.

وان الذي دل عليه الأخبار من كون اليمين خمسين انما هو في قتل العمد لا غير، للاصل.

ولما فيها من الاشعار به من اشتمالها على قتل القاتل بعد القسامة، وعلى الاحتياط في الدماء كي لا يقتل الفاسق الفاجر اذا لم يره احد خوفاً من ذلك وذلك انما يكون في العمد.

ولصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله(٢).

وما في حسنة يونس ورواية المتطبّب: (والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً)(٣).

فيحمل الأول على العمد لوجوب حمل العام على الخاص والمطلق والمجمل

---

(١) لا حظ الوسائل حديث ٥ من باب ٩ وحديث ٥ من باب ١٠ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٥ ـ ١١٨.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب القتل ج١٩ ص١١٩.

(٣) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٢٠ وقوله قدس سرّه: ورواية يونس يعني يونس عن عبدالله بن سنان فتوجه.

وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد أو جماعة الفسّاق

على المقيد والمفصّل(١).

فذهب المصنف ـ هنا كما سيجيء وغيره، مثل ابن إدريس وغيره من كونها خمسين مطلقاً لعموم الأدلّة ـ غير جيّد.

ثم اعلم ان القسامة مخالفة لغيرها من الأيمان في الدعاوي بأمور:

(منها) كون اليمين ابتداء على المدعي.

وتعدد الايمان.

وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره.

ولنفي الدعوى عن غيره.

وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجه إليه اليمين اجماعاً بل يرد اليمين على غيره.

فلا يصار إليها الّا فيما وجد شرائطها بالنص والاجماع، واذا لم يوجد الشرائط فالحكم فيها يكون مثل سائر المسائل.

فالبحث عنها يقع في أركانها وهي ثلاثة:

(الأوّل) المحلّ، انما يثبت القسامة في قتيل يكون معه لوث أي امارة يغلب معها ظن الحاكم، على صدق المدّعي فيما يدّعيه من انه قتل فلان، فلاناً وان لم يوجد فيه اثر القتل، فلا يشترط كونه مجروحاً وملطخاً بالدم، انه قد يحصل القطع بدونها مثل الخَنق، والعصر، وقبض مجرى النفّس، وسقي السمّ وغير ذلك.

كأنه اشار بذلك إلى مذهب العامّة، بل إلى مذهب بعض الاصحاب كما يظهر من الشرائع قال:

ولا يشترط أثر القتل على الأشبه(٢)، ولكنه بعيد.

---

(١) نشر على ترتيب اللف.

(٢) العبارة في الشرايع هكذا: ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل... الخ.

أوالنساء مع ظن ارتفاع المواطاة أو جماعة الصبيان والكفار (أو الكفّار-خ ل) ان بلغوا التواتر.

ولو وجد قتيلاً وعنده ذو سلاح عليه دم أو في دار قوم أو محلّة منفرد عن البلد لا يدخلها غيرهم أو في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث.

والامارة مثل الشاهد الواحد العدل، وجماعة فُسّاق غير مقبول الشهادة، أو النساء الكثيرة بحيث يغلب على الظن عدم المواطاة على الكذب، أو جماعة الصبيان، أو الكفّار ان بلغوا التواتر.

كأنه يريد بالتواتر ما يفيد الظن الغالب بصدق المدّعي وعدم تواطئهم على الكذب، والّا فيبقى الحكم بصدق المدعي من غير قسامة، لحصول العلم به، ولا شك انه اقوى من الحكم بالشاهدين العدلين.

ولعلّ اشتراط التواتر في الصبيان والكفار، لأنهم غير مقبولي الشهادة بخلاف الشاهد الواحد، وجماعة النسوة.

ولهذا نقل في شرح الشرائع عدم افادة قولهم اللوث في المشهورة، قال: ولو شهد جماعة ممن يقبل روايتهم كالعبيد والنسوة وافاد خبرهم الظن، فهو لوث، وان احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في شهادة -وان لم يقبل رواياتهم كالصبية، والفسقة، واهل الذمة- فالمشهور عدم افادة قولهم اللوث لانه غير معتبر شرعاً.

وهذا بعيد، كأنه لذلك قال:

ولو قيل بثبوته مع افادته الظن كان حسناً، لأن مناطه الظن، وهو قد يحصل بذلك(١).

---

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (المسالك).

وكذا في محلّة مطروقة بينهم وبينه عداوة أو في قرية كذلك.

ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما أو لهما مع التساوي.

ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو جامع عظيم أو

وكان ينبغي الجزم بذلك فانه يحصل بظنّ اقوى من الظن بشاهد واحد ونسوة.

وعدّ من المفيد للوث، وجدان قتيل في موضع وعنده ذو سلاح وعليه دم.

أو في دار قوم وجماعة، أو في محلّة منفردة لقوم عن البلد لا يدخل تلك المحلة غير تلك الجماعة المعينة التي فيها.

أو وجد في صف مقابل للخصم بعد المراماة ورمي السهام.

وكذا لو وجد قتيل في محلّة مطروقة يدخل غيرهم، ولكن بين القتيل واهل المحلّة عداوة.

أو وجد في قرية بين اهلها وبين القتيل فيها، عداوة.

ولو انتفت العداوة عن اهل القرية والمحلّة المطروقة، فلا لوث، لاحتمال صدور القتل من غير اهلهما بل من خارجها.

ولو وجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي فاللوث لهما.

وينبغي ان يكون بين القتيل وبين أهل القريتين عداوة بناء على ما سبق، من انه اذا وجد في قرية لم يكن بينها وبينه عداوة، وكذا في المحلّة المطروقة، لم يكن لوث، فهنا بالطريق الأولى.

كلّ هذه الصور التي وجد فيها اللوث اذا عيّن ولي الدم، القاتل، يفعل القسامة ويعمل بمقتضاها، ولو لم يكن لوث يكون مثل سائر الدعاوي فيقنع بيمين واحدة من المنكر في اسقاط الدعوى، وهو ظاهر.

قوله: «ولو وجد في زحام الخ». لو وجد قتيل في مجتمع الناس لكثرتهم

شارع أو في فلاة فالدية على بيت المال.

وغلبتهم مثل سوق وباب يزدحم الناس فيها أو قنطرة، أو بئر، أو جسر، أو مسجد جامع عظيم، أو شارع، أو غيره، أو في فلاة ليس فيه ناس من قرية وسكان بادية فلا لوث. ولا يمكن الدعوى على شخص، فديته على بيت المال فانه لا يبطل دم امرئ مسلم فكأنه قتله المسلمون، فيؤخذ من أموالهم.

وبالجملة ديته من مصالح المسلمين.

دليله ما في رواية أبي بصير: وان كان بارض فلاة أديت ديته من بيت مال المسلمين فان أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول: لايبطل دم امرئ مسلم(١).

وكأنّه لا فرق بين الفلاة وغيرها من المذكورات.

وتدل على الغير روايات كثيرة، مثل رواية مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام ان أمير المؤمنين عليه السّلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون مَن قتله، فديته من بيت المال(٢).

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ازدحم الناس يوم جمعة في امرة علي عليه السّلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودّى ديته إلى اهله من بيت مال المسلمين(٣).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل وجد مقتولاً لايدري مَن قتله؟ قال: ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته، اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للامام عليه السّلام فكذلك، تكون ديته على الامام ويصلّون عليه ويدفنون، قال: وقضى في رجل زحمه

---

(١) الوسائل باب ١٠ ذيل حديث ٥ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٨.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٠.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٠٩.

وقول المجروح: قتلني فلان ليس لوثاً.
ولو وجد قتيلاً في دار فيها عبده فلوث.

الناس يوم الجمعة في زحام الناس فات أن ديته من بيت مال المسلمين(١).

ولعلّ دليله أيضاً ما تقدم من فعله صلّى الله عليه وآله بعد عدم امكان القسامة فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله من عنده(٢) مع انه كان هناك مدع على ان اليهود قتلوه ووجد اللوث الّا انه لابد من العلم على القتل حتى يحلف وادعوا عدم ذلك وقابليّة المدعى عليه للحلف أيضاً بأن يقبل منه ولم يقبلونها من اليهود لكفرهم فسقط القسامة فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله كأنّه من بيت مال المسلمين لئلا يبطل دم امرئ مسلم، فهنا بالطريق الأولى،فتأمّل.

قوله: «وقول المجروح قتلني الخ». دليل عدم كون قول المجروح: قتلني فلان، لوثاً، هو الأصل مع ما تقدّم، وانه مدع وقول المدّعي لا يعتبر.

قوله: «ولو وجد قتيلاً الخ». قد مرّ أن وجود القتيل في دار قوم، موجب اللّوث، فلا فرق بين ان يكونوا عبيداً أو أحراراً، فلو وجد انسان قتيلاً في داره فيه عبده الذي يمكن ان يكون قاتله فهو لوث فيمكن لوليّه القسامة بأن ادعى عليه وله ان يحلف القسامة ان علم ذلك فيثبت عليه القتل.

وفائدته ان كان ولي الدم مولى التسلط على قتله شرعاً ان كان عمداً بحيث لا يعترض عليه الحاكم وفكّه من الرهانة ان كان رهناً، فان ارش الجناية مقدم على حقّ الرهانة كما تقدم.

ويمكن ان يقال: لو كان الولي عارفاً، له ذلك من غير اثباته عند الحاكم، بينه وبين الله، فان كان قادراً على قتله من غير خوف من الحاكم او تخليص من

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ما يثبت به الدعوى ج١٩ ص١٠٩ وفيه عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب ما يثبت به الدعوى ج١٩ ص١١٧.

ويرتفع اللوث بالشك كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي السّلاح الملطّخ سَبعٌ، ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثاً بخلاف قتله احد هذين.

الرهان ولو بحيلة يفعل ذلك من غير قسامة فتأمّل.

قوله: «ويرتفع اللوث بالشك الخ». قد يرتفع اللوث المتوهم بمقارنة شيء مانع من حصول الظن مثل ان يحصل شكّ بانه واقع ممّن عيّنه الولي أو غيره مثل ان يوجد بقرب المقتول -مع شخص ذي سلاح ملطخ بالدم- سَبع فهنا يحصل الشك في ان القاتل هذا الشخص أو السبع فلا يحصل اللوث لوجود الشك الذي ضد الظن.

ولو قال الشاهد:قتل احد هذين:أي لو قال الشاهد الواحد:قتل فلان احد هذين الشخصين فليس هنا لوث، لابهام الشاهد، المقتول فلا يفيد الظن بتعين القاتل لمقتول المدّعي، فقتله لمقتوله وغيره مساوٍ في نظر الحاكم وغيره من غير رجحان فلا يحصل الظن بصدق المدعي الذي يدعي انه قتل المقتول المعيّن.

بخلاف ما لو قال الشاهد:قتل احد هذين هذا المقتول، فان فيه لوثاً لان الشاهد قد عيّن المقتول وحصر القاتل في احدهما فيحصل الظن بالمعيّن مع تعيين الوارث.

بخلاف الأوّل فانه ما عيّن المقتول فلا يؤثّر تعيين الوارث فانه متهم بأنه يجرّ نفعاً.

وهذا يصلح ان يكون فارقاً، وادعى الشيخ الفرق وتردّد(١) في الشرائع فيه

---

(١) قال في الشرائع: ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقّق الشك، ولو قال الشاهد قتل احد هذين كان لوثاً، وقال: قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد (انتهى).

أو يدّعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادّعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه أثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية.

ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً لم تسقط القسامة.

وظاهره ان مراده عدم الفرق في عدم كونهما لوثاً، لا في كونهما لوثاً فيثبت.

والقاعدة التي تقدمت تدل على عدم اللوث الآ في المنصوص والمجمع عليه.

قوله: «أو يدعي الجاني الخ». عطف على قوله: (قال الشاهد) يعني ليس هنا أيضاً لوث أي لو وجد قتيل في دار فيها جماعة فهو موجب للوث، فان ادعى المدّعي ان فلاناً منهم قتله فان كان حاضراً وقابلاً للقتل فقد مرّ انه لوث، فله ان يفعل القسامة ويعمل بمقتضاها.

ولو ادّعى المدّعى عليه الجاني الغيبة عن تلك الدار حين قتله فيه المقتول فالقول قوله مع يمينه، للأصل فان ثبت عدم الغيبة فهو لوث، والآ فله عليه يمين واحدة أنه كان غائباً، فان حلف سقط اللّوث فلا يوجد اللوث كما في صورة شهادة الشاهد، أنّ فلاناً قتل أحد هذين أو وجود اسبع ونحو ذلك.

فان اقام مدّعي الغيبة بعد الحكم بالقسامة أو وجودها والعمل بمقتضاها مثل أن اخذ الدية بطل الحكم بها واستعيدت الدية التي اخذت.

ولو اقتصّ، يمكن أخذ الدية ايضاً للشبهة وعدم تحقق العمد العدوان ويحتمل القصاص كعدم شيء أصلاً،فتأمّل.

قوله: «ولو ظهر اللوث الخ». يعني اذا ظهر اللوث وظن الحاكم بان المدّعي صادق في كون المدّعى عليه قاتلاً، لا في انه قاتل عمداً ـ كما يدعيه ـ أو خطأً

والاقرب أنّ تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه، فلو قال احدهما قتل أبانا زيد وآخر (والآخر ـ خ ل) لا اعرفه وقال الآخر

ان ادّعى ،لم يضرّ باللوث، بل هو حاصل فوجب القسامة فيعمل بمقتضاها واخذ الدية لعدم العمد وثبوت الاصل، والاصل عدم كونه عمداً.

ولا ينافي ذلك دعوى المدّعي بانه يدّعي الخاصّ وقد اثبت المطلق.

قوله: «والأقرب ان تكذيب الخ». يعني اذا كان اولياء الدم متعددين وادعى احدهم تعيين القاتل ويظهر اللوث المفيد لظن الحاكم بصدقه، وكذّبه احدهم في ذلك يبطل اللوث في حق المكذّب لا غير، بل بقي لوثه، فيعمل بالقسامة وبمقتضاها على الاقرب عند المصنف اذ قد يكون تكذيب الآخر لا يكون رافعاً لظن الحاكم لما أظهره المدعي مفيداً له لقوته.

ويحتمل كونه مبطلاً له بالكلّية، فانه بمنزلة شاهد للمدّعى عليه بعدم صدوره منه فيضعف دعوى المدّعي وشاهده الواحد وما يقوم مقامه ممّا يفيد الظن، والقاعدة(١) التي تقدمت، مع الثاني(٢).

وينبغي الحوالة إلى الحاكم، فان كان مع ذلك ظنّه بصدق المدعي، باقياً وما صار ضعيفاً بذلك وشكاً، لم يبطل والاّ بطل.

ولو عمل بمقتضى ظاهر كلامهم وهو جعل العمل باللوث وكونه كلاماً يفيد الظن فالبحث عن خصوصيّة المواد عبث، اذ يوكّل الكل الى الحاكم وظنّه، فان حصل، حصل، والاّ فلا والتكاذب المسقط على تقديره مثل ان يقول احدهما: قتل أبانا زيد، وقال الآخر: ما قتله زيد، فلو قال: قتله زيد مع شخص آخر لا اعرف ذلك الشخص من هو، وقال الوارث الآخر: قتله عمرو مع آخر ولا اعرف

---

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: هي ان الأصل عدم اللوث الاّ في صورة النص (انتهى).

(٢) وهو عدم اللوث بالنسبة، مع المكذب وغيره يعني القاعدة التي تقدمت تقتضي عدم اللوث بالنسبة إلى الجميع لا المكذّب فقط.

قتله عمرو وآخر (الآخر-خ ل) لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى

(الثاني) في الكيفية: ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي والّا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا خمسين والّا كررت عليه.

ذلك الآخر، لا تكاذب بينهما، اذ يحتمل ان يكون الآخران زيد أو عمرو، والاوّل لا يعرف عمرواً، والثاني لا يعرف زيداً، ولا بعد في ذلك وهو ظاهر.

قوله: «ومع انتفاء اللوث الخ». يعني اذا ادّعى مدع على شخص بأنه قاتل مورثه ولم يحصل لوث، فالقول قول المنكر، فليس له عليه الّا يمين واحدة على العدم كما في سائر الدعاوي فان البيّنة على المدعي، واليمين على من انكر بالنص والاجماع، خرج دعوى القتل مع اللوث بالنص والاجماع وبقي الباقي.

ولكن قد عرفت ان الادلة على عموم القسامة ما كان فيها شيء صحيح صريح في اعتبار اللوث، فتأمّل، واحتط، وهم أعرف.

قوله: «الثاني في الكيفيّة الخ». قال في الشرح: هنا مسألتان، الأولى لا خلاف ان الايمان في العمد خمسون، واما في الخطأ، ففيه قولان، المساواة، وهو قول المفيد وسلار، وابن ادريس، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد، ويلوح من كلام ابن زهرة وتبعه الكيدري(١)، واطلق الخمسين ابوالصلاح وادعى ابن ادريس اجماع المسلمين.

---

(١) هو: كما في الكنى والالقاب للمحدث القمي رحمه الله ج٣ ص ٦٠، ابوالحسن محمّد بن الحسين الحسن البيهقي النيسابوري الامامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر الاديب، الاريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وانوار العقول في جميع اشعار أمير المؤمنين عليه السّلام وشرح النهج وغير ذلك، وله اشعار لطيفة وكان معاصراً للقطب الراوندي وتلميذاً لابن حمزة الطوسي،انتهى موضع الحاجة.

....

ويمكن ان يحتج بقضيّة الانصار مع يهود خيبر لما قتل عبدالله بن سهل، فان النبيّ صلّى الله عليه وآله حكم فيها بخمسين.

ويشكل بأنه حكاية حال، فلا تعمّ، على أنّه في بعض الفاظ رواياتها: (واقيموا خمسين رجلاً اقيده برمّته)(١) وفي بعضها: (رجل ندفعه إليكم)(٢).

وبأنه(٣) أحوط في التهجم على الأموال.

ويشكل بأن فيه تهجماً على التكليف بزيادة الأيمان.

وفي كتب الشيخ واتباعه كالقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة: في الخطأ خمسة وعشرون، وهو فتوى المختلف، لانه اظهر في المذهب لصحيحة(٤) عبدالله بن سنان المتقدمة(٥).

وقد مرّ تحقيق المسألة على ما هي مختار المختلف فتذكّر.

ثم قال: الثانية اختلفوا فيما بلغ الدية من الاعضاء كاللسان، والانف، واليدين، فقال: من سمينا(٦) أوّلاً، ستة ايمان عدا المفيد وسلار وابن ادريس فانهم أوجبوا خمسين احتياطاً واختار في المختلف الاول محتجاً بأن حق الجناية يناسبه حق الايمان وقلّة المشدّد.

ولحسنة يونس عن الرضا عليه السّلام، وقال في حديث عن أمير المؤمنين عليه السّلام وعلى ما بلغت ديته من الجوارح (الجروح ـ ئل) الف دينار، ستة نفر،

---

(١) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ٣ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٣ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٧ وفيه: (فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل، ندفعه إليكم).

(٣) عطف على قوله قدّس سرّه: (بقضية الانصار).

(٤) لاحظ الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٩.

(٥) الظاهر انه الى هنا عبارة الشرح.

(٦) يعني في المسألة الاولى وهم المفيد وسلار الخ فلاحظ.

....

فمادون ذلك بحسابه من ستة نفر(١).

قال المحقق: أصل هذه الرواية ظريف، وهو موجود في رواية سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف (بن ناصح - ئل) عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن ايوب، عن أبي عمرو المتطبّب، قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السّلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السّلام من (في - ئل) الديات، فجعل مع كلّ قسامة في العمد خمسين، وفي الخطأ خمسة وعشرين، وفيما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر(٢) الحديث(٣).

والعمل بالمشهور أحوط.

والمروي في المسألتين اقوى.

والخمسون في المسألتين كما هو رأي المصنف لا دليل له في الظاهر.

وما في حسنة يونس وابن فضال جميعاً عن الرضا عليه السّلام ويحتمل الصحة، وهي التي رويت، عن سهل أيضاً بالاسناد المتقدم عن المتطبّب قال: عرضتُ الخ كما ترى.

دليل الستة في الأعضاء التي أرشها تمام الدية كما هو مختار المختلف.

وكذا لا دليل على ان عدد القسامة للأعضاء التي ديتها دون الدية، كاليد الواحدة والعين الواحدة، بالنسبة إلى الخمسين، فان كان ارشها نصف الدية يكون عدد قسامتها نصف الخمسين أي خمساً وعشرين، فتكون قسامة اليد الواحدة خمسة وعشرين يميناً، وكذا العين الواحدة.

بل الظاهر من رواية يونس والمتطبّب المتقدمة أن عددها، بالنسبة إلى

---

(١) و(٢) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ٢ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٢٠.

(٣) يأتي تمامه عن قريب ان شاء الله.

الستة، فيكون ـ فيما هو ارشه نصف الدية ـ نصف الستة، فيكون في اليد الواحدة ثلاث أيمان وكذا في العين الواحدة.

قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السّلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السّلام في الديات فممّا أفتى به في الجسد وجعله ستّ فرائض، النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص (الضوء من العين ـ خ) الصوت من الغنن(١) والبحح(٢) والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة، جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبحح، ونقص اليدين، والرجلين فهو ستة أجزاء الرّجل، تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك، فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك، حلف هو وحده، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره، حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره، حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة (خمسة اسداس ـ خ) اخماس بصره، حلف هو وحلف معه اربعة، وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلّها، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان، فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وان كان الثلث حلف مرّتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرّات، وان كان الثلثين حلف اربع مرّات، وان كان خمسة اسداس، حلف خمس

(١) الغنة صوت في الخيشوم قالوا: والنون أشد الحروف غنة ومن ذلك الاغن وهو الذي يتكلم من قبل خياشيمه يقال: رجل اغن وامرأة غناء (مجمع البحرين).

(٢) البحح بالحائين المهملتين غلظ الصوت ومنه البحّة بالضم (مجمع البحرين).

ولو كان المدّعون جماعة قسطت (بسطت-خ ل) الخمسون عليهم بالسوية.

ولو لم تكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قوم والّا احلف كل واحد يميناً.

مرّات، وان كان كلّه حلف ست مرّات ثم يعطى(١).

هكذا في الكافي والتهذيب، لعلّ قوله: (وتفسيره) غير داخل في الرواية بل في كلام الكافي.

ومنها علم ان الذي ارشه دون الدية يقاس إلى الستة لا الخمسين وما اشار إليه في المتن إلى الخلاف في المسألتين، لعله متفرع على مذهبه من الخمسين في الذي ارشه الدية فيكون بالنسبة إلى الستة على من مذهبه تلك.

قوله: «ولو كان المدّعون الخ». هذه في النفس أو العضو الذي ارشه الدية على مذهبه، وعلى مذهب الستة حلف من قومه مع الوجود، ومع العدم كرّر على الموجودين ولو لم يكن الّا المدّعي، كرّرت عليه.

قوله: «ولو لم يكن له قسامة الخ». لو لم يكن للمدعي من يحلف معه خمسين يميناً في النفس أو العضو الذي ارشه، الدية -وامتنع هو أيضاً عن حلف ذلك العدد- احلف المنكر خمسين يميناً على نفي مدّعى المدّعي، وانه بريء ممّا نسبه إليه وان كان ما يقتضيه اقلّ منه، يحلف ذلك العدد لا أزيد، وهو ظاهر.

هذا ان لم يكن له قوم واقارب يحلفون له بالبراءة.

اما بأن لا يكونوا أو يكونوا ولكن لم يحلفوا لعدم علمهم، أو لغير ذلك وان كانوا موجودين، ويحلفون مع علمهم بذلك، يحلف كل واحد منهم يميناً واحدة على براءة المدّعى عليه ممّا يدّعي عليه المدّعي من قتل النفس وغيره.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٢٠.

فان نكل ولم تكن له قسامة الزم الدّعوى.

ولو تعدّد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون.

هذا ان وافى عددهم القسامة، والاّ تكرر عليهم بالسوية حتى يكمل العدد كما في المدّعي.

قوله: «فان نكل ولم تكن له الخ». لو ادّعى شخص على شخص القتل أو نحوه ولم يقر المدّعى عليه به، بل انكر ولم يكن هناك موجب القسامة من اللوث الذي هو شرط وجودها عندهم، فان حلف فخلص من الدعوى، وان لم يفعل، بل نكل الزم بالدعوى وحكم الحاكم بلزوم المدّعى بسؤال المدّعي.

هذا على القول بالقضاء بالنكول ظاهر.

واما على ردّ اليمين فيرد اليمين الواحدة إلى المدّعي ثم يحكم له به كما في سائر الدعاوي.

ويحتمل ان يكون معنى قوله: (انه كانت على المنكر خمسون يميناً)، مثلاً ولم يكن له قوم يحلفون له بالبراءة اما لعدمهم أو لعدم علمهم، كان تلك العدد على المنكر نفسه فيحلف تلك العدد.

وان لم يحلف الزم حينئذٍ بثبوت الدعوى عليه.

هذا على القول بالقضاء بالنكول ظاهر.

واما على القول بالرد فيمكن هنا أيضاً ذلك، لانّها ردّت إليه فلا ترد.

ويحتمل ردّ يمين واحدة كما في غيرها.

قوله: «ولو تعدّد المدّعى عليهم الخ». لو كان المدّعى عليهم القتل أو القاتل أو القطع متعدّدين يدّعى عليهم ذلك بالشركة، فعلى كل واحد منهم خمسون وما في معناه في صورة الزامهم بالقسامة كما في المنفرد، فان كلّ واحد بمنزلة الواحد، ولهذا يجوز قتلهم بعد ثبوت الاشتراك في القتل عمداً.

ونقل فيه قول للشيخ على كفاية كل واحد نصيبه، محتجّاً بالاجماع على

ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والشركة (أو الشركة ـ خ ل) ونوع القتل ولا يجب انّ النيّة نية المدعى.

ذلك في الخلاف، وبالاخبار، فانها واقعة واحدة، فليس فيها الّا قسامة واحدة، وهي خمسون يميناً وما في معناه.

ونقل الاتفاق على انه يكفي للكلّ خمسون يميناً من المدّعي على تقدير القسامة.

فالظاهر انه على المدّعى عليهم خمسون يميناً على تقدير القسامة.

قوله: «ويشترط ذكر القاتل الخ». أي يشترط في الخروج عن عهدة اليمين ـ اذا حلف ـ أن يذكر الحالف في يمينه القاتل بحيث لا يبق الاشتراك، مثل انّ فلان بن فلان قاتل اذا حلف المدعي أو قومه، أو ليس بقاتل ان كان الحالف، المنكر وقومه.

وذكر المقتول أيضاً بعينه مثل القاتل بحيث يرتفع الاشتباه ويمتاز عن الاغيار.

وذكر انفراده في القتل اذا كانت الدعوى كذلك واشتراكه فيه ان كانت الدعوى كذلك.

ولابد من ذكر نوع القتل على الوجه المدّعى من كونه عمداً أو خطأ.

ولا يجب على المنكر وقومه ممن يحلف له، آن يذكر مع ذلك أنّ نيّتي وقصدي في يميني نيّة المدعي لرفع التورية للاصل، مع عدم الدليل، فان عليهم ان يحلفوا على نفي ما يدّعى عليهم. وما يتوهم من التورية لا يجب دفعها، بل لا يندفع بها أيضاً.

على أنه قد ثبت ان النيّة نيّة المحقّ، سواء ذكر أن النيّة نيّة المدّعي ام لا فينصرف اليمين إلى نفي مدّعى المدّعي لو كان المحقّ هو.

وان ورّى الحالف وينوي غير ذلك، فيترتب عليه أثر اليمين، سواء كان في

ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يميناً له واحلف الآخر يميناً واحدة فان قتل ردّ عليه النصف.

(الركن الثالث) الحالف: وهو كل مستحق قصاص أو دية أو دافع احدهما عنه أو قوّم احدهما معه.

ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم

الدنيا أو الآخرة.

ولا يندفع بذلك، الضرر العاجل والآجل بالتورية، فلا فائدة في ايجاب ذلك.

ويمكن ان يتأتى مثله في جانب قوم المدّعي، بل في نفسه أيضاً.

ولعلّ قول المصنف اشارة الى ردّ من قال به كما نقله في شرح الشرائع.

قوله: «ولو ثبت اللوث على احد المنكرين الخ». إذا كان الدعوى على اثنين بالاشتراك في القتل مثلاً ووجد مع احد المدعي عليهما لوث وشرائط القسامة دون الآخر، يفعل المدّعي معه، القسامة كما في الواحد المنفرد.

فمع اثباته في القسامة، له قتله بعد ردّ نصف الدية كما في سائر الشركاء ويبقى دعواه مع الآخر كسائر الدعاوى التي لالوث ولا قسامة فيها فله عليه يمين واحدة لا غير فيحلف ويخلص من دعواه، والكل واضح.

قوله: «الثالث الخ». الركن الثالث من اركان القسامة، الحالف، وهو اما مدعي قصاص أو دية وقوّمه أو منكر ذلك وقوّمه، فالمراد بمستحق القصاص أو الدية مدّعي احدهما وبدافع احدهما، منكر لزوم القصاص أو الدية نفسه وقوّم احدهما قوّم المستحق وقوّم الدافع، ويضمن معه احدهما المستحق أو الدافع، وهو ظاهر.

قوله: «ويشترط علمه الخ». يشترط في الحالف ان يكون عالما بما يحلف

عليه من اثبات ونفي علماً يقينياً لا يحتمل النقيض.

ولا يكفي الظن وان كان ظنّاً غالباً، اذ لا يمين الّا مع العلم، بالعقل(١)، وبأنه شهادة بل شهادة وزيادة وليست الّا به.

ولهذا في الروايات كما (ترى الشمس)(٢) فكل من المدعي الذي يحلف وقومه الّذين يحلفون معه، لابدّ ان يكونوا عالمين بالمدّعي من قتل شخص معيّن أو قطعه(٣) شخصاً معيناً، عمداً أوخطأ، مجتمعاً أومنفرداً على الوجه الذي يعرفون عليه.

وكذا كل من المنكر وقومه الذين يحلفون على نفي شيء من ذلك، لابد ان يكونوا عالمين بالبراءة علماً يقينيّاً، لا ظنّاً متاخماً للعلم.

ويشترط أيضاً اسلام الحالف الذي هو المدعي اذا كان المدّعى عليه مسلماً.

ولا يثبت القسامة للكافر على المسلم مع وجود شرائطه، اذ القسامة خلاف الأصل والقواعد فيقتصر على موضع الوفاق.

وأيضاً ذلك سبيل للكافر، وهومنفي عن المسلم.

وما ثبت من اثبات الحقوق بالدعاوى واثبات المال بالشاهد واليمين ان قيل به، فخرج بالنص والاجماع ان كان ما بقي الباقي.

وأيضاً تثبت القسامة -مع العمد- القود، ولا قود لو فرض المقتول مسلماً

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (القتل) بدل العقل أو (القطع) بدله أي مع العلم القطعي كما يأتي.

(٢) قال في الشرائع: الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً، والضابط، العلم لقوله تعالى:«ولا تقف ما ليس لك به علم»، ولقوله صلّى الله عليه وآله -وقد سئل عن الشهادة-: هل ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دَع (انتهى).

(٣) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (أو قتله) بدل قوله: (أو قطعه).

وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده.

ولو ارتدّ المولى (الولي ـ خ ل) منع القسامة فان حلف قيل: صحّ.

فتأمّل وهو مختار الشرائع.

ونقل عن الشيخ ثبوتها له على المسلم محتجاً بعموم أدلة القسامة، غير أنه لا يثبت القصاص بمانع، فيثبت الدية كما ثبتت عند ثبوت قتله عمداً.

والاصل يندفع بالدليل.

وليس بمعلوم شمول السبيل، والّا يلزم سقوط الدعاوى واثبات حقوقه وليس كذلك فانهم لا يقولون انه سبيل خرج بالدليل، ولو قيل ذلك يقبل هنا أيضاً كذلك، وهو مختار المختلف.

هذا جيّد لو كان دليل القسامة بحيث يشمل قسامة الكافر، وليس كذلك كما ترى اذا ترجع إليه، فانه ليس هنا صحيح صريح نصّ في ذلك أو عام يشتمل على شرائط القسامة.

فالخروج عن القواعد إليها ـ بالقياس في غير موضع الوفاق والنصّ ـ مشكل.

وأيضاً قد مرّ في الاخبار(١) عدم الاعتداد بيمين الكافر لنفي القتل، فكيف يثبت بها القتل على المسلم فانه يستحل دمه وماله، وكأنه لذلك اختار الأول هنا.

قوله: «وللمولى مع اللوث الخ». قد مرّ أن للمولى ان يثبت على مملوكه القتل العمد بالقسامة اذا وجد شرائطها، فيحلف خمسين يميناً ثم يعمل بمقتضى القسامة.

وان فائدته التسلط على قتله شرعاً ظاهراً من غير انكار احد عليه، وفكّه من الرهانة.

قوله: «ولو ارتد المولى الخ». ظاهر هذا الكلام ان المرتد مطلقا ممنوع عن

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٦.

....

القسامة بمعنى انه لا يجوز له ويمنعه الحاكم عن ذلك.

وانما الخلاف في انه اذا خالف وحلف هل يقع محلّه ويترتب عليه احكام القسامة ام لا؟

ويفهم توقفه في ذلك حيث نقل قولاً به وسكت عليه.

وفي الاول بحث، خصوصاً عند مَن جوّز قسامة الكافر على المسلم، وهو قول الشيخ بل المصنف أيضاً على ما مرّ.

ولانهم يجوّزون يمين الكافر ولو كان على المسلم لإثبات حقه بالاجماع على ما نقل فلا يظهر وجه منع قسامة المرتد.

على ان الظاهر ان المدّعى عليه اعم من الكافر والمسلم، صرّح به في الشرح.

ولا مانع من قسامة الكافر على الكافر وحلفه له بمقتضى مذهبه، فلا يكون الكفر مانعاً لان من يجترئ على الارتداد يجترئ على الايمان الكاذبة أيضاً لانه مشترك بين مطلق الكفار فيلزم عدم سماع دعواهم بينهم، وقد مرّ خلافه هكذا قيل.

ويمكن ان يقال: فرق بين المرتد والكافر الأصلي، فانه يقوم عليه بعد الايمان فيقدم على اليمين الكاذبة أيضاً، بخلاف الأصلي، فانه ما قدم عليه بعده، بل كان معتقداً بانه لا قبح فيه، فتأمّل.

ويمكن ان يقال: سبب المنع ما تقدم في الرواية من قول الانصاري: (ما نرضى بيمين اليهود)(١) وقررهم صلّى الله عليه وآله.

أو انه (٢) محجور عليه عندهم فكيف يصح الدعوى، واليمين، واثبات حق

---

(١) راجع الوسائل: باب ١٠ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٧، والعبارة منقولة بالمعنى.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه: (ما تقدم في الرواية يعني سبب المنع محجوراً الخ).

....

بها خصوصاً الفطريّ، فان تم هـذا يبقى الكلام في الثاني، فان ظاهر المنع من الرواية عدم ترتب اثره عليه وكذا المحجور عليه.

ثم ان وقـوع اليمين مـنـه وترتب احكـامـهـا عليها مع كونـه ممنـوعاً منها ممّا يستبعد، فـان لغالب المنـع في امثال ذلك لعـدم الفائدة ولجرأتـه على اليمين الكاذبة وعدم مبالاته بها، فكيف يترتب عـليها الحكم، خصوصاً المرتد الفطري الذي ممنوع عندهم عـن كـلّ أمر ووجب قتلـه فورياً ولا يملك شـيئاً ويخرج ما مـلكه عن ملـكه فكيف يثبت بيمينه الممنوعة مال أو قصاص.

وكذا الملّي كيف يثبت بيمينه الممنوعة الغير المسموعـة والمجوزة، مالاً، مع انه لا يرث شيئاً اذا كان المقتول حرّاً ووقع الارتداد قبل قتل المورّث.

الّا ان يقال: ليس هو حينئذٍ وليّاً فليس بداخل.

فما عن المبسوط: (والأولى ان لا يمكّن الإمـام من القسامة مرتداً لـئلا يقدم على يمين كاذبة فمتى حالف وقعت موقعها لعموم الاخـبار، وقال شاذ: (لايقع) وهو غلط، لانه اكتساب، وهو غير ممنوع منه في مدّة الامهال وهي ثلاثة ايام).

بـعيد(١) لانه قـال أوّلاً: يمنع من اليمين ثم قال: (اكـتسـاب وهو غير ممنوع منه) مع انه اعم من الفطري.

وهو ممنوع الّا ان يخصّ بالملّي بـقرينة قوله: (في مدّة الامهال) فان الفطري لايمهل أو يقال: المـراد بعدم منعـه من الاكـتساب، ترتّـب حكمه وهو الملكيّة على ما يكون مثله يملك وان كان حراماً.

ولأنـا ما رأينا في الاخبار التي نـقلهـا في كـتابه مـا يدل على ذلك، وعلى تقديره يكون جائزاً أيضاً لعمومها.

---

(١) خبر لقوله قدّس سرّه: (فما عن المبسوط الخ).

....

وبالجملة القسامة مخالفة للقواعد، فلابدّ لها من دليل قوي، فثبوت احكامها بيمين ممنوعة ولا مسموعة، مشكل، فان اثبات مثل هذا في غير المادة المجمع عليها والمنصوص مشكل، وهو أعرف.

ونقل في الشرح مؤيّداً للشيخ عن المصنف انه قال: وكما يصح يمين الذمي في حقّه على المسلم، فكذا هنا، فاذا رجع إلى الإسلام استوفى ما حلف عليه مرتداً.

ولا يخفى بُعد قياس هذا على ذلك، لان هذا ممنوع بخلاف ذلك، وذاك عليه ادلة من النص والاجماع بخلاف هذا، مع مخالفته للقواعد.

ثم قال: وأورد عليه المحقق والمصنّف ان الحالف لابد وان يكون وليّاً، والولاية هنا ولاية الارث، والارتداد مانع منه، وكأنه في دفع ذلك قال: الولي هنا اعم من الوارث وسيّد العبد بالارتداد(١) ان يكون بعد قتل المقسم على قتله واما قتله فقط، فظاهر مذهبه في المبسوط منع الولي من القسامة وعدم اعتبارها ان كان وارثاً وصرّح بجوازها في العبد، قال: لان اختلاف الدين مانع للارث لا مانع الملك(٢).

ولا يخفى ان الايراد، على ظاهر هذا الكلام، فانه عام بحسب الظاهر حيث قال: (مرتداً) نكرة في سياق النفي، مقيدة للعموم، فهو أعمّ من الولي وغيره وبعد القتل وقبله فيمكن ان يقال: انه مخصّص بالولي والمرتد الملّي الذي ارتد ـ قبل قتل المدعى ـ قبله بقرينة الولي، فان الفطري ليس بوليّ، وبقرينة الامهال فانه لا يمهل، والذي ارتد قبل القتل ليس بولي أيضاً لان المراد بالولي، ولي الدم ووارثه وهو ليس

(١) هكذا في النسخ ذكره مع الباء.

(٢) قالوا: يا رسول الله كيف نرضىٰ باليهود وما فيهم من الشرك اعظم الخ. الوسائل: باب ١٠ قطعة في حديث ٣ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١١٧.

ويقسّم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيّد وان كان بعد النكول لم يحلف.

كذلك.

ثم قال: نعم لو قيل: لا يقع موقعها لوقوعها بغير اذن الحاكم، فان الحاكم لا يجيبه على الاحلاف، امكن الّا انه مشكل بامكان عدم علم الحاكم بردّته فيستحلفه ثم يظهر انه مرتد.

فيه أيضاً تأمّل، اذ كلام الشيخ بوقوعها موقعها أعمّ من هذه الصورة، بل ظاهره انه مع كونها ممنوعة يقع موقعها.

ولما مرّ ـ من أن المتبادر من المنع في هذه المواضع خصوصاً عن الكافر الذي لا يبالي بالكفر ووقع عدم الرضا بيمينه، معلّلاً (بأن ما فيه اعظم من اليمين الكاذبة)(١) ـ عدم الوقوع.

ثمّ قال: في منعه من الأيمان كلام، والاعتذار باقدامه على الردّة فيقدم على اليمين آت في كل كافر مع الاجماع على صحّة يمينه، هذا.

مع أنّ ملكه باق على امواله ما لم يقتل أو يمت، إذ التقدير أنه عن ملّة.

نعم يمكن أن يقال: ان المرتد محجور عليه فلا يقع يمينه، اذ هي من جملة تصرفاته وقد عرفت الفرق بين المرتد وسائر الكفّار وبين القسامة وسائر الايمان وانه ما قيل: أنّ ملكه غير باق حتى يرد انه باق.

وانه محجور عليه عن التصرف في الأموال بمعنى الاخراج، واما بمعنى الكسب وادخاله في ملكه فليس بظاهر كونه محجوراً عليه خصوصاً عن اليمين الموجبة لاثبات الحق وعدم ضرر فيها بما له ونفسه، فتأمّل.

قوله: «ويقسم المكاتب الخ». يعني إذا قتل مملوك المكاتب ووجدت

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧.

ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميّت.

ولو قتل عبداً فأوصى بقيمته لمستولدته ومات، فللورثة ان

شرائط القسامة، له ان يفعل القسامة كما اذا قتل مملوك الحرّ، لانها(١) حق وليّ الدم، ولا شك أن المكاتب وليّ دم مملوكه، لان منافعه له، وله اكتسابه وبيعه وصرف ثمنه في الكتابة.

وليس الولاية لمولى المكاتب، اذ تسلّطه منقطع عنه وعن ماله الّا استيفاء حق الكتابة.

نعم ان عجز المكاتب عن مال الكتابة وانفسخت قبل الحلف والنكول وانقطاع الدعوى، فللسيّد القسامة، فان الحق صار له، فان المكاتب ومملوكه صارا مملوكين محضاً له، فهو كما اذا قتل مملوكه ابتداء ووجد معه شرائط القسامة.

وان كان العجز بعد نكول المكاتب عن القسامة، فلا قسامة للمولى، اذ سقطت بالنكول فلا ترجع بعده.

نعم له اليمين الواحدة على المدّعى عليه، لان القسامة سقطت، لا الدعوى، فان للمكاتب كان احلافه بعد نكول القسامة فانتقل الحق إليه، فله ذلك كما في سائر الدعاوى، وهو ظاهر.

قوله: «ولو مات الولي الخ». لو مات وليّ دم مقتول سواء كان حرّاً أم مملوكاً وكان له القسامة وما فعل ولا نكل عنها حتى يسقط كان لوارثه القسامة مع الشرائط.

وليس له بعد نكول المورث، فانها سقطت فلا تعود، نعم له احلاف المدّعى عليه يميناً واحدة كما مرّ في مولى المكاتب.

قوله: «ولو قتل عبداً الخ». اذا قتل مملوك شخص استحق مولاه

(١) القسامة.

يقسموا ولن كانت القيمة للمستولدة، لانّ لهم حظاً (حقّاً-خ ل) في تنفيذ الوصية، فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر.

القسامة فأوصى بقيمته لامّ ولد له، ثم مات الموصي كان لورثته القسامة لإثبات الدم فيأخذ هي.

الظاهر أن المراد قتل موجب للدية مثل ان قتله الحرّ أو المملوك من غير عمد، وانه لا مانع عن الوصيّة بقيمة مثله.

وانه انما فرض المستولدة دون المملوك المحض ليصحّ الوصيّة من غير(١) كما للحرفان في الوصيّة للمملوك خلافاً.

وجواز القسامة للورثة -مع شرائطه- ما ذكره من أنّ لهم حظاً ونصيباً في اخراج وصيّة مورثهم، تعلّقاً باخراجها وان كان المال يحصل للموصى له.

كما ان لهم الدعوى واثبات الديون والاموال للميّت بالبيّنة واليمين مع شاهد واحد أو الردّ وبعد الحصول يأخذه الديان.

فيه تأمل اذ اليمين -لإثبات حق الغير- مشكل، ومجرّد التعلق غير كافٍ مع ان الورثة ليس لهم الإخراج، وانما ذلك للوصي أو الحاكم وليس لهم التبديل والتغيير فيها، بخلاف الديون، فان لهم التصرف فيها واعطاء العوض فبالحقيقة يثبتون لانفسهم ذلك.

وظاهر كلامهم أن لا بحث فيه، انما البحث في حلف الموصى له والغرماء مع نكول الورثة عن ذلك مع انا نجد أن حظهم بالمدعى اكثر من حظ الورثة.

هذا احد طرفي الاشكال.

---

(١) هكذا في النسخ كلها فتأمّل في المراد منه.

ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة، ولو غاب احد الوليّين حلف الحاضر خمسين واثبت حقّه ولم يرتقب، فان حضر الغائب حلف خمساً وعشرين يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو جنّ قبل الاكمال ثم افاق اكمل.

ولو مات في الاثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث لئلا يثبت حقّه بيمين غيره.

والآخر أن حقّهم ليس بثابت فيه، بل انما يثبت بعد ثبوت الحق، فقبله، هم اجنبي.

وانت تعلم ان القسامة قد خالفت به الدعاوى والايمان، فانها تقع من الاجنبي، والموصى له، والديّان ليسا بأجنبيين صرف، فتأمّل.

وعلى تقدير نكول الورثة عن القسامة، فان لم يفهموا المستولدة والغرماء، فلهم أو للورثة، اليمين الواحدة على المدّعى عليه إذا لم يكن عليهم قسامة حتى تسقط الدعوى أو يثبت شيء لو لم يحلفوا، وهو ظاهر.

قوله: «ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة». وجه عدم القسامة -مع عدم وارث لمقتول لا وارث له ظاهراً- ظاهر، فان القسامة لابدّ لها من مدّع يعلم ويقسم، وذلك ليس لغير الوارث.

ولو كان هناك ديّان أو موصى له، فيجيء فيه الاشكال المتقدم.

قوله: «ولو غاب احد الوليين الخ». اذا قتل شخص ولديه وليّان احدهما حاضر والآخر غائب، فللحاضر اثبات حقه بما يمكن ولو بالقسامة.

فلو اراد مع وجود شرائطها، له ذلك ويحلف خمسين يميناً تمام عدد القسامة فان حق القسامة لايثبت الّا بالخمسين وما حلف شيء منه، فعليه تمامه، بخلاف ما لو حضر الغائب واراد ذلك مع وجود الشرط فليس عليه الّا مقدار حصته فانه ما

....

ثبت الحق باليمين، فلابد من تحققها منه أيضاً.

بخلاف ما لو ثبت المدّعي به بالبيّنة، فانه لا يحتاج إلى اثبات الغائب بعد ان حضر، بل حقّه أيضاً ثابت، لانه واحد مثل القتل وقد شهد عليه بالحجّة الشرعيّة مطلقاً.

واما وجه حلفه نصف الخمسين، لأنّ حقّه ذلك وقد حلف على النصف الآخر مقداره وزيادة فوجد الخمسون والزيادة مع دعوى الخصمين فيهما.

ويحتمل عليه أيضاً، تمام العدد، وعدم شيء كما في البيّنة، فتأمّل.

ولا يجب على الحاضر، الانتظار حتى يحضر الغائب ويحلفان جميعاً، العدد.

وكذا الكلام إذا كان احد الوليين أو الاولياء أو اكثر، صغيراً أو مجنوناً وليس لوليهما القسامة واليمين، لعدم اثبات حق الغير بيمينه.

ولو جُنّ ولي الدم بعد ان قسم بعض القسامة فيما اذا كان عليه اكثر من يمين واحدة ثم أفاق لا يجب عليه استيناف العدد، بل يكفي اكماله العدد، اذ يصدق عليه انه حلف القسامة مع اتصافه بمن يصح منه ذلك، والاصل عدم ضرر اعتراض الجنون لعدم اشتراط الاتصال، وهو ظاهر.

وفيما اذا مات الوليّ ـ قبل الاكمال في الاثناء ـ تأمّل فانه لو لم يستأنف الوارث عدد القسامة لزم ثبوت حقه بيمين الغير، فانه يثبت الحق بيمين المورث والوارث وهو ممنوع ولذا قال الشيخ بالاستيناف لئلا يثبت حقه بيمين غيره بمعنى انه لا شك ولا شبهة في ان ثبوت الحق موقوف على يمين الميّت، فانه لولاها لم يثبت للوارث شيء أصلاً بما فعله وهذا هو المراد باثبات الحق بيمين الغير الممنوعة.

ويحتمل الاكتفاء بالاتمام فان الوارث يكمّل العدد ولم يلزم اثبات الحق بيمين الغير لان المورث انما حلف لحقه، لا لحق الغير الّا انه بعد موته انتقل الحق إلى غيره فلو حلف الكل فانتقل الحقّ إلى الوارث، لا يلزم باليمين لحق الغير فكذا

....

هنا فان في وقت الحلف ما كان لغيره.

واشتراط كون الكل عليه، غير ظاهر.

ولان القسامة خرجت عن تلك القاعدة، فان فيها اليمين لاثبات حق الغير، لانهم اشترطوا كون القوم الذين يحلفون غير وارث الدم،وهو ظاهر.

وكذا الحلف لنفسه عنه، وهو ظاهر.

فليفرض ان الميّت حلف لإثبات حق الوارث.

فتأمّل فيه، اذ قد يقال: انه ممنوع، خرج ما خرج، وبقي الباقي الّا انه قد يمنع كون هذا الردّ ممنوعاً، والأصل عدم زيادة التكليف بالإيمان، وهو حاصل.

غير انه قد يقال: الاصل عدم ثبوت الدم على المدّعى عليه، واثباته بالقسامة خلاف القواعد وخرج ما هو المتفق والمنصوص، وبقي الباقي تحته.

ومن هذا التقرير لوجهي المسألة علم عدم ورود ما اورده الشارح ـ بعد تقرير الاول ـ بقوله: (وليشكل عليه بان أيمان المورث لم تثبت الحقّ ولا شيئاً منه وانما يثبت الحقّ عند كمال القسامة وهو من الوارث ولا يلزم من توقّف استحقاق الوارث على المجموع أخذه به خصوصاً اذا قلنا فان (ان ـ خ) العلّة المركّبة لا وجود لها، فيكون الجزء الأخير هو العلّة أو الهيئة الاجتماعيّة ان جعلناها مغايرة للأجزاء.

ثمّ يمكن ان يقال: الوارث هنا ليس مخاطباً بكمال الخمسين حتى يتوقف حقه عليها لان ماحلف مورثه قد امتثل به الأمر بالقسامة وامتثال الأمر يقتضي الاجزاء، فكأنّ قسامة الوارث منحصرة في الباقي من الأيمان.

ثم يطرد في كل وارث متعدّد، فانهم اذا حلفوا مجموع الايمان لا يستحق كل بأيمانه حقه، بل استحقوا بالمجموع، المجموعَ وهو لا يتألّف الّا من اجزائه فيكون اثباتاً بيمين غيره، لما عرفت أنّ المراد بالا ثبات ذلك فلا شك في وجوده هنا.

على أنه لا معنى لمنع وجود العلّة المركّبة وكون العلّة للجزء الأخير فقط أو

ولا يشترط في القسامة حضور المدّعى عليه.

واذا استوفى القسامة فأقر آخر بقتله منفرداً لم يكن للولي الزامه على رأي.

الميتة من غير مدخليّة الأجزاء، وهو ظاهر ومقرّر في الحكمة والكلام.

ولأن دعوى عدم خطاب الوارث بالخمسين مصادرة.

وما ذكره في بيانه لا يدل عليه، فان كون امر المورث للاجزاء بمعنى خروجه عن العهدة وعدم تكليفه بفعله مرّة اخرى، لا يدل على عدم تكليف الوارث بخمسين يميناً قسامة، لإثبات مدعاه،وهو ظاهر.

على ان عدم خطابه بكمال الخمسين لا يدل على كفاية ما بقي وعدم مدخليّة ما فعله المورث في اثبات حقّه.

وانه لا يمين لإثبات الحق قسامة الّا خمسين فكيف يجوز الأقل حتى الواحدة مثل ان يفرض موته بعد بقاء الواحدة.

ثم أنه لا يطرد أيضاً، لانا قلنا: ان المراد ان يكون لإثبات حق الغير فقط لا انه يكون لإثبات حق نفسه إلّا انه يحصل حق غيره أيضاً به، فالممنوع ما يكون مثبتاً لحق الغير فقط لا لإثبات حق نفسه الذي يلزم منه حق الغير أيضاً.

قوله: «ولا يشترط في القسامة الخ». دليل عدم اشتراط حضور المدّعى عليه، هو الاصل وعموم الأدلّة.

وإنه اثبات دعوى مثل ساير الدعاوى فلا يشترط حضور المدعى عليه مثله.

قوله: «وإذا استوفى القسامة الخ». إذا حلف المدّعي خمسين قسامة واثبت ما يحلف المدّعي المطلوب -وهو القتل على شخص معيّن- ثم أقر غيره بأنه القاتل وحده للمقتول الذي ادّعى قتله لم يكن لولي الدم المدعى الزام المقر بالدم

....

على رأي، لانه يكذّب لاقراره بالدعوى والحلف عليها.

ولأن الحلف عند الأصحاب انما يكون مع علمه بالمحلوف عليه، فكيف يُلزم المقرّ مع علمه بأنه غير قاتل، وهو قول المبسوط ومختار المختلف أيضاً.

ويحتمل عدم إلزام أحدهما والدية من بيت المال كما مرّ في قضاء الحسن عليه السّلام(١) وإن لم تكن هذه من تلك الصورة إلّا انها قريبة منها.

وذليله عليه السّلام جارٍ هنا، وقول الخلاف التخيير بين الزام أيّهما اراد مثل ما اشهد على احدهما وأقر الآخر، أو اقرّ كل واحد بالقتل وحده لانه ثبت في المحلوف عليه باليمين وفي المقرّ باقراره.

ويمكن أن يقال: بينه وبين الله تعالى، ويحلّه العمل بعلمه، فان اخذ من المحلوف عليه شيئاً ورجع عنه إلى المقرّ، يرد ما اخذه، إليه.

واما بحسب ظاهر الشرع فيه اشكال لما مرّ من التكذيب.

ودفع بأنه إذا اكذب نفسه في الدعوى الاولى والحلف، له اختيار الزام المقر.

وله نظائر في الشرع، مثل ان اقرّ بأنه أخذ المال المودوع من الودعيّ وأنكر الودعيّ ذلك ثم رجع المودع، عن إقراره وقال: ما أخذت، سواء اظهر توجيهاً لاقراره ام لا مثل ان اخذت غيرها وتوهمت أنّه ذلك أو وكّلت شخصاً في أخذها وظننت أنه أُخذها ونحو ذلك، له مطالبة الودعيّ بتلك الوديعة لاعتراف الودعيّ أو اقر شخص لآخر بمال معيّن فانكر المقر له ملكيته أو ادّعى ملكيته.

قالوا قبل هذا مطلقا: فعلم ان لا منافاة بين الاقرار بشيء والرجوع عنه بالمنافي.

(١) راجع الوسائل باب ٤ حديث٢ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٠٧.

ولو التمس الولي حبس المتّهم، قيل: يجاب إليه.

وفيه تأمّل، اذ قد يمنع ذلك في الامثلة أيضاً مطلقاً أو مع عدم اظهار وجه وجيه وتأويل مقبول وان كان ذلك مقبولاً بنصّ أو اجماع فلا يتعدى إلى ما نحن فيه، لعدم الدليل وضعف القياس خصوصاً مع الفارق للاحتياط في الدماء.

ولهذا منع البعض القياس في الحدود مع قبوله في غيرها واعتبر الشارع خمسين يميناً، فكيف يجوز الإكذاب واخذ غيره بدل المحلوف عليه، فتأمّل.

قوله: «ولو التمسَ الوليّ الخ». إذا التمس وليّ الدم الّذي اتّهمه بقتل مورثه ـ سواء كان ممّا يوجب القود أم لا، وقيل: المتهم بالدم مطلقا فيشمل الجرح أيضاً ـ من الحاكم حَبْسَه ليحضر شهوده أو يفعل القسامة، أو يقرّ، أو يحلف قيل يجاب إليه.

أي يقبل الحاكم ويحبسه، فان جاء ببيّنة أو بقسامة أو أقرهو، وإلّا خلّي سبيله بعد احلافه يميناً واحدة.

قال في الشرح: هنا بحثان (الأوّل) المتهم بالقتل ـ وفي بعض العبارات بالدم وهو يشمل الجرح ـ يحبس قال المصنف: إذا التمسه الولي، واطلق الشيخ في النهاية وابن البراج(١).

والمذكور في الرواية التي دليل الحكم، الدم واريد منه القتل بقرينة قوله عليه السّلام: (فان جاء وليّ المقتول والّا خلّي سبيله)(٢) ولا دليل على غير القتل بحسب الظاهر.

وأيضاً هو تعجيل عقوبة يناسب امراً عظيماً فلا يناسب كلّ دم.

وأيضاً لا يناسب قياسه عليه، ولا الجرأة بغير دليل وهو ظاهر.

---

(١) الظاهر انه إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يثبت به الدعوى ج١٩ ص١٢١.

....

ثمّ ان الرواية مطلقة فكلام الشيخ لعلّ المراد مع التماس الولي، فأنه عقوبة لحقه فلا يكون الّا بعد التماسه.

ويؤيّده عدم الحكم بدون التماسه مع ثبوته.

قال:(الثاني)(١) مقدار الحبس ستة أيام، فان جاء المدّعي ببيّنة أو اقسم، وإلّا خلّي سبيله، قاله الشيخ والقاضي والصهرشتي والطبرسي، وقال ابن حمزة: ثلاثة ايام، وقال ابن الجنيد: ان ادعى الولي البيّنة حبس إلى ستة.

ومأخذ الحكمين رواية السكوني عن الصادق عليه السّلام، قال: ان النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فان جاء أولياء المقتول ببينة (بثبت ـ ثل) وإلّا خلّي سبيله(٢).

وابن إدريس منع عن الحبس وزعم أنّ الرواية مخالفة للأدلّة من تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب.

وقال المصنف في المختلف:ان حصلت التهمة في نظر الحاكم الزمه الحبس عملاً بالرواية، وحفظاً للنفوس عن الاتلاف، وان حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.

واعلم ان القائل بالحبس لا يفرّق بين عدم قيام بيّنة أو قيام بيّنة لا تثبت عدالتها.

ولعلّ نظر ابن حمزة إلى تعليق بعض الاحكام على الثلاثة كمدّة امهال المرتد والشفيع، وجريان العادة بزوال العذر عند الوليّ.

ونظر ابن الجنيد إلى انه نهاية الاحتياط في الدماء واقرب إلى تحقيق عدم الحجّة بالكليّة.

---

(١) يعني في الشرح عطف على قوله: (الأول).

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث١ من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٢١.

تتمة

تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان.

قال المحقّق: السكوني، ضعيف وفي العمل بما ينفرد به توقف.

ولكن يمكن ان يورد الشيخ ذلك، لما فيه من الاحتياط على الدم.

وانت تعلم علم امكان الاحتياط هنا، والحبس بغير دليل شرعي مشكل، والثلاثة لا دليل له، والقياس غير معتبر، والرواية ضعيفة.

ولكن لا يبعد ما ذكره في المختلف مع حصول ظن قوي للحاكم، فتأمّل.

ويحتمل الانظار إلى زمان يمكن فيه إحضار الشهود التي يدّعيها المدّعي، فتأمّل.

«تتمّة»

قوله: «تجب كفّارة الجمع الخ». دليل وجوب كفارة الجمع، وهي الكفارات الثلاث بقتل البالغ العاقل المسلم مطلقا، عمداً صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، ذكراً أو انثى، حراً أو مملوكاً وان كان القاتل هو المولى.

كأنه الاجماع وعموم الروايات الكثيرة.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير أنه حمله (يحمله ـ كا) الغضب على أنه قتله (اولياء المقتول ـ خ) هل له من توبة ان أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: يقاد منه (به ـ خ)، فان لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فاعلمهم أنه قتله فان عفوا عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكيناً(١).

---

(١) فروع الكافي كتاب الديات باب ٣ من قتل المؤمن على دينه حديث٣ ص٣١٦ طبع امير بهادري ←

....

وقريب منه رواية أُسامة(١).

وما رواه بطريق آخر، عن عبدالله بن سنان وبكير عنه عليه السّلام(٢).

وصحيحة اسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال: عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وقال: افتى علي بن الحسين بمثل ذلك(٣).

ويدلّ على وجوبها على المولى اذا قتل عبده بخصوصها، الأخبار.

مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من قتل عبده متعمداً، فعليه ان يعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً وان يصوم شهرين (متتابعين ـ خ)(٤).

وقريب منها حسنة حمران الّا انه ليس فيها الاطعام وزاد: ويتوب إلى الله عزّوجلّ(٥).

ومثلها صحيحة أبي ايوب ورواية سماعة(٦).

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال في الرجل يقتل

والوسائل باب٢٨ حديث٣ من ابواب الكفارات ج١٥ ص٥٨٠.

(١) التهذيب: باب القضايا في الديات والقصاص حديث٣٠ ج٢ ص٤٩١ الطبع القديم وفيه: عن أبي اسامة وهو الصواب كما في الوسائل أيضاً.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ بالسند الثالث من ابواب دعوى القتل ج١٩ ص١٩ مع اختلاف بعض الالفاظ وما نقله الشارح موافق لما رواه الشيخ في التهذيب بعين الفاظه.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٢٢ وفيه اسماعيل الجعفي وكلاهما واحد يعني اسماعيل بن جابر الجعفي ج١ من تنقيح المقال في علم الرجال.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦٧.

(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب القصاص في النفس وفيه: (ويتوب الخ).

(٦) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ ـ ٨ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦٨.

مملوكة عمداً (متعمداً ـ ثل)؟ قال: يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك(١).

وفيها اشعار بالاستحباب.

وقوله(٢): وفي قتل المولى عطف على (في المسلم).

واعلم ان حكم شبيه العمد حكم الخطأ، وهو ظاهر.

وتدلّ على الجمع في العمد والترتيب في الخطأ، صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً، فعليه ان يمكّن نفسه من أوليائه، فان قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وإن عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وإن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابداً ما بقي واذا قتل خطأً أدى ديته إلى اوليائه ثم اعتق رقبة، فان لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مُدّاً مُدّاً وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة(٣).

وفي هذه الاخبار فوائد فافهم.

ولعلّ المراد بالاستغفار أبداً، الاصرار على التوبة.

ويحتمل ذكر (استغفرالله) على طريق الاستحباب في اكثر الأوقات، الله يعلم.

---

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب القصاص النفس ج١٩ ص٦٧.

(٢) يعني قول المصنف.

(٣) أورد صدره في الوسائل باب ٢٨ حديث٢ من ابواب الكفارات وذيله في باب١ حديث١ منها ج١٥ ص٥٧٩ و٥٥٩.

والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبداً صغيراً أو مجنوناً.

وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلماً في دار الحرب من غير ضرورة عالماً، فالقود والكفارة.

واما تخصيص الكفّارة بالقتل مباشرة لا تسبيباً، فدليله الأصل وعدم دليل صريح بل ظاهر أيضاً في ذلك، فان ظاهر الأخبار المباشرة؛ لان المتبادر من القتل ذلك، فافهم.

ودليل القصاص مع الكفّارة اذا قتل مسلماً عالماً عامداً من غير ضرورة في دار الحرب، يفهم ممّا تقدم، فان ما تقدم لا خصوصيّة له بدار الاسلام.

فكأنّ ذكره ردّ، على بعض العامّة او لتوهم انه لما ذهب إلى دار الحرب والحق بهم، صار منهم فدمه هدر.

وليس كذلك ما لم يوجد منه ما يوجب الردّة،فتأمّل.

ولو قتله بغير علم واختيار، يمكن أن يكون فيه الكفارة لا الدية لقوله تعالى: «وانْ كانَ مِنْ قَوم بَينكُمْ وَبَينهُمْ ميثاق، فديَة مسلَّمة إلى اهلِه، وَتحريرُ رَقبَة مُؤمنة، فن لَمْ يَجِدْ فَصِيام شَهرين مُتتابعَيْن»(١) «فَإنْ كان من قَوْم عَدوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤمن فَتَحريرُ رَقَبَة مؤمنة»(٢).

قال في الكافي: وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن، فلا دية له لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: ايما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة، فان كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين من اهل الحرب وبينهم وبين الرسول صلّى الله عليه

---

(١) النساء قطعة من طرف ذيل آية ٩٢.

(٢) النساء قطعة من صدر آية ٩٢.

ولو ظنّ كفره فالكفارة.

ولو ظهر أسيراً فالدية والكفارة.

ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة.

وتجب على العامد وان قتل قوداً.

وعلى قاتل نفسه.

وآلـه أو الامام عليه السّلام ميثاق أو عهد إلى مدّة فقتل ذلك المؤمن رجلٌ من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة(١).

وفيه تأمّل، اذ الظاهر، الدية ايضاً لئلا يلزم ابطال دم امرئ مسلم، فان كان لمصلحة المسلمين يكون من بيت المال، بل الكفارة.

ولو قتل من ظَنّ كفره فظهر مسلماً اسيراً في أيدي الكفار لزم قاتله الدية والكفارة على ما تقدم لقوله تعالى: «وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خطأً فتحريرُ رَقَبة مؤمنةٍ وديةٌ مُسلَّمة إلى أهْلِهِ»(٢).

وكأن الآية مخصوصة بالواجد.

ودليل وجوب الكفارة على كلّ من شرك في دم ـ لو كان مستقلاً له الكفارة ـ هو عموم الكفارة على القاتل، فان كلّ واحد قاتل.

ولهذا يصحّ تقسيمه إليه وإلى غيره، ويصحّ قتله.

ودليل وجوبها على القاتل العامد وان قتل قصاصاً، هو عموم الأدلّة، واصل عدم سقوطها مع عدم دليل عليه.

وهو دليل وجوبها على القاتل نفسه، لكن ما رأيت في الأخبار ما هو صريح

---

(١) فروع الكافي باب وجوه القتل نقلاً عن علي بن إبراهيم من كتاب الديات ج٢ ص٣١٦ طبع امير بهادري.

(٢) النساء: ٩٢.

ولو تصادمت الحاملتان (الحاملان-خ ل) ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل.

ولو لم تلجه (تلج-خ ل) الرّوح فلا كفارة فيه.

ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً.

في ذلك، بل ظاهر أيضاً، فان اكثرها مقيد بالعفو وأخذ الدية(١).

بل صحيحة عبدالله بن سنان التي في كفارة العمد والخطأ ظاهرة في عدم شيء ومنه الكفارة.

بل تدل هي وغيرها على عدمها مع القود، بل انما تكون الكفارة مع العقود الدية،فتأمّل.

ودليل اربع كفارات على كل واحدة من المرأتين-الحاملين المتصادمتين إذا كان حملها ممّا ولجته الرّوح وقتلتا معه، أن كل واحدة قتلت نفسها وولدها، والاخرى وولدها، وقد مرّ أن قتل النفس مطلقا وان كانت نفسه، موجب للكفارة وعلم منه أن مرادهم أعمّ من أن يكون حملاً أو منفصلاً.

ولكن في الحمل خفاء، والدليل غير ناهض فيه.

واما عدم كفارة الحمل -مع عدم ولوج الروح في الحمل- فظاهر، فانه ما قتل حيّاً نفساً، فانه كان جماداً بعد.

ولكن تجب على كل واحدة دية الجنين وكفارتان لنفسها ورفيقها.

واما دليل عدم وجوب الكفارة لقتل الكفّار باصنافها (فهم-ظ) فهو الأصل وعدم دليل ظهور الأدلة في الكفار حيث قيّد بالاسلام.

* * *

---

(١) راجع الوسائل باب ٥ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص١٣ وباب٥٢ من كتاب الوصايا ج١٣ ص٤٤١.

فروع

(الأوّل) يتضاعف الدية اذا قتل في اشهر الحرم، كأنه لا خلاف فيه.

ومستنده، رواية كليب بن معاوية، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث(١).

وصحيحة زرارة مثلها(٢).

ولا يضرّ عدم ثبوت توثيق كُليب(٣) في الأُولى وابان بن عثمان في الثانية(٤).

(الثاني) هل يوجد التغليظ في غيره مثل حرم مكة؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل، والقياس على الشهر(٥)، وكفارة الصيد(٦)، غير حجّة، ومع ذلك قال به الشيخان، وهما أعرف.

وعلى تقديره لا يقاس عليه المدينة والمشاهد.

ولابد من كون المقتول في الحرم، فلو رمى من الحلّ وقتل في الحرم تغلظ بناء على القول به وكأنه باتفاق القائلين به، ولا يقاس عليه العكس.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٩ ومتن الحديث كما في الوسائل هكذا: قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث٣ و ٥ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٨.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الاسدي.

(٤) فان سندها كما في التهذيب هكذا: ابن أبي عمير، عن ابان بن عثمان، عن زرارة.

(٥) الظاهر ان المراد ان قياس المكان (مكة شرفها الله) على الزمان (الشهر الحرام) غير حجّة.

(٦) يعني قياس المقام على كفارة الصيد في الحرم التي تتضاعف بالنسبة إلى الصيد غير حجّة لاحظ باب٣٦ من أبواب كفارات الصيد من كتاب الحج ج٩ ص٢٤٣.

....

(الثالث) قال في الشرائع(١): (ولا يعرف التغليظ في الأطراف) تنبيهاً على خلاف بعض العامة قاله في شرحه.

(الرابع) يدل على دخول صوم العيد في كفّارة القتل في أشهر الحرم ـ كأنه تغليظ أيضاً وقال به الشيخ ـ صحيحة زرارة، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في اشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم، قلت: ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق، فقال: يصوم (يصومه ـ ئل) فانه حق لزمه(٢) ومثلها صحيحة أُخرى له عنه عليه السّلام(٣).

فيها دلالة على تحريم صوم أيام التشريق أيضاً.

وعلى أنه لابد من صوم شهر الحرام للقاتل فيهما، فكأنه فوريّ.

وظاهرهما عدم جواز الافطار حتى يكمل ولو صام شهراً ويوماً.

ولكن انما يلزم صوم الأشهر على تقدير اللزوم ان كان بعد القتل يبق شهران ولا يصوم من غيرهما.

وعلى تقدير الامكان ولم يفعل يصوم غيرهما بدون كفارة اخرى مع الاثم ان كان فوريّاً والّا فبدونه، فتأمّل.

(الخامس) اذا جنى خارج الحرم، والتجأ إليه، لا يحدّ ولا يقتص فيه، بل يمهل، ولكن لا يطعم ويضيّق عليه حتى يخرج ويحدّ ويقتصّ قاله الأصحاب

---

(١) قال في الشرائع: ولو قتل في شهر الحرام الزم دية وثلثاً من أي الاجناس كان، تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم، ولا اعرف التغليظ في الاطراف (انتهى). وفي المسالك: ونبّه بقوله: (ولا نعرف التغليظ في الاطراف) على خلاف بعض العامة حيث الحقها بالنفس في ذلك ولا دليل عليه عندنا ولا قائل من اصحابنا (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٠.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٠.

....

ومستنده صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يجني في الحرم جناية اقيم به الحدّ فانه لم ير للحرم حرمة(١).

الظاهر ان الجناية اعم من القتل، والقطع، والجرح، وممّا يوجب حدّاً أو قصاصاً، وأنه لا يطعم اصلاً.

(السادس) لو جنى في الحَرَم يفعل به فيه ما يقتضي جنايته.

والظاهر أنه لو جنى خارجاً واتفق وجوده فيه من غير التجاء، فحكمه حكم الجناية في الخارج فيقتص فيه للفظ الإلجاء في الرواية(٢) والعبارة.

ويحتمل العدم لحرمة الحرم كما يظهر من الرواية.

(السابع) لا يقاس عليه حرم المدينة المشرّفة، ولا المشاهد المتبركة لبطلان القياس وعدم دليل غيره.

ولا تدل عليه صحيحة جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً، فقلت ما (ذاك) في الحدث؟ فقال (قال ـ ئل): القتل(٣) لأنّ المراد به، القتل ظُلماً، لا قصاصاً وحدّاً على الظاهر، فتأمّل.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب مقدّمات الحدود ج١٨ ص٣٤٦ وصدرها هكذا: عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا تقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع، فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحدّ وان جنى في الحرم جناية الخ.

(٢) راجع صدر حديث هشام بن الحكم الذي نقلناه في الهامش السابق وراجع أيضاً باب١٤ من ابواب مقدّمات الطواف ج٩ ص٣٣٦.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص١٥.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



كتاب الديات

كتاب الديات

ومقاصده ستة:

الأوّل
في الموجب



وهو الاتلاف مباشرة أو تسبيباً.

كتاب الديات

قوله: «الأوّل، الموجب الخ». أي سبب وجوب الدية ـ وهو المال بالجناية على النفس أو الطرف ـ امران.

(الأوّل) مباشرة الاتلاف ـ أي فعل ما يحصل معه تلف النفس أو العضو من غير قصد الاتلاف ـ سواء كان هناك قصد الفعل فيكون شبيه العمد، وهو من ماله أو لا يكون أصلاً، فيكون خطأً فهو على العاقلة.

وأخرج العمد لانه موجب للقود أوّلاً وبالذات غالباً، وقديؤول إلى الدية بالتراضي عليها أو بغيره مثل قتل بعض شركاء الدم، الجاني فيلزم للباقي الدية.

وقد يكون موجباً للدية اولاً مثل قتل الوالد ولده.

الأول: المباشرة

وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد، فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصّر أو عالج طفلاً أو مجنوناً لم يأذن الولي أو بالغاً لم يأذن ولو كان حاذقاً.

وان اذن له البالغ فآل إلى التلف ضمن على رأي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله؟ فيه قولان.

قوله: «فالطبيب يضمن الخ». أي لمّا قلنا: أن مباشرة الاتلاف من غير قصد، موجبة للدية، يلزم كون الطبيب ضامناً لما يتلف بعلاجه ان قصّر، سواء كان حاذقاً ام لا، باذن المريض ووليّه ام لا.

والظاهر عدم الخلاف في ذلك.

وكذا يضمن لو عالج طفلاً أو مجنوناً مع عدم اذن الولي وان كان طبيباً حاذقاً علماً وعملاً وما قصر ولكن ترتب عليه التلف من غير اختياره وان اذن له البالغ معالجته، وان كان حاذقاً وما قصر وسعى وعمل بعلمه وتلف، فهو ضامن في ماله على رأي المصنف.

والظاهر انه كذلك في المجنون والطفل مع اذن الولي.

قال في الشرح: هنا مسألتان (الأولى) اذا كان الطبيب حاذقاً أي ماهراً في الصناعة والعلاج علماً وعملاً فعالج فاتفق التلف نفساً أو طرفاً، ففي الضمان قولان (احدهما) نعم وهو قول الشيخ أبي عبدالله المفيد، والشيخ أبي جعفر في النهاية، وابن البرّاج في الكامل، وسلار وأبي الصلاح، وابن زهرة، والطبرسي، والكيدري، ونجم الدين، ونجيب الدين وابني سعيد رحمهما الله، وجعلوه شبيه عمد.

اما الضمان فلحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب ولا يبطل دم امرئ مسلم.

....

واما انه شبيه عمد، فلتحقق القصد إلى الفعل لا إلى القتل.

وقال ابن ادريس: لا يضمن للاصل وسقوطه باذنه، ولانه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً.

ويمكن الجواب بأنّ أصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل، والاذن، في العلاج، لا في الا تلاف ولا منافاة بين الجواز، وبين الضمان كالضّارب للتأديب.

ويؤيّد الضمان ما رواه الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السّلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة الغلام(١).

قال في النكت: الأصحاب متفقون على أنّ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه، فالعمل على هذا الأصل، لا على هذه الرواية لأنّ الاكثرين يطرحون ما يتفرد به السكوني(٢).

وقد(٣) عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة.

وكذا ادعى عليها ابن زهرة الاجماع، وابن ادريس زعم ان رواية السكوني صحيحة لاخلاف فيها، والمراد بها انه(٤) فرّط بان قطع غيرها زيد منه لأن الحشفة(٥) ما فوق الختان(٦).

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩٥.

(٢) إلى هنا عبارة النكت لكن في النقل تقديماً وتأخيراً فان العبارة في النكت هكذا: وقد عرفت ان الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني غير أنّ الأصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك الأصل لا على هذه الرواية.

(٣) هذا تتمة عبارة الشهيد في الشرح فلا تغفل.

(٤) يعني الختان قصّر بقطعه غير الحشفة.

(٥) والحشفة أيضاً رأس الذكر من فوق الختان اذا قطعت وجبت الدية كاملة (مجمع البحرين).

(٦) إلى هنا عبارة الشرح.

واعلم ان كثيراً من الأصحاب لم يعتد بالاذن وان كان ظاهرهم الإذن.

واعلم ان النوفلي أيضاً ضعيف، وان مراد ابن إدريس بصحّة الرواية صحّة مضمونها، وانه (انها ـ خ) الحكم الصحيح الشرعي.

وانك قد عرفت ما في امثال هذه الاجماعات.

وان عدم الضمان مع الاذن محتمل لأنه ما قصد الا تلاف وما قصر مع انه استأذن وحاصله انه يفعل ما يقتضيه علمه ولم يكن عليه به شيء.

وان ذلك قد يجب عليه، اذ قد يكون ذلك من الواجب الكفائي بل قد يصير عينيّاً.

وما ثبت شرعاً ان كل اتلاف موجب للضمان.

ورواية الختان قد تحمل على ما حملها ابن إدريس من التفريط بعد تسليم الصحّة.

بل قد يحمل كلام الأصحاب أيضاً على عدم الاذن.

قال الشارح: انهم لم يقيدوه به، ويؤيّده القول بالسقوط بالابراء في المسألة الثانية.

ثم(١) قال: (الثانية) لو ابرأ المعالج قبل الفعل أو وليّه، قال الشيخ وأتباعه، وابو الصلاح: يبرأ، لمسيس الحاجة إليه، فانه لاغناء عن العلاج، واذا عرف البيطار والطبيب انه لا مخلص له من الضمان، توقّف في العلاج مع الضرورة إليه فوجب ان يشرع الابراء، دفعاً لضرورة الحاجة.

ولرواية السكوني، عن جعفر عليه السّلام (أبي عبدالله عليه السّلام ـ ئل)، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا

(١) يعني في الشرح.

فهو له ضامن(١).

وانما ذكر الولي، لأنه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه.

قال(٢) المحقق: ولا استبعد الابراء من المريض فانه فعل مأذون فيه والمجنى عليه اذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله.

ونقل عن ابن إدريس انه لا يصحّ البراءة، لأنه اسقاط لما لم يجب ولأنّ الإبراء اما ممّا تعدّى فيه أو غيره وكلاهما لا يصحّ الإبراء(٣).

يفهم من المتن والشرح، التردد فيها.

وكذا من الشرايع، الاقتصار على نقل الخلاف(٤).

وعدم استبعاد المحقق غير بعيد، لما تقدم، ويؤيّده المؤمنون عند شروطهم(٥).

ومرجع الابراء عدم المؤاخذة وعدم سقوط حق لو حصل الموجب، ولا

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩٥.

(٢) والاولى نقل عبارة المحقق بعينها في النكت قال: البراءة التي يأخذها ممّا لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه، على خلاف الاصل، لكن شرعيته لضرورة الحاجة، فانه لا غنى عن العلاج، واذا عرف البيطار أو الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة إليه فوجب ان يشرع الإبراء دفعاً لضرورة الحاجة وقد روى ذلك، السكوني (ثم ذكر الرواية ثم قال): وانما عدل الى الولي، لانه هو المطالب على تقدير التلف فلمّا شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعلاً مأذوناً فيه (إلى آخر ما نقله الشارح).

(٣) الظاهر انه الى هنا عبارة الشرح.

(٤) لكن ظاهره اختيار الضمان قال: في النظر الثاني من كتاب ديات الشرايع، ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالإذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل: يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه (انتهى).

(٥) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٤ من ابواب المهور ج١٥ ص٢٠.

وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئراً للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها.

استبعاد في لزوم الوفاء به بمعنى عدم ثبوت حق حينئذٍ، أو انه يثبت ويسقط، فلا يكون اسقاطاً لما ليس بثابت،فتأمّل.

والرواية مؤيّدة وليس معناها الابراء مع وجود سببه كما فهمه شرح الشرايع حيث قال: نقول بموجبها، فان البراءة حقيقة، لا تكون الّا بعد ثبوت الحق لأنها اسقاط ما في الذمة من الحقّ وينبّه عليه أخذها من الولي، اذ لا حق له قبل الجناية، وقد لا يصير إليه بتقدير عدم بلوغها القتل إذا أدت إلى (ايهما-خ) انك تعرف ان معنى (تطبّب) انه اراد فعله، لا انه فعله وهو ظاهر.

وقد مرّ وجه اسناده إلى الولي، وأنه ينبّه على صحّة ابراء المريض اذا كان الحق له بالطريق الأولى، وانه لا يحتاج إلى الأمر به وهو ظاهر،فافهم.

واعلم ان في عد التطبب من المباشرة، كما هو ظاهر المتن، تأمّلاً.

قوله: «وتضمن العاقلة الخ». دليل ضمان العاقلة ما يجنيه النائم، هو كون الخطأ على العاقلة، فانه خطأ محض لانه واقع من غير قصد أصلاً، فهو أولى بأن يكون خطأ محضاً ممّا يقصد في الجملة، مثل الرمي على طير فاصاب إنساناً ونحو ذلك.

ونقل عن الشيخ كونه في مال النائم، لان اتلاف النائم، من الاسباب، لا الجنايات بالمباشرة لانه قد ارتفع اختياره.

ويؤيّده ما تقدم ان الضمان على العاقلة خلاف القواعد العقليّة والشرعيّة، فلا يصار إليه الّا في المنصوص والمتفق عليه.

وما تقدّم في تفسير الخطأ في الروايات: (وانما الخطأ ان تريد شيئاً (الشيء-ئل) ويصيب غيره) وهو في مرسله(١) وفي صحيح الحلبي: (الخطأ من

---

(١) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ١ من أبواب القصاص في النفس ج١٩ ص٢٤ والخبر ليس بمرسل، ←

....

اعتمد شيئاً فاصاب غيره)(١) كما مرّ، ولكن تفسيرهما الخطأ يشمله،فتأمّل.

ولا فرق في النائم الذي اتلافه بانقلابه وسائر حركاته، بيده أو رجله، بين الظئر للضرورة والحاجة إلى الأجرة، وبين غير الظئر.

وان كانت ظئراً للفخر مثل ان يكون ذلك للسلطان والحكّام فان الدية في مالها.

وتدل على هذا التفصيل، الرّوايات، مثل رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أيّما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة (فان قلبت عليه ـ خ) فقتلته، فان عليها الدية من مالها خاصّة ان كانت انما ظائرت طلباً للعزّ والفخر، وان كانت انما ظائرت من الفقر، فان الدية على عاقلتها(٢).

ومثلها رواية عبدالرحمان بن مسلم، عن أبيه، عن جعفر عليه السّلام(٣).

ورواية الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السّلام مثلها(٤).

وهي تضعّف مذهب الشيخ، ولكن في سند الكلّ ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للأصل.

لما مرّ من ان فعل النائم مطلقا من الخطأ المحض، فيكون دية ما تلفته الظئر نائمة، على عاقلتها.

ولهذا اختار كون دية الظئر على عاقلتها مطلقا أكثر المتأخرين.

نقل في شرح الشرايع ان مذهب الشيخ، على ان فعله من قبيل الاسباب،

بل هو صحيح السند.

(١) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ٣ من ابواب القصاص ج١٩ ص٢٥.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩٩، بالسند الاول.

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان بالسند الثاني وفيه: عبدالرحمان بن سالم.

(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان بالسند الثالث.

ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلاً أو دبراً أو بضمّه في ماله، وكذا الزوجة.

فيكون حينئذٍ من خاصّة ماله، فيكون ضمان الظئر في عاقلتها مطلقا ايضاً.

وترك الشيخ، العمل بالروايات، بعيد فتأمل.

نعم العلّامة والمحقق، على التفصيل الذي تقدم، للروايات، لعلها معتبرة عندهما.

قوله: «ويضمن المعنف الخ». دليل ضمان المعنف من أحد الزوجين بالآخر حتى قتله بالعنف بالجماع أو الضم كمال الدية في ماله، هو انّه قتل شبيه بالعمد لعدم قصد القتل وقصد الفعل المؤدّي إليه.

وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عُنفه؟ قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل(١).

والظاهر ان العكس كذلك، لعدم الفرق.

ورواية زيد عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالحّ عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية(٢).

ورواية إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السّلام انّ عليّا عليه السّلام كان يقول: من وطـأ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن(٣).

وحمل الشيخ رواية يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل اعنف على امرأته، أو إمرأة اعنفت على زوجها

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢٠١.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢٠١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٤ من أبواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢١٢.

وحامل المتاع اذا كسره أو اصاب به غيره.

فقتل احدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فان اتهما أُلزما اليمين بالله انهما لم يردا القتل(١).

على(٢) ان لا يكون عليهما شيء من القود، فلا ينافي وجوب الدية، فاذا لم يكونا مأمونين لم ترفع التهمة الاّ بالحلف، ثم يلزم الدية على التقديرين.

وكأنه عمل بمضمونها في النهاية.

لعلّ وجهه حمل المطلق والمجمل على المقيّد والمفصّل، ولو كان الخبر صحيحاً لكان جيّداً لكنه ضعيف بارسال يونس وجهل صالح بن سعيد(٣).

مع انه مخالف للقاعدة ولزوم الدية في شبيه العمد وسائر ادلّة الديات مثل لايبطل دم امرئ مسلم.

قوله: «وحامل المتاع الخ». دليل ضمان حامل المتاع ـ اذا كسر بوقوعه على انسان فمات (المتاع والمقتول في ماله) ـ رواية داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن(٤) لكن في السند سهل بن زياد(٥).

مع انها مخالفة لقاعدتهم من ان ما لا قصد فيه، هو خطأ محض، والدية على العاقلة الاّ انه قد يقال من الاسباب، وانه غير معلوم دخوله في الخطأ، لما مرّ من

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢٠٢.

(٢) متعلق بقوله قدّس سرّه: وحمل الشيخ.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس عن بعض اصحابه.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٢.

(٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان.

والصائح بالمريض أو المجنون أو الطفل أو العاقل مع غفلته أو بالمفاجأة (أو المفاجأة ـ خ ل) بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه.

تفسير الخطأ في الروايات وسيأتي أيضاً.

وتضمن شخص بجناية غيره، خلاف القواعد العقليّة والنقليّة فلا يصار إليه إلّا في المجمع عليه، والمنصوص.

قوله: «والصائح بالمريض الخ». دليل عدم ضمان الصائح، على الصحيح الغير المغفل ـ كما يفهم من العبارة ـ هو الأصل وعدم كون مثل هذا الفعل قاتلاً أو مؤثراً في شيء.

ويحتمل الدية من بيت المال، لعدم ابطال دم امرئ مسلم مع ما مرّ مثل قتيل لا يعلم قاتله.

ويحتمل، عليه في ماله لاستناده إليه لأنه المفروض وان لم يكن فعله ذلك عادة موجباً لشيء، لكن ترتب عليه وقد حصل، فهو شبيه العمد.

ولو علم ان لا اثر له بل موت اتفق في هذا الوقت، لم يضمن، فتأمّل.

واما دليل ضمانه في ماله إذا صاح بالمريض أو بالمجنون أو بالطفل أو بالعاقل الصحيح مع غفلته أو فجأة بالصيحة فتلف نفس أو شيء منه مثل عقله أو سمعه ـ هو انه قتل شبيه العمد لأنه قصد الفعل دون القتل والا تلاف.

وكذا دليل مشهر السيف في وجه انسان أخافه فمات أو تلف منه شيء في ماله.

وبالجملة لا فرق بين تشهير السيف والسلاح والصياح، بل بين الصحيح وغيره اذا اسند القتل إليه، وفي عدمه اذا علم عدمه.

وفي صورة الجهل يحتمل الفرق بالحمل على تأثيره فيهم وعلى عدمه في الصحيح.

ولو فرّ فالقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه في هربه سبع قال الشيخ: لا ضمان، ولو كان اعمى ضمن أو مبصراً ولا يعلم البئر.

ويحتمل المساواة في ذلك ايضاً، لأنّ الاصل في الكل العدم ما لم يعلم على وجه شرعي، فتأمّل.

قوله: «ولو فرّ فألق الخ». قال في الشرح: هذا قوله في المبسوط، وفرق في الوقوع في البئر أو من السقف بين الاعمى وغيره، فاوجب الضمان لو كان المطروح أعمى.

وفي مصادفة الشيخ لم يفرق بينهما، واسقط الضمان.

واحتج على الأول بأنه انما الجأ إلى الهرب لا إلى الوقوع، بل ألقى نفسه باختياره فهو من باب اجتماع المباشر والسبب غير الملجئ كالحافر، والدافع، فان الضمان على الدافع.

وقيّد السبب بغير المُلجئ ليخرج الأعمى كما لو حفر بئراً فوقع فيها أعمى، فانه يضمن فكذا هنا.

واحتج على الثاني بان السبع له قصد واختيار فهو مباشر إمّا حقيقة أو ذلك السبب غير ملجيء إلى افتراسه فكان أقوى.

والمصنف والمحقق توقفا فيه من حيث انه لولا الإخافة لم يحصل الهرب المقتضي للطلب، وكونه باختياره ممنوع، اذ لا مندوحة الّا بالهرب، غاية ما في الباب أنه اختار طريقاً على طريق لمرجح أو لا لمرجح على اختلاف قول المتكلمين مع امتناع خلوّ الواقع عن احدهما.

ويمكن ان يقال: ان كان الطريقان متساويين في الاخافة والعطب والطرق وسلك، فاتفق التلف تحقق الضمان لعدم المندوحة.

وان ترجح احدهما في السلامة فسلك الآخر، فلا ضمان.

اللّهم الّا أن يقال: الملجيء إلى الهرب رفع قصده أصلاً ورأساً، ولكن

ذلك غير معلوم.

واقول: قول الشيخ قوي جداً، لان الهارب إما مختار أو مكره، فان كان مختاراً فلا ضمان، وان كان مكرهاً، فغايته ان يكون مثل مسألة، (اقتل نفسك أو لأقتلنك) فقتل نفسه، فانه يبعد الضمان، إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك.

يدلّ على ضمان المُخيف -مضافاً إلى العقل- صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل (الرجل -ئل) ينفر برجل (بالرجل -ئل) فيعقره ويعقر دابّته رجل آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء(١).

فيلزم منه ضمان وقوع القائه في بئر ونحوه، بل الذي فرّ من شيء بسببه فوقع فيه(٢)، فافهم.

واعلم انه ينبغي تقييد الاعمى بما إذا لم يعرف أن في طريقه بئراً ولم يكن هناك طريق آخر.

وان السبع وان كان مختاراً لكن لا ضمان عليه، فلا ضمان على المسبب الّا إذا عرف الهارب أنه في ذلك الطريق سبع، وهناك طريق آخر أسلم.

مع انه لا فرق بين البئر والسقف، وبين السبع في ان الاعمى معذور بخلاف المبصر.

وان كون قول الشيخ قويّ جداً، غير ظاهر ان كان الفار غير عالم بأنّ في طريقه بئراً أو سبعاً أو سقفاً أو عالماً ولكن اضطر بسبب الإخافة، فالضمان على المُخيف، بخلاف من قتل نفسه بقوله: (اقتل نفسك والّا اقتلك)، فتأمّل.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب ما يوجب الضمان ج١٩ ص١٨٨.

(٢) الظاهر انه إلى هنا عبارة الشرح.

أو انخسف بـه السقـف أو اضطره الى مضـيـق فافـترسـه الأسد ضمن.

والصادم هـدر ويضـمن دية المصـدوم في مـاله اذا لم يفـرّط بأن يقف في المضيق، على اشكال.

وسوى المصنف بين الأعمى والمبصر ـ الذي لا يعلم البئر ـ في ضـمـان من اخافهما فوقعا في البئر.

والمراد، الاعمى الذي لا يعرف بئراً.

وكان ينبغي ذكر السقف والسبع ايضاً والتسوية بينهما في ضمان الملتجئ إليهما في ماله مع عدم العلم.

وبالجملة، الفرق بين الاعمى وغيره، غير ظاهر، فتأمّل.

وينـبغي أيضاً تقـييد الاعمى بالبئر والسبع وغيره والسقف لـيوافق قول المبسوط على ما نقل في الشرح.

قوله: «او انخسف به الخ». كأنـه عطف على (القى) أي ان اخـافه ففر منه إلى سقف وانخسف به السقف، ضمنه المُخيف في ماله.

وكذا لو اضطره إلى مضيق حتى افترسه السبع.

وكان ينبـغي تقييـد هـذا أيضاً بالأعمـى أو المـبصر الجاهل، كأنـه اكتفى بالأوّل أو يعلم من (اضطره إلى مضيق).

قـوله: «والصادم هدر الخ». يـعني اذا صدم شخص شخصاً فـاتا معاً فدم الصادم هدر لا يضمنه المصدوم، لان الفعل منه.

وفيه تـأمّل إذا كان المصدوم جـالساً أو قائماً في طريق مضيـق، فانه سبب للاتلاف بفعل غير سائغ ففرط في الوقوف وقتل به شخص، فيضمن.

....

ونقل في الشرائع(١): بضمان(٢) المصدوم، ويحتمل النصف، فتأمّل.

كما انه حينئذٍ في كون المصدوم مضموناً عليه اشكالاً، من تفريطه، ومن وقوعه (فوته ـ خ) بفعل اختياريّ من شخص آخر.

واما إذا كان المصدوم جالساً في ملكه، أو مباح أو طريق واسع، فكون الصادم هدراً ظاهر، وكذا ضمانه المصدوم.

ثمّ ان ظاهر المتن أن في ضمان المصدوم ـ مع عدم التفريط بأن يقف في الطريق الضيّق ـ اشكالاً.

وقد ذكر في الشرح: انه ما ذكر الاصحاب، ولا المصنّف في كتبه، الاشكال في ذلك، وانما الاشكال مع تفريطه المذكور المفسر بوقوفه في الطريق الضيّق.

فكأنه ممّا يفهم من العبارة، والتقدير اذا فرّط لم يضمن على اشكال، وهو بعيد.

ويحتمل أيضاً ان يكون الاشكال مع عدم التفريط كما هو الظاهر لكن لا في اصل الضمان، بل في كون الضمان في ماله، فيكون الاشكال للقيد لاحتمال ان يكون على العاقلة، فان الصادم ما قصد القتل، ولا الفعل ـ وهو الصدم ـ فيكون خطأً محضاً لاشبيهاً حتى يكون في ماله.

---

(١) لم نجد في الشرائع ما يناسب هذه المسألة الاّ هذه: قال: الخامسة لو اصطدم سفينتان بتفريط القيّمين وهما مالكان، فلكل منها على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه، وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا أو اتلف احدهما، ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيها لان التلف منها والضمان في اموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً، ولو لم يفرطا بان غلبتها الرياح فلا ضمان، ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة اذا وقعت عليه اخرى، ويضمن صاحب الواقعة لو فرّط (انتهى).

(٢) هكذا في النسخ والصواب (ضمان) من دون الباء.

ولو تعثّر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثّر بقائم فالعاثر هدر، والقائم مضمون عليه لأنّ القيام من مرافق المشي بخلاف القعود.

ولو مات المتصادمان فلورثة كلٍّ نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية.

وينبغي التفصيل بناء على القاعدة المقررة في الخطأ والشبيه، فأيّهما تحقق عمل به.

قوله: «ولو تعثر بالجالس الخ». دليل ضمان الجالس -في ماله دية المعثّر به ومات- هو انه سبب لقتله بفعل غير سائغ كما يعلم من كلامهم.

ودليل عدم ضمان القائم المعثّر به، أنّ القيام جائز لانّه من مرافق المشي دون الجلوس فدم الصادم المتعثّر هدر، وهو ضامن للقائم في ماله، لانه تلف بفعله مع كونه مقصوداً في الجملة لا عمداً فيكون شبيه العمد.

وفيه تأمل، لان الجلوس أيضاً قد يكون من مرافق المشي، فانه اذا تعب يجلس، والقيام قد لا يكون بأن يكون ذلك في طريق ضيّق من غير حاجة لهذا عدّ القيام فيما سبق تفريطاً، فانه فسّره بالوقوف في المضيّق، وهو ظاهر.

فالفرق بين الجلوس والقيام -بالجواز وعدمه- كأنّه مبني على ان القيام جائز والقعود غير جائز.

قوله: «ولو مات المتصادمان الخ». إذا مات الفارسان الحُرّان البالغان العاقلان المتصادمان بالتصادف معاً مع فرسيهما، فمات كل واحد بصدمه وصدم صاحبه، يضمن (فيضمن -خ) كل واحد نصف دم الآخر.

ولما لم يكن عمداً أو كان ذلك ولكن يعذر القصاص، فعلى كل واحد نصف دية الآخر ونصف فرسه، فلورثة كل واحد نصف ديته ونصف قيمة فرسه

ولو ركب الصّبيان بانفسهما أو اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر.

على الاخر.

ولكن يقع التقاصّ في الدية للتساوي، وبقي لورثة كل واحد نصف قيمة فرسه على الآخر فيأخذه من التركة كسائر الديون.

وينبغي التقاصّ في ذلك أيضاً ويرجع من له الزيادة بها على الآخر، وهو ظاهر ويظهر منه حكم الماشيين، والراكب والماشي.

وكذا ان فرّط احدهما دون الآخر أو قصد احدهما الآخر وغير ذلك من الأقسام والاحتمال، فلا يحتاج إلى التفصيل، فافهم.

ومعلوم ان كان قصدهما، القتل بذلك فهو عمد، ولكن لا أثر له.

وان كان الصدم مقصوداً ـ مع عدم القتل ـ فهو شبيه العمد، حكمه ماتقدّم.

وان لم يكن ذلك أيضاً مقصوداً فالظاهر انه خطأ محض، فما يلزم بفعل كلّ، على عاقلة الآخر.

ويحتمل عدم كونها على العاقلة، بل يكون مثل الشبيه حيث كان الركوب باختيارهما وقصدهما فانجر إلى ذلك.

ويؤيّده أن اللزوم على العاقلة خلاف القواعد، فالاقتصار على موضع النصّ والاجماع،فتأمّل.

قوله: «ولو ركب الصبيان الخ». حكم الصبيين الفارسين، حكم البالغين في أنّ المضمون نصف الدية ونصف الفرس.

وانه يقع التقاصّ في نصف الدية، ويبقى نصف قيمة الفرس.

ولكن يلزم عاقلة كل واحد، لا في ماله، لان عمد الصبيّ خطأ وهذا مقرّر عندهم للرواية:

مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: عمد

ولو اركبها اجنبيّ فديتها عليه.

ولو كانا عبدين تهادرا (تهاترا ـ خ ل) ولا يضمن المولى.

الصبي وخطأه واحد(١) وكذا لو كانا مجنونين لما مرّ.

ولصحيحة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً(٢).

هذا إذا ركبا بانفسهما، واما اذا اركبهما الوليّان، فلانه لما كان فعلهما بهما ذلك جائزاً وبمنزلة فعلهما، كان كركوبهما بانفسهما وفعل نفسهما، فيكون خطأ، فان التصادم هو فعلهما المترتب عليه القتل، والسبب ايضاً كان جائزاً، فلا ضمان الّا للفعل وهو على العاقلة، فتأمّل.

واما اذا اركبهما الأجنبي ـ والظاهر(٣) ان المراد بغير اذن الولي، فان اذنه مثل فعله في الجواز الموجب لسقوط الضمان ـ فالدية حينئذٍ على ذلك الاجنبي، فانه السبب مع عدم اعتبار فعل الصبي، فتأمّل.

قوله: «ولو كانا عبدين تهاترا الخ». لا شكّ ان اللازم في تصادم العبدين أيضاً ذلك.

ولكن لـمّا كان العبدان مملوكين بالغين عاقلين وجنايتهما على انفسهما لا على مولاهما، تهاترا، أي سقط ما يلزم كلّ واحد عنه بموته ولا يلزم غيره شيء، المولى وغيره من الاقارب، وهو ظاهر.

ولو كانا باقيين كان اللازم لمولى كلّ واحد نصف قيمة فرسه على رقبة الآخر، وهو ظاهر.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٧.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٧.

(٣) يعني من قول الماتن رحمه الله: (ولو اركبها اجنبي الخ).

ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة (واحد-خ ل) نصف دية الجنين (الجنينين-خ ل).

ولو مرّ بين الرّماة فديته على عاقلة الرامي الّا ان يسمع التحذير، ويتمكن من العدول.

قوله: «ولو مات احد المتصادمين الخ». وجهه علم ممّا سبق، فافهم.

وكذا لو كانا حاملين ولو لم يموتا بل اسقط جنيناً، فعلى كل واحدة نصف ما اسقطته الاخرى ولو ماتتا أيضاً، فمثل ما تقدم ماشيتين أو راكبتين، والكل واضح، بعد التأمل فيما سبق،الحمد لله.

قوله: «ولو مرّ بين الرماة الخ». اذا مرّ شخص بين جماعة يرمون الخطر(١) فوصل إليه رمي شخص فقتل به، فديته على عاقلة الرامي لانه قتل خطأ، اذ ما قصد قتله، ولا رميه، بل قصد الخطر فاصابه، وذلك هو الخطأ المحض، وهو على العاقلة.

ولكن هذا انما يكون اذا لم يكن حذّر الرامي ذلك الشخص بأن قال: احذر ونحوه أو حذّره ولكن ما سمعه أو سمع المقتول ولكن ما تمكّن من الحذر وقت السماع.

وان تمكن فليس على عاقلة الرامي شيء أيضاً، لانه قد حذّر وكان المقتول متمكناً فصار معذوراً.

وتدل عليه رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب عليه السّلام يلعبون بأخطارهم فرمى احدهم

---

(١) والخَطَر بالتحريك السبق الذي يتراهن عليه، والخطر المقلاع الذي يُرمى به (مجمع البحرين).

ولو قرّب البالغ صبيّاً فالضمان عليه لا على الرامي، على اشكال.

بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السّلام فاقام الرامي البيّنة بأنه قال: حذار، فادرأ أمير المؤمنين عليه السّلام القصاص ثم قال: قد اعذر من حذّر(١) أي صار ذا عذر، كأنه لاخلاف عندهم فيه.

في الصحاح يعني اعتذر، وقبل عذره فصار معذوراً في الشرع فلا يقتضي فعله الدية على عاقلته أيضاً لو قتل به شخص، فتأمّل.

كأنّ الرامي كان بالغاً حتى ادّعى وجاء بالبيّنة، أو المراد فعل وليّه ذلك ولا يضرّ عدم ظهور الصحّة والصراحة في نفي الدية على العاقلة على تقدير القتل أيضاً، فتأمّل.

قوله: «ولو قرّب البالغ الخ». وجه الاشكال في ان الضمان على المقرّب أو على الرامي أن الأول سبب قويّ وغارّ للمباشرة، وهو ضعيف.

وان المباشر مقدّم على السبب.

وضعفه بحيث يتقدم عليه السبب، غير ظاهر.

ويمكن ان يقال: لا اشكال في كون الضمان على المقرّب مع علمه وجهل الرامي، فيحتمل هنا قصاصه، فانه سبب للاتلاف عدواناً عمداً.

ويحتمل الدية للشبهة.

ولا(٢) في انه على الرامي في عكسه فيقتصّ منه لأنه عمد محض، والسبب ضعيف.

وكذافي صورةعلمهمافان المباشرمقدم الامع ضعفه وليس ذلك هاهنابظاهر.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص ٥٠.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه في كون الضمان الخ.

ويضمن الختّان حشفة الغلام لو قطعها.

وفي صورة جهلهما أيضاً غير بعيد كون الضمان على عاقلة الرامي مع احتمال الشركة، فتأمّل.

وانما فرض الصبيّ لأنّه ان كان بالغاً عاقلاً فلا ضمان على المقرّب، فحينئذٍ هو بمنزلة المقرّب فكأنه قرّب نفسه إلى الرمي، فعلى تقدير ضمان المقرّب هناك يسقط دمه هنا.

ويحتمل على تقدير ضمان المباشر، ضمانه.

ويحتمل التساوي، فان البالغ قد لا يتقرب ويقربه شخص بحيث يكون هو السبب التام مثل مقرّب الصبيّ، ويكون الغرض لظهوره، فتأمّل.

قال في الشرح: التقييد بالبالغ للحكم بالضمان عليه والصبيّ المقرب للصبيّ، الضمان على عاقلته، والمراد بالضمان على الرامي في الضمان بسبب الرامي ،فيكون على عاقلته، اذهو غيرقاصد إلى الرمي والّا لاقتصّ منه،تأمّل في الوجه.

قوله: «ويضمن الختّان الخ». اذا ختّن شخص غلاماً فقطع حشفته ضمن الحشفة، فان كان عمداً موجباً للقصاص، يقتصّ منه، والّا اخذ الدية من ماله لانه شبيه العمد.

ولا فرق في ذلك بين كونه باذن الولي واذن الغلام اذا كان من اهله، وعدمه، فان الاذن في الختان لا في قطع الحشفة وليس الختان مُفضياً الى قطع الحشفة بوجه بل تفريطه وعدم ملاحظته ومعرفته، فيفرّق به بين الطبيب وبينه، فتأمّل وكأنه لا خلاف فيه.

وتؤيّده رواية النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام(١).

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩٥.

ولو وقع على غيره من علو قصداً والوقوع قاتل، قتل، والّا فالدية ولو اضطر أو قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء أو زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره (غيرهما ـ خ ل) ضمنها.

ولا يضرّ الضعف بما ترى، فتأمّل.

قوله: «ولو وقع على غيره الخ». لو وقع انسان على آخر وقصد الوقوع عليه، وكان مثل هذا الوقوع قاتلاً غالباً فوقع عليه أو قصد قتله بالوقوع يقتل وان لم يكن ذلك الوقوع قاتلاً غالباً فهوقتل عمدعدوان موجب للقصاص،فلولي الدم قتله به.

وان لم يكن ذلك الوقوع قاتلاً غالباً، ولا قصد القتل به، بل قصد الوقوع عليه فقط، فقتل اتفاقاً، فهو قتل شبه عمد موجب للدية في ماله.

ولو اضطر إلى الوقوع عليه أو قصد هو الوقوع واوقع نفسه قصداً واختياراً ولكن ما قصد الوقوع عليه بل قصد وقوعه على غيره وكان ذلك ممكناً فوقع عليه اتفاقاً، كان خطأ محضاً موجباً للدية على عاقلته.

وهو في الثاني ظاهر لا الأوّل، فانه مضطر، فالفعل صادر عنه باختيار فهو مثل ان زلق أو أوقعه الهواء أو غيره.

وقد ذكر ان لا ضمان حينئذٍ على عاقلته أيضاً، فانه ليس بعمد، ولا شبيه عمد ولا خطأ، بل مثل فعل البهائم والجمادات التي لا يترتب عليه ضمان.

ويحتمل هنا أيضاً في ماله، لأنّه من قبيل الاسباب كما قال الشيخ في جناية النائم.

ويحتمل الضمان على العاقلة أيضاً، لأنه مثل فعل النائم، وهو موجب للدية على العاقلة عند المصنف، بل الاكثر.

ويحتمل على بيت المال لعدم بطلان دم امرئ مسلم وليس لأحد فيه دخل فيؤخذ من المصالح كما اذا قتل في الزحام والمفاوز ومن لم يعلم له قاتل، اذ لا فرق بين من لايُعلم قاتله ومن علم قاتله ولكن لا يكون له اختيار في قتله مع كون القتل

....

بغير استحقاق، بل يمكن دعوى اولويّة كون هذا موجباً للدية على بيت المال اذا قيل بعدمها على القاتل والعاقلة، فتأمّل.

واما كون ضمان الواقع ومن وقع عليه على من أوقعه عليه، فهو ظاهر.

فلو قتلا معاً، أو احدهما، أو نقص منها شيء عمداً أو شبيهه أو خطأ عمل بمقتضاه.

ويدل على عدم ضمان الواقع على الغير فقتل بغير اختياره صحيحة زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء(١).

وروايته ايضاً، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الاعلى شيء، ولا على الاسفل شيء(٢).

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام قال في الرجل يسقط على الرجل فقتله (فيقتله ـ ئل)؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: ومن قتله القصاص فلا دية له(٣).

فهذه تدل على انه اذا اقتصّ في الطرف فسرى الجرح فمات، لا شيء كما مضى أنّ سراية القصاص غير مضمون كسراية الحدود، وهو ظاهر.

والكلّ دل على عدم ضمان الواقع مطلقا.

وحملها الشيخ على مَن اذا زلق فوقع على غيره فقتل به، جمعاً بينها وبين

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٧٧ وفيه: عبيد بن زرارة وكذا في باب ٢٠ حديث١ من ابواب قصاص النفس ج١٩ ص٤٠.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب قصاص النفس ج١٩ ص٤٠ وفيه ايضاً عبيد بن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث٢ من ابواب قصاص النفس ج١٩ ص٤٠.

ولو قمصت المركوبة بنخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت، والاّ القامصة، وقيل: بينهما، وقيل: عليهما الثلثان.

صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله، لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً(١).

وهذه أيضاً تدل على ضمان الدافع لهما كما ذكره في المتن.

ولكن فيها ما يخالف كلام الاصحاب من كون دية الاسفل على الواقع ثم رجوعه إلى الدافع، ولا يمكن ردّه، للصحّة والصراحة.

وكلام الشيخ حيث جمع وما تكلّم في ذلك يدل على القول به.

والظاهر حملها على غير القاصد للقتل ولا كون الوقوع قاتلاً غالباً، والاّ يلزم القصاص لا الدية.

وانه قاصد للفعل، فالدية في ماله.

وان الاخبار الأُولة محمولة على عدم الاختيار لزلق أو غيره، لعله مراد الشيخ، فتأمّل.

قوله: «ولو قمصت المركوبة الخ». إذا ركبت جارية جارية ونخست بإلية المركوبة فتحرّكت فوقعت الراكبة، فماتت، فديتها على الناخسة ان الجأت المركوبة بذلك، والاّ يكون على المركوبة.

دليل عدم القصاص ظاهر، وكون الدية على الناخسة مع الالجاء، أن فعلها سبب للقتل ولا فعل لغيرها، فانّ صَرع الراكبة وقَمصَ(٢) المركوبة على تقدير

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٧٧.

(٢) وهو ان يرفع يديه ويعجز رجليه ويضمها معاً ومنه قمصت المركوبة فصرعت الراكبة (مجمع البحرين).

الالجاء كالعدم، بل فعلها فعل المكرهة الناخسة، وهو ظاهر.

واعترض الشارح بان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان.

وبأنّ في وجوب الدية اشكالاً ايضاً، لأنّ القمص قد يكون قاتلاً فيكون موجباً للقصاص.

وينبغي أن يقال مثله في النخس، الّا ان ذلك بعيد.

وقد يقال: إنّ الالجاء والاضطرار على القتل نفسه ليس بموجب لاسقاط الضمان واما الالجاء على امر آخر إذا كان ممّا لم يترتب عليه القتل غالباً، موجب لسقوط الضمان وهو ظاهر.

وان يقال: إنّ الاكراه على القتل لم يسقط الضمان لوجود الاختيار، بل الموجب لعدم السقوط هو القتل باختياره، لكن مكرهاً، بخلاف الالجاء إلى ما يصدرعنه باضطراره، فانه قديكون مسقطاً لسلب القدرة في صدوره سببه، وهوظاهر.

ودليل كون الدية على المركوبة مع عدم الالجاء، أن فعلها سبب للقتل من غير قصد مع عدم كونه قاتلاً غالباً.

ثم ان مختار المتن، هو القول بأنّ الدية على الناخسة على تقدير الالجاء، وعلى المركوبة القامصة على تقدير عدمه، قد مرّ دليله.

واما دليل كونها عليها أن القتل وقع بواسطة فعلها، النخس، والقمص، فيكون عليها، فان فعل الراكبة وهو الصرع بغير اختيارها.

ورواية الاصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة(١).

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٧٨.

....

وقال في الشرايع: وأبو جميلة ضعيف فلا اسناد إلى فعله وهو في الطريق(١)، وغيره ايضاً فن يضعفها، فان الطريق إلى احمد بن يحيى(٢)، عن أبي عبدالله: عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة.

فان الأصبغ غير مصرّح بتوثيقه، وسعد مختلف فيه، بل الاكثر على فساد مذهبه، وهو مذكور في الضعفاء.

ومحمّد بن عبدالله ما رأيته في الرجال.

ولعل (أبي عبدالله) هو محمّد بن خالد وفيه أيضاً خلاف الآ ان الظاهر أنه ثقة.

ومحمّد بن احمد كأنه الاشعري الثقة، والطريق إليه صحيح(٣).

ولعل صاحب الشرايع يعرف توثيق الكلّ، ولهذا اقتصر في ضعفها بأبي جميلة، أو انه كافٍ وهو أضعفهم، فان المفضل بن صالح، قالوا: انه كذّاب وضّاع للحديث.

---

(١) والسند كما التهذيب هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عمرون عثمان، عن أبي جيلة، عن سعد الاسكاف عن الأصبغ بن نباتة.

(٢) هكذا في النسخ، والصواب محمّد بن احمد بن يحيى كما في الوسائل والتهذيب.

(٣) فان الطريق كما في مشيخة التهذيبين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن محمّد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابوعبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلّهم عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى واحمد بن ادريس جيعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن ابيه محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد بن يحيى واخبرني به الشيخ ابوعبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلّهم عن أبي محمّد الحسن الحمزة العلوي وأبي جعفر محمّد بن الحسين البزوفري جيعاً عن احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى (انتهى).

ويضمن المُخرج ليلاً حتى يرجع، فان عدم فالدية، وان وجد مقتولاً فالقصاص، ولو ادّعاه على غيره بالبيّنة برئ ولو وجد ميّتاً ففي الضمان اشكال.

وقيل: لفعل الراكبة أيضاً دخل في القتل.

والرواية -مع ضعفها- مخالفة للاصول المقرّرة من انه إذا اشترك الثلاث في القتل يكون الدية على الكلّ اثلاثاً، ولهذا ترك المتأخرون العمل بها.

وذهب المفيد إلى الثلث، فانها قتلت بفعلها، وفعل الناخسة، والقامصة، فيسقط ثلث الدية، وعلى كلّ واحدة منها الثلث، ونقل ذلك رواية في ارشاده، وذكره في المقنعة أيضاً.

واستحسنه المصنف والمحقق، فانه أوفق بالقواعد.

ويمكن حمل ماسبقه على كون الراكبة مضطرة في فعلها دون الناخسة والقامصة فيكون الضمان عليها فقط، فالحكم موافق للقواعد المتفق عليها ولا يحتاج إلى الرواية مع ان عندهم تجبر بالشهرة.

فالتحقيق انه ان كانتا كلتاهما مضطرّتين فالضمان على الناخسة، وكذا إذا كانت المضطرة الراكبة.

ويحتمل كونها عليها وعلى المركوبة.

وان لم تضطر احداهما يحتمل عدم الضمان اصلاً وكونها على الثلاث، وكأنه الظاهر.

وكذا حال الجهل، إذ الاصل عدم اضطرار احد فيه، فكأنه اختيار المفيد، والمختلف، وهو جيّد على الظاهر، الله يعلم.

قوله: «ويضمن المُخرج ليلاً الخ». وما ذكروا خلافاً في ضمان المخرج شخصاً ليلاً حتى يرجع.

وكذا في لزوم ديته على تقدير ان عدم.

....

نعم تردّد في الشرايع(١) في قصاصه لو وجد مقتولاً ولم يدّع على احد بالبينة الشرعيّة، ورجّح الدية حينئذٍ أيضاً.

وينبغي تقييد الدية في الاول أيضاً بعدم الدعوى على غيره بالبيّنة.

وينبغي تقييده بعدم افراد شخص آخر به أيضاً فيهما.

وتردد في الدية على تقدير ان وجد ميتاً كما في المتن، ولكن رجح عدمها أيضاً.

وحينئذٍ علم أن ليس عنده بل عند المصنف ايضاً أن المخرج ضامن مطلقاً حتى يرجع، بل اما على تقدير ان عدم، أو وجد قتيلاً ولم يعلم قاتله.

بل يحتمل ان يرجع قوله في الشرايع: (ولعل الاشبه ان لا يضمن) راجعاً إلى أصل المسألة لا إلى مايليه من قوله: (وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعلّ الاشبه انه لا يضمن) وان كان الظاهر ذلك حيث حكم في التردد الأول: (أن الأصح ان لاقود).

ولكن يحتمل ان يكون ذلك على تقدير القول بالضمان كما هو المشهور لقوله: (ومن دعا غيره واخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن).

لان(٢) دليل هذه المسألة روايتان غير صحيحتين، بل ولا صريحتين في جميع هذه الاحكام مع مخالفتهما للأصل، فان الأصل عدم الضمان وعدم لزوم شيء على احد الّا ان يثبت الناقل الشرعي، وهو الكتاب، والسنة المقبولة، والاجماع

---

(١) قال في الشرائع: مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه فان عدم فهو ضامن لديته، وان وجد مقتولاً وادّعى قتله على غيروأقام بيّنة فقد برئ، وان عدم البيّنة ففي القود تردد، والاصح انه لاقود وعليه الدية في ماله، وان وجد ميّتاً ففي لزوم الدية تردد ولعلّ الاشبه انه لايضمن (انتهى).

(٢) تعليل لقوله قدّس سرّه (وان كان الظاهر الخ).

وليست هنا.

(الاولى) رواية جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السّلام، قال: اذا دعا الرجل أخاه بليل، فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته(١).

مع ان سندها إلى جعفر بن محمّد، وكونه ثقة ايضاً غير ظاهر، فانه ارسل منه في التهذيب.

وظاهرها عام، كأنه لا قائل به.

والظاهر أنه على تقدير القول بها، انما يكون الضمان على تقدير الدعوى بحسب ظاهر الشرع لا في نفس الأمر.

فلو علم شخص براءته من جريرته وما فعل به شيئاً لكن فقد، لا يكون ضامناً وكذا لم يكن يجب عليه ان يصل إلى أهله.

وان ليس للورثة ـ على تقدير عدم(٢) وعدم التهمة مثل ان يكون صديقاً صالحاً أو قريباً مثل الأخ ـ، أخذ الدية والقصاص وغير ذلك.

مع احتمال اخذ الدية مع عدم العلم، فان ظاهر الشرع يحكم للورثة بها، واما القصاص فالظاهر العدم.

(والثانية) رواية محمّد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدم ـ والاول مشترك، والثاني مختلف فيه ـ قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر ـ وهو يطوف ويقول ـ يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، والله ما ادري ما صنعا به؟ فقال لهما أبوجعفر: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ وباب ١٨ حديث٢ منها ص٣٧.

(٢) كذا في النسخ كلها ولعل الصواب (على تقدير عدمه).

ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الّا ان تحضره أو من يشتبه به ولو استأجرت أخرى وسلمته ضمنته.

صلاة العصر فوافياه من الغد صلاة العصر وحضر به، فقال لجعفر بن محمّد عليهما السّلام ـ وهو قابض على يده ـ يا جعفر اقض بينهم فقال: يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك الّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر فطرح له مصلّى قصب، فجلس عليه ثم جاء الخصمان وجلسوا قدامه فقال: ما تقول؟ فقال: يابن رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع اليّ ووالله ما أدري ما صنعابه؟ فقال: ما تقولان؟ فقال: يابن رسول الله كلّمناو ثم رجع إلى منزله، فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الّا ان يقيم البيّنة على انه قد ردّه إلى منزله، يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه، فقال: يابن رسول الله، والله ما قتلته انا ولكن امسكته وجاء هذا فوجأه فقتله، فقال: انا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر، فقال: والله يابن رسول الله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة(١).

هذه أيضاً ـ مع عدم صحتها ومخالفة بعضها لبعض القوانين ـ حكم في قضيّة يعمله عليه السّلام انه هكذا يجب ولا يتعدى إلى غيره، فاذا وقعت يحكم فيها بما يقتضيه القواعد والأدلّة.

قوله: «ولو انكر الولد الخ». اذا اخذت ظئر ولداً إلى بيتها لتظايره ثم

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٣٦ مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

وعن الصادق عليه السّلام في لصّ جمع الثياب، ووطأ المرأة مكرها، وقتل ولدها الثائر، فلما خرج قتلته، ضمان (ضمن ـ خ ل) اولياء اللّص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها (لمكابرته ـ خ ل) على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السّلام في امرأة ادخلت، ليلة البناء بها صديقها إلى الحجلة فقتله

جاءت إلى أهل الولد فانكروا انه ولدهم صدقت الظئر في دعواها الآ ان يعلم اهله كذبها.

وحينئذٍ يضمن لهم ديته الآ ان تجيء بذلك الولد بعينه أو بولد لا يعلم انه غيره للمشابهة فحينئذٍ يسقط عنها ظاهراً، وان لم يكن في نفس الامر ذلك واتلفته كان ضامناً في نفس الأمر لا بحسب ظاهر الشرع فيجب عليها الخروج عن ذلك كما في سائر الحقوق دليله، الاعتبار والخبر، مثل صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت (أمه ـ خ) انها لا تعرفه وزعم أهلها انهم لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه، فانما الظئر مأمونة(١).

ودليل ضمان الظئر اذا سلمت الولد إلى غيرها مع عدم اذن اهلها.

صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به؟ قال: الدية كاملة(٢) ويدلّ عليه الاعتبار أيضاً.

قوله: «وعن الصادق عليه السّلام في لصّ الخ». رواه عبدالله بن

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩٩.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩٩.

زوجها فقتلت الزوج، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزّوج.

وعن علي عليه السَّلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقُتل اثنان، أنّ دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها.

طلحة عنه عليه السَّلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة الغير فسرق متاعها فلما جمع الثياب طاوعته (تابعته - ئل) نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام(١) فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله عليه السَّلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتله اياه شيء لانه سارق(٢).

ولكنها ضعيفة من وجوه مخالفة للقواعد المقررة.

كأنه إليه اشار بنقل الرواية والسكوت عليه.

وقد يكون في تلك القضيّة الحكم على الوجه الذي فيها، لما يعرفه عليه السَّلام غير منطبق بالقواعد فلا يتعدى وامثاله كثيرة.

(ومنها) روايته أيضاً قال: قلت له: رجل تزوج إمرأة فلما كان ليلة البناء(٣) عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فادخلته الحجرة (الحجلة - ئل) فلما دخل الرجل يباضع (٤) اهله ثار الصديق واقتتلا بالبيت فقتل الزوج الصديق وقامت

---

(١) يعني فقام السارق فقتل الابن.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب قصاص النفس ج١٩ ص٤٥ وزاد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولاقود.

(٣) وفيه (أي الحديث) بنى بالثقفيّة اي نكح زوجة من ثقيف (إلى ان قال) قال في المصباح وغيره: واصله ان الرجل اذا تزوج بنى للعرس خباء جديدة وعمّره بما يحتاج إليه ثم كثر حتّى كنى به عن الجماع (مجمع البحرين).

(٤) المباضعة، المجامعة (مجمع البحرين).

الثاني: التسبيب

وهو ما لا يحصل التلف الاّ معه بغيره كوضع الحجر في الطريق أو ملك غيره فتلف العابر (فيتلف العاثر ـ خ ل) فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن.

المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج(١).

ويمكن التأويل في بعض ما يخالف مثل حمل ضمان الف درهم من تركة الواطىء(٢) كون ذلك مهر مثلها.

وكذا ضمان اولياء اللص، على انه يؤخذ من تركته منهم وغير ذلك.

ولكن لا يمكن إصلاح الكلّ فتحمل على أنها قضيّة في واقعة.

وكذا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السّلام في اربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر عليه السّلام بالمجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين فامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فرفع من الدية، وان مات احد المجروحين، فليس على أولياء المقتولين دية(٣) (شيء ـ كا).

قوله: «الثاني التسبيب الخ». أي ثاني قسمي موجب التلف التسبيب، والمراد به السبب، وهو كل فعل يحصل تلف المسبب عنده لعلّة غير ذلك، لكنه بحيث لولاه لما حصل من العلّة تأثير كوضع حجر، وحفر بئر في طريق

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب قصاص النفس ج١٩ ص٤٥.

(٢) هكذا في النسخ فان كان المراد من ضمان (الف درهم) ما في رواية عبدالله بن طلحة ففيها اربعة آلاف درهم.

(٣) الكافي ج٧ ص ٢٨٤ حديث ٥.

وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره (ضمن ـ خ) فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان.

ويضمن معلّم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرّشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم (ماله ـ خ ل) حصصهم ويتعلّق الضمان بمن يمدّ الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم.

المسلمين، لا لغرض ومصلحة لهم أو في ملك الغير من دون اذنه فيعثر به أحد فيموت أو ينقص شيء منه فوجب الدية على الواضع في ماله، لا العاقلة، لانه سبب للتلف بغير حق، فهو متلف، فعليه الخروج عن العهدة، وليس على العاقلة الّا الخطأ، وهو ليس هنا، وهو ظاهر.

بخلاف ما لو وضع حجراً في ملكه، أو موضع مباح، أو ملك الغير باذنه، أو رضائه به بعده، أو في الطريق ولكن لمصلحة المارّة مثل القنطرة، وحفر البئر لدخول ماء المطر ونحو ذلك.

وكذا يضمن في ماله اذا نصب سكيناً في الطريق أو حفر بئراً فيه، أو في ملك الغير بغير اذنه ولا رضائه بعده، لما مرّ.

بخلاف ما لو فعل ذلك في المأذون، مثل ملكه أو ملك الغير باذنه أو في الطريق لمصلحة المارّة في مثل المعبر الذي يعبر به الناس وحفر البالوعة لدخول ماء المطر ونحو ذلك.

وكذا يضمن معلّم السباحة دية المتعلم في ماله لو غرق ان كان ذلك غير جائز، مثل كونه طفلاً بغير اذن الولي.

بخلاف ما لو كان باذن الوليّ الشرعي لمصلحة له.

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب.

وبخلاف ما لو كان بالغاً رشيداً لا ولاية عليه اذا جاز (اختار-خ ل) ذلك باختياره ولم يفرّط المعلّم ولم يقصّر.

ويحتمل عدم الضمان مع عدم رشد المتعلّم، اذ ليس للرشد دخل في حفظ النفس ولهذا ما ذكر(١) السفيه، مع الصغير.

ويحتمل الضمان كما يشعر به قيد (الرشيد)،فتأمّل.

ولو تلف شخص بفعل نفسه وفعل غيره يسقط ما قابل فعله، وعلى شريكه في السبب ما قابل فعله.

فلو كان شخص يرمي مع ثلاثة بمنجنيق ورد عليهم، وقُتل واحد منهم، فيسقط ربع ديته، وعلى كل واحد من الباقين ربعها، وهو ظاهر.

وضمان ما يتلف بالمنجنيق يتعلّق بمن يمدّ حباله، لا بمن يمسك الخشب وغيره، لأن السبب هو ذلك لا امساك الخشب وغيره وذلك انما يعرفه من يعرف المنجنيق وانا ما اعرفه.

وكذا يسقط نصيب الهالك بوقوع حائط عليه اذا اشترك مع جماعة في هدم الحائط، وهو ظاهر.

قوله: «ويضمن الراكب الخ». دليله الاعتبار، والاخبار، مثل رواية العلا بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما اصابته برجلها،

---

(١) يعني ما ذكر المصنف السفيه مع انه ذكر الصغير بقوله قدّس سرّه ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير الخ.

....

وعليه ما اصابت بيدها، واذا وقعت، فعليه ما اصابت بيدها ورجلها، وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها أيضاً(١).

ورواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه ضمن القائد، والسائق، والراكب، فقال: ما اصابت الرجل فعلى السائق، وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد(٢).

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه سئل عن الرجل مرّ (يمرّ-ئل) على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته انساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجليها خلفه ان ركب، فان كان قادبها، فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخ الرجل فضرب الفحل بالسيف (فعقره-خ) فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقتصّ عن بختيه، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابّته رجل آخر؟ فقال: هو ضامن لما كان من شيء(٣).

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابّة شيء ممّا اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها، لان رجلها خلفه اذا ركب، وان قاد دابّة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء(٤).

وحمل الشيخ رحمه الله على الواقف للجمع بين الاخبار.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٥.

(٣) الوسائل اورد صدرها في باب ١٣ حديث ٣ وقطعة منها في باب ١٤ حديث١ وقطعة اخرى في باب١٥ حديث١ من ابواب موجبات الضمان ص١٨٤ - ١٨٦ - ١٨٨.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٩ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٥.

....

ورواية اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام إنّ علياً عليه السّلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابّة بيدها أو برجلها الّا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها(١)، وهو حمل جيّد، لأنه حمل المطلق على المقيّد، وهو متعيّن في التعارض على ان الأول كثيرة ومعتبرة، وهذه واحدة ضعيفة.

وكذا ينبغي الحمل على الراكب أو القائد حال السير، رواية أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في صاحب الدابّة انه يضمن ما وطأت بيدها وبعجت(٢) برجلها فلا ضمان عليه(٣) الّا أن يضربها انسان(٤)، لما تقدم، والضمان على تقدير الضرب على الضارب، لما مرّ ايضاً فتذكّر.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابّته رجلاً آخر؟ فقال: هو ضامن لما كان من شيء، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه(٥).

وفي حسنة عنه عليه السّلام قال: قال: ايّ (ايما ـ ئل) رجل فزع رجلاً على (من ـ ئل) الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فات فهو ضامن لديته، فان انكسر فهو

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١٠ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٥.

(٢) بعج بطنه السكين بعجا اذا شق فهو مبعوج وبعيج (مجمع البحرين).

(٣) في الوسائل: انه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الخ.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٤ وهامش الوسائل المطبوع جديداً نفحت بالحاء المهملة، أي رفعت.

(٥) اورد صدرها في الوسائل باب ١٥ حديث١ من ابواب موجبات الضمان ص١٨٨ وذيلها في باب ٩ حديث١ منها ص١٨١.

ولو ألقت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الّا ان ينفرها.

ضامن لدية ما ينكسر منه(١).

وهما تدلّان على ضمان ماتجنيه الدّابة، على المنفّر لا على الراكب، ولا على القائد، ولا السائق، وهو غير بعيد.

ثمّ إنّي ما رأيت ما يدل على ان صاحب الدابة مطلقاً يكون ضامناً، ولكن ذكره البعض كالمصنف اذا كان معها لا الراكب.

ويحتمل القائد ايضاً كالراكب، فيكون الضمان على صاحبها، لا على الراكب ويمكن جعل رواية أبي مريم دليلاً في الجملة، فتأمّل.

ولعلّ المراد من كونه معاً حاضراً عندها ككونه سائقاً وقائداً لا كونه في تلك الجماعة التي معه في الطريق.

ويحتمل ارادة المطلق خصوصاً إذا كان الراكب ليس من شأنه سوق الدابة والاستقلال بالركوب، فلو لم يكن معها كان مقصّراً لترك المصاحبة وضامناً، الله يعلم، فتأمّل.

قوله: «ولو ألقت الراكب الخ». لو ألقت دابّة راكبها لم يضمن صاحبها وان كانت مستأجرة وكان صاحبها معها حاضراً، قائداً وسائقاً، للاصل وعدم دليل على الضمان، فان مجرد كون صاحبها معها ليس بموجب له.

نعم ان كانت ذلك عادتها ويكون عالماً بها ولم يخبر الراكب بها، يمكن الضمان، لأنه غرّه خصوصاً اذا قال: انها ليست ممّا توقع الراكب أو كان الراكب طفلاً أو مجنوناً اركبها بغير اذن الوليّ أو نفر لها ولو بالضرب، غفلة لأنه مفرّط، ولما تقدم من الروايات من ان المنفر ضامن صاحب الدابّة وغيرها ويؤيّده الاعتبار،

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٨.

ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع.

وهو ظاهر.

قوله: «ولو اركب مملوكه الخ». التفصيل في ضمان المولى إذا اركب مملوكه، منسوب إلى ابن ادريس، وحسّنه المحقّق، وقبله المصنف، لان الصغير ـ لعدم قدرته على ضبط الدابة ـ مضطر، فالمولى مفرّط فالمناسب الضمان.

واما الكبير البالغ فانه قادر، فلو جنت الدابة، وهو راكب فالجناية على الراكب، فان كان المجنى عليه آدمياً يتعلّق برقبته.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً بآدميّ حرّ، فان المملوك مال كسائر الأموال.

وان كان مالاً، فالضمان عليه أيضاً، لا على المولى، ولا في رقبته، ولا يسعى في ذلك، بل هو مثل سائر الأموال المضمونة فيتبع به أي ينتظر حتى ينعتق ويؤخذ منه.

وكأنهم حملوا على المملوك الصغير، صحيحة علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حمل عبده على دابّته فوطأت رجلاً؟ فقال: الغرم على مولاه(١).

ويؤيّده أن لا عموم فيها ظاهر وان حمل المملوك انما يكون غالباً اذا كان صغيراً، فان الكبير يركب به نفسه.

ونقل عن المبسوط والخلاف، القول بضمان المولى مطلقا لهذه الرواية فانها ظاهرة في الكلّ، فتأمّل.

ثم إنّ الظاهر من الاعتبار أن ضابط الصغر عدم الاستقلال والاستبداد بالركوب ويؤيّده لفظة (الإركاب) و(الحمل)، وضابط الشرع عدم البلوغ، الله يعلم.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٩.

والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والاّ فلا.
ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها أو لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع.

قوله: «والاذن لغيره الخ». دليل ضمان صاحب الكلب ـ اذا عقر كلبه متى دخل داره باذنه وعدمه إذا لم يكن الدخول باذنه ـ هو الاعتبار والأخبار.

مثل رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم، وان دخل باذنهم ضمنوا(١) ومثلها رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السّلام(٢).

ومثلها رواية بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام(٣) ولا يضرّ ضعفها.

قوله: «ويجب حفظ الصائلة الخ». دليل وجوب حفظ الدابة الصائلة، انها مضرّة مملوكة لصاحبها، وهو قادر على حفظها.

ويحتمل ان يكون المراد بمعنى انه يلزمه الضمان.

ودليل ضمانه ـ مع الاهمال والعلم ـ التقصير في الحفظ الواجب، فكأنّه السبب وما مرّ في حسنة الحلبي: سئل عن بختي اغتلم الخ(٤).

ورواية علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية(٥).

ويحتمل هذه، الصحّة، بل ظاهرهم عدّها من الصّحاح، فافهم.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث٢ من ابواب موجبات الضمان ص١٩٠ ج١٩.
(٢) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ٣ من ابواب موجبات الضمان ص١٩٠ ج١٩.
(٣) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ص١٨٩ ج١٩.
(٤) راجع الوسائل باب ١٤ حديث١ من ابواب موجبات الضمان ص١٨٦ ج١٩.
(٥) الوسائل باب ١٤ حديث٣ من ابواب موجباب الضمان ج١٩ ص١٨٧.

والهرّة كذلك .

وهي محمولة على التفريط، والعلم للإعتبار، فإنّ التكليف بالضمان مع الجهل، بعيد وكذا مع عدم التفريط، فلابد من العلم والقدرة، والتقصير، الله يعلم.

والاشعار في رواية مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام إن امير المؤمنين عليه السّلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه، فاذا ثنى ضمّنه(١).

كأنّ المراد عدم العلم بأوّل مرّة، والعلم في الثانية، الله يعلم.

واعتبار التفريط ظاهر.

ولا يضمن من يدفع الصائلة اذا قتلها أو لقصها، للدفع.

ولو فعل بغير ذلك فهو ضامن، اذ قد مرّ ان الدافع ليس بضامن ولو قتل آدمياً، فكيف حيواناً.

وان الدفع جائز بل قد يجب فلا يستعقبه الضمان غالباً الّا بنص جلي وليس هنا.

قوله: «والهرة كذلك». أي الهرّة المملوكة الضارّة، مثل الدابّة الصائلة، فيضمن صاحبها مع العلم والإهمال دون الجهل ودون التقصير لانها مملوكة مضرة وصاحبها قادر على دفعها وعالم به، فلو لم يفعل يكون مقصّراً ومفرّطاً فكأنه سبب لإ تلافها.

وفيه تأمّل كما يفهم من الشرائع، قال: في ضمان جناية الهرّة المملوكة تردد قال الشيخ رحمه الله: يضمن بالتفريط وهو بعيد، اذ لم تجر العادة بربطها.

يعني انها ليست كسائر الدواب المملوكة المحفوظة في المرابط والتي لا نسبة بينها وبين المالك، ولهذا ما رأى انها تباع وتحفظ، بل تجيء وتروح على ما تريد.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٧.

ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاُخرى جنايتها.

وكأن المصنف اختار مذهب الشيخ، لما مرّ، ولأنها ليست باقل من الكلب العقور.

والظاهر عدم الضمان حتى يثبت، ومجرّد ما ذكر محلّ التأمّل والتردد، فتأمّل.

قال في الشرائع: نعم يجوز قتلها.

الظاهر ان المراد جواز قتلها مع كونها ضارّة (ضائرة ـ خ ل) ومؤذية لا مطلقاً.

وجهه مثل ما ذكر في سائر المؤذيات.

وقال في شرح الشرائع: واما جواز قتلها والحال هذه فظاهرهم الاتفاق عليه كغيرها من المؤذيات.

قوله: «ولو جنت الداخلة الخ». اذا جنت دابّة بأن دخلت على دابّة اخرى في مراحها فقتلتها أو نقصتها، ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرّط في حفظها لتفريطها.

ولو لم يفرّط لم يضمن للأصل وعدم الموجب، فان مجرد كونها مالاً لشخص تعد (بعد ـ خ ل) لا يوجب على صاحبها شيئاً، وهو ظاهر.

كما ان عدم ضمان المدخول عليها لو جنت على الداخلة، ظاهر.

ونقل عن الشيخ ضمان الداخلة مطلقاً دون المدخول عليها، لرواية سعد بن ظريف الاسكاف عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: اتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: ان ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: ائت ابابكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: ائت عمر

....

فسله ، فأتاه فسأله، فقال: مثل ما قاله ابوبكر فرجع إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فأخبره، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: ائت عليّا فسله ، فأتاه فسأله فقال علي عليه السّلام: ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه، فليس على صاحبه ضمان، فرجع إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبره فقال النبي صلّى الله عليه وآله: الحمد لله الّذي جَعَل مِنْ أهل بَيْتِي مَنْ يَحكُمُ بُحُكْمِ الأنبياء عليهم السّلام(١).

وقريب منها رواية مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابوبكر وعمر، فقال: يا ابابكر اقض بينهم، فقال:يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها (عليهما-ئل) شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال:يا عليّ اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه (عليهما-خ)، قال: فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله يده إلى السّماء، فقال: اَلحَمْدُ لله الّذي جَعَلَ مِنّي مَنْ يَقْضِي بقضاء النبيّين(٢) وبينهما اختلاف في الجملة، فيحتمل ان تكون الواقعة وقعت مرّتين ام واقعة واحدة سئل عنها مرّتين، مرّة في اناس كانوا حاضرين، ومرّة غير حاضرين، ولكنها بعيد.

وبعض رواتها ضعيف، ومخالفة للأصل والقاعدة، ولهذا قيّد المتأخرون مثل المصنف والمحقّق ضمان الداخل بالتفريط.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩١.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩١.

ولو سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به.

ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه مائلاً الى الطريق أو بناه في غير ملكه أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه وتمكّن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكّن فلا ضمان.

ويمكن كون مراد الشيخ أيضاً ذلك وكذا الرواية وان لم تكن ظاهرة فيه فليحمل على ذلك للجمع بينها وبين القاعدة وقد اهمل عليه السّلام لعلمه بالتفريط.

ولا يبعد جعل الثور صائلاً فيكون اخلائه مطلقا تفريطاً، فانه ينبغي حفظه لئلا يُضيّع الناس اموالهم ولمّا كان ذلك معلوماً له عليه السّلام، ما سئل وفصّل، فتأمّل.

قوله: «ولو سقط الإناء الموضوع الخ». دليل عدم ضمان صاحب الاناء الموضوع على حائط أو مباح أو ملك شخص مأذون قبله أو حصل رضاه بعده لما يتلف بوقوعه وسقوطه عليه نفساً أو مالاً.

أنّه فعل جائز وليس بعدوان فلا يستعقب الضمان، وللاصل مع عدم دليل خلافه، ولان الحائط لو وقع على شيء واتلفه، لم يضمن صاحبه على ما سيجيء، فالاناء الموضوع عليه، مثله، وهو ظاهر.

قوله: «ولا يضمن صاحب الحائط الخ». لو بنى انسان في ملكه، حائطاً كان أو غيره، مستوياً أو مائلاً إلى ملكه بحيث لم يكن محاذياً إلى موضع لا يجوز له فيه، البناء، مثل ان يكون طريقاً أو ملك الغير مع عدم وصوله إليه ذلك، وليس لاحد منعه ولو استهدم لا يجبر على الهدم ولا يضمن ما يتلف به، لان الناس على اموالهم واملاكهم يتصرفون كيف يشاؤون.

فلا يضمن ما يتلف بهدم ذلك البناء والحائط من نفس ومال، للاصل وعدم الموجب وعدم العدوان.

ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن.

نعم لو بناه فيما لا يجوز له البناء، يضمن ما يتلفه مطلقاً للعدوان.

وكذا لو بنى في ملكه ولكن مال إلى موضع لا يجوز له البناء فيه ولم يجوّز له بعد ذلك أيضاً وتمكن من ازالته، يضمن ما يتلف به مطلقا، سواء كان طريقاً أو وقفاً أو ملك الغير أو مرافقاً وطولب بالنقض والهدم ام لا.

ولو كان باذن المالك أوّلاً ورضي به ثانياً أو لم يكن قادراً ومتمكناً على الازالة بعد ان بنى في غير ملكه بغير الرضا أو بناه في ملكه ومال إلى غيره، لم يضمن لما مرّ، فتأمّل فيما بنىٰ في غير ملكه، ويحتمل الضمان مطلقا.

قوله: «ولا يضمن ناصب الميزاب الخ». ظاهر عبارات الأصحاب بل غيرهم أيضاً على ما قيل، الاتفاق على جواز نصب الميازيب واخراجها إلى الشوارع والطرق، للحاجة والضرورة وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً من غير نكير.

ولكن لابد ان يكون حيث لا يضرّ على المارّة غالباً، فاذا سقط أو سقط فيه شيء نادر اتّفاقاً فهلك به انسان أو تلف به مال أيضاً لم يكن عليه ضمان، لما مرّ من الأصل وغيره الّا أن يكون مقصراً في نفسه أو انقلع بعد النصب وبقي معلّقاً ولم يرفعه مع العلم والقدرة.

وحينئذٍ لا يبعد الضمان، لما مرّ من الأخبار الدالّة على ضمان مَن أضرّ بطريق المسلمين(١)، ولأن صار إبقاؤه عدواناً، غير جائز.

ونقل عن الشيخ، الضمان بسقوطه مطلقاً محتجاً بأن الجواز مشروط بالسلامة وعدم الضرر منه.

وفيه تأمّل ظاهر.

وصحيحة أبي الصباح الكناني، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام من أضرّ

---

(١) تقدّم آنفاً ذكر موضعها.

....

بطريق (بشيء من طريق ـ ئل) المسلمين، فهو له ضامن(١).

وفي دلالته منع ظاهر.

ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً، أو اوثق دابّة، أو حفر بئراً (شيئاً ـ ئل) في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن(٢).

وهي ضعيفة بالنوفلي، والسكوني(٣)، وغير صريحة بحيث تشمل كل ميزاب فانه يحتمل ان يكون في الطريق بحيث يكون مضراً بالمارّة لكونه سافلاً وطويلاً وكذا الوتد.

ويؤيّده انه ما قال: (سقط) قال: (اصاب) فيكون ذلك في الحائط فيصيب.

ولو سلّم العموم خصّ بالمضرّ الذي لا يجوز كحفر البئر المحرّم فلا يكون النصب الذي هو جائز بالاتفاق على ما نقل من ظاهر كلام الأصحاب بل المسلمين في شرح الشرائع داخلاً فيه.

فدعوى انه نصّ في الباب ـ كما فعله في شرح الشرائع ـ كما ترى.

ثم على تقدير الضمان لو انكسر وتلف بما هو خارج عن الحائط، فالمضمون كل المتلف.

ومع القلع ووجود كونه في الحائط، ففي تعيين مقدار المضمون، نُقِلَ قولان، الكلّ، لعموم الاخبار المتقدمة التي هي دليل الضمان، ومن انه تلف بمباح وغيره.

ولعلّ المراد (بمباح) صرف، بحيث لا يتعقب الضمان.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٧٩.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٢.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني.

ولو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الّا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيّام الهواء ولو عصفت (عصف ـ خ ل) بغتة فلا ضمان ولو أجّج في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال ولو قصده (قصد ـ خ ل) قيّد بالنفس مع تعذر الفرار.

ثم في تعيين البعض وجهان، التنصيف لما مرّ، ولا اعتبار في كثرة احدهما وقلّة الآخر كما في الجراحات الموجبة للتلف.

وعلى القول بالتوزيع بالنسبة، هل يوزّع المساحة أو بالثقل؟ احتمالان، فتأمّل.

وكذا البحث في الرواشن، والاجنحة، والساباط، فان الظاهر فيها الجواز اذا لم تكن مضرّة بأن تكون رفيعة وعالية والساباط واسعة بل مضيئة بحيث لا يضرّ شيء منها بالمارّة بوجه.

ولو كان راكباً على الجمل المحمل ليلاً ولا(١) نهاراً، وبالمحمول والمجازات، فوجه عدم الضمان، الحاجة، وما تقدم من الجواز والاصل، وعدم العدوان ووجه الضمان، الروايات المتقدمة، مع ما تقدم من عدم ظهور الدلالة وصحّة الأخيرة مع ان الاخيرة ليست فيها شيء من هذه المذكورات، فتأمّل.

قوله: «ولو اجج ناراً الخ». دليل عدم ضمان ما يتلف ـ من الانفس والاموال بتأجيج النار في ملكه مقتصراً على قدر الحاجة على تقدير حصول التعدي إليه فهلك بها ـ ظاهر، وقد تقدم مراراً.

ومع التجاوز عن قدر الحاجة بشرط عدم ظهور موجب التعدي وظنّه، لكن اتفق ريح عاصف تعدّاها إلى المتلف فتلف بها، فالظاهر عدم الضمان حينئذ أيضاً، لما تقدم أيضاً من ان للمالك ان يتصرف في ملكه كيف أراد.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (لانهاراً) بدون الواو.

ولو بالت دابّته في الطريق قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه غيره ولو ألقى قامة المنزل المزلقة أو رش الدرب، قال: يضمن، والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرّش.

واما وجه الضمان مع غلبة الظن بالتعدي مع عدم الحاجة، فهو انه موجب وسبب للاتلاف، فيكون ضامناً، وليس بعمد ولا خطأ فيكون شبهه، فيكون في ماله.

ولو قصد بالتأجيج قتل الأنفس فحصل مع عدم امكان الفرار المهلك مثل ان يكون نائماً أو محبوساً أو تعذّر عليه الخلاص لسرعتها وكثرتها وضيق المجال والمحلّ، كان عمداً، موجباً للقصاص والقَود فيقاد به المأجج.

قوله: «ولو بالت دابّته الخ». وجه قول الشيخ في بعض المواضع ـ مع رجوعه عنه أو استشكاله في موضع آخر كما يفهم من الشرح ـ انه(١) بالضمان في هذه الامور سبب للتلف فيكون ضامناً كما في غيره، خصوصاً الميزاب، فان الضمان هنا اظهر منه، فان هذا واقع على الارض، بخلاف الميزاب، اذ قد لا يقع اصلاً.

وجه تقييد المصنف ـ كما فعله المحقق في الشرائع أيضاً ـ ان الضمان على تقدير جهل المتلف به ظاهر، لعدم تقصيره فتكون الحيوانات مضمونة بخلاف الانسان العالم بذلك، فانه حينئذٍ مقصر، وكأنه مباشر أو سبب للاتلاف.

ولكن وجه عدم تقييد بول الدابّة بجهل المتلف، غير ظاهر فظاهر كلامهما تسليم الضمان فيه.

وهو محلّ التأمّل، لان بولها في الطرق ليس باختيار صاحبها، فهو يقع

---

(١) هكذا في النسخ كلها وحقّ العبارة هكذا: وجه قول الشيخ... بالضمان في هذه الامور، انه سبب الخ.

ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيّمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط، وكذا الحمّالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان.

ولا يضمن صاحب الواقفة (الواقعة ـ خ) لو (اذا ـ خ ل) وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة (الواقعة ـ خ) لو فرط.

(مع ـ خ) باختياره وقدرته فهو أولى بعدم الضمان من الرش الموجب للزلق والقمامة المزلقة، مثل قشر البطيخ، والخيار، والباقلا ونحوها.

ويحتمل ان يكون ذلك عندهما غير موجب للضمان مع عدم العلم أيضاً، لما مرّ، الّا ان يقيّد بالدابة الواقفة، وحينئذٍ صاحبها ضامن لما يتلفه ومن جملته، مايتلف ببوله، ففيه تأمّل.

وبالجملة، الضمان وايجاب عوض نفس ومال على الناس ـ مع جواز فعل ما فعله فان الظاهر جواز القاء القمامة ورشّ الطرق، ولهذا عليه عمل الناس من غير نكير الّا ان يكون في موضع لا يجوز، بأن يكون مضراً على المارّة، أو لا يجوز مطلقاً ـ مشكل(١) يحتاج إلى دليل.

ومجرد ما ذكره الشيخ غير ظاهر في ذلك.

وكأنه لذلك نقل عنه، الرجوع أو الاشكال على ما يفهم من الشرح، فتأمّل.

قوله: «ولو اصطدمت سفينتان الخ». لو اصطدمت أو تلاقت سفينتان فانكسرت وهلك مافيها من الانفس والاموال أو احداهما دون الأُخرى، فان كان

---

(١) خبر مبتدأ لقوله قدّس سرّه: الضمان الخ.

....

القيّمان المُجريان لها والملاحان تعمّدا في ذلك بحيث صار عملاً منها عدواناً لزمها مقتضاه فكل واحد منها أتلف نصف سفينته ونصف الأُخرى مع ما فيها.

فان كانا مالكين أو احدهما مالكاً سقط ما أتلفه من ماله ويضمن نصف الأُخرى مع نصف مافيها والّا يكون كل واحد منها ضامنا لنصف كل واحدة وان قتلاهما أيضاً، فكل واحد قتل بفعله وبفعل غيره، فعلى كل واحد نصف دم الآخر.

وان قتل احدهما فقط فعلى الآخر نصف ديته أيضاً.

وان اختلفا بأن يكون من احدهما عمد ومن الآخر غيره، يختصّ كلّ واحد بلازم فعله.

وان كان شبه عمد مثل ان اراد الاصطدام ولم يكن ذلك موجباً للهلاك فعليها، لازمه.

وكذا ان كانا مختلفين من احدهما العمد، ومن الآخر الشبيه.

وان كان الصدم بغير فعلهما، فان لم يكن منها تقصير وتفريط مثل ان صار هواء وطوفان فأهلكها بصدم احداهما على الأُخرى، فلا ضمان على احدهما.

وهو ظاهر لان الملاح ليس بضامن.

مثل ان يقع صاعقة على الراكب أو وقع من الدابة اتفاقاً فمات او ضاع جملة بآفة سماويّة أو سرقة ونحوها وان كان المفرّط احدهما فيختصّ هو بذلك.

ولو فرّطا أو احدهما مثل ان سيّرهما في ريح شديدة لا سير في مثله عادة أو لم يكن لها عدّة من الرجال والحبال (الجمال ـ خ) وسائر الآلات أو قصّرا في ضبطها بحيث لا يصطدمان ونحو ذلك، يضمنان.

ولو كانت إحداهما واقفة بأن تربط احداهما مثلاً في جانب فوقعت الاخرى عليه لا ضمان على صاحبها وصاحب الاخرى، ضامن ان فرط وقصر، والّا فلا ضمان عليه، والكل ظاهر.

ولو اصلح السفينة حال السير أو ابدل لوحاً أو اراد رمّ موضع فانهتك ضمن في ماله.

ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع، فعن عليّ عليه السّلام انّ الاوّل فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع.

ويحتمل وجوب دية الثاني على الاوّل والثالث على الثاني والرابع على الثالث.

وحكم الحمّالين، حكم القيمين في جميع الأحكام.

قوله: «ولو أصلح حال السير السفينة الخ». لو اراد الصانع ومصلح السفينة اصلاحها ـ وهي سائرة، الظاهر ان الواقفة أيضاً كذلك، الّا ان الأوّل أظهر مثل ان سمّر فيها مسامير فانكسر لوح ودخل الماء، فغرقت أو بدّل لوحاً فذهب وجاء من موضعه الماء، أو أراد رمّا وتعمير موضع، فخرق وانتهك فغرقت وبالجملة علم انها غرقت بفعله ـ ضمن في ماله، لانه سبب ومريد للفعل لا الغرق والهلاك فوقع، فهو شبيه عمد موجب للضمان في ماله نفساً ومالاً.

اما النفس فظاهر، لان شبيه العمد موجب لضمانها كما مرّ.

واما المال فالظاهر أنه موجب وسبب لتلفه، فيضمن كسائر الأسباب المتلفات وليس بأقلّ من تأجيج النار وطرح القمامة المزلقة ونحوها ممّا مضى أنه يوجب بضمان المال.

قال في الشرح: وهو مع عدم التفريط مبنيّ على ان الصانع ضامن وان بذل جهده، فتأمّل.

قوله: «ولو وقع في زبية الأسد الخ». الزبية بالضم حفيرة تحفر للأسد. هذه الواقعة مشهورة بين اصحابنا، بل بين غيرهم أيضاً، ومخالفة للقواعد،

....

وهي من قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام.

روي في التهذيب -بطريق صحيح الى عاصم عن محمّد بن قيس- وعاصم هو ابن حميد الثقة الذي هو راوي عن محمّد بن قيس الثقة يروي عنه كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام الذي هو من مصنفات محمّد هذا، فالخبر صحيح.

وليس اشتراك محمّد بن قيس موجباً لضعفها كما قاله في شرح الشرائع، ولهذا لم يتكلم غيره في ذلك بل قبلوها وما ردّوها لضعف، ورجحوها على رواية مسمع بن عبدالملك لضعفها وقال بعضهم: قضيّة في واقعة ولا تتعدى، فلو وقع مثلها لا يحكم هكذا، بل يحكم بحسب ما يقتضيه القواعد والأدلّة.

ويؤيّده ان لا عموم فيها، فانه قال: محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في اربعة (نفر-خ) اطّلعوا في زبية الأسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأوّل فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة(١).

والمراد أن الاسد قتل الكلّ، وهو ظاهر.

وتصدّى بعضهم لتوجيهها بحيث تطابق القواعد الفقهيّة، ولهذا لايخلو عن قصور ولهذا مانقلنا ولا يمكن التوجيه السالم، فالأوّل جيّد، فتأمّل.

وكأنّ على ذلك حملت في المتن حيث نقلها بطريق الرواية وما ردّها وذكر الاحتمال الخالي عن القصور المطابق للأُصول، فافهم.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٧٦.

ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانياً إلى بئر والثاني ثالثاً وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه

ورواية مسمع بن عبدالملك أيضاً مع ضعفها بسهل بن زياد(١)، وبمحمّد بن الحسن الشمون الغالي، وبعبدالله بن عبدالرحمان الأصم الضعيف الغالي وليس بشيء. رواها عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّ قوماً احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، والآخر بآخر فجرحهم الاسد، فمنهم من مات من جراحة الاسد، ومنهم من أُخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف؟ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: هلمّوا أقض بينكم، فقضى ان للاول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله واخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السّلام، فأجازه(٢).

ومخالفتها لها ظاهرة.

ويمكن كونها في تلك الواقعة، ويعلمان صلوات الله عليهما أنّ الحكم فيها ذلك ، فتأمّل.

ويحتمل ان يكون الحكم في مثل تلك الواقعة ما ذكره المصنف بقوله: (ويحتمل) ومعناه واضح وهو مقتضى الأُصول والقواعد.

ثم إنّ الظاهر هو الاحتمال الأوّل وعدم التشريك في الديات بين المباشر بالامساك ومشاركه بالجذب، فان الثاني، هو السبب القريب، فعله ابتدائيّ والباقي

---

(١) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السّلام الخ.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١١٦.

فالاوّل مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الاوّل فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجّحنا المباشر فديته (فالدية ـ خ ل) على الثاني والآ عليهما.

بعيد وفعله توليد، وانما الظاهر اثر الفعل الأوّل، والثاني بالنسبة إلى مجذوبه.

وكونه باعثاً وبعيداً للفساد، وانه لو لم يفعل لما يفعل غيره، لا يستلزم ضمان جميع من يفعل بعده ذلك ، فان غيره مستقل بفعله ومختار غير مضطر، فانه مالزم من فعله فعل غيره، ولا اضطراره إلى ذلك ، فيكون هو الضامن من غير شركة.

ولو فرض انه جذب الغير قليل بحيث لو لم ينضم إليه جذبه لم يقع غيره، امكن الشركة،فتأمّل.

هذا الذي تقدم فيمن إذا قتلهم الأسد.

وامّا إذا مات كل واحد بوقوعه على الآخر بالجذب ووقوع الآخر عليه، أو وقوعه على الآخر، فهو مثل ما ذكره المصنف بأنْ جَذَبَ الشخصَ الذي في البئر آخر، وجذب هو آخر فمات ثلاثتهم بالجذب والوقوع، فالاول مات بجذبه، وبجذب الثاني الثالث الواقع عليه حيث وقع كلاهما عليه احدهما بفعله والآخر بفعل الثاني، فنصف ديته هدر، ونصفه على الثاني لجذبه الثالث عليه فان وقوع الثالث عليه دخل في موت الأوّل وان كان بحيث لو لم يكن لما مات، فانهم ما يعتبرون ذلك في شريك القتل والجرح، بل ينظرون إلى الواقع بأيّ شيء ويحكمون به، بل يجعلون القوي والضعيف والمتعدّد مثل الواحد فتأمّل فيه، ومات الثاني بجذب الأوّل، وبجذبه الثالث الواقع عليه، فنصف ديته أيضاً هدر ونصفها على الأوّل، فيتقاصّان.

ولا شيء على الثالث إذ ليس له فعل اختياري يوجب شيئاً، بل له دية كاملة، فان شرك المباشر بالامساك وجاذبه يكون بينهما نصفان، فيؤخذ من تركة

ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن، ولو خوّف حاملاً فاجهضت ضمن الجنين.

كل واحد نصفها، والّا، يكون كلها على الثاني، وهو ظاهر.

قوله: «**ولو صاح بصغير الخ**». دليل ضمان المرعد للصبي الذي ارتعد وخاف وتحرّك حتى سقط عن سطح أو وقع في ماء أو بئر أو نحو ذلك، فمات أو نقص منه شيء.

ظاهر فانه سبب ظاهر.

فيحتمل ان يكون خطأً محضاً فعلى العاقلة، وشبيهاً، ففي ماله.

بل قد يكون عمداً عدواناً فيقاد به.

ومثله اخافته للحامل فاسقطت جنينها، فيضمنه، بل لو ماتت الأُم يضمنها أيضاً، وهو ظاهر.

وتدل عليه حكاية طلحة والزبير لمّا انهزما يوم الجمل، فرّا بامرأة حامل فخافت المرأة وألقت جنينها وماتا، ولكن أدّى أمير المؤمنين عليه السّلام ديتهما من بيت مال البصرة(١).

كأنهما ماتا من فزع جيوش المسلمين، لا من مرورهما، أو لم يكن لهما شيء فرأى عليه السّلام عدم ابطال دم المسلمين وكان القتال لمصلحة الاسلام أو كان من خاصته بتبرع به، وهو عليه السّلام يعلم مايفعل.

ويدل عليه غيرها أيضاً مثل حسنة الحلبي عنه عليه السّلام قال: أي رجل فزع رجلاً على الجدار أونفر به عن دابّته فخرّ فمات، فهو ضامن لديته، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه(٢).

---

(١) الكافي: باب مواريث القتلى حديث١ ج٧ ص١٣٨.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٨٨.

ولو حفر في ملكه بئراً فسقط جدار جاره فلا ضمان.

ولو حفر بئراً قريبة العمق فعمّقها آخر فالضمان على الاوّل ويحتمل التساوي.

ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقة وقيمة احداهما مائتان والاخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لأنّها اقلّ الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلاثون.

ويدل عليه أيضاً تضمين أمير المؤمنين عليه السّلام عمر بن الخطاب فزّع مجهضاً(١)، وغير ذلك.

قوله: «ولو حفر بئراً في ملكه فسقط جدار جاره، فلا ضمان». دليل عدم ضمان الحافر حائط الجار والتالف بوقوع الحائط عليه ـ بعد ان حفر في ملكه بئراً وان كانت قريبة إلى الحائط ـ الأصل وعدم الدليل وجواز التصرف في ماله مهما اراد وان حصل به الضرر على الجار ما لم يتعد الى ملكه وما تقدم من جواز حفر البئر في الملك مع عدم الضمان، ومن الأخبار وهي كثيرة(٢).

قوله: «ولو حفر بئراً قريبة العمق الخ». قال في الشرح: وجه الأول انه اسبق السببين فان التردّي نتيجته، فهو العلّة الأولى، ومن ثم لو حمل السيل حجراً وجعله على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر.

وكذا لو نصب حجراً، وآخر اقام سكيناً فيكون الضمان على واضع الحجر.

ووجه الثاني تناسب السببين فان كلاً منهما حفر، والتلف بسبب التردّي في البئر المستند حفرها اليهما.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢٠٠.

(٢) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٧٩.

....

ويمكن أن يقال: يمنع سقوط الضمان عن الحافر في الاول، ويمنع كونه على الواضع في الثاني.

وأن يقال: يحتمل على الثاني فقط اذا فرض بحيث لو لا العمق لما حصل التلف، فتأمّل.



المقصد الثاني

فيمن تجب عليه

تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة فهنا مطالب.

قوله: «تجب دية العمد وشبهه الخ». دليل وجوب الدية نفساً وعضواً وجرحاً على الجاني في ماله في العمد وشبهه كأنه الإجماع وبعض الاخبار.

مثل رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً(١).

وفي رواية زيد بن علي، عن آبائه قال: لا تعقل العاقلة الّا ما قامت عليه البيّنة، قال: واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً(٢).

لعلهم حملوا العمد على الأعم.

والعمدة أن مؤاخذة غير الجاني بجنايته، مخالف للقوانين، للعقل والنقل،

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص ٣٠٢.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص ٣٠٦.

الأوّل

جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة.

فالعصبة كل من يتقرب بالاب أو بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان

كتاباً(١) وسنة واجماعاً فلا يخرج عنها بالتخصيص الّا بنص أو اجماع، وليسا في غير الخطأ وهما دليلا وجوبها في الخطأ على العاقلة.

قوله: «الأول جهة العقل الخ». دليل كون هذه الأربعة من العقل ـواسباب الضمان في الخطأـ كأنه اجماع أو نص، ما اطلعت عليهما.

نعم عدم غيرها ظاهر من القاعدة.

وفي بعض الاخبار اشارة إلى عقل الامام كما سيجيء.

وضمان الجريرة والعتق أيضاً في الجملة وعلى العصبة، دليل ظاهر.

ولكن كون المراد بها غير ظاهر، وفيه خلاف كثير.

والمشهور بينهم ما ذكره المصنف بقوله: (من يتقرب بالاب فقط أو بالابوين معاً من الذكور البالغين العاقلين وقت الجناية، والوجدان عند المطالبة كما سيجيء محتمل، لا النساء.

ولكن لم يظهر ما المراد بهم؟ وهل هو بترتيب الارث، فرتبته كترتيب الارث، فالاقرب مقدم على الأبعد؟ وان القسمة ايضاً على طريقه في الدية عليهم مثل الارث، فيفرض الجاني ميتاً، والدية اللازمة عليه من ماله يقسم عليهم، فيؤخذ

---

(١) لعلّ المراد من الكتاب منطوق قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر اخرىٰ» الأنعام:١٦٤، الاسراء:١٥، فاطر:١٨، النجم:٣٨، ومفهوم قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا... الخ» البقرة:١٩٤ وظواهر آيات القصاص نفساً وعضواً، والله العالم.

....

بذلك الحساب منهم ام لا؟ وسيجيء تفصيل ذلك في المتن في الجملة.

ثم في دخول الآباء والاولاد خلاف، فنقل عن المبسوط والخلاف عدمه.

واحتجّ عليه في الخلاف بالإجماع، وبعدم الدليل على اعتبارهما، وبأصل البراءة، وبروايتين عاميّتين في احداهما قال عليه السّلام: لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة ابيه(١) وقال: هذا نصّ.

وفي اخرى امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد فقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بدية المقتولة على عاقلة القاتل الزوج والولد وجعل الديّة(٢) على العاقلة قال في الشرح: ويمكن الجواب بمنع دعوى الاجماع كيف وهو في النهاية مخالف، ولوسلّم عدم الدليل لما وَجَبَ عدم المدلول.

والحديثان من غير طرقنا، ويحمل الأول على العمد، والثاني على ان الولد انثى(٣) ومنع دعوى الاجماع، كما مرّ مراراً.

وكأن الخبرين مؤيدان، والعمدة عدم الدليل والأصل.

وهو اشارة إلى ما قدمناه من القاعدة، فانه يدل على عدم المدلول في هذا المقام مع ان عدم الدليل ـ في نفس الامر بل في نظر الناظر ـ يدل على عدم المدلول بمعنى لزوم فتواه على عدمه.

مع ان الأصل مع ما ذكرناه دليل قويّ جدّاً على عدم المدلول وان لم يكن في الكلام والاصول كذلك، وهو ظاهر، فتأمّل.

---

(١) الخلاف للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله كتاب الديات مسألة٩٨ ج٢ ص١٥٧ الطبع الحجري.

(٢) المصدر وفيه بعد قوله: والولد: ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلّى الله عليه وآله ميراثها لبنيها (بنتها، خ ل) والعقل على العصبة، وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها (انتهى).

(٣) الظاهر انه إلى هنا عبارة الشرح.

غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ: ولا يدخل الآباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدّم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب.

والخبر الأوّل أيضاً ليس بنصّ(١)، بل الثاني يمكن أن يكون أظهر، فيمكن ان يخصّص بسائر العمومات كما فعله.

واما دليل عدم دخول القاتل فظاهر،فانه اذا ثبت أنّ الخطأ على العاقلة، لم يكن عليه، وهو ظاهر.

ولعلّ دليل اشتراط الوجدان عند المطالبة، الاجماع،أوْ لَهم نصّ ما نعرفه.

ويحتمل عدمه فيصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه.

وعلى تقدير اعتبار الوجدان يحتمل كونه عند الجناية كالتكليف.

ودليل تقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ايضاً، ظاهر.

كأنه مأخوذ من الاقرب فالاقرب الذي يوجد في بعض الاخبار(٢)، وبالجملة، المسألة غير ظاهرة التفصيل والذي رأيناه من الاخبار في ذلك، لا يفهم منه التفصيل، وبعضها يشتمل على ما لا يقولون به كما ستسمع.

مثل رواية سلمة بن كُهيل، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن ايّ اهل البُلدان انت؟ فقال: انا رجل من أهل الموصل وُلدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السّلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله بالموصل: اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً خطأً فذكر أنه

---

(١) جواب عن قول الشيخ رحمه الله في الخلاف بقوله: وهذا نص كما تقدّم.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب موجبات الإرث ج١٧ ص٤١٨.

....

رجل من أهل الموصل وان له قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا، فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فان كانوا من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثمّ انظر فان كان منهم رجل يرثه، له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذ بها نجوماً في ثلاث سنين، فان (وان ـ خ) لم يكن له من قرابته أحد لهم سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وأمّه في النسب سواء ففضّ الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثُلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أُمه ثلث الدية، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فان لم يكن له قرابة من قبل أُمّه ولا قرابة من قبل ابيه ففضّ الدية على أهل الموصل من ولد بها ونشأ ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكن من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله، فانا وليّه والمؤدّي عنه وابطل (يبطل ـ خ) دم امرئ مسلم(١).

فان فيها احكاماً واموراً غير مشهورة، بل غرائب.

فانها تدل على ما لم يقل به احد على الظاهر.

مثل مؤاخذة اهل البلد(٢) الّذين ولد فيه، بالدية ان لم يكن له قرابة وان

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠١.

(٢) بقوله عليه السّلام: (ففضّ الدية على اهل الموصل الخ).

....

اهل البلد عاقلته (عاقلة ـ خ).

وصاحب الفريضة في القرآن من وُرّاثه مقدم على غيره.

وان على قرابة الام ثلث الدية، وعلى قرابة الاب ثلثيها ان كان له قرابة له فقط وقرابتها فقط أيضاً.

وذكر قرابة الأُم فقط ولم يكن معها قرابة الاب وما ذكر قرابة الاب فقط.

وما ذكر أيضاً فيها قرابة الاب والأُم معاً، الّا ان يريد بقرابة الاب أعم (فقط) فتأمّل وفيها احكام، مثل العمل بالكتابة على الظاهر.

وان الامام عاقلة من لا عاقلة له وهو كل قرابة واهل بلد ولدوا فيه.

وعدم ابطال دم امرئ مسلم، فافهم.

وهي ضعيفة بسهل وغيره.

ومرسلة يونس بن عبد الرحمان عمن رواه، عن احدهما عليهما السّلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول: ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة، فعلى الوالي من بيت المال(١).

وهذه تدل على ان العاقلة هي الورثة حتى الزوج والزوجة، والمتقرب بالأُم، والذكر، والانثى.

وانه على تقدير علمه، الامام عاقلته، ولكن من بيت المال لا من ماله.

وتدل ـ على انه اذا مات القاتل عمداً ولم يُقدر عليه للقصاص والصلح، فالدية على الاقرب فالاقرب ـ صحيحة البزنطي ورواية أبي بصير، قد تقدمتا(٢)، فيمكن ما على العاقلة في الخطأ كذلك،

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠١.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٣.

....

فتأمّل.

ويفهم من رواية أبي بصير والسكوني المتقدمتين(١)، ان العاقل لا يضمن عبداً، ولا اقراراً، ولا صلحاً ضمان العاقلة وغيرها.

ومن رواية زيد بن علي(٢) ـ المتقدّمة ـ ضمان العاقلة ما ثبت بالبيّنة مجملاً.

ويفهم أن بين المسلمين معاقلة مجملاً من صحيحة أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يَجْنُونَ من قتل أو جراحة، انما يؤخذ ذلك من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين، لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: وهم مماليك للامام، فمن اسلم منهم فهو حرّ(٣).

وهذا دليل عِقل الامام لهم، الظاهر انه من بيت المال.

ويفهم كون السيد عاقلاً.

وليس كذلك، لما مرّ انّ جنايته المالية يتبع بها، والنفس يتعلّق برقبته فكأنّ فيه مسامحة.

ويحتمل فيهم ولاية العتق والضمان من صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من لجأ إلى قوم فاقرّوا بولايته، كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته(٤).

وهو ظاهر، فتأمّل.

وتدل على ان تجدد الاسلام عقل، رواية النوفلي، عن السكوني، عن

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٢.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٦.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٠.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٤.

ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون

جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السّلام في رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأ؟ قال: اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال(١).

كأنه يريد ضمان الجريرة وهو بعيد.

وفي رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السّلام؟ قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص والخطأ فيه العقل، والجراحات فيها الديات، قال: ثم قال: يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً، فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه (من ـ خ) البدويّين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قروياً، فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين(٢).

وهي تدل على اعتبار كون العاقلة من البدو والقرية، فتأمّل.

مع أنها ضعيفة.

وفي المتن قصور كما ترى(٣).

وفي الاخبار الكثيرة ما يدلّ على كون الدية على الامام وعدم بطلان دم امرئ مسلم ولكن على بيت، فكأن المراد بعقل الامام ذلك لا ولاية الامام في الميراث مع احتماله.

قوله: «ويعقل المولى الخ». والذي يضمن ويعقل ويفعل الولاء، هو

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٥.

(٢) أورد صدره في الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٣٨ وذيله في باب٨ حديث١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٥.

(٣) لعل نظره قدس سرّه في القصور إلى قوله عليه السّلام: (والجراحات فيها القصاص) واخرى (والجراحات فيها الديات)، والله العالم.

ويقدّم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام.

ولا تعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عمداً مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه خطأً ولا اقراراً ودية جناية الذمّي في ماله وان كانت خطأً فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فمازاد وللشيخ قولان فيما دونها.

المعتق لا المعتَق، وفي عقل ضمان الجريرة، الضامن لا المضمون.

والعاقلة هو الذي يضمن (ضمن ـ خ) وعقد الضمان لنفسه، فاذا كان ذلك من جانب واحد فهو الضامن، ومن الجانبين يكون كل منها ضامناً.

والترتيب بين المراتب العقل الاربع، هو الترتيب الذي تقدم في الارث فالأول العصبة، والثاني المعتق، والثالث ضمان الجريرة، والرابع الامام، فليس المتأخر عاقلاً وضامناً الّا مع عدم المتقدم.

دليله مثل دليل(١) انها بها فتأمّل، كأنه اجماع أو نصّ ما عرفناه أو قياس، ولكن ما نقول به، فتأمّل.

قوله: «ولا تعقل العاقلة». قد مرّ أن المولى لا يضمن جريرة مملوكه، فان كان نفساً فعلى رقبته، وان كان مالاً يتبع به أو يتعلق برقبته كما في بعض الاحوال.

وعدم ضمان العاقلة ما يلزم بالصلح ظاهر،لان سببه الصلح، وانما يلزم العاقلة الخطأ، والروايات المتقدمة.

وكذا عدم ضمان العامد ان كان موجباً للقتل مادام حيّاً، بخلاف ما اذا مات، فانه في مال العاقلة على ما مرّ في رواية البزنطي وأبي بصير(٢) فتذكر وتأمّل.

---

(١) هكذا في اكثر النسخ في بعضها دليله انهانها الخ فتأمّل في المراد منه.

(٢) لا حظ باب ٤ من ابواب العاقلة من الوسائل ج١٩ ص٣٠٢.

....

وكذا ان كان موجباً للدية مثل قتل الاب ولده.

وكذا عدم الضمان على العاقلة ظاهر لو قتل شخص نفسه، فان دمه هدر وليس على العاقلة لورثته.

وقد مرّ دليل عدم الضمان اذا اقرّ بالخطأ قتلاً كان أو جرحاً.

ودليل دية خطأ الذمي -في ماله مع القدرة ومع العجز على الامام- صحيحة أبي ولاد المتقدمة(١).

ودليل ضمان دية الموضحة -من الجراحات خطأ وما فوقه على العاقلة- كأنه الاجماع والاخبار العامّة الموجبة لكونها على العاقلة وما سيذكر.

وفيما دونها قولان للشيخ، يدل على عدمه فيه -مع وجوده في الموضحة ومافوقها- موثقة أبي مريم- لابن فضال- عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام ان لا يحمل على العاقلة الّا الموضحة فصاعداً، وقال: مادون السمحاق أجر الطبيب سواء الدية(٢).

ويكفي لعدمه على العاقلة ما تقدم من القاعدة مع عدم دليل مخرج، فالقول بالضمان عليه بعيد.

ودعوى ابن ادريس الاجماع أبعد، فان الشيخ في النهاية والجماعة، مثل ابن البراج والطبرسي وابن الجنيد وأبي الصلاح، ذهبوا إلى عدم الضمان على العاقلة فيه، وهو مختار المصنف في المختلف.

وتوقفه(٣) المفهوم هنا أيضاً بعيد.

---

(١) راجع الوسائل باب ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٠.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٣.

(٣) يعني توقف المصنف في الحكم حيث اكتفى بنقل القولين بقوله رحمه الله: (وللشيخ قولان فيما دونها) بعيد.

الثاني: في كيفية التوزيع

وتقسّط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل: بحسب ما يراه الامام.

فالذي يظهر أن القريب المذكر الحرّ المكلّف حال الجناية، والغني حال الطلب، عاقلة يضمن دية النفس والجراحات سوى ما تحت الموضحة، كأنّ ذلك موضع اجماع عندهم، فتأمّل.

قوله: «وتقسّط على الغني الخ». يريد بيان كيفيّة قسمة الدية على العاقلة ومدة ادائها وظاهر أنّ مختاره أنها تقسم على العاقلة التي تؤدّي الدية على كل غني أي المتمول وصاحب القدرة عرفاً نصف دينار، وعلى الفقير الذي له مال في الجملة، وقادر على اداء حصته وليس مثل الغني، بل دونه فقير عرفاً لا شرعاً وبالمعنى الذي لا يقدر على الأداء، فهو شامل للمتوسط ايضاً، ربع دينار.

وقيل: لا تقدير له شرعاً بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل هو منوط برأي الامام عليه السّلام بما يرى فيه المصلحة.

هذا يدل على أنه لا يكون العقل الّا حال ظهوره وباذنه.

وفيه تأمّل، اذ الأدلة عامّة خالية عنه، وفيه تضييع حقوق الناس الّا ان يجوّزوا للفقيه الّذي نائبه أيضاً ذلك ويقدرونه بتقديره مثله عليه السّلام.

وفيه تضييق، بل قد يؤول إلى التضييع لعدمه أو لبعده وتعذّر الوصول إليه الّا أن يخصّ بظهوره عليه السّلام ووجود نائبه، ومع العدم تعيّن القدر، فتأمّل.

ثم اني ما رأيت دليلاً على احد هذين المذهبين، وعموم الادلة يدل على عدم التقدير ويكون جميع الدية على العاقلة وان كانت واحدة، فان مقتضاها أنها دين ثابت عليها، فيجب عليها الأداء كسائر ديونه وهو ظاهر، وهم رحمهم الله اعرف.

وتؤخذ من الاقرب، فـان ضاقت فمن الأبعد أيضاً، فان ضاقت فمن المعتق، فـان ضاق فمن عصبة المـعتق، فان ضاقت فمن معتق المعتق، فان ضـاقت فمن عصبة مـعتق المعتق، فان فـقد (فان ضاقت ـ خ ل) فمن معتق (معـتق ـ خ) المعتق، فـان فقد فمن معـتق اب المعتق، فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا.

قـال في الشرح: وهـذا الـقـول (أي الـقـول الـثـاني) لـلشـيـخ في المـبسوط والخلاف، واخـتـاره ابن إدريس والمحـقـق، والمصـنـف في المختـلـف لأصـالـة عدم التـقـدير، ولأنه دين وجـب على العـاقلة، ولأن التـقـدير لابـد له من نصّ، ولا يجري فيها القياس عند بعض من قال به.

والتقدير بالنصف والربع، قوله(١)، واختاره ابن البرّاج، لانه المتفق عليه، ومازاد عليه مختلف فيه، والاصل براءة الذمّة من الزائد... الخ.

ولا يخفى ان مقتضى ادلّة الاول، عدم الـتـقـدير مطلقاً، كما ذكـرنـا، لا انه منوط برأيه عليه السّلام.

والـشـاني جيّد لو لم يكـن لـثبوت الدية على العـاقـلة دليل غير الاجماع، وقد عرفت أن لهم اخباراً، وان مقتضاها الأول،فتأمّل.

قـولـه: «ويـؤخـذ من الاقـرب الـخ». كـأن دلـيـل الأخـذ من الاقرب فالاقرب اعتبار العقل وبعض ما تقدم.

ولكن شمـولها جيع افراد الخطأ واقسام العاقلة بحيث تشمل ولاء المعـتق مثل ما تقدم في الارث، غير ظاهر.

كأنه اجماعيّ عنده، أو لهم نصّ ما اطلعنا عليه، وهم اعرف.

---

(١) يعني قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط والخلاف.

ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام، وقيل: من القاتل.

فانه يفهم ان هذا الترتيب مثل ترتيب الارث، ولكن ما ذكر.

فان فقد المولى وعصبته، فضامن الجريرة.

فان فقد فالامام، كأنه ترك للظهور واكتفى بقوله: (وهكذا).

وما ذكر شرائط الولاية والضمان أيضاً حوالة منه على ما تقدم في الميراث.

وظاهره تشريك المولى، بل الضامن أيضاً مع العصبة لو لم تكف لها، والجمع بين القريب والبعيد فيهم، والتقسيط على الوجه الذي تقدّم.

قوله: «ولو زادت الدية الخ». يعني اذا فضّت الدية على العاقلة، على الغني نصف درهم، وعلى غيره ربعه وهكذا حتى ما بقي له عاقلة ولو بعيداً، نسبيّاً أو سببيّاً، مثل المولى وضامن الجريرة وبقي بعد من الدية شيء سواء كانت دية نفس او جرح وطرف، تكون تلك الزيادة على الامام عليه السّلام وتؤخذ منه.

وقيل: على القاتل نفسه فتؤخذ من ماله، فلو كان له اخ لا غير جعل عليه النصف أو الربع.

ولو لم يكن عاقلة غيره يكون الباقي على الامام عليه السّلام، وقيل: على القاتل نفسه وانت تعلم ان مقتضى ما تقدم في المتن عدم التردد والتوقف في كون الزيادة على الامام عليه السّلام.

بل لا ينبغي ذكر ذلك، فانه علم انه عليه السّلام عاقلة بعد المراتب ويؤخذ من الاقرب فالأقرب حتى يتم.

ولا يشترط عدم وجود عاقلة، بل عدم عاقلة يجوز الأخذ منه على الوجه الذي تقدم فلا وجه لكونه على القاتل نفسه.

ولا وجه لجعل بنائه على ان الدية في الأصل عليه ويتحمّل عنه العاقلة، مع أنه خلاف مقتضى الأدلّة، فتأمّل.

ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخصّ البعض ولو غاب البعض لم يخصّ الحاضر.

وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الأجل على الحاكم.

وكذا فهم من الأدلة انه عليه السّلام عاقلة بعد ان لم يكن عاقلة غيره.

وانه يؤدي تمام الدية من بيت المال لا من خاصّة نفسه، ففي العبارات مسامحة حيث يعدّونه من المراتب.

ويفهم منها أيضاً انه عليه السّلام ليس كسائر العاقلة، فانه على كل غني، وعلى الفقير (الغير-خ) ربع مطلقاً، وعليه عليه السّلام، الجميع.

ويحتمل ان يكون المولى وضامن الجريرة مثله عليه السّلام.

ويحتمل كون الكلّ مثل العصبة، الله يعلم، فتأمّل.

قوله: «ولو زادت العاقلة الخ». إذا كان عدد العاقلة زائداً على الدية على الحساب المقدّر لا يخصّ البعض بالأخذ والبعض بعدمه أو بالنقص.

بل ينبغي التوزيع والتقسيم بحيث يكون النقص عن الكلّ ولو كان قليلاً فينقص من الغني عن نصف درهم شيئاً، ومن الفقير عن ربعه شيئاً بالنسبة.

وهذا مبني على التقدير المقدّر، وعلى ما قلناه أو على رأي الامام عليه السّلام لا معنى للزيادة وهو ظاهر.

وايضاً لا يختصّ الحاضر بالأخذ ويخلى الغائب بل يفضّ على الوجه الشرعي، فيؤخذ من الحاضر ويصبر على الغائب وهو أيضاً ظاهر.

وفائدة هذا على التقدير غير ظاهرة، فتأمّل.

قوله: «وتستأدى دية الخطأ الخ». دليل ما قيل: إن دية الخطأ تؤخذ في

....

ثلاث سنين، صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان علي عليه السّلام يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى ديه العمد في سنة (واحدة ـ خ)(١).

وهي تدل أيضاً على ان مدة دية العمد في سنة واحدة.

كأن شبهه أيضاً داخل فيه.

ويؤيده ظهور الأدلة في التعجيل، بل لا يبعد كون المراد ايّاه فقط، فان دية العمد انما يلزم بالتراضي، وقد لا يقع عليه.

فتأمّل، اذ قد يقال: اذا عفوا واصلحوا على الدية، يكون مقتضى ذلك، التأجيل إلى سنة ويشكل لو فرض حملها بذلك وهو ظاهر.

وقد تقرّر أن ليس للأولياء مطالبة الدية الآ بعد حلول الأجل سنة أو ثلاث سنين.

ولكن لابد من تحقيق ابتداء ذلك، فابتداء مدّة دية القتل، حين وقوع الموت وازهاق الروح، واذا كانت للظرف، فمن حين حصول الموجب، وكذا في الجراحات التي لا سراية لها.

واما التي لها سراية، فمثل ان قطع اصبعاً وسرت إلى الكف، فظاهر المتن انه انما يكون ابتداء مدّة ديته من حين الاندمال والبرء، وهو المشهور، لأنه ما استقر الآ بعده.

وقيل: من حين وقوع الكف، اذ لا فرق بين وقوعه بالسراية أو ابتداء وفي الثاني كان من حين الوقوع، وكذا في الأوّل.

ويمكن أن يقال: ان علم انتهاء السراية أو عدمها أصلاً يكون ابتداء المدّة

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٠.

ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته.

ولو هرب قاتل العمد وشبهه أو مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فن بيت المال.

حينئذٍ، والّا حتىٰ يعلم سواء سرى ام لا.

أو يقال: يكون موقوفاً ومراعى، فان حصلت جناية، وما تسرى واندمل، علم انه كان بالابتداء حين وقوعه.

وان سرت، ولو بعد مدّة حيث دخلت الأُولى فيها ثم برئت، فيكون من حين الخلاص من السراية لا الإندمال.

وجهه ظاهر، ولا وجه سوى ما يتخيّل من احتمال السراية، وذلك لا يوجب ذلك، بل يكفي في ذلك ما ذكرناه فتأمّل.

ويمكن أن يأوّل الاندمال بزمان القطع بعدم السراية، فتأمّل.

ووجه عدم توقفه على حكم الحاكم ومرافعته إليه وحكمه بذلك، الاصل وعدم الدليل فانه دَيْن كساير الديون، فابتداؤه من حين وجود سببه، فلا يتوقف على شيء، بل لا يحتاج إلى ذكره بعد.

وكأنه اشار إلى ردّ بعض العامّة حيث قال بعض منهم بأنّه من حين الحكم، وبعض انه من حين المرافعة.

قوله: «ولو مات الخ». دليل عدم سقوط الدية عن العاقلة بموته بعد حلول الأجل ـ وهو مضي السنة ـ ظاهر لانه دَيْن لا يسقط بموت المديون كسائر الديون.

قوله: «ولو هرب قاتل العمد الخ». ظاهره أن القاتل عمداً أو شبهة اذا هرب أو مات أن تمام الدية يؤخذ من ورثته الّذين يرثونه، الأقرب فالأقرب، وهو المشهور.

قال الشيخ: ويستأدى الأرش بعد حول ان لم يزد على الثلث والّا اخذ الزائد بعد الحول الثاني.

ولو كان أكثر من الدية كاليدين والرّجلين لا ثنين حلّ لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حلّ له ثلث لكل جناية سدس.

وقيل: من تركته وماله كسائر ديونه، فان دية العمد وشبهه ليس على العاقلة.

دليله الأصل والقاعدة العقليّة والنقليّة المتقدّمتان غير مرّة، فتذكّر.

ودليل المشهور ما تقدم من صحيحة البزنطي، ورواية أبي بصير(١)، إلّا أنّ الصحيحة كانت مقيّدة بالموت، وذلك يوجب تقييد الاخرى.

وان كلتيهما مقيّدتان بعدم القدرة عليه والعمد فكان في شبيهه بالطريق الأولى يكون كذلك أو بالقياس، أو بعدم القائل بالفصل، فتأمّل.

وأيضاً مقيدتان بالأخذ من ماله، وان لم يكن، فمن الاقرب فالأقرب، لعله المراد هنا أيضاً.

فان فقدوا، أو كانوا فقراء، ولا يمكن الأخذ منهم، يؤخذ من بيت المال تمام الدية، لعدم ابطال دم امرئ مسلم.

ويحتمل بقاؤه عليهم كسائر ديونهم.

قوله: «قال الشيخ: ويستأدى الخ». قال في الشرح: هذا كلّه في المبسوط وقسّم الارش إلى الدية، واقل منها، واكثر، فأجرى الدية مجرى دية النفس في ثلاث سنين وان كان ثلث فما دون، فعند انسلاخ الحول، لان العاقلة لا تعقل حالاً وان كان دون الثلثين، حل الثلث الأوّل عند القضاء الأولى، والباقي بعد عند الثانية، وكذا الثلثان فما فوق يحلّ الزائد على الثلثين عند انقضاء الثالثة، وان كان

---

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب العاقلة ج١٩ ص٣٠٢.

....

اكثر من الدية مثل ان قطع يدين وقلع عينين، فان كان من اثنين حلّ لكلّ واحد منهما ثلث الدية، وعند انقضاء الحول، وعلى هذا.

وان كان المستحق واحداً لم يجب اكثر من الثلث فيكون لواحد سدساً من دية العينين وسدساً من دية اليدين فيقع الاستيفاء في ست سنين.

والمحقق استشكل هذه المسائل بأسرها من احتمال تخصيص التأجيل بالدية دون الارش، وفي القواعد افتى بمذهب المبسوط(١) لا شكّ في الإشكال، لعدم النصّ، الّا في دية النفس خطأ، لا في ارش الاعضاء دية واقل.

كأنه قاس عليها، فان الدية في الخطأ اذا كان في النفس في ثلاث سنين وليس له وجه الّا انه خطأ، فيكون في ارش الاعضاء خطأ كذلك، فان العاقلة لا تضمن حالاً أو يحتمل ان يكون له نصّ.

وأيضاً ارش الاعضاء اذا كان دية يمكن ادخالها في صحيحة أبي ولاد المتقدمة، فان فيها: (تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين)(٢).

والدية اعم ان تكون للنفس أو العضو ثم دون الدية بذلك الحساب، فاذا كان الارش ثلث الدية تُستأدى في سنة واحدة وما دونه حمل عليه.

كأنه لعدم اجل في العقل أقل منه والثلثين في سنتين، وعلى هذا، القياس.

وتؤيّده القاعدة العقليّة والنقليّة التي تقتضي عدم ضمان غير الجاني الّا في المتفق والمنصوص وكأنّ المصنف في القواعد لاحظ ذلك وهنا، حيث نقل وسكت، لاحظ ما لاحظه المحقق، فأشار إلى التردد، والتوقف،ووجه الباقي ظاهر فتأمّل.

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥١.

الثالث: في الاحكام

فلا (ولا ـ خ ل) يعقل الّا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة.

ولو قتل الاب ولده خطأً فالدية على العاقلة، وأجود القولين منعه من الارث فيها لا في التركة(١).

قوله: «فلا يعقل الّا من عرف الخ». عدم الفاء اظهر، كأنه أراد التفريع على ماسبق، من انه لـمّا كان العقل على القرابة وذي النسب أوّلاً، فلا يضمن الّا من علم كيفيّة انتسابه إلى القاتل، مثل كونه أخاً له من الأب أو الأُم أو الابوين، أو عمّاً وكذلك ابنائهما ونحو ذلك.

ولا يكفي مجرد كونه من قبيلة فلان مثل كونه من قريش وبني تميم، ونحو ذلك، فان الانسان لكل منهم قرابة إلى غيره.

وانه يحتاج في القسمة أوّلاً لنسبه(٢) فيما لم يعرف لم تمكن،نعم ان علم قرب النسبة في الجملة ولم يعلم كونه من قريش وبني تميم بحيث يوجب العقل أو علم، ولكن لم يعلم كيفيّته فلا يبعد حينئذٍ العقل والضمان، وينبغي الصلح، فتأمّل.

قوله: «ولو قتل الاب ولده الخ». قد مرّ في باب الميراث ان القاتل لايرث إلّا إذا كان خطأً فانه يرث.

ولو قتل الاب ولده خطأً، يرث من جميع تركته من دية خطأه من العاقلة،

---

(١) في نسخة: واجود القول منعه من الارث منها لا من التركة.

(٢) في بعض النسخ المخطوطة هكذا: فانه يحتاج في القسمة إلى النسبة فما لم يعرف لم تمكن، نعم ان علم قرب النسب في الجملة.

ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيّاً أو مجنوناً.

ولو رمى طائراً ذمياً ثمّ أسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عصبته المسلمون، لأنّه حال الرّمي ذمّي، ولا الكفّار لتجدّد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائراً مسلماً ثم ارتد ثم اصاب مسلماً لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار.

فانه يبعد ان يصير قتله ولده سبباً لتحصيل مال له من قبله، والعقل يستقبح ان يقتل ولده ويأخذ ممّن لا جناية له أصلاً، مالاً لتلك الجناية، وهو ظاهر، ويحتمل النص أيضاً، فتأمّل.

قوله: «ولا يضمن العاقلة الخ». أي ضمان العاقلة مخصوص بجناية القريب على الانسان نفساً أو طرفاً، فلو اتلف قريب جماعة حيواناً أو مالاً غير ذلك، لم يضمن ذلك الّا الجاني في ماله، ولا يضمن العاقلة أصلاً سواء كان المتلف كبيراً أو طفلاً، عاقلاً أو مجنوناً، للقاعدة المتقدمة.

قوله: «ولو رمى طائراً الخ». اذا رمى ذمّي طائراً فاسلم بعد الرمي قبل ان يصيب السهم، فاصاب السهم -بعد ذلك- مسلماً فقتله حال كون الرامي مسلماً، لم يضمن عصبته المسلمون، لانه حال الرمي كان ذميّاً، فابتدأ صدور مايجنى ممّا لا تضمنه العاقلة.

ولا يضمنه عاقلته الكفار، أيضاً وهو ظاهر، لان حال كفرهم ليسوا بضامنين فان الذمّي لا يعقله ورثته الكفار، بل خطأه في ماله، وان لم يكن فعلى الامام عليه السّلام كما مرّ.

ولا حال اسلامهم فانّهم ليسوا بورثته، فان الكفار ليسوا بورثته، فان الكفار لا يرثون المسلم، فلا يضمنون جريرته ولا يعقلونه، فان العاقلة هم الورثة كما مرّ

والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته.

فيضمن هو الدية على تقدير عدم المال له كما يعقله حال كونه ذمّياً ولأنّه عليه السّلام عاقلة من لا عاقلة له ولا يبطل دم امرئ مسلم فيؤخذ من بيت المال، الله يعلم.

اما لو رمى طائراً حال كونه مسلماً ثم ارتد فاصاب سهمه حينئذٍ مسلماً فقتله حينئذٍ، ففي ضمان عصبته المسلمين له اشكال.

وجهه انه انما فعل حال ردّته، والمسلم لا يكون عاقلة الكافر ولا يكفي اسلامه حال الرمي فقط، فان الاصابة والقتل انما كان حال الردّة، وان المسلمين يرثونه وقد كان حال الرمي مسلماً فكأنه القاتل حينئذٍ، فان السهم بعد خروجه لا يبقى للرامي اختيار، فكأنه قتل حين اسلامه،فتأمّل.

واما ورثته الكفّار فلا يضمنونه، إذ لم يرثوه.

قال في الشرح: والحق أنّ مبنى هذه المسألة على أنّ المرتد هل يعقله المسلم أو لا؟ فان قلنا به فهنا أولى لأنّه ابتداء الجناية كان مسلماً.

وان قلنا بعدمه، احتمل هنا، العقل نظراً إلى ابتداء الجناية، وعدمه نظراً إلى حال الاصابة(١).

وانت تعلم انه ليس مبناها كما يظهر من تقريره أيضاً، مع ان امثال هذا البناء لا يحصل له ثمرة، لانه ينبغي تحقيق المبنى، كأنه حقّقه، فتأمّل.

قوله: «والشركاء في عتق عبد واحد الخ» . وجه لزوم الشركاء في عتق عبد نصف دينار من دية مقتول المعتق خطأً ان المعتق الواحد (له ـ خ) عليه ذلك وهم بمنزلته، فانه لتمامه فهم المعتق(٢)، وانما عليه ذلك ، فيكون عليهم ذلك

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) هكذا في النسخ كلها، ولعل الصواب (المعتقون) بدل (المعتق).

والمتولد بين عتيقين ليعقله مولى الاب، فان كان الاب رقيقاً عقله مولى الأم، فان اعتق الاب انجرّ الولاء، فان جنى الولد قبل جرّ الولاء فأرش الجناية على مولى الأم، والزائد بالسّراية بعد الانجرار على الجاني، لأنّه نتيجة جناية قبل الجرّ فلا يحمله مولى الاب، و حصل بعد الجرّ فلا يحمله مولى الأم، وهو بين موالٍ فلا يحمله الامام.

ولا فرق في ذلك بين الا ثنين ومافوقهما.

وهو ظاهر على القول بأن على كل عاقلة الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه ونفرض كونهم اغنياء والّا يكون عليهم ربعه.

وعلى القول بانه بما يراه الامام عليه السّلام ما يراه.

وعلى ما قلناه من الاحتمال فالكل عليهم، لان الدية على العاقلة بتمامها، وهم العاقلة فقط.

وجه ظهور انه ان مات احد الشركاء يلزم جميع عصبته ما يلزم الميّت ـ وهو ربع دينار أو ثمنه على الاول، وعلى الثاني ما يراه الامام عليه السّلام ـ ظاهر.

قوله: «والمتولد بين عتيقين الخ». إذا حصل من العتيقين (المعتقين ـ خ) اللذين يعقلهما مولاهما وله عاقلة ومولاه، مولى أبيه لا مولىٰ أمّه، لِما مرّ في الارث انه المولى، والوارث مع اجتماعهما.

ولو لم يكونا معتقين، بل الأم معتقة، والاب رقّ، فالمولى والعاقلة هو مولى الأم، اذ لا مولى غيره فان انعتق بعد ذلك ابوه بحيث يكون له الولاء على الاب ينجرّ ولاؤه من مولى الأم إلى مولى الاب، فأرش جنايته قبل عتق الاب على مولى الأم، لانه العاقلة لا غير وبعد ذلك فأرشه على مولى الاب فانه المولى والعاقلة بالجرّ، كل ذلك قد ثبت عندهم وقد مرّ، وبالجملة، حكمهم حكم الوارث، فان العاقلة هو الوارث.

....

واما وجه(١) أن ارش مازاد في الجناية بعد الجرّ، على الجاني في ماله ـ مثل ان كانت الأم معتقة والاب رقاً فحصل منها ولد وجنى بان قطع اصبعاً خطأ ثم انعتق الاب فجرّ الولاء إليه ثم سرت تلك الجناية إلى اصبع اخرى مثلاً، فأرش الاصبع الاولى على مولى الأم، لانه حين حصولها ما كان المولى والعاقلة غيره فهو عليه واما الاصبع الاخرى فليس عليه أرشها، لانه انما حصلت بعد زوال الولاء والعقل عنه إلى مولى الأب فلم يكن عليه شيء، ولم يكن على مولى الاب ايضاً.

لأنه سراية جناية لم يكن ابتدائها عليه، بل على غيره فلم يضمن اثر جناية لم يكن هو ضامناً لها.

ولم يكن على الامام أيضاً لأنه انما يكون عليه مع العاقلة أو عجزهم فيكون في مال الجاني لئلا يبطل دم امرئ مسلم،فتأمّل.

(١) جواب قوله قدّس سرّه: واما وجه كون الخ قوله قدّس سرّه: «لانه سراية جناية الخ» والمناسب حينئذٍ (فلانه الخ).

المقصد الثالث
في دية النفس

المقتول إمّا مسلم ومن هو بحكمه أو كافر.

والثاني لا دية له الاّ ان يكون يهودياً أو نصرانياً أو مجوسيّاً فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكراً حرّاً، وان كان عبداً فقيمته ما لم تتجاوز دية مولاه، وان كان انثى فاربعمائة وان كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذميّة وحكم اطفالهم حكمهم.

قوله: «الثاني لا دية الخ». أي الكافر ومن بحكمه من أولاده، لا دية له الاّ اليهوديّ والنصراني والمجوسي ومن بحكمهم من أولادهم، وهم سواء في الدية.

وديتهم ثمانمائة درهم ان كانوا ذكوراً واحراراً.

وان كان مملوكاً فديته قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه كمماليك المسلمين.

وان كان انثى فنصف دية الذكر كما في نساء المسلمين.

ودليل انها ثمانمائة درهم، الأخبار، مثل حسنة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: دية اليهوديّ والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم(١).

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٠.

....

وصحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ قال: نعم قال الحق(١).

وصحيحة ليث المرادي قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ قال: (فقال ـ ئل) ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم(٢).

وكذا في موثقة سماعة بن مهران(٣).

ورواية ليث المرادي وعبدالاعلى بن اعين (جميعاً ـ ئل) عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم(٤).

وحمل الشيخ رواية ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم(٥).

وهي حسنة في النهاية على ما قاله العلّامة وابن داود، وهي صحيحة على ما رأيته في الفقيه.

وصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من اعطاه رسول الله صلّى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة(٦).

وفي الطريق ابان(٧).

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦١.

(٣) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ٩ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٢.

(٤) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١٠ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٢.

(٥) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٣.

(٦) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٣ وتمام الحديث: قال زرارة فهولاء؟ قال أبو عبدالله عليه السّلام: وهؤلاء من اعطاهم ذمة؟

(٧) طريقة كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان عن زرارة.

....

وضعيفة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم(١) على(٢) من اعتاد قتلهم، وللامام ان يأخذ منه لهم دية المسلم تارة واربعة آلاف درهم تارة، وثمانمائة درهم تارة، بحسب مايراه اصلح واردع.

بموثقة(٣) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مسلم قتل ذمّياً، قال: فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد، وعن قتل الذمي ثم قال: لو ان مسلماً غضب على ذمّي فأراد ان يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى اهله ثمانمائة درهم، اذاً يكثر القتل في الذمّيين، ومن قتل ذمّياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمّياً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها(٤).

ثم قال(٥): فامّا رواية أبي بصير خاصّة فقد روينا عنه عليه السّلام ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهوديّ والنصراني والمجوسي فقد روى هو ايضاً انه لافرق بينهم وهم في الدية سواء ومرويّ غيره أيضاً ذلك وقد قدمنا في ذلك الأخبار.

واما كون دية مماليكهم فقيمتهم ما لم يتجاوز ديتهم فتقف عندهم، وان دية نسائهم نصف دياتهم، وان حكم اطفالهم حكمهم، فكأنه القياس على المماليك المسلمين ونسائهم واطفالهم أو الاجماع ولو كان مركباً، فتأمّل.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٣ وتمام الحديث: وقال أيضاً ان للمجوس كتاباً يقال له: جاماس.

(٢) متعلق بقوله قدّس سرّه: وحمل الشيخ الخ.

(٣) يعني حمل الشيخ الاخبار المذكورة على من اعتاد قتل الذمّي بالشهادة موثقة سماعة.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٣.

(٥) يعني الشيخ رحمه الله.

وفي المسلم عبد الذمّي اشكال.

قوله: «وفي المسلم عبد الذمي اشكال». إذا كان مسلم أو مسلمة مملوكاً للذمي أو الذمية، سواء كانا ملكاهما مسلماً، بالشراء وجوّز لهم ذلك أو اسلما عندهما وقتلا قبل ان يباعا عليهما من مسلم أو مسلمة.

ففي ضمان قيمته إذا تجاوز قيمة الذمي أو الذمية اشكال.

من حيث انه ملك للذمي فلا يتجاوز قيمته ديته، اذ لا يزيد دية المملوك على دية المالك.

ومن حيث انه مسلم، وقيمة المسلم مابلغت الّا ان يتجاوز دية المسلم.

وادلّة ضمان المملوك أو المملوكة بقيمتها، تقتضي ضمان القيمة مهما كانت، فلابد ان يقوّما مسلمين، فيعطى تلك القيمة الّا انه قد دل الدليل على ان قيمتها لا تتجاوز دية الحرّ المسلم بالنص والاجماع فيبقى الباقي، فتأمّل.

وما في صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام(١).

وما في رواية أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السّلام: ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف (درهم-خ)، قال(٢): دية العبد قيمته، وان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحرّ(٣).

صريح في انه يتجاوز دية الذمي ولا يتجاوز دية الحرّ المسلم، وتخصيصه بما إذا كان عند المسلم، خلاف الظاهر، فلو لم يثبت عدم تجاوز قيمة العبد الذمي، قيمته لأمكن القول بان ديته قيمته، وان تجاور دية مولاه، فانه مقتضى الدليل مع قطع النظر عن ذلك الاثبات، فتأمّل.

---

(١) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٢.

(٢) هذه الجملة من صحيحة ابن مسكان لا رواية أبي الورد.

(٣) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٣.

وأمّا المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة أو الملتحق باسلام احد ابويه فان كان حرّاً ذكراً وكان القتل عمداً فديته احد السّتة إمّا الف دينار أو الف شاة أو عشرة آلاف (الف ـ خ ل) درهم أو مائتا حلّة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن أو مائة من مسانّ الابل أو مائتا بقرة.

وتستأدي في سنة واحدة من مال الجاني ويتخيّر الجاني في بذل أيّها شاء ولا تجري المراض ولا القيمة.

قوله: «واما المسلم ومن هو بحكمه الخ». دليل كون دية المسلم الذكر الحرّ، احد الستة المذكورة في العمد اذا تراضوا بالدية على الاطلاق والاجمال وصولحوا عليها أو يكون الموجب دية كقتل الاب ولده او فات القصاص بموت الجاني أو يقتل من يستحق دية ونحو ذلك أو قيل: ان مقتضى العمد، الدية والّا فلا تعيين لها، بل هي مايرضون عليه اقل أو اكثر.

كأنه(١) الاجماع المأخوذ من الروايات.

مثل ما في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فان لم يكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم(٢).

ومرسلة جميل بن درّاج قال: الدية الف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من اصحاب الحُلل الحلل، ومن اصحاب الإبل الإبل، ومن اصحاب الغنم الغنم، ومن اصحاب البقر البقر(٣).

---

(١) خبر لقوله قدّس سرّه: دليل كون دية المسلم الخ.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٦.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٣ والرواية مقطوعة لامرسلة.

....

ورواية عبيد (عبيدالله ـ ئل) بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الدية الف دينار أو اثنا عشر الف درهم أو مائة من الإبل، وقال: اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد(١).

ومرسلة محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الّا ان يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا باكثر من الدية أو أقل من الدية، فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان لم يتراضوا (تراجعوا ـ ل خ) قيدوا، وقال: الدية عشرة آلاف درهم أو الف دينار أو مائة من الإبل(٢).

ورواية أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الإبل، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فان لم يكن فألف كبش هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلّطة(٣).

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهليّة مائة، من الابل، فأقرّها رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة الف شاة ثنيّة، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى اهل اليمن، الحُلل مائتي حلّة، قال عبدالرحمان بن الحجّاج: فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عما روى ابن أبي ليلى؟ فقال: كان علي عليه السّلام يقول: الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لاهل الأمصار، وعلى اهل البوادي مائة من

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب قصاص النفس ج١٩ ص٣٧ وفيه: محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٥.

....

الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة(١).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلّا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية واحبّ ذلك القاتل، فالدية اثناعشر الفاً، أو ألف دينار، او مائة من الابل، وان كان في أرض فيها الدنانير، فألف دينار، وان كان في ارض فيها، الإبل فمائة من الإبل، وان كان في ارض فيها الدراهم، فدراهم بحساب ذلك اثناعشر الفاً(٢).

هذه(٣) الأخبار مع عدم صراحة شيء منها في المطلوب، بل دلالة بعضها على بعض المطلوب وانه الدية.

وصحيحة جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن احدهما عليهما السّلام في الدية؟ قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولادراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للابل أسنان معروفة؟ قال: نعم ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلّها خلفة إلى بازل عامها، ثم قال: وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه إن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد، الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا (من ـ خ) غير ذلك(٤).

هكذا في الكافي في باب الدية مع وجود التنافي.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٢.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٤.

(٣) قوله قدّس سرّه هذه الاخبار مبتدأ وخبره قوله قدّس سرّه: (لم تكن حجّة الخ).

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٨.

لم تكن حجّة على المطلوب.

وحمل الشيخ في التهذيب مافيه، اثنا عشر الف درهم، على كونه ناقصاً بحيث يقابل عشرة آلاف درهم، وما(١) فيه ما يدل على كل عشرون غنما فيصير الفي غنم، على عدم اعطاء صاحب الإبل مع وجودها فيلزمه الولي بذلك.

أو على كون القاتل عبداً، والمقتول حرّاً، لما صرّح بذلك في الكافي في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السّلام في العبد يقتل حرّاً عمداً؟ قال: مائة من الإبل المسانّ فان لم يكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم(٢).

ويمكن حمل الغنم على الصغار والمراض بحيث يسوى عشرون منه عشراً من الصحاح.

وبالجملة، ما نعرف دليل هذه الاحكام، كأنه اجماع أو نصّ ما اطلعنا عليه، الله يعلم وهو المستعان.

والمراد بالدينار والدرهم، الشرعيّان، والشاة ماصدق عليه، والحلّة التي هي أربعمائة ثياب، مانعرفه كأنهم يعرفون كغيره.

والمراد بالدينار والدرهم، الشرعيّان، والشاة ماصدق عليه، والحلّة التي هي أربعمائة ثياب، مانعرفه كأنهم يعرفون كغيره.

وكأن المراد بالثوب ما يصدق عليه، مثل القميص الذي يستر اكثر البدن ويحتمل كونه للرجل (الرجل-خ) بحيث يستر عورته المستحب سترها أيضاً.

والظاهر هو ما ذكروه في باب الكفّارة.

قال في بعض كتب اللغة: الحلّة إزار ورداء والحُلل جمع، وكونه من برد

---

(١) يعني حمل الشيخ... على عدم اعطاء الابل الخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٧.

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون بنت

اليمن الذي تجلب منه، وهو معروف.

والمسانّ، قيل:جمع مسنّة، وهي التي دخلت في الثالثة.

والظاهر ان الذكر يجتزي (يجزي-خ)، بل ظاهر بعض الروايات ذلك حيث قال: (من فحولة الابل المسان)(١).

والبقرة أيضاً ما تصدق عليه، وكأنه لابد ان تكون انثى في سن يقال: انها بقرة.

واما كون الدية تستأدى في سنة واحدة فدليله واضح، وهو صحيح أبي ولاد المتقدم.

واما كونها من مال الجاني، فهو ظاهر ومقتضى القواعد.

واما(٢) كون دية الاطفال، سواء ولد وحصل حال اسلام أحد ابويه أو اسلم وحدهما قبل بلوغه فيلحق به مثل دية الرجل المسلم وكون دية النساء نصف ذلك.

فما اعرفه، فكأنه اجماع أو نص ما اطلعت عليه.

واما عدم اجزاء المراض من الحيوانات المذكورة،وكذا عدم اجزاء القيمة مع القدرة على العين، فهو واضح بعد ثبوت المذكورات بالدليل.

واشار في الشرائع(٣) إلى التردد في إجزاء القيمة، وكأنه للشيخ على ما قيل في شرحه.

قوله: «ودية شبيه العمد الخ». اعلم أنّ الدية المذكورة بمجموعها ما

(١) الوسائل باب ٢ صدرحديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٧.

(٢) قوله قدّس سرّه: واما كون دية الاطفال الخ فجواب اما قوله قدّس سرّه: (فما اعرفه الخ).

(٣) قال في اوائل كتاب الديات من الشرائع ـ بعد بيان انواع الحيوانات للدية: وهل يقبل القيمة السوقيّة مع وجود الابل؟ فيه تردد، والاشبه لا.

لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل أو احد الخمسة المذكورة، من مال الجاني في سنتين.

رأيتها في خبر، فان الذي في رواية أبي بصير، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: دية الخطأ اذا لم يرد الرجل، القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلّظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل، قال: وسألته عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة، أو الف مثقال من الذهب، أو الف من الشاة على اسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على اسنانها، ومن البقر مائتان(١).

وفي سندها علي بن أبي حمزة(٢)، كأنه البطائني، وأبو بصير، كأنه يحيى بن القاسم.

وفي متنها أيضاً قصور كما ترى.

وانما تكون حجّة لو كان بدل (جذعة) (بنت لبون).

ورواية العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في قتل الخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم، أو الف دينار، فان كانت الإبل فخمس وعشرون ابنة (بنت-ئل) مخاض، وخمس وعشرون ابنة (بنت-ئل) لبون هو خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا، الضربة والضربتين (والاثنتين-ئل) لا (فلا-ئل) يريد قتله فهي اثلاث، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة

---

(١) أورد صدرها في الوسائل باب ٢ حديث ٤ وذيلها باب١ حديث٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٢ - ١٤٧.

(٢) كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، وفي النسخة المطبوعة بطبع امير بهادري (عن أبي حمزة) بدل (عن أبي بصير).

....

وأربع وثلا ثون خَلِفَة كلّها(١) من طروقة الفحل، وان كان من الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول(٢).

وفي سندها محمّد بن سنان(٣) ومع ذلك انما تكون دليلاً لو كان بدل (جذعة) (بنت لبون).

وكأنّ المراد بـ(الخَلِفَة) بفتح الخاء وكسر اللام (الثنيّة).

هذا بناء على ما في التهذيب، اما الكافي فلا يحتاج إليه، لان فيه (ثنيّة) ولكن ثنيّة كلها طروقة الفحل.

وأيضاً هذا الشرط -أي خَلِفة- ما كان في المتن فقول الشرائع مثل المتن وقول(٤) شارحه: (مستند ما اختاره من أسنان الابل) رواية أبي بصير والعلا بن الفضيل، محلّ التأمّل.

ومع ذلك لابد لفهم باقي الاقسام الخمسة من دليل وما رأيت له دليلاً صالحاً.

ويمكن استفادة غير الحلّة، ولعلّ الاستفادة من قوله: (افضل من دية الخطأ باسنان الابل)(٥) أي لا فرق في ديتها الّا بزيادة أسنان الابل، وفي دية الخطأ، التخيير بين هذه الخمسة، فيكون هنا كذلك.

ولكن فهم ذلك في الخطأ أيضاً، غير ظاهر كما سيظهر.

---

(١) هكذا في علة نسخ الكتاب وفي بعض نسخ التهذيب، وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب والوسائل اربع وثلا ثون ثنية كلها خلفة الخ.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص ١٤٥.

(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن العلا بن الفضيل.

(٤) مبتدأ وخبره قوله قدّس سرّه محلّ التأمّل.

(٥) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث٤ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٦.

....

واما كون ديتها من مال الجاني، فهو ظاهر ممّا تقدم.

واما كونها مؤجّلة بسنتين، فلا دليل عليه أيضاً، كأنه للمناسبة، فانه أقل من العمد واكثر من الخطأ فأجله يكون بين أجليها.

ويحتمل السنة فقط للزومها من العمد، فان العمد الذي هو ظلم محض، ديته مؤجّل بسنة، فهذا لا يكون اقل من ذلك بالطريق الأولى.

ولانه يمكن اطلاق العمد عليه في الجملة فانه يقال له: عمد شبيه بالخطأ فهو عمد لاستلزام صدق المقيّد صدق المطلق، فتأمّل، والزيادة ينفيه بالأصل.

وصحيح عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: قال امير المؤمنين عليه السّلام: في الخطأ شبيه (شبه ـ ثل) العمد، ان يقتل بالسوط أو بالعصا أو الحجر، ان دية ذلك تغلّظ، وهي مائة من الابل، منها اربعون خَلفة من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت (ابنة ـ خ) لبون، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة(١).

الخَلفة هي الحامل،والثنيّة ما دخلت في الثالثة، والبازل ما دخلت في التاسعة.

والعجب ما عمل بها هنا مع صحّتها، كأنه لزيادة الدرهم، والغنم.

ويمكن التأويل المتقدم.

وعمل بها في المختلف، وعمل بها في الخطأ فهذه دليل الخطأ المحض في اسنان الابل.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٦.

ويرجع في معرفة الحامل إلى العارف، فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان (لو-خ ل) كان بعده فلا شيء.

واما التخيير بينها وبين باقي الخمسة، فكأنه فهم ممّا سبق.

وقد عرفت عدم صراحة ما تقدّم فيها، وعدم فهم الحلّة بخصوصها.

ولعلّه لأنه إذا كان في العمد مخيّراً في ذلك، ففي الخطأ وشبهه بالطريق الأولى، فان التعيين ضيق، فتأمّل.

واما كونها في ثلاث سنين، فدليله ما تقدّم من صحيحة أبي ولاد المتقدمة(١).

واما كونها على العاقلة وان كانت في دية طرف، ما تقدم، مع ما فيه فتذكر وتأمّل.

قوله: «ويرجع في معرفة الحامل الخ». لا شكّ في الرجوع، لمعرفة الحمل إلى العارف.

ويمكن اشتراط التعدد، والعدالة ظاهرة(٢)، يكفي الواحد مطلقا، فان وافق فلا بحث وان ظهر الغلط وجب بدله ان لم يرض به.

ويحتمل وجوب الردّ على الولي ان لم يرض المالك وان رضي هو، اذ قد يكون ارغب.

ويمكن ادخاله في العبارة، ولا شك في العدم مع التراضي.

وكذا لو عيّن حاملاً وأزلقت -أي اسقطت- ولدها قبل تسليمها إلى المستحق.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٠.

(٢) يعني العدالة ظاهرة الاشتراط.

ودية الخطأ المحض احد الخمسة أو مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة، من مال العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين وان كانت دية طرف.

ولو قتل في الشهر الحرام أو الحرم الزم دية وثلثاً ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحلّ فقتل في الحرم غلّظ وفي العكس اشكال.

وان احضرها عنده، فان كان الاسقاط بعد التسليم والقبض فلا ردّ ولا عوض له وهو ظاهر.

ولكن فيما اختاره ما كان يشترط كونه حاملاً وقت التسليم حتى يحتاج في المعرفة الى العارف، نعم ذلك على المذهب (مذهب ـ خ) المشترط، مثل المختلف فكأنه فرض ذلك، وقال: وعلى تقدير القول بالحامل يرجع الخ، واراد طروقة الحامل،فتأمّل.

قوله: «ولو قتل في الشهر الحرام الخ». تغليظ الدية بما ذكره ـ إذا قتل في الحرم أو الشهر الحرام ـ هو المشهور بين الأصحاب.

والدليل ـ على الأشهر ـ ما رواه كُليب بن معاوية الاسدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: من قتل في شهر حرام، فعليه دية وثلث(١).

وفي الفقيه ـ بعد نقل صحيحة زرارة في لزوم صوم العيد وأيّام التشريق في كفارة القتل في أشهر الحُرم: وفي رواية أبان عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: عليه دية وثلث(٢).

كأنّ المراد، القتل في الأشهر الحرم بقرينة ماسبقه.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٩ لكن متن الرواية هكذا: عن كليب الاسدي قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٠.

....

ويحتمل كونها صحيحة ابن أبي عمير المذكورة بعدها، وأن المرادَ بـ(ابان) هو (ابن عثمان) وطريقه إليه صحيح(١)، وهو ممن أجمعت.

وكأنّه لا خلاف في ذلك أيضاً، فلا يضرّ البحث فيه.

وعلى الحرم صحيحة ابن أبي عمير، عن ابان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (أبي جعفر-ئل) عليه السَّلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث،الحديث(٢) هذا الذي رأيت في هذا المقام.

فقول زين(٣) الدين في شرح الشرائع: تغليظ الدية بالقتل في الأشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص كثيرة، واما تغليظها في الحرم فلا نصّ عليه، ولكن حكم به الشيخان وجماعة، لاشتراكهما وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، ولا يخفى ان مثل هذا لا يصلح لايجاب ثلث الدية بمجرده الخ محلّ نظر(٤).

وكذا قول الشيخ علي: لا نصّ في الحرم الّا ان الشيخين الحقاه، وكفى بهما متبعاً، والنظر(٥) هنا اقوى.

وكذا قول الشهيد في الشرح: اذا كانا في الحرم أو في الشهر الحرام فلا بحث، وان كان المقتول في الحرم فلا شك أيضاً عند المحقق والمصنف مع احتمال عدم التغليظ، لأنّ القاتل ليس في الحرم، والظرفيّة(٦) يمكن عودها إليهما

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٥٠.

(٢) في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن ابان بن عثمان، فقد رويته، عن محمّد بن الحسن -رضي الله عنه- عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وابراهيم بن هاشم ومحمّد بن عبدالجبار كلهم، عن محمّد بن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، عن ابان بن عثمان.

(٣) في النسخ:قول زي وصرّحناه لئلا يشتبه على القارئ، والمراد الشهيد الثاني عليه الرحمة .

(٤) خبر لقوله قدّس سرّه فقول زين الدين الخ.

(٥) يعني كون قول الشيخ علي اكثرنظراً من النظر في قول زين الدين (الشهيد الثاني).

(٦) الظاهر من الظرفية قول الراوي في السؤال: (في الحرم) فانه يمكن المراد ان الرجل قتل شخصاً في ←

ويضيّق على الملتجئ إلى الحرم إلى ان يخرج فيقتصّ منه.
ولو جنى في الحرم اقتصّ منه فيه.
قال الشيخ: وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السّلام.

(عندها ـ خ)، فلا يتعدّى صورة النص، واما العكس ففيه وجهان عندهما نشأ من الشك في عود الظرفيّة إلى القاتل أو المقتول أو اليهما وتغليب حرمة الحرم كالصيد، بل هو أولى لزيادة شرف الآدمي على سائر الحيوانات، واصالة البراءة والشك في السبب المستلزم للشك في المسبب، والمحقق رحمه الله توقف في التغليظ في الحرم مطالباً بالدليل فحينئذٍ يسقط هذا الفرع(١).

ويمكن تمشي هذا الفرع في الاشهر الحرم ولا يخفى ان النظر فيه، من وجوه فافهم.

ثم انه يحتمل ان يكون مخصوصاً بقتل المسلم، واعم، ويكون مخصوصاً بقتل العمد واعم.

قوله: «ويضيّق على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج الخ». فيقتصّ منه (ولو جنى في الحرم اقتصّ منه فيه) وقد مرّ مراراً، فتذكّر.

قوله: «قال الشيخ: وهكذا في مشاهد الأئمة عليهم السّلام». قال في الشرح: وكذا حكم التغليظ وعدم الاقتصاص من اللاجئ في الحرم والاقتصاص من الجاني فيه حاصل في مشاهد الأئمّة عليهم السّلام على ما يلوح من كلام الشيخ، فانه قال في النهاية بهذه العبارة: ومن قتل غيره في الحرم أو في احد أشهر الحُرم ـ رجب، أو ذي القعدة، أو ذي الحجّة، أو المحرّم ـ اُخذت منه الدية للقتل، وثلث الدية لانتهاكه الحرمة في الحرم وأشهر الحُرم المذكورة، وان كان طلب منه القود،

الحرم وأن يكون المراد أن الرجل صار مقتولاً في الحرم والله العالم.

(١) الظاهر انه إلى هنا كلام الشهيد في الشرح.

....

قيد بالمقتول، وان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ إليه ضيّق عليه في المطعم والمشرب، ومُنع من مخالطته ومبايعته إلى ان يخرج، فيقام عليه الحدّ، وكذلك الحكم في مشاهد الائمّة عليهم السّلام مثل ذلك(١).

فهذه العبارة تعطي عموم الحكم المذكور، مع احتمال عوده إلى التضييق وعدمه.

وقد صرّح شيخنا المفيد رحمه الله أنّه الإلتجاء(٢).

والظاهر انه مراد الشيخ أبي جعفر.

وكذا صرّح به ابن البرّاج في الكامل والموجز، وهو تلميذ الشيخ رحمه الله ومختصّه(٣) ولعلّه سمع منه ان ذلك هو المراد.

وكذلك ابن ادريس ذكر أنّ المراد ذلك.

واستحسن المحقق في النكت(٤) كلام الشيخين رحمهما الله تعالى.

---

(١) هذه العبارة موجودة في نسختين مخطوطتين من النسخ وهي مطابقة لما في كتاب النهاية، لكن في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة، ليس فيها من قوله رحمه الله: رجب إلى قوله: (المذكورة) والصحيح هو الأوّل.

(٢) عبارة المفيد رحمه الله هكذا: ومن جنى ما يستحق عليه عقاباً فلجأ إلى مشهد من مشاهد ائمّة الهدى من آل محمّد عليهم السّلام، صنع به كما يصنع بمن يلجأ إلى الحرم مستعصماً من اقامة الحدود عليه، فان كانت الجناية منه في المشهد أُقيم عليه حدّ الله عزّوجلّ فيه لانه انتهك حرمته ولم يعرف حقه (انتهى) المقنعة باب القاتل في الحرم وفي اشهر الحرام ص٧٤٢ طبع مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) يعني اختصّه الشيخ وجعله من خليفته: قال المحقق الكركي في بعض اجازاته في حق ابن البرّاج: الشيخ السعيد خليفة الشيخ الامام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشاميّة الخ الكنى والألقاب ج١ ص٢١٤ مطبعة صيدا.

(٤) قال في النكت: ـ بعد نسبة الفتوى إلى الاصحاب في مسألة القتل في الاشهر الحرم وبعد التوقف في حكم القتل في الحرم قائلاً باني لم اقف على مستند فيه ـ قال: واما قوله ـ يعني المحقق ـ: وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السّلام فشيء ذكره الشيخان وهو حسن (انتهى).

ودية الأنثى نصف ذلك .

وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمّي على رأي ولا دية لغير الذمّي وان كانوا اهل عهد أو لم تبلغهم الدّعوة.

والمصنف في التحرير نقل عن الشيخ في النهاية، التغليظ في مشاهد الأئمة عليهم السّلام وقد عرفت عبارته(١).

وانت تعلم ان ظاهرها، العموم كما ذكره أوّلاً، ولكن لابدّ من النظر في الدليل، وما ذكروا ذلك . وعلى التقديرين (٢) لا دليل عليه ـعلى ما عرفتـ الّا القياس.

وفيه ما فيه فيبعد توقف المصنف، واستحسان المحقق، وقول الشيخ علي ايضاً به، وهم أعرف.

قوله: «ودية الانثى الخ». كأنّ دليله الاجماع والاخبار وقد مرّت، فتذكّر.

قوله: «وولد الزنا الخ». كون دية ولد الزنا دية المسلم هو المشهور لعل مبناه انه مسلم على المشهور وفيه اشكال، فانه ليس بمسلم حقيقة وملحق به شرعاً، نعم ذلك غير بعيد اذا بلغ وقال بالاسلام.

وقيل: (ديته دية الذمي) ليس(٣) لانه كافر، وهو فرع ذلك القول.

والّا، ينبغي عدم الدية، فانه ليس بذمي.

فلعلّه لرواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر عليه السّلام، قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم(٤).

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) أي تقدير عدم الحكم إلى التضيق أو إلى الجميع ـ كذا في هامش بعض النسخ.

(٣) يعني كذلك فان الذمي كافر والمفروض أنه قال: إنّ ولد الزنا كالمسلم.

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٤.

....

لكن في الطريق إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمان بن حماد(١)، وهو مجهول، وإبراهيم أيضاً قيل: انه واقفي.

ومثلها رواية عبدالرحمان بن عبدالحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لي ابو الحسن عليه السّلام: دية ولد الزنا دية اليهودي، ثمانمائة درهم(٢).

ورواية جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن دية ولد الزنا؟ فقال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي(٣).

وهما مرسلان مع جهل بعض رجال الأُولى أيضاً.

فقول(٤) الشارح ـ القول الأوّل يلتزمه اكثر الاصحاب، وهم القائلون باسلامه وصرّح المحقق في النكت بانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين والقول الثاني للمرتضى مدّعياً عليه (فيه ـ خ) الاجماع للاجماع على انه يكون لا مؤمناً فهو كالذمي للحوقه به باطناً وهو قول الصدق ـ محل نظر.

ثم نقل رواية جعفر وعبدالرحمان المتقدمة.

وقال: هاتان ذكرهما الشيخ في الزيادات من التهذيب، وهما مرسلتان وقال ابن ادريس ـ بعد نقل كلام السيّد ـ: لم اجد لاصحابنا فيه قولاً فاحكيه ومقتضى الأدلّة التوقف، والّا فلا دية له لأصالة البراءة(٥).

---

(١) طريقه كما في التهذيب هكذا: محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمان بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٤.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٤.

(٤) قوله قدّس سرّه: فقول الشارح مبتدأ وخبره قوله قدّس سرّه: محلّ نظر.

(٥) إلى هنا عبارة الشرح.

ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ فتردّ اليها.

ودية جنين الحرّ المسلم مائة دينار اذا تمّ ولم تلجه الروح ذكراً كان أو انثى.

والعجب انه ما ذكر(١) غير الارسال وما نقل المسندة مع وجودها معها، ورواية جعفر مذكورة في الفقيه ايضاً، وما توجه(٢) إلى ان ابن ادريس يقول: بانه كافر، مع انه لا يقول: بان ديته دية الذمي، وتوقف(٣) ابن إدريس ايضاً فانه ليس بمقتضى الأدلّة، بل المقتضي هو عدمها كما صرّح بقوله: (والّا فلا دية له): وأيضاً، وكان ينبغي -بناء على مذهبه- الجزم بعدم الدّية.

ويحتمل أن يجعل النزاع في البالغ المسلم.

قوله: «ودية العبد قيمته الخ». قد مرّ دليل أن دية المملوك قيمته، وانه لا يتجاوز عن دية الحرّ المسلم، فتذكر.

قوله: «ودية الجنين الحرّ الخ». المشهور أنّ دية الجنين الذي تمّ خلقته ولم تلجه الروح ولم يصر حيّاً ذكراً كان أو انثى وكان أبوه حرّاً مسلماً مائة دينار عشر دية ابيه.

وخالف في ذلك ابن الجنيد رحمه الله وقال: بأن ديته غرّة، عبداً كان أو أمة كما هو مذهب أكثر العامة.

دليل الأوّل روايات كثيرة مثل صحيحة عبدالله بن مسكان ذكره عن أبي

---

(١) ردّ لقول الشارح حيث نسب الروايتين كلتيهما إلى الشيخ فقط في التهذيب مع أن رواية جعفر موجودة في الفقيه أيضاً.

(٢) يعني الشهيد الأول في الشرح وقوله قدّس سرّه: (وما توجه الخ) اشارة إلى بيان ان فتوى ابن ادريس مبني على ما اختاره من الحكم بكفر ولد الزنا.

(٣) يعني ان توقف ابن ادريس ايضاً استناداً إلى انه مقتضى الأدلّة، محلّ اشكال فان مقتضى الأدلة ليس هو التوقف مقتضاها عدم الدية كما صرّح بقوله: (والّا فلا دية له).

....

عبدالله عليه آلاف التحيّة والمجد والثناء والسّلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء، خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خُمسان اربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، (وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً) فإذا (واذا ـ ئل) تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فاذا أُنشئ فيه الروح،فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قُتلت المرأة وهي حبلى فلم يُدر أذكراً كان ولدها ام انثى فدية الولد (نصفين ـ خ) نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة(١).

ومنها رواية سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة اربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهلّ، فاذا استهلّ فالدية كاملة(٢).

لعلّ كساء اللحم عبارة عن تمام خلقته قبل ولوج الروح، والاستهلال كناية عن ولوج الروح.

وحسنة أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عليه السّلام عن النطفة مافيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة؟ وما في المخلّقة وما يقرّ في الارحام؟ فقال: انه يخلق في بطن امّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوماً ثم تكون علقة اربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فاذا اكتسى العظام لحماً، ففيه مائة دينار، قال الله عزّوجلّ: (ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسنُ الخالقين)، فان كان

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٩.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٨.

....

ذكراً ففيه الدية، وان كانت انثى ففيها ديتها(١).

وحسنة ابن فضال ويونس ـ كأنه ابن عبدالرحمان ـ جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السّلام، على أبي الحسن عليه السّلام؟ فقال: هو صحيح(٢).

وكان ممّا فيه: إنَّ أمير المؤمنين عليه السّلام جعل دية الجنين مائة دينار الخ مثل الأولى في ديات النطفة، والعلقة، وكونها ان كان ذكراً ألف دينار، وان كان انثى فخمسمائة دينار، وفي كون دية الحامل الميتة المشتبهة، ولدها الذكر والانثى نصف ديته ونصف ديتها، وفي آخرها: وافتى عليه السلام في منيّ الرجل يفزع عن عريسه (عرسه ـ خ) فعزل (يعزل ـ خ) عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة، عشرة دنانير، وان (اذا ـ خ) أفزع، فيها عشرون ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى، الرجل والمرأة، كاملة، وجعل له في قصاص جراحه (جراحته ـ خ) ومعقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار(٣) وغيرها ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الأحكام.

مثل كون دية المرأة نصف دية الرجل.

وكون دية الجنين التام اذا كان ذكراً نصف خمس دية الذكر، وهو مائة دينار.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤١.

(٢) ذكر هذا السند في الوسائل من غير متن في باب٢ حديث١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٨، لكن متن الحديث منقول من كتاب ظريف: ب١٩ حديث١ منها ص٢٣٧.

(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ونقل صدرها بالمعنى وذيلها من قوله عليه السّلام: وافتى عليه السّلام في منيّ الرجل الخ بعين الألفاظ وأورده في الكافي باب دية الجنين من كتاب الديات ج٢ ص٢٣٦ طبع امير بهادري.

....

واذا كانت انثى نصف خمس دية الانثى، وهو خمسون ديناراً.

واذا كان مشتبهاً فنصف خمس دية الذكر، ونصف خمس دية الانثى، وهو خمس وسبعون ديناراً.

فقول المصنف وغيره: (ودية الجنين الحرّ المسلم، مائة دينار اذا تمّ ولم تلجه الروح ذكراً كان أو انثى) غير جيّد.

كأنّ دليلهم اطلاق بعض الروايات: (دية الجنين مائة دينار)(١) كما رأيته، ولكن قد علم ـ ممّا ذكر فيها من أن دية الجنين المشتبه بالذكر والانثى، نصف ديتهما ـ أن ليس ديتهما واحدة، فيكون دية الانثى نصف دية الذكر كما اذا ولجته الرّوح،فتأمّل.

دليل الثاني(٢) روايات من طرق العامة(٣) والخاصّة مثل رواية أبي بصير، والسكوني وصحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد افزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيّ لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة(٤) ومثلها صحيحة سليمان بن خالد(٥).

وصحيحة أبي عبيدة، والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سئل، عن رجل قتل إمرأة خطأ، وهي على رأس ولدها تمخض؟ فقال: (عليه ـ خ) خمسة آلاف درهم، وعليه دية الّذي في بطنها (غرّة ـ خ)، وصيف أو وصيفة أو أربعون

---

(١) الوسائل باب ٢١ قطعة من حديث١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٩.

(٢) يعني قول ابن الجنيد القائل بان دية الجنين غرّة.

(٣) راجع سنن أبي داود ج٤ باب دية الجنين ص١٩٠ طبع مصر مطبعة مصطفى محمّد.

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ ـ ٣ ـ ٥ من أبواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٣.

(٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٣.

....

ديناراً(١).

ولا يخفى انها في فعله عليه السّلام في قضيّته لا عموم لها فلا تدل على العموم، وكذا رواية العامّة الاّ رواية أبي بصير والأخيرة.

فيمكن حملها على شيء واحد، وأنّ الأخيرة مشتملة على (أو اربعين ديناراً) وليس به قائل مطلقا فتصلح اشارة إلى كون الغرّة تسوى أربعين ديناراً، فيكون مخيّراً بينهما.

ويمكن حملها على التخيير واستحباب مائة دينار.

وعلى حمل (غرّة) على انها تسوى مائة دينار.

وحمل الاخير (الأخيرات) في التهذيب والاستبصار على ما لم يتم، والأول كانت في التام واستدل عليه بصحيحة (علي-خ) بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها؟ قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر، فان عليها دية تسلّمها إلى أبيه قال: وان كان جنيناً علقة أو مضغة، فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى ابيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لانها قتلته(٢).

وهذه تدل على التساوي بين العلقة والمضغة، وقد مضى خلافه، فتأمّل.

وتدل على التخيير بين الغرّة وأربعين ديناراً، وان الغرة تسوى اربعين.

ولكن تدل على خلاف ذلك، صحيحة عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: (ان-خ) الغرّة (قد-خ) تكون بمائة دينار، وتكون بعشرة

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٢ وفيه عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

ودية جنين (وجنين ـ خ ل) الذمّي عُشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة اُمّه المملوكة، وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء.

دنانير؟ فقال: بخمسين(١).

وفي الحسن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: انّ الغرّة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها اربعون ديناراً(٢)، مؤيّد للأوّل.

وبالجملة، الغرّة والاربعون محمول على بعضها، وكذا الخمسون والمائة فتأمّل.

ولا يخفى أنّ حمل الشيخ، ينافي ما تقدم من أن الغرّة دية جنين غير تام من النطفة، والعلقة، والمضغة الّا ان يحمل على التخيير بينها وبين الغرّة وحمل الغرّة في كل موضع على ذلك مثل الاربعين في الأوّل.

وحمل في التهذيب، الأخيرة، تارة اخرى على التقيّة قال: لانها موافقة لكثير من مذاهب العامّة.

قوله: «ودية جنين الذمّي الخ». دليله ما علم ان دية جنين المسلم عشر ديته فدية جنين الذمي كذلك.

ورواية السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السّلام انه قضى في جنين اليهوديّة، والنصرانية، والمجوسيّة عشر دية أُمّه(٣).

ويحتمل ان يكون اباه كافراً حربيّاً ومات كذلك، وكونه ولد شبهة من كافر آخر.

ويمكن حملها على كون الجنين انثى، فالتفصيل هنا أيضاً غير بعيد مثل جنين المسلم.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٦.

....

وحملها على كونها مسلمة بَعيد لا يمكن.

ودليل كون دية جنين المملوك عشر قيمة اُمّه المملوكة ـ كما هو المشهور ـ رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جنين الأمة عشر ثمنها(١).

وهي ضعيفة به وبغيره.

والمناسب لما تقدم، التفصيل، فان كان ذكراً، عشر قيمة ابيه، وان كان انثى، عشر قيمة امّها، أو عشر قيمة ابيه مطلقا لما تقدم،فافهم.

ورواية أبي سيّار(٢) ـ في الكافي وفي التهذيب ابن سنان وهو عبدالله، وصرّح به في الفقيه ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ فقال: ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امّه (الأمة ـ خ) وان كان ضربها فألقته حيّاً فمات، فان عليه عشر قيمة امّه (الأمة ـ خ ل)(٣).

ولكن هذا التفصيل غير معلوم القائل الّا ابن الجنيد، فإنه نُقِل ذلك عنه، كأنها دليله، وهي ضعيفة بجهل نعيم بن إبراهيم(٤)، وعدم التصريح بتوثيق أبي سيّار.

وأيضاً غير مناسب لما تقدم، بل المناسب كون دية المملوك عشر دية ابيه أو التفصيل بأن دية الذكر عشر ديته، ودية الاُنثى عشر ديتها، وهو مذهب المبسوط، فتأمّل.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٥.

(٢) اسمه مسمع ـ منه رحمه الله ـ كذا في هامش بعض النسخ.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٥.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيّار.

ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد دية.

ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقّن (تعيين ـ خ ل) الحياة.

ويمكن ان يكون نظر المصنف وغيره إلى تابعيّة الولد الرق للاب، ولهذا لو زنى بها مملوك الولد يلحق بها، ويكون لمالكها.

والروايتان مؤيدتان في الجملة.

ويؤيده ايضاً ما في رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت (فالقت ـ خ) عشر قيمتها (عنها ـ خ)(١) فتأمّل.

وعلى التقادير اذا كان ديته يقاس بقيمة الأمّ، فيمكن ان ينظر إلى قيمتها حين الجناية لا حين الالقاء والاسقاط، فان ذلك هو وقت شغل الذمة وترتب اثره عليه وان لم يظهر الّا بعد الالقاء.

ويحتمل وقت الالقاء.

ولو كان الحمل اكثر من واحد، فلكلّ واحد ديته مثل ان يكون وحده، وهو ظاهر.

قوله: «ولو ولجته الروح الخ». قد مرّ دليله، فانه اذا ولجته الروح، فهو نفس، فديته ديتها، فان كان ذكراً فديته التامّة، وان كان انثى فنصف دية الذكر، وهي ديتها التامّة، لما تقدم من الأخبار وسيجيء أيضاً.

ولابد من العلم بكونه حيّاً ومات بالجناية، فان الأصل عدم الحياة وطريان الموت عليها فلابد فيها من تحقق الذكورة والانوثة أيضاً، لما تقدم من انه ان حصل الشك، فيه فنصف دية الذكر ونصف دية الانثى.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٦.

ولو لم تتم خلقته قيل: غرة، والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه.

قوله: «ولو لم تتم خلقته الخ». قد مرّ دليل من يقول بالغرّة مطلقاً، وهو الروايات، وهي أدلّة من قال بها ان لم يتمّ خلقته.

ولكن قد عرفت، فيها من الاضطراب والمقارنة (مطلقا ـ خ) (بأربعين) واختلاف الاخبار وقيمتها، وانه يمكن حملها على التخيير أو التقيّة، أو اسقاط بعضها بالبعض للتعارض وكذا دليل التفصيل المذكور المشهور من الروايات مثل صحيحة عبدالله بن مسكان(١)، فتأمّل.

والغرّة مفسّرة بالعبد والأمة، والاختلاف في القيم باعتبار التفاوت في أفرادها،فتأمّل.

بقي الخفاء في قوله(٢): (وفيما بين ذلك بحسابه) فانه محلّ التأمّل، فان ظاهر بعض الروايات ان المكث (فما ـ خ) بين العلقة والمضغة، وكذا بين غيرهما، هو اربعون يوماً وان كان نطفة وعلقة مثلاً، فيكون ما يجب في النطفة، يجب لما بينها وبين العلقة مثل العشرين ديناراً أو الاربعين لما بين العلقة والمضغة وهكذا مثل صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت (قلت ـ خ): يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه اربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال:عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السّلام، فقلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟

---

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٩.

(٢) يعني قول الماتن رحمه الله.

....

فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه، أربعين يوماً ثم تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً، ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة المغضة فخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبّكة (مشتبكة ـ كا) تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظما؟ فقال: إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك، فان فيه الدية كاملة(١).

وكذا في رواية سعيد بن المسيّب(٢) وغيرهما مثل حسنة أبي جرير(٣).

ويحتمل ان يريد(٤) ما في رواية يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: فان طرحت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة، فيها اثنان وعشرون ديناراً، قال: قلت: فان قطرت قطرتين؟ قال: اربعة وعشرون ديناراً، قلت: فان قطرت ثلاث؟ قال: فستة وعشرون ديناراً، قلت فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس ثلاثون، ومازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة، فاذا صارت علقة ففيها اربعون(٥) الخ(٦).

وهي مذكورة في الفقيه أيضاً مع الزيادات، فتأمّل.

لكنها ضعيفة ومخالفة لما تقدم، ومخالفة أيضاً لما فسرت به.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٩.

(٢) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٨ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٠.

(٣) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤١.

(٤) أي المصنف بقوله: (وفيا بين ذلك بحسابه) كذا في هامش بعض النسخ.

(٥) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٩.

(٦) هكذا في النسخ، والظاهر عدم الحاجة إلى قوله: (الخ) لعدم تتمة في الرواية والله العالم.

ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة أو الانوثة حكم بديتها.

ولو ألقته ضمنت وان كان تسبيباً.

فانها قيل: انها عبارة الشيخ في الفقيه وفسّرها ابن ادريس بأن مابين كل مرتبة عشرون يوماً ففي كل يوم عشر دية الكلّ.

واعترض عليه بأن ما قاله في الفقيه غير مُسلّم، وعلى تقدير التسليم، التفسير غير مسلّم فان الفصل اربعون يوماً كما مرّ.

مع ان كون الفصل ذلك لا يستلزم كون الدية على حساب اليوم.

وان المراد ما في رواية يونس، والاعتراض، منقول عن المحقق في النكت، وفي الشرائع اشارة إليه.

وانت تعلم ان ما تدل عليه الرواية(١) هو كون العشرين مثلاً للنطفة، وان ليس بينها وبين العلقة واسطة ـمثلاًـ بحيث يستلزم شيئاً غير دية النطفة، بل لها دية واحدة إلى العلقة وهكذا، فتأمّل.

قوله: «ولو قتلت ومات الخ». دليل نصف الديتين للمشتبه بالذكر والانثى ـبعد علم الحياةـ قد مرّ، وهو الخبر(٢)، والاعتبار، وما ذكر في باب ميراث الخنثى، وقد مرّ أيضاً دية الذكر، ودية الانثى مع العلم بها وان جهل و ولجها أيضاً الروح كذلك.

قوله: «ولو ألقته ضمنت الخ». دليله أيضاً ظاهر، وهو صحيحة علي بن

---

(١) أي الرواية السابقة مثل رواية محمّد بن مسلم ـ كذا في هامش بعض النسخ ـ.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١٩ من ابواب ديات الاعضاء من قوله عليه السّلام: وان قتلت امرأة وهي حبلى الخ ج١٩ ص٢٣٧.

ولو افزعت فالدية على المُفزع ولو افزع الجامع فعزل فعليه عشرة دنانير.

رقاب(١) وقد مرّ.

وأنها صارت سبباً لتضييع المضمون مباشرة أو بالتسبيب، مثل شرب الدواء فيضمن، لما تقرّر من الدية من النطفة وغيرها.

وتؤيّده رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: ان ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميّتاً فأن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها (يدفعه ـ ئل) إليها(٢).

يمكن حمل الغرّة على كون قيمتها بمقدار الدية.

قوله: «ولو افزعت الخ». دليله أيضاً ظاهر ممّا تقدم.

ويؤيّده ما في حسنة وصحيحة يونس، وابن فضال جميعاً عنه عليه السّلام:

(وافتى علي عليه السّلام في منيّ الرجل يفزع (يفرغ) عن عرسه يعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنانير، وان افزع (افرغ)، فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى، والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار)(٣).

وقد استدلّ بها على وجوب عشرة دنانير على الجامع نفسه اذا عزل باختياره من غير اذن المرأة.

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص٢٤٢.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص٢٤٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٧.

ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثمّ القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربيّة فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب.

وهو بعيد لعدم الدلالة، وجواز العزل على ما مرّ، فتأمّل.

قوله: «ولو اسلمت الدية بعد العزل الخ». دليل ضمان دية جنين المسلم -لو ضرب شخص ذميّة ثم اسلمت والقت حينئذٍ- ظاهر، فانّ ضربها غير جائز، والضمان[1] وجنايته مضمونة وقد حصل الضمان وقت إسلامها، والجنين تابع لها.

وكذا لو اسلم زوجها ثم القت هي جنينها منه.

ولكن هذا يشكل فيما إذا كان حيّاً فمات بالضرب في بطنها ثم اسلم أو اسلمت والقت.

وكذا لو القته ميّتاً واشتبه انه مات حال الضرب قبل اسلامها أو بعده.

وينبغي دية جنين الذميّة في الأوّل، وفي الثاني تردّد، من استصحاب الحياة فلا يحكم الّا بعد الاسلام، ومن أصل براءة الذمة من الزيادة، وانما المحقّق ضمان دية جنين الذميّة فقط، ولان الظاهر انه مات حال الضرب،فتأمّل.

واما دليل عدم ضمان دية جنين الحربيّة -وان اسلمت قبل القائها نطفة أو علقة أو مضغة أو تاماً، أو علم انه كان حيّاً فمات بعد اسلامها فالقته ميّتاً- فهو أنّ ضرب الحربيّة وقتلها ليس بمضمون، بل دمها، وجرحها، وقطع أطرافها، وولدها هدر، وان لم يكن جائزاً على ما تقرّر عندهم وقد تقدم.

ولكن فيه أنه اذا تحقّق أن القاء مثل النطفة -بعد الإسلام أو ما ولجته الروح فمات بعد الالقاء أو بعد الضرب وبعد الاسلام- فانه ينبغي الضمان لأنه

(١) هكذا في جميع النسخ مطبوعة ومخطوطة ولعل الواو في قوله قدّس سرّه: (والضمان) بمعنى (مع) يعني ان ضربها ولو مع الضمان غير جائز.

ولو كانت أمة فاعتقت فللمولى عشر قيمة أمته يوم الجناية.

ولو اعترف الجاني بحياته ضمن العاقلة جنيناً غير حيّ والضارب الباقي، ولو انكر فاقام هو والولي بينتين (ببينتين-خ ل) حكم للولي.

مثل قتل مَن حكمه حكم المسلم والق جنين المسلمة، ومثل ان رمى كافراً فقتله مسلماً فتدبر وتأمّل مثله.

قوله: «ولو كانت أمة الخ». إذا كانت امة حاملة بولد مملوك لمولاها -فضربت حينئذٍ فاعتقت والقت جنينها حينئذٍ وكان تامّ الخلقة ولم تلجه الروح- فعلى الضارب عشر قيمة الأمة وقت الضرب والجناية لا وقت الالقاء، وهو ظاهر ممّا تقدم.

وعليه ارش نقص الأمة لمولاها ايضاً بالاجهاض ان كان، وهو أيضاً ظاهر.

قوله: «ولو اعترف الجاني الخ». إذا اعترف من جنى على جنين بأنه كان حيّاً وقتَ الجناية وكانت الجناية خطأً وقد ثبت تلك الجناية والالقاء بالبيّنة أو باقرار العاقلة والعاقلة تنكر الحياة فيضمن(١) دية الجنين الغير الحيّ لثبوتها بالبيّنة أو الاقرار وعدم لزوم العاقلة اقرار الجاني، لما مرّ ويلزم الباقي من دية الجنين الحيّ بعد دية الجنين الغير الحيّ، على(٢) الجاني في ماله، لاقراره مثل تسعة اعشار دية النفس.

ولو انكر الجاني أيضاً جنايته، لم يلزمه شيء، فلو أقام هو البيّنة على عدم حياته مثل أن ادّعى الوليّ انه سقط بجنايته وهو حيّ ثم مات وأقام البيّنة على ذلك

---

(١) قوله قدّس سرّه: فيضمن الخ جواب لقوله قدّس سرّه: إذا اعترف الخ.

(٢) قوله قدّس سرّه على الجاني متعلق بقوله قدّس سرّه: ويلزم الخ.

ولو القته فمات بعد الالقاء أو بقي ضمناً حتى مات أو كان صحيحاً ومثله لا يعيش، قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته مستقرّة فقتله آخر عزّر الاوّل وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزّر الثاني وقتل الاوّل ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية.

ولو وطأها ذمّي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين مَن الحقَ به،

يقدم بيّنة الوليّ وحكَمَ له الحاكم، لانه مدع والجاني منكر، وقد مرّ ترجيح بيّنة المدعي وهذا مبني عليه فتأمّل وتذكّر.

قوله: «ولو القته فمات الخ». لو جنى على امرأة جان فالقت جنيناً فاتا بعده أو بقي مريضاً حتى مات أو كان صحيحاً غير مريض، ولكن جنين لا يعيش مثله فمات قتل الجاني إن كان عمداً عدواناً.

وان كان خطأ، فديته على العاقلة، وان كان شبهه فهي في ماله.

ولو كان حياته مستقرّة فقتله غير الجاني، قتل القاتل مع العمد والعدوان وعزّر الجاني.

ولو لم يكن حياته مستقرّة قتل الجاني ان كان عمداً عدواناً وعزّر القاتل، وهو ظاهر.

ولو اشتبه ولم يعلم كونها مستقرّة ام لا فلا قصاص على احدهما للشبهة، وعدم تحقق الموجب وان كان فعلهما عمداً والدية على الجاني، فانه القاتل بحسب الظاهر لانه قتل حيّاً وان لم يعلم انه مستقرة الحياة على ان الاصل استقرارها فتأمّل.

قوله: «ولو وطأها ذمّي الخ». أي لو وطأ ذمّي ومسلم أمة أو زوجة بحيث اشتبه الولد والحق(١) باحدهما شرعاً، اقرع لتعيين الحاق الجنين فالزم

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعلّ الصواب: (والحاقه) يعني اشتبه الحاقه باحدهما شرعاً.

ولو القت عضواً فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة يد.

ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين.

ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميّتاً أو حيّاً غير مستقر الحياة.

ولو استقرت حياته ضمن دية اليد.

ولو تأخّر وحكم العارفون بأنّها يد حيّ فنصف الدية والّا

الضارب الذي الق الجنين بجنايته، بدية جنين من الحق به، هذا أيضاً واضح.

قوله: «ولو القت عضواً الخ». لو ضرب الجاني امرأة حاملاً فالقت المرأة عضواً من الحمل كيده، فيلزمه دية عضو الجنين كنصف دية الجنين.

وكذا لو القت أربعة ايد، فانما يلزمه تلك الأيدي، وهي دية جنين واحد لاحتمال كونها من جنين واحد اثنتان اصليتان واثنتان زائدتان، ولكن ينبغي ان يلزم الحكومة أيضاً.

لزوم دية العضو انما يكون اذا لم يمت الجنين ولم تلقه، فاذا مات الجنين أو القته ميّتاً فليس عليه إلّا دية الجنين، لدخول دية العضو في جنايته كما في النفس الكاملة على ما مرّ.

ولو ماتت هي أيضاً لزم ديتها أيضاً، والكل واضح.

ولا فرق في التداخل بين موته في البطن وسقوطه ميّتاً وحيّاً ثم مات بعده وسقوط الجنين من غير ولوج الروح، فانه يدخل فيه.

ولو سقط مستقرّة الحياة ضمن دية العضو فقط، ولكن لو مات بعد ذلك وكان الالقاء هو السبب يضمن الجنين أيضاً.

ويحتمل التداخل هنا أيضاً، بل هو الظاهر من قواعدهم.

ولو تأخّر سقوط الجنين عن سقوط العضو واشتبه هل كان العضو ساقطاً

فنصف المائة.

ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته.

عن الحيّ وحال سقوطه كان حيّاً أو ولجته الروح ام لا فكان عضو من لم تلجه الروح؟ فان حكم العارفون بانه يد حيّ، وسقط عن حيّ وكان حال سقوط الجنين حيّاً لزمه دية عضو الحيّ، فيكون نصف دية النفس في اليد، والّا نصف دية الجنين التام وهي مائة، عشر دية النفس على ما مرّ.

ويحتمل أن يكفي العارفان مع العدالة، واحتمال الواحد بعيد كالأكثر من اثنين فصاعداً ما لم يصل عددهم إلى ما يفيد العلم بقولهم والظن المتاخم على الاجمال.

قوله: «ويرث دية الجنين الخ». أي يفرض الجنين ميّتاً، وديته من تركته فيرثها من يرثها (يرثه ـ خ)، وهو ظاهر، وقد سبق دليله في ارث الدية، فتذكر.

وكون دية أعضاء الجنين بنسبته إلى ديته، ظاهر أيضاً، فانه بمنزلة نفس مضمونة فديته بمنزلة دية النفس، فكما كانت دية أعضاء النفس الكاملة بالنسبة إلى ديتها، فكذلك الجنين.

فدية يده الواحدة نصف ديته، ودية الاثنين دية كاملة، وهكذا في جميع الاطراف والجراحات على قياس دية الكلّ، فيكون أرشاً مثل الجراحات على النفس فيفرض مملوكاً له فيقوّم بدون ذلك الجرح ومعه.

فدية الجرح، التفاوت بينهما، وهو ظاهر أيضاً، وقد مرّ ما يدل عليه في الرواية(١)، فتذكر.

---

(١) وهي حسنة وصحيحة يونس وابن فضّال.

وفي قطع رأس الميّت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البرّ لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال.

قوله: «وفي قطع رأس الميّت الخ». لعلّ دليله الاجماع بعد الاخبار، مثل ما في مرسلة محمّد بن الصباح ـ الطويلة ـ: عليه مائة دينار ـ أي على قاطع رأس الميت (إلى قوله): فقال ابو عبدالله عليه السّلام: ليس لورثته منها (فيها ـ خ) شيء، انما هذا شيء صار (اتى ـ خ) إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها، أو تصير في سبيل من سبل الخير(١).

ورواية الحسين بن خالد قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام من رجل قطع رأس رجل ميّت؟ فقال: ان الله حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح(٢) نفس الحيّ، فعليه الدية، فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السّلام؟ فقال: صدق ابو عبدالله عليه السّلام هكذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ، فعله دية النفس كاملة، فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أنّ تنشأ (تلج ـ ئل) فيه الروح، وذلك مائة دينار، وهي لورثته ودية هذا هي له، لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: ان الجنين امر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا قد مضى فذهبت (وذهبت ـ ئل) منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له، لا لغيره يحتجّ بها عنه، ويفعل ابواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له ليغسّله (في الحفرة ـ كا ـ ئل) فتسدر(٣)

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٧.

(٢) الجَوْح البطيخ الشامي والاهلاك والاستيصال كالاجاحة والاجتياح، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال (القاموس).

(٣) والسدر تحيّر البصر، يقال: سدير البعير بالكسر تحيّر من شدة الحرّ فهو سدر، وفي الحديث (فسدر الرجل فمالت مسحاته في يده فاصابت بطن الميت فشقه) من هذا الباب (مجمع البحرين).

....

الرجل ممّا يحفر (فدير-خ) فمالت مسحاته بيده (في يده-خ) فاصاب بطنه (بطن الميّت-خ) فشقه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً، مُدّ لكل مسكين بمدّ النبي صلّى الله عليه وآله(١).

فكأنه لا يضرّ ضعفها.

وحمل في التهذيب والاستبصار، الاخبار الدالّة على ان حرمة الميّت مثل حرمة الحيّ، على حصول العقاب والحرمة لا في الدية.

مثل مرسلة جميل، عن غير واحد من اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قطع رأس الميّت اشد من قطع رأس الحيّ(٢)، وهي صحيحة في الفقيه عن محمّد بن أبي عمير(٣).

ومرسلة صفوان، عن رجالهم، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: أبى الله أن يظن بالمؤمن الّا خيراً، وكسر عظامه حيّاً وميتاً سواء هكذا في الاستبصار(٤).

و في التهذيب صحيحة، عن ابن أبي عمير، عن صفوان من غير ارسال(٥) والصحيح، عن مسمع كردين، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل كسر عظم ميّت؟ قال: فقال: حرمته اعظم من حرمته وهو حيّ(٦).

وحمل فيها رواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٨.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٩.

(٣) في الفقيه: ج٤ (باب مايجب على من قطع رأس ميّت) ص١٥٧ طبع مكتبة الصدوق: هكذا: وفي نوادر محمّد بن أبي عمير إنّ الصادق عليه السّلام قال: قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ (انتهى).

(٤) الاستبصار ج٤ باب دية من قطع رأس الميّت حديث٣ ص٢٩٧ طبع دار الكتب الاسلامية، النجف.

(٥) التهذيب ج١٠ باب دية عين الأعور... حديث١٢ ص٢٧٢.

(٦) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٧.

....

قلت: ميّت قُطع رأسه؟ قال: عليه الدية قلت: ممن يأخذ ديته؟ قال: الامام هذا لله وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام(١).

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدية، لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ(٢).

ورواية عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدية لان حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ(٣) وهي صحيحة في الفقيه.

على(٤) دية الجنين، لرواية الحسين بن خالد، فانها كانت صريحة في ان المراد بالدية ليست دية النفس، بل دية الجنين.

وجمع في الفقيه بينهما، بأنّ قطع رأس الميّت ـ بعد ارادة قتله ـ موجب للدية الكاملة، وبدونها موجب لدية الجنين.

وهو بعيد لا يمكن فهمه بوجه الّا ان يكون على ذلك رواية مفصّلة فيحمل المجمل عليها.

كأنّه كذلك كما ذكره في الشرح(٥).

ثمّ ان ظاهر الروايات أنّ ارش الجناية على الميّت ليس للورثة.

وفي اكثرها مثل روايتي محمّد، والحسين(٦) انه له بمعنى ان يصرف في

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٨.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٨.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٩.

(٤) قوله قدّس سرّه: على دية الجنين متعلّق بقوله قدّس سرّه: وحمل فيها.

(٥) راجع شرح الارشاد للشهيد الاول عندقول المصنف (العلّامة) قوله فائدة المشهور.

(٦) لا حظ الوسائل باب ٢٤ حديث ١ ـ ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٧.

تتمة

من اتلف مأكول اللحم أو غيره ممّا تقع عليه التذكية

مصالحه الأُخرويّة كالحج والصدقة وسائر سبل الخير.

وفي رواية اسحاق: دية رأسه يأخذه الإمام وهو لله وأنّ أرش جوارحه للإمام(١) ويمكن أن يكون المراد أن الأخذ له والصرف في مصالحه.

أو يقال: يأخذه الإمام ويجعله في بيت المال لصرفه في مصالح المسلمين، وهو أيضاً سبيل من سبل الخير.

أو أنه يأخذه ويفعل به ما يريد، فانه ما يصرفه الّا في سبيل الخير فيبعد اختصاصه ببيت المال كما نقل عن السيد.

والظاهر ان صرفه في مصالح الميّت أولى، وان للحاكم ان يفعل ذلك مع تعذر الامام.

ويحتمل بدونه أيضاً، ولسائر المؤمنين مع الاجتماع أو الانفراد أيضاً مع العدالة و(أو-خ) بدونها مع التعذر أو مطلقا اذا عرفت المسألة.

ويحتمل الولاية للورثة.

والظاهر ان لوكان هناك وصيّ بحيث يشمل وصايته امثال ذلك فهو مقدم.

والظاهر انّ ديونه ووصاياه مقدم.

ثم الاخراج في العبادات عنه، الحج أولى ثم الصدقة لذكرها في الرواية.

واما كون ارش جوارحه وشجاجه، واطرافه بحساب كون الدية مائة، فهو ظاهر بناء على كون (مائة-خ)، دية (مائة دينار-خ).

قوله: «من اتلف مأكول اللحم الخ». قال في الشرح: هذا قوله في

---

(١) لا حظ الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٤٨ ولكن عبارة الشارح قدّس سرّه هنا منقولة بالمعنى.

(الذكاة ـ خ ل) بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة.

المبسوط واختاره ابن ادريس، لتحقق المالية بعد الجناية، فكان الواجب الارش، وقال المفيد رحمه الله، والشيخ في النهاية واتباعهما وتخير بين التزامه بقيمته يوم اتلافه وتسلّمه إليه، أو يطالبه بالارش نظراً إلى اتلاف معظم منافعه، وتصير، كالتالف فيضمن قيمته(١).

حاصل الوجه الأوّل انه لما اتلف المأكول بالذكاة أو ما يقبل الذكاة ويطهر بالذكاة، والباقي ممّا ينتفع به، فما اتلف الّا بعض منافعه وبعض المال فليس عليه الّا عوض ما اتلف فيكون الارش.

والثاني انه اتلف المعظم، فكأنه أتلفه بالكلّية، فان النفع القليل بمنزلة العدم في نظر الشرع أيضاً فعليه دية الكل.

فيه تأمّل، فانه يدلّ على تعيين القيمة، لا التخيير، فافهم.

وانه قد يفرض انه ما اتلف الّا بعض منافعه القليل، بل قد لا يكون أتلف شيئاً مثل ان اتلف سبعاً ليس النفع الّا في جلده.

ولكن قد يقال: انه قد اتلف مالاً حيّاً، فله ان يقول: عليك عين ذلك الحيّ الّا انه لما تعذّر، وكان قيميّاً فعليك بالقيمة، وانه قد يكون في تحصيل قيمة الباقي صعوبة وكلفة فلا يكلّف، فله ان يقول: ما ارتكب ذلك فانك أتلفته.

وبالجملة يرى أن القيمة أرجح خصوصاً إذا كان المتلف عامداً، عادياً، فتأمّل.

قوله: «ولو اتلفه لا بالذكاة الخ». دليل لزوم القيمة على متلف مايقع عليه الذكاة بغيرها؛ ومتلف ما لايقع عليه الذكاة وان اتلفه بها، ظاهر فيما إذا لم

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

في كلب الصيد اربعون درهماً وفي كلب الغنم كبش أو عشرون (درهما ـ خ).

يكن له بعد موته نفع معتبر شرعاً، أصلاً.

وإذا فرض له نفع مثل الانتفاع بعظمه كالفيل، بل جميع مستثنيات الميّت، مثل الصوف والشعر، ففيه تأمّل بناء على القول الأول ودليله في المسألة السابقة، فامّا ان يخصّص أو يقال: امثال ذلك النفع ليس ممّا يعتبر وينظر، فتأمّل.

قوله: «في كلب الصيد الخ». التفريع باعتبار لزوم غير الارش أو يراد بالقيمة ماعيّن الشارع عوضاً له، لا مايسوى في السوق، فيصحّ التفريع على لزوم القيمة، والامر فيه معيّن، وإنما العمدة الدليل.

فدليل اربعين درهماً لكلب الصيد، رواية وليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دية الكلب السلوقي، أربعون درهماً أمر (أمره ـ خ) رسول الله صلّى الله عليه وآله بديته (ان يديه ـ كا ـ ئل) لبني خزيمة(١).

والسلوقي منسوب إلى السلوق قرية باليمن، اكثر كلابها معلّمة.

فلعلّه أراد هنا كلب الصيد مطلقاً، أو يقاس سائره عليه لعدم الفرق وظهور العلّة.

فتأمّل، فانه قد يمنع ذلك.

وفي سندها أيضاً إبراهيم بن هاشم، وإبراهيم بن عبدالحميد(٢) قيل: انه واقفي، ولكن يظهر من المصنف في الخلاصة في الباب الأوّل في ذكر عيسى بن أبي

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٧.

(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير الخ ولا يخفى أن سند الكافي اقل اشكالاً.

....

منصور انه مقبول وحسن.

والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره، فتأمّل.

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن احدهما عليهما السّلام (أبي عبدالله عليه السّلام ـ ئل) انه قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله صلّى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب(١) من بُرّ ودية الكلب الأهلي (كلب الاهل ـ ئل) قفيز من تراب لاهله(٢).

وفي طريقه أيضاً إبراهيم بن هاشم، ومحمّد بن حفص(٣) وليسا بمصرّح على توثيقهما والأوّل مشهور بالحسن، وفي الثاني قيل: انه من وكيل الناحية(٤).

وعلي بن أبي حمزة كأنه البطائني الضعيف.

ولعل (ابابصير) أيضاً يحيى بن القاسم، قيل: هو أيضاً واقفي.

وهي دليل كون دية كلب الغنم كبشاً.

ودليل كونها (عشرون درهما) مرسلة ابن فضال عن بعض اصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام(٥).

---

(١) الجريب من الارض بستين ذراعاً في ستين، والذراع قبضات والقبضة باربع اصابع، وعشر هذا الجريب يسمى قفيزاً، وعشر هذا القفيز يسمىٰ عشيراً (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٧.

(٣) وطريقه كما في التهذيب هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

(٤) تنقيح المقال ج١ ص ٣٦ بالطبع الحجري، نقلاً عن الكشي: ما هذا لفظه وحفص بن عمرو كان وكيل أبي محمّد عليه السّلام، واما أبو جعفر محمّد بن حفص بن عمرو فهو ابن العمري وكان وكيل الناحية وكان الامر يدور عليه (انتهى).

(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب ديات النفس ومتن الحديث هكذا: محمّد بن علي بن الحسين باسناده، عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: دية كلب الصيد اربعون درهماً ودية كلب الماشية، عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل ان يعطي، وعلى صاحبه ان يقبل.

....

قال المحقق في الشرائع: الأُولى(١) أصحّ طريقاً.

وكذا نقل عن المصنف في التحرير في الشرح.

وفيهما ما لايخفى، وهما اعرف.

ثم كلام(٢) المصنف هنا يحتمل التخيير، بل هو الظاهر، فيكون عنده مخيّراً بين الكبش والعشرين، حملاً للروايتين على ذلك للجمع.

أو يكون المقصود الاشارة إلى المذهبين، فيكون المراد الكبش على قول، والعشرين على قول آخر، ويكون(٣) متردداً.

قال في الشرح: وسبب هذا الاحتمال اختلاف معنى (أو) فإنه قد تكون للعناد وقد تكون للتخيير، فتأمّل.

قال: وظاهر المصنف في المختلف انه يقوم محتجاً برواية السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: فيمن قتل كلب الصيد انه يقومه (م ـ خ) وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط(٤).

ووجه التخيير ان صحّة الرواية تعارض شهرة الاخرى(٥).

هذه الرواية مع ضعفها بالنوفلي والسكوني(٦) موافقة للاصل والقواعد (القاعدة ـ خ)، فان لازم اتلاف القيمي، قيمته بالتقويم العدل في السوق، وقته، والخروج عنهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل غيرما تقدّم وقدعرفت اختلافها ومافي سندها.

---

(١) يعني رواية أبي بصير هكذا في هامش بعض النسخ.

(٢) يعني قوله قدّس سرّه: وفي كلب الغنم كبش أوعشرون (درهماً ـ خ).

(٣) يعني المصنف على تقدير كونه للاشارة إلى المذهبين.

(٤) الوسائل باب ١٠٩ حديث ٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٧.

(٥) انه إلى هنا عبارة الشرح.

(٦) سندها كما في الكافي والتهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني.

وفي كلب الحائط عشرون.

وفي كلب الزرع قفيز برّ (قفيز من برّ ـ خ ل).

ولا قيمة لغيرها من الكلاب.

ويمكن حملها على ما كانت القيمة ذلك، وان الشهرة ليست بحجّة فلا تعارض الصحّة لو كانت.

ولكن قد عرفت عدمها، والأحوط للجاني أن يعطي اكثر الأمرين من القيمة والمقدّر، وللمالك أنّ يأخذ أقلها.

واما دليل كون دية كلب الحائط عشرين درهماً ـ كما هو في اكثر العبارات ـ فليس بواضح، قال في الشرائع: لا أعرف المستند.

فالظاهر القيمة لما مرّ من القاعدة والرواية ودليل كون دية كلب الزرع، قفيز بر ـ أي الحنطة ـ ماتقدم في رواية أبي بصير وقد عرفت حالها فهنا أيضاً القيمة محتملة لما مرّ.

وعبارة الكتاب أولى ممّا في الشرائع: (قفيز طعام)(١) فان المتبادر منه ما يطلق عليه الطعام عرفاً وهو اعم من البرّ وقد كان في الرواية، البرّ، وكأن مراده البر، اذ قد يخصّ الحنطة بالطعام في بعض البلاد.

ولعلّ المراد بالجريب في الرواية(٢) القفيز فتأمّل.

واما دليل عدم القيمة لغير المذكورات من الكلاب ـ فلا يضمن قاتلها شيئاً ـ فهو اصل عدم الملك، وبراءة الذمة، وعدم شغلها بشيء الّا بالدليل ولا دليل هنا على الضمان والملك.

---

(١) في الشرائع (في الجناية على الحيوان): وفي كلب الزرع قفيز من البر (انتهى) ولا يخفى انه ليس لفظة الطعام.

(٢) يعني رواية أبي بصير المتقدمة راجع الوسائل ج١٩ ص١٦٧ حديث٢.

ولعل قوله عليه السّلام في رواية أبي بصير: (ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله)(١) اشارة إلى عدم تملك كلب الاهل، قيل: المراد ما يتخذ لحراسة اهله في البوادي، وقد يتخذه اهل الحضر، كذلك في شرح الشرائع، فان التراب لا يسوي شيئاً فلا يكون قيمة المملوك له قيمة.

ففيما نقل عن ابن الجنيد من قوله بان: في كلب الدار زبيل (زنبيل ـ خ) من تراب لرواية أبي بصير السابقة، تأمّل مع ان في الرواية: (قفيز) لا (زبيل).

وكذا فيما نقل، عن الصدوق، من زبيل (زنبيل ـ خ) تراب على قاتل كلب الزرع، وعلى صاحبه أن يقبل.

لعلهم يريدون تراباً خاصاً له قيمة أو يتبعون مطلق النصّ وانّ للصدوق أيضاً نصّاً ما إليه وهم أعرف.

فرع

الظاهر ان المراد بكلب الصيد، الجنس الخاصّ الذي يصلح لذلك وللتعلم لا المعلّم بالفعل، فانه المتبادر.

وان الظاهر ان ذلك مملوك ومقوم، فقاتله يضمن.

ففي قول شارح الشرائع: المراد به المعلّم، تأمّل.

وكذا في قوله: (يدخل في ذلك ـ أي قول الشرائع ـ: ولا قيمة لماعدا ذلك من الكلاب وغيرها) كلب الدار والجرو القابل للتعلم.

وكذا في قوله(٢): (ووجه عدم وجوب شيء للجميع عدم المقتضى له

(١) لعلهم استندوا إلى مرسلة ابن فضّال المتقدمة وقد نقلناها ذيلاً فلاحظ.

(٢) يعني شارح الشرائع.

وهذه التقديرات للقاتل أمّا الغاصب فالقيمة وان زادت.

وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها مقدّر ويشكل على القول بأنّها مملوكة فان لها حينئذٍ قيمة في الجملة) من التنافي في الجملة ومنع الوجه ونقضه بما لم يرد فيه مقدر مع القول بالقيمة، فتأمّل.

قوله: «وهذه التقديرات الخ». دليل كون قيمة الكلاب على الغاصب ـ وان كان لها مقدّر أو قيل به في القاتل، مثل الأربعين في كلب الصيد وان زادت على المقدر: لزوم القيمة على الغاصب القيميّ حينئذٍ ـ كأنه الاجماع، مع أنه يؤخذ بأشق الأحوال والعقل يساعده.

هذا ـ اذا كانت القيمة زائدة على المقدر ـ لا يخلو عن وجه.

واما إذا كانت انقص، فلا يظهر ذلك، ولهذا قال البعض بأكثر الأمرين من المقدّر في الشرع والقيمة وكأنّ في قوله: (وانْ زادت) اشارة إليه حيث يشعر بأن النزاع في الزيادة على المقدر لا المساوي والناقص، فتأمّل.

ومع ذلك، فيه بحث، لأنه إذا قرّر في الشرع، الدية لمال على متلفه ـ خصوصاً إذا كان عمداً ـ لا يكون على الغاصب غير ذلك، فان الغصب ليس فوق الاتلاف عمداً عدواناً، فان الغاصب اما ان يتلفه عمداً أو خطأً أو شبهه، أو يقصره (في حقه ـ خ) بحقّه حتى يتلف ويسلّمه إلى غيره، كل ذلك ليس بأعظم من الإتلاف.

بل يمكن ان يقال: ان القاتل، هو غاصب اذا قتل عمداً بل شبهه.

ثم على تقدير لزوم القيمة يلزمها(١) وان كانت أقلّ من المقدّر فان اللازم على الغاصب هو القيمة، فلا يلزمه غيرها وان كانت الزيادة لازمة على غيره مثل القاتل.

---

(١) لعل حق العبارة: تلزمه، كما لا يخفى.

ولو اتلف على الذمي خنزيراً فالقيمة عند مستحلّيه وفي اطرافه الارش

ولو اتلف الذمّي خمراً أو آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلماً لمسلم أو لذمّي متظاهر فلا ضمان ولو كان لذمّي مستتر ضمن بقيمته عند مستحلّيه.

وبالجملة ان كان الغاصب غير القاتل والتقدير مخصوص بالقتل، فلا يلزم الغاصب غير القيمة وان كان قاتلاً، فالمقدّر، فلا وجه لاكثر الأمرين،فتأمّل.

قوله: «ولو اتلف على الذمي الخ». دليل لزوم قيمة خنزير ذميّ عند مستحليه على المتلف -ولو كان مسلماً- انه اتلف مالاً لمن لماله حرمة كنفسه فعليه قيمته.

ولكن لما لم يكن له قيمة عندنا فيكون القيمة المعتبرة عند اهله، وهم المستحلّون ويمكن اشتراط عدالة المقوّمين منهم في مذهبهم، ومع الاختلاف الرجوع إلى الاكثر، ومع المساواة إلى الاوسط كما في غيره،فتأمّل.

ويعلم منه لزوم أرش أطرافه على الوجه المقرّر بالنسبه إلى القيمة.

قوله: «ولو اتلف الذمي الخ». دليل لزوم الارش على الذمّي -اذا اتلف مال مثله كالخنزير أو آلة لهو الذي يجوز عندهم- ظاهر كعدم لزوم شيء على المسلم إذا اتلف ما كان من خنزير متعلّق بمسلم أو آلة (آلات-خ) لهو كذلك، أو لذمّي متظاهر بذلك، اذ لا قيمة له حينئذٍ.

وذلك في المسلم ظاهر، وفي الذمّي المتظاهر، لمخالفته للشرع، فسقط حرمة ماله الذي انما يكون بسبب الذمة وشرائطها ومنها عدم التظاهر بالمناكير عندنا،فتأمّل فيه.

ويدل عليه خبر مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام إن امير المؤمنين رفع

ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل: يضمن ليلاً لا نهاراً.

إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله(١).

لعلّه محمول على الذمي المستتر، والمتظاهر بالاجماع، ويحتمل للمسلم أيضاً.

ودليل الضمان على تقدير الاستتار -بعد الرواية- انه مال لمن لماله حرمة فضمن، وعموم لزوم الضمان على المتلف.

قوله: «ولو جنت الماشية على الزرع الخ». قال في الشرح: الضمان ليلاً لا نهاراً، مذهب اكثر الاصحاب (إلى أن قال): وروى ابن الجنيد عن النبي صلّى الله عليه وآله أن على أهل الاموال حفظها نهاراً، وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب، وهو رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: كان علي عليه السّلام لا يضمّن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما افسدت البهائم ليلاً(٢).

ومتأخرو الاصحاب كابن ادريس، وابن سعيد، والامام المصنّف رحمهم الله جعلوا الضابط التفريط وعدمه، وحملوا الرواية على ذلك.

والحقّ ان العمدة في هذه (المسألة-خ) ليست هذه الرواية، بل اجماع الاصحاب، ولما كان الغالب حفظ الدابّة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه، وليس في حمل المتأخرين ردّ لقول القدماء، وانما القدماء تبعوا عبارة الاحاديث -والمراد هو التفريط- فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الّا في مجرّد العبارة

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢٠٨.

وعن علي عليه السَّلام في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فاندق، يضمن (تضمين ـ خ ل) الثلاثة حصّته.

عن الضابط، واما المعنى فلا خلاف فيه(١).

وذلك جمع جيّد.

ولكن خلاف ظاهر عباراتهم، ولا ضرورة، اذ لا يجب الجمع بين اقوالهم كالجمع بين الروايات والآيات والأدلّة.

وأيضاً ان عادة بعضهم مثل الشيخ عدم الخروج عن (من ـ خ) لفظة الرواية، ولا ينظر إلى الوجه والعلّة، فتأمّل.

قوله: «وعن علي عليه السَّلام الخ». اشارة إلى رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فبعث في عقاله (يعبث بعقاله ـ ئل) فتردّى فانكسر، فقال اصحابه للذي عقله: اُغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم ان يغرموا له حظّه من اجل انه اوثق حظه، فذهب حظهم بحظه(٢) (منه ـ ئل).

وهذه المسألة ممّا يوردونها (يؤدونها ـ خ) بالرواية اشارة إلى انها مخالفة للقواعد، ولهم فيها توقف.

ولكن الرواية صحيحة، وعمل بها بعض الأصحاب، ويمكن كونها قضيّة في واقعة، وعمومها للصحّة والعلّة، فيكون كل ما هو مثلها كذلك، فتأمّل.

---

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢٠٧.

(٢) إلى هنا عبارة الشرح.

المقصد الرابع
في دية الاطراف

كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش.

قوله: «كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش». لعلّ وجه لزوم الأرش في جرح ليس له مقدّر معيّن في الشرع، الاجماع.

وانه فوّت جزء ممن له قيمة -وهي ديته- ويكون مضموناً، ولا تقدير له فيكون ارشاً كما في عيب المبيع ونحوه.

ولثبوت عوض في بعضه مثل اليد والعين وغيرهما ممّا قدّر له الشارع أمراً معيناً فيكون في غيره شيئاً -ولكن ما عيّن فيكون ارشاً- مع الاشارة في بعض الاخبار إليه،فافهم.

والمراد بالارش، التفاوت بين قيمة الانسان المجنيّ عليه قبل الجناية بفرضه مملوكاً وقيمته بعد الجناية فقوّم خالياً عنها.

وقيل: إنها مائة -مثلاً- وقوّم معها، فقيل:ثمانون، فالارش عشرون.

والمملوك اصل فيما لا تقدير فيه للحرّ، فانه يفرض مملوكاً ويقوّم، كما انه أصله فيما له تقدير، فالعبد بمنزلة الحرّ وقيمته بمنزلة دية الحرّ، فكلّ ما ينسب في الحرّ إلى الدية ينسب في العبد إلى القيمة، فيده نصف قيمته، كمااليدالحرّنصف ديته.

وفي شعر الرأس أو اللحية الدية.

والظاهر ان الأرش اذا كانت الجناية في عضوله تقديره مثل جرحٍ وكسرٍ في اليد ولا تزيد ولا تساوي دية العبد، ولهذا اطلقوا(١).

ولو فرض انه يساويه أو يزيد عليه، لانه(٢) ما بقي منه ما ينفع أو أثر(٣) في عضو آخر يمكن(٤) ان يقال: لا يلزم الأرش، بل دية العضو أو انقص منها شيء مع ارش السراية، فتأمّل.

قوله: «وفي شعر الرأس الخ». دليل تمام الدية في شعر رأس الرجل أو لحيته ـ ان لم ينبت ـ هو صحيحة(٥) سليمان بن خالد، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماء حاراً فاسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت (أبداً ـ خ)؟ قال: عليه الدية (كاملة ـ ئل)(٦).

أي على من صبّ ذلك الماء، سواء كان عالماً بذلك ام لا؟

ويحتمل انه ان كان عمداً عالماً، يلزم القصاص.

وفي دلالتها على المدعى نظر، فانها ظاهرة في الدية في شعر الرأس واللحية معاً، والمدعى لزومها في كلّ واحد، بل هي تدلّ على خلاف المدّعي إنه يلزم في كلّ واحدة نصفها أو في احداهما أزيد وفي الاخرى أنقص، إلّا على ما في الفقيه: (فامتعط شعره)، فتأمّل.

---

(١) يعني الارش.

(٢) هذا في المساوي.

(٣) هذا في الزائد.

(٤) جواب لقوله قدّس سرّه: ولو فرض الخ فلا تغفل.

(٥) في هامش بعض النسخ هكذا: قال في شرح الشرائع: حسنة سليمان بن خالد وفيه تأمل يعلم من الرجوع إلى الاصول ـ منه رحمه الله (انتهى).

(٦) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء بالسند الثاني ج١٩ ص٢٦١.

....

وفي متنها أيضاً قصور من جهة حذف الفاعل، كأنّه الحمّامي لما سيأتي ولا قصور في الفقيه حيث قال: (رجل صَبّ ماء حارّاً على رأس رجل فاسقط شعره).

ورواية سلمة بن تمام قال اهراق (اهرق ـ ثل) رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السّلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية(١).

هذه أيضاً تدل على بعض المطلوب.

ورواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية، فاذا نبتت، فثلث الدية(٢).

وهي تدل على بعض المدّعي، ويمكن اتمامه بالقياس أو الاولوية، أو بعدم القائل بالفصل، ولكنها ضعيفة من وجوه.

ومرسلة علي بن حديد (خالد ـ خ ثل)، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماء حارّاً فيتمعّط شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة (٣).

وهذه أيضاً ضعيفة بما تراه، وبسهل بن زياد(٤).

وتدل على بعض المطلوب وتقريب اتمامه مامرّ فتأمّل.

فلو لم يكن دليل آخر غير ما ذكرته من اجماع ونحوه، ينبغي ان يكون نصف الدية في كل واحد منها.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء بالسند الثاني ج١٩ ص٢٦١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٠.

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء بالسند الاول ج١٩ ص٢٦١.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن (خالد ـ ثل) حديد عن بعض رجاله.

فان نبتا (ثبتا ـ خ ل) فالارش.
وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها.

واما كون الأرش مع الانبات، فلأن اللازم فيما له قيمة إذا لم تكن مقدرة، هو الأرش، كما تقدم.

وقيل: بثلث الدية، ومستنده الرواية المتقدمة(١)، وقد عرفت ضعفها.

هذا في الرجل.

واما المرأة فالمشهور أيضاً تمام الدية في شعر رأسها الظاهر تمامه.

ودليله رواية عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يُضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها، فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعر رأسها (شعرها ـ خ)؟ فقال: يابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً (كملا ـ خ ئل)(٢).

وفي الطريق إبراهيم بن هاشم المشهور، وابراهيم بن سليمان المنقري(٣) وهو مجهول.

ولكن الحكم مشهور بحيث لم يظهر الخلاف الّا عن ابن الجنيد فيما اذا نبت، فانه أوجب ثلث الدية، فكأنّه قاس على الرجل وأوجب فيه ذلك، للرواية السابقة ويحتمل الارش كما في الرجل،فتأمّل.

---

(١) وهي رواية مسمع المتقدمة.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٥.

(٣) طريقه كما في التهذيب: محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن (محمّد بن ـ ئل) سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان وفي الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن محمّد بن سليمان المنقري عن عبدالله بن سنان.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب.

قوله: «وفي الحاجبين خمسمائة دينار الخ». دية الحاجب على ما ذكر، هو المشهور، ومستنده ما في رواية عمرو المتطبب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، من افتاء أمير المؤمنين عليه السّلام: وان اصبت (اصيب ـ خ) الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فا اصيب منه فعلى حساب ذلك(١).

ولكنها ضعيفة بسهل(٢)، والارسال وغير ذلك.

ثم ان الظاهر من كلامهم والرواية، عدم الفرق بين ان يعود الشعر أم لا.

وقيل: مع العود الأرش، قال في شرح الشرائع: وهو الأصحّ.

وهو غير ظاهر الوجه، لأنه ان اعتبر كلامهم والرواية، فلا معنى للأرش حينئذٍ والّا ينبغي الأرش مطلقا.

نعم يحتمل الأرش مطلقا استضعافاً للرواية وعدم دليل غيرها، الّا أنّ ظاهر بعض الروايات ان فيهما الدية.

مثل صحيحة هشام بن سالم قال: كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احداهما (احدهما ـ خ) نصف الدية، وما كان واحد ففيه الدية(٣).

قال في الشرح: وفي شرح الشرائع: الظاهر انه عن الامام عليه السّلام، لانه ثقة.

---

(١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٨ واما صدره منقول بالمعنى فراجع.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن ايوب عن أبي عمرو المتطبب.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٧.

وفي الاهداب الأرش، ولا شيء مع الأجفان، وقال الشيخ: الدية ومع الاجفان ديتان (الديتان ـ خ ل).

ولا يحتاج الى ذلك مع انه لا يذل للتصريح(١) به في الفقيه حيث قال: روى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، كل ما كان الخ.

وحسنة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين الخبر(٢).

فعلم ان يكون دية الحاجب نصف الدية، وديتها دية النفس.

كأنهم حملوها على الجرح والقطع بمثل قطع الانف، والاذنين كما اشار إليه بقوله عليه السّلام: (مثل اليدين والعينين) فافهم.

ويؤيّده الأصل، والاعتبار، فافهم.

ويعلم كون الدية في بعض الحاجب بالحساب بعد أن ثبت للكلّ مقدّر والّا يكون فيه أيضاً، الارش.

قوله: «وفي الاهداب الأرش الخ». دليل الأرش في الاهداب(٣)، أنه موجب لما مر، والاجماع ولا دليل على التقدير، فيكون الأرش، وهو ظاهر.

ويتفرّع عليه عدم شيء للاهداب ان قطعت الاجفان(٤)، وهو ظاهر.

---

(١) قوله قدّس سرّه للتصريح الخ تعليل لقوله قدّس سرّه ولا يحتاج الخ يعني لاحاجة إلى التعليل بكونه ثقة لتصريح الفقيه بانه عن الامام عليه السّلام.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣.

(٣) هدب العين بضمّ هاء وسكون دال وبضمتين ما نبت من الشعر على اشفارها والجمع اهداب (مجمع البحرين).

(٤) الجفن بفتح الجيم وسكون الفاء جفن العين وهو غطاؤها من اعلاها ومن اسفلها وهو مذكر، والجمع الجفون وربما جمع على أجفان (مجمع البحرين).

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة النصف.

ولعل دليل الشيخ على ان في الأهداب، الدية، هو عموم الخبرين: ان في الاثنين من الجسد، الدية.

ويتفرّع عليه أيضاً الديتان مع الجفن، احداهما للاهداب، والاخرى للاجفان، وقد مرّ انّهما ليسا بصريحين في ذلك لاحتمال أن يكون المراد، القطع والقلع والجرح، ولهذا استدلوا بهما على الشعر فقط فالأرش غير بعيد، للأصل.

وظاهر كلامهم هنا (أيضاً ـ خ) عدم الفصل بين العود وعدمه، والتفصيل ـ بأنه مع العود الأرش ومع عدمه، الدية، كما هو مختار الشيخ علي ـ يحتاج إلى دليل غير ما تقدم للطرفين، فهو غير ظاهر،فتأمّل.

قوله: «وفي العينين الدية الخ». دليل تمام الدية في العينين، كأنه الاجماع، والاخبار العامّة مثل ما تقدّم من ان ما في الانسان اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية.

والخاصّة مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في الرجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي احداهما نصف الدية، وفي الأذنين، الدية، وفي احداهما نصف الدية، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق، الدية، وفي الانف اذا قطع المارن(١)، الدية، وفي البيضتين (الشفتين ـ كا)، الدية(٢).

وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام: في الانف اذا استوصل جدعه الدية، وفي العين إذا فقئت، نصف الدية، وفي الأذن اذا قطعت

---

(١) المارن مادون قصبة الأنف، وهو مالان من قولهم: مرن الشيء يمرن مروناً إذا لان (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٤.

وفي الاجفان الدية، وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض بالحساب ولا تتداخل مع العين.

نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة، الدية(١).

قوله: «وفي الأجفان الدية الخ». دليل الدية كاملة في جميع الأجفان ما تقدم من ان ما كان في الانسان منه اثنان ففيه الدية، وفي كلّ واحد نصف الدية.

مثل صحيحة هشام وحسنة عبدالله بن سنان(٢)، فان كل جفنين بمنزلة واحدة، فكأنه عين واحدة، ففي كل جفن ربع الدية، وهو اللازم من الأوّل كما إذا كان البعض بالحساب فان كان نصف جفن فيكون ديته الثمن وهكذا.

ودليل عدم التداخل ولزوم الدية -إذا قطعت الأجفان مع العين- أنّ كل واحد سبب للدية وموجب تام والاصل عدم التداخل، فتأمّل فيه.

واما الرأي الآخر، وهو مذهب الاكثر، فهو ان في الأعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها لرواية أبي عمرو المتطبّب، وكان في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السّلام قال: افتى امير المؤمنين عليه السّلام أنّ في شفر العين الأعلى ثلث دية العين مائة وست وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي الأسفل نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً إذا شترا(٣)(٤).

ويحتمل ان يكون ما نقل في الشرح عن الخلاف وابن إدريس: في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثان، وقال: احتجّ الشيخ بالاجماع والاخبار، وما نعرفهما،

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣ و ص٢١٧.

(٣) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٣ من ابواب ديات الأعضاء منقول بالمعنى.

(٤) والشتر انقلاب في جفن العين الاسفل (مجمع البحرين).

وفي صحيحة الاعور خلقة أو بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف.

وهو أعرف.

قوله: «في صحيحة، الأعور الخ». دليل تمام الدية في العين الصحيحة من الأعور الذي ليس له إلّا عين واحدة صحيحة، انها بمنزلة العينين، فديتها ديتهما.

والروايات، مثل صحيحة محمّد بن قيس، قال: قال ابو جعفر عليه السّلام: في قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت، ان تفقأ احدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وان شاء اخذ دية كاملة، ويعفو عن عين صاحبه(١) كأنّ المراد مع رضا صاحبه وكان عمداً عدواناً.

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في عين الاعور الدية كاملة(٢) ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في عين الأعور الدية(٣).

ورواية عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتصّ عن صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم، فعل، لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص(٤).

وهذه مثل الأُولى.

وقد قيّدوا ذلك الحكم بكون ذهاب العين الذاهبة وعور صاحبها بخلق الله تعالى ايّاه كذلك أو بآفة منه تعالى بعد كونها صحيحة، لا بوجه استحق ارشها

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٢.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٣.

وفي خسف العوراء الثلث.

وقصاصها، سوآء فعل أم ترك وعفا أو أخذت بالقصاص، اذ لو كانت كذلك فقد وصل إليه عوضها، لانه اما اخذ في الدنيا أو خلاه للآخرة بالعفو فلا يستحق الآ نصف الدية كما في عين الأعور.

وبالجملة قد استحق عوضها فليس له عوض آخر.

ولكن ظاهر الأخبار عامّ، وكذا الدليل الاول فالتقييد بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال.

الآ أن الأصل وعموم أدلّة نصف الدية في العين الواحدة، يؤيده(١).

وهذه الاخبار مع عدم صراحتها في العموم، قابلة للتخصيص.

ويحتمل أن يكون الأعور مخصوصاً بمن ليس له الآ عين واحدة خلقة وقيس عليه ما ذهب بآفة من الله أو مخصوصاً بهما معاً،فتأمّل.

واما دليل ثلث الدية على من خسف عين الاعور العليلة الذاهبة فهو مثل صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور (الاعمى كا-يب-ئل) وذكر الخصي الحرّ وأنثييه، ثلث الدية(٢)، فتأمّل.

ولكن ينافيه، مافي صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سأله بعض آل زرارة، عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: ان كان ولدته امه، وهو اخرس، فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم، فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، وقال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السّلام(٣).

(١) أي التقييد كذا في هامش بعض النسخ.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٦.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٦.

وفي الأنـف الدية وكـذا مارنه أو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة.

وفي شلله ثلثا ديته.

وفي الـروثـة ـوهـي الحـاجز ـ نصف الـديـة وفي احـد المـنخرين النصف وقيل: الثلث.

فيمكن المناقشة في الصحّة لاشتراك أبي بصير، والدلالة على المنافاة ايضاً، لاحتمال أن يكون المراد في العين، الذاهبة المعلولة، القضاء بالثلث،فتأمّل.

قوله: «وفي الانف الدية الخ». دلـيل تمام الدية في قطع الأنف، وكذا في مارنه ـوهو ما لان مـنه ـ الروايات، مثل صحيحة هشام بن سالم وحسنة عبدالله بن سنان وصحيحة حسنة الحلبي المتقدمات (١) وغيرها.

وهي دليل ما لو كسر ففسد، فانه بمنزلة قطعه.

واما لزوم المائة اذا كسر وجبر على غير عيب، فما رأيت له دليلاً.

قوله: «وفي شلله ثلـثا ديته». كأنّ دليل لـزوم ثلثي الدية في شلل الانف بعض الأخبار من لـزوم ثلثي دية اليد والـرجل والأصابع بشللها، ولزم ثلث الدية في قطع العضو الأشل، لما في رواية حكم بن عـتيبة: (وكل ما كان من شلل، فهو على الثلث من دية الصحاح)(٢)، ولعله لا خلاف فيه.

قوله: «وفي الروثة وهي الحـاجـز الخ». هي الحاجز بين المنـخـرين أي الواسطة بين ثقبي الأنف، وقيل: هي طرف المارن.

دليـل لـزوم نصف الديـة ـمع تفسيـرهاـ ما في روايـة أبي عـمرو المتطـبب

---

(١) راجع الوسائل باب ١ حـديـث ١ ـ ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ص٢١٣ ـ ٢١٧ على نحو العموم واما صحيحة الحلبي فلم نطلع عليها.

(٢) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٤.

....

الطويلة المفصّلة المشتملة على دية اكثر الأعضاء منها الأنف: (فان قطع روثة الانف ـوهي طرفه ـ فديته خمسمائة دينار)(١).

وهو المشهور، وفيها قول آخر بالثلث، والاصل معه، وان الانف الذي موجب لتمام الدية مشتملة عليها وعلى المنخرين فكل يكون ثلثا، فتأمّل.

وهو دليل الثلث في أحد المنخرين، مع رواية غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام: انه قضىٰ في شحمة الأُذن بثلث دية الأُذن، وفي الاصبع الزائده ثلث دية الاصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الانف(٢).

ورواية عبدالرحمان العرزمي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة ان (إذا ـ خ) طمثت، ثلث ديتها، وفي شحمة الاذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية(٣).

قال في الشرائع ـبعد الاشارة إليهما ـ: وفي رواية غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها أشبه(٤).

والاقصر الاولى، وفي الرواية ضعف.

قال في شرح الشرائع: لأنّ في طريق الأُولى يوسف بن الحارث، وفي

---

(١) الوسائل باب ٤ صدر حديث١ من ابواب ديات الاعضاء متناً من ابواب ديات الاعضاء ص٢٢١ بطريق ظريف بن ناصح واما طريق أبي عمرو المتطبب ففي باب٢ حديث٤ ص٢١٩ منها فلاحظ.

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٧.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٣ وباب ٤٣ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٧ و ٢٦٨.

(٤) أورده ـعند ذكر دية الأنف لكن العبارة بعد الاشارة إلى رواية غياث اولاً وعبدالرحمان ثانياً ـ هكذا: وفي الرواية ضعف. وليس فيه لفظة (غياث).

....

الثانية غياث، والظاهر انه ابن إبراهيم، وهما بتريان(١).

قلت: ينبغي أن يقول: في الأُولى غياث، وفي الثانية يوسف(٢) فانه هكذا ذكرهما وأيضاً في الأُولى الحسن بن محمّد بن يحيى(٣) قيل: هو كذّاب يضع الحديث وفي الثانية محمّد بن عبدالرحمان العرزمي وهو مجهول.

ولعلّه يعرفه، ويعرف الحسن غير ماقلناه، ولكنه ما رأيته، فتأمّل.

ولا يضر ضعفهما، وهو اختيار الأكثر.

والقول بالنصف للشيخ مستنداً إلى الرواية العامة، بأن كل ماكان في الانسان منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية(٤).

فيه ان المراد ما يكون اثنان منفصلان ممتازاً بحيث يُعد عرفاً عضواً من الانسان، لا كلّ ما يمكن ان يقال: اثنان في الجملة، ولهذا لا يجب -بقطعهما معاً من دون قطع الحاجز وما بقي من الانف- تمام الدية، بل بجميع الانف المشتمل عليهما وعلى غيرهما وهو ظاهر وفيه قول آخر، وهو الربع، وهو قول أبي الصلاح، وابن زهرة، والكيدري.

ولعلهم نظروا إلى ان الانف الموجب لتمام الدية مشتمل على اربعة امور، المنخرين، والحاجز، والروثة هكذا في الشرح.

والاصل معهم، والاعتبار، ولو لا الخبران والشهرة والاعتبار لامكن

---

(١) بضم الموحدة فالسكون طائفة من الزيدية (مجمع البحرين).

(٢) فان سندها -كما في التهذيب- هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرحمان العرزمي، عن أبيه عبدالرحمان، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام.

(٣) وسنده -كما في التهذيب- هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن العبّاس معروف، عن الحسن بن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السّلام.

(٤) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ - ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص ٢١٣ - ٢١٧.

وفي الأذنين الدية وفي كل واحدة النصف.

رجحانه(١).

قوله: «وفي الأذنين، الدية الخ». دليله ما تقدم من عموم أنّ ما في الانسان منه اثنان، فلكلّ واحد منها نصف الدية، ولهما تمامها.

وخصوص ما في مضمرة سماعة: (وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها)(٢).

وما في حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام: وفي الأُذنين، الدية، وفي احداهما نصف الدية(٣).

وما في صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السّلام: (وفي الأُذن اذا قطعت نصف الدية)(٤).

وما في رواية سماعة عنه عليه السّلام: وفي الأُذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل(٥).

ورواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأُذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك(٦).

ويظهر منه ان في البعض بالحساب، ففي نصف اذن واحد ربع الدية، وهكذا الّا في شحمتها، فان فيها ثلث دية الاذن وان لم تكن ثلثا.

---

(١) وهو القول بالربع.

(٢) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٤.

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٩ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٦.

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٦) الوسائل باب ٧ حديث ١ متناً من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٣.

وفي البعض بالحساب، وفي شحمتها ثلث ديتها.

وفي خرمها ثلث ديتها.

وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف، وقيل: الثلث في العليا، وقيل: اربعمائة وفي السفلى الباقي.

لرواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن(١).

وهي ضعيفة بسهل وابن شمون، والأصم(٢)، ولكن قال في الشرائع: ولكن تؤيّدها الشهرة.

ودليل ثلث الدية في خُرمها، كأنه القياس إلى خرم الانف الذي يدل عليه رواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ أمير المؤمنين قضى في خرم الأنف ثلث دية الانف(٣).

فالظاهر أن المراد ثلث دية الأُذن لوجود ثلث دية الانف في أصله.

ويحتمل ثلث دية شحمتها، وهذا يناسب الأصل، والاعتبار، فان الرواية التي اصل القياس ضعيفة بما قلناه(٤) سابقاً، فكيف القياس، فالمناسب الأرش الّا ان يوجد نصّ أو اجماع (فتأمّل ـ خ).

قوله: «وفي الشفتين الدية الخ». دليل لزوم تمام الدية في الشفتين معاً، والنصف في كل واحدة، ما تقدم من عموم ما يدل على ان ما في الانسان

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٣.

(٢) والسند هكذا كما في الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢١.

(٤) قدمنا ذكر الرواة آنفاً.

وفي البعض بالنسبة مساحة (وفي البعض بنسبة مساحته ـ خ ل) وحدّ السفلى ما يتجافىٰ (ماتجافىٰ ـ خ ل) عن اللثة مع طول الفم والعليا ما يتجافىٰ (ماتجافىٰ ـ خ ل) عنها متصلاً بالمنخرين مع طول الفم، وليست حاشية الشدقين منهما.

اثنان لكل واحد نصف الدية(١).

وما في صحيحة يونس، عن الرضا عليه السّلام: والشفتين اذا استوصلنا ألف دينار(٢).

وما في حسنة الحلبي عنه عليه السّلام: في الشفتين، الدية(٣).

فانها ظاهرة في التساوي.

وكذا ما في رواية زرارة: (وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي احداهما نصف الدية)(٤).

وما في مضمرة سماعة: والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية(٥).

حملها الشيخ على انه سواء في ايجاب الدية ولزومها، لا في مقدارها.

وهو بعيد.

هذا قول ابن أبي عقيل واستحسنه المحقق، والمصنف في القواعد وقال في التحرير: هو اجود ما بلغنا من الأحاديث، ومختاره هنا.

ونقل في الشرح ثلاثة اقوال أُخر (الأول) قول ابن الجنيد، وهو أنّ في العليا النصف، وفي السفلى الثلثان لامساكهما الطعام والشراب.

---

(١) لا حظ الوسائل باب ١ حديث ١ ـ ١٢ من أبواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣ ـ ٢١٧.

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٤.

(٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٤.

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٥) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١٠ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢١٦.

دليله كما ترى وانه مخالف لما مرّ.

وحكم المحقق بانه نادر، مع انه مشتمل على زيادة لا معنى لها.

(الثاني) مذهب الشيخ المفيد، والمبسوط، وسلار، وأبي الصلاح، وابن زهرة، والكيدري، وهوأن في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان، لمامرّ، ولزيادة الشين.

(الثالث) مذهب الصدوق في المقنع، ورواه في الفقيه، ومذهب الشيخ في النهاية والخلاف وكتابي الأخبار (الحديث ـ الشرح)، والقاضي، والصهرشتي، وابن حمزة، والطبرسي، والمصنف في المختلف وهو ان في العليا اربعمائة، وفي السفلى ستمائة، لان منفعة السفلى اكثر فناسب كثرة ديتها.

ولرواية أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السّلام قال: في الشفة السفلى ستة آلاف درهم، وفي العليا اربعة آلاف، لان السفلى تمسك الماء(١).

والمناسبة(٢) ليست بدليل.

وفي الرواية ضعف، مع منافاتها لما سبق خصوصاً مضمرة سماعة(٣).

ولكن حملها في الكتابين على ما مرّ.

ويمكن تخصيص العمومات بغير الشفة، وارجاع ضمير (وفي احداهما) في رواية زرارة إلى العينين للجمع بين الأدلّة.

هذا كان جيداً لو كانت رواية ابان صحيحة لكنها ضعيفة بـ(أبي جيلة)(٤) المفضل بن صالح الذي قيل: انه ضعيف كذاب يضع الحديث.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٢.

(٢) ردّ للاستدلال بان منفعة السفلى اكثر.

(٣) لان فيها التصريح بالتساوي فراجع.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جيلة عن ابان بن تغلب.

فان تقلّصت فالحكومة، وقيل: ديتها، وفي الاسترخاء الثلثان.

ففي قول الشرح: (فيه قول) تأمّل.

واما دليل البعض بالنسبة مساحة، فهو ظاهر.

وكذا تعيين حدّ الشفة العليا والسفلى، والظاهر انه مطابق للعرف واللغة، فان العليا ما على الاسنان واللثة وارتفع عنها وليس ملصقاً بحيث لا يرتفع، فعرضها واصلة إلى المنخرين، وطولها إلى حاشية الفم، وعرض السفلى إلى قرب الذقن ما ارتفع عن اللثة وطولها منته إلى الحاشية، والحاشية وهي الزاوية في نهاية الفم ليست بداخلة فيها.

قوله: «فان تقلّصت فالحكومة الخ». دليل الارش في تقلّص الشفتين -أي انقباضها بحيث لايستران الأسنان اذا اراد، بل تكشفتا عنها وبقيت مفتوحة- انه نقص في الجمال، وتفويت لمنفعة عضو في الجملة موجب لمال وليس بمقدر (وليست بمقدرة -خ)، فيكون ارشاً.

وقيل: تمام دية الشفة، فان تقلّصها بمنزلة عدمها، فكأنها مقطوعة، فديتها دية المقطوعة.

وفيه منع ظاهر فيضعف ذلك كما يضعف احتمال ما في الشلل، وهو ثلثا دية الصحيحة، لان التقلّص ليس بشلل، فان الشلل استرخاء، وهو ضد التقلص، وهو عدم الاحساس فان كان يقاس على الشلل، فالقياس ممنوع.

ودليل ثلثي ديتها -لاسترخائها بحيث لا ينفصلان عن الاسنان إذا ضحك أو أراد دفعها- أن ذلك شلل، وقد تقرر عندهم ان دية شلل كل عضو ثلثا دية الصحيح.

ويشعر بذلك رواية الفضيل بن يسار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام (إلى قوله): فشلّت اصابع الكف كلّها، فان فيها ثلثي الدية دية اليد، وان شلّت بعض الاصابع وبقي البعض، فان في كل اصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك

وفي اللّسان الدية، وفي الأخرس الثلث.

الحكم في اللّسان والقدم اذا شلّت اصابع القدم(١).

وسندها ضعيف(٢)، ودلالتها قاصرة.

فتأمّل، اذ دليله غير ظاهر، على ان في صحيحة يونس: الشلل في اليدين كلتاهما (شلل اليدين كلتاهما ـ ئل) الشلل كلّه الف دينار، وشلل الرجلين الف دينار(٣).

قوله: «وفي اللّسان، الدية الخ». دليل تمام الدية في اللسان ما يدل على ان كلّ فرد في الانسان فديته ديته(٤).

وما في رواية سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام: وفي اللسان إذا قطع، الدية كاملة(٥) وغيرها.

ودليل ثلث دية النفس في لسان الأخرس مطلقا حسنة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى، ثلث الدية(٦).

لكن تدل على التفصيل، صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سأله بعض آل زرارة، عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: ان كان ولدته أمه وهو اخرس، فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد

(١) الوسائل باب ٣٩ قطعة من حيث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٥ وصدرها هكذا سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال: اذا يبس منه الكف فشلّت الخ.

(٢) وسندها كما في الكافي هكذا: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار.

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٧٢.

(٤) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣.

(٥) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٦) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٦ وفيه وذكر الخصي وانثييه، الدية بدل قوله: والاعمى ثلث الدية.

وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم ،وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس

ما كان يتكلّم، فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السّلام(١).

فالقاعدة تقتضي حمل الاولى على الثانية، ويمكن حمل كلامهم أيضاً على ذلك، فتأمّل.

قوله: «وفي البعض بنسبة ما الخ». أي إذا قطع بعض لسان شخص فذهب بعض منفعته، يسقط من الدية بنسبة ماسقط من المنفعة، بأن يبسط الدية على حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً على المشهور فيسقط من الدية بمقدار مابقي، ولم يسقط من الحروف ويأخذ بمقدار ماسقط ولم يقدر يتكلّم به.

ولا ينظر في ذلك إلى حجم اللّسان ومساحته ومقداره، بل إلى المنفعة فقط.

فلو ذهب نصف الحروف وقطع ربع اللسان كان على الجاني نصف الدية وهو مقدار ما فات.

ولو ذهب ربع الحروف وقطع نصف اللسان، فاللازم ربع الدية لا نصفها.

دليله روايات كثيرة، مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فثقّل لسانه عرض (عرضت ـ خ) عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت (له ـ خ) الدية بالقياس (بالقصاص ـ يب ئل) من ذلك(٢).

وقريب منها، مقطوعة سماعة(٣) في قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٦.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٧٤.

(٣) سمّيت مقطوعة لان سماعة مع عدم دركه عليّاً عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين الخ.

بذلك(١).

وكذا صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه إنه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم يعطى الدية بحصّة ما لم يفصح (لم يفصحه ـ ئل) منها(٢).

وما رواه الشيخ مقطوعاً(٣)، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال: تكلّم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك(٤).

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٧٥.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٧٣.

(٣) قوله: (مقطوعاً) اشارة الى ان الشيخ أسند الرواية اليه مع عدم درك الشيخ رحمه الله قطعاً فيدل على سقوط الواسطة فحينئذٍ المناسب ان يقول: روى مرسلاً الخ وكيف كان يظهر من تنقيح المقال ان للشيخ رحمه الله طريقاً إلى النوفلي.

قال: وقال (يعني الشيخ) في الفهرست: الحسين بن يزيد النوفلي له كتاب اخبرنا به عدّة من اصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله عنه (انتهى) وقال النجاشي: الحسين بن يزيد ابن محمّد بن عبدالملك النوفلي (إلى ان قال): له كتاب التقية اخبرنا ابن شاذان، عن احمد بن محمّد بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي به (انتهى) في تنقيح المقال ج١ ص٣٤٩ الطبع الأول.

ويؤيّد عدم القطع ما ذكره في الوسائل بقوله: محمّد بن الحسن باسناده عن النوفلي عن السكوني الخ ألا ترى انه قال باسناده الخ.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٧٥.

....

يؤدي بقدر ذلك من المعجم، يقام اصل الدية على المعجم كلّه يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً(١).

وهي مخالفة للمشهور المفهوم من رواية السكوني، فكأنهم رجحوها على الصحيح، للشهرة فجبروا ضعفها بها.

ولكن ذلك غير ظاهر، مع أنّ قبل تحقق الشهرة ماله وجه.

يحتمل كون الحروف كذلك هو المشهور فانه مبنيّ على جعل الهمزة والالف واحداً.

كأنه لأن الالف همزة ساكنة فلم تكن متعدّدة كما في سائر الحروف.

وهو غير ظاهر لان الألف في مثل (قال) له مخرج، وللهمزة مثل (اكرم) مخرج آخر، فعدّهما وكونها واحداً، غير ظاهر.

ويمكن ان يقال: انما نظر إلى المكتوبة لتعليم الأطفال، وقد صرّح في تفسير سورة البقرة في (ف)(٢): ان حروف المعجم تسعة وعشرون، واسمها ثمانية وعشرون.

وكذا في الحاشية، لان اسم الألف والهمزة انما هو الألف، والهمزة مستحدث ولهذا ما كتب في التهجي، ولهذا تقسيم ويقال في التقسيم:

الالف امّا ساكن أو متحرك ، والالف يسقط ولا يكتب في بسم الله، ولا

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٧٥.

(٢) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة، لعل الصواب (ن) بدل (ف) وكونه كناية عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله فان فيه ما هذا لفظه: فاما اهل اللغة فانهم اختلفوا فقال بعضهم: هي حروف المعجم استغنى بذكر ما ذكر منها في اوائل السور عن ذكر بواقيها التي هي تمام الثمانية والعشرين حرفاً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه التبيان ج١ ص٤٨ ـ طبع المطبعة العلميّة في النجف.

وذكره الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان (ج١ ص١١٣ طبع بيروت) في عداد الاقوال في مقطعات الحروف بقوله: (وثامنها) ان المراد بها حروف المعجم الخ.

....

في الابن اذا وقع بين العلَمين ونحو ذلك، مع أنه فرق بين الهمزة الساكنة والالف مثل (تأخذ) و(قال).

وبالجملة مقتضى الصحيحة والوجدان، جعل الدية تسعة وعشرين جزء ومقتضى الضعيفة مع الشهرة ثمانية وعشرون، وهما ليسا بحجّة.

ولعلّهم جعلوا المِدار على الثاني وحملوا ما في الأوّل، على انه من كلام الراوي.

وهو بعيد وخلاف ما نجده أو من كلامه عليه السّلام، ولكن ما يتفاوت في مقدار الدية، فانه لا يمكن ذهاب الالف الساكن في مثل (قال)، فالمعدود هو الهمزة المتحركة أو المجزومة فتأمّل، فانه غير ما نجده وغير ما عدّوه، وامكان ذهابها.

ثم انهم جعلوا المدار على المنفعة مطلقا.

وفيه بحث، فان الدليل على ما سمعت، انما دل على كون المدار على المنفعة فيما اذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء، اذ ما كان في الدليل ما يشمل على قطع بعض اللسان.

مع كون المدار على نقصان الحروف، وانه قد يسقط من اللسان ولا يحصل قصور في صدور الحروف، فالمناسب ان يكون المدار على المنفعة فيما إذا كان النقص فيها فقط، وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط.

وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة فانها المدار فيما له مقدّر، وليس للنقص مقدّر.

ويبعد احتمال جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن(١) والاكثر.

ويحتمل اكثر الأمرين، للاحتياط، وللعمل بدليل المساحة والمنفعة.

---

(١) فانه قال في المتن: وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم الخ.

ويمكن عدم وجوب ذلك، لاختصاص دليل المنفعة بما لم يسقط من الجرم شيء كما سمعت فلا دليل للاكثر الآ القياس، فتأمّل.

فعلم ان كلام اكثر الأصحاب ـ حيث جعلوا المدار على المنفعة ـ ليس بجيّد.

وكذا من جعل الأظهر والأولى والمعتمد اكثر الآمرين، لعدم الدليل فتأمّل.

وأمّا ما ورد في رواية(١) عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ حيث جعل حساب ذهاب المنفعة بالحروف على حساب الجمل ـ مثل كون الألف ديتها واحد، والباء ديتها اثنان، وهكذا إلى آخر الحروف، على حساب الابجد(٢).

فردّه الشيخ بأنه من كلام الراوي حيث توهم ذلك من قوله عليه السّلام:

(١) الاولى نقل الرواية بعينها ليتضح الحال: عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: رجل ضرب الغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ فقال: يقرأ المعجم، فما افصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به الزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: الف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال اربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم اربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكلّ حرف يزيد بعد هذا من الف ـ ب ـ ت ـ ث ـ زدت له مائة درهم.

وفي التهذيب بعد نقل هذا الحديث هكذا: قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف، يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال: يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحسّاب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وانما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جلتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة، ولو كان الأمر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال، لان ذلك لا تبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم، وأن حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد، فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار (انتهى كلامه رفع مقامه).

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ديات المنافع ج١٩ ص ٢٧٥.

وفي الأخرس بالمساحة.

ولو ازداد سرعة أو ثقلاً (نقل-خ ل) (تنقل-خ ل) الفاسد إلى الصحيح فالحكومة.

(انه على حساب الجمل) حيث كان متعارفاً ذلك بينهم، لان ما ذكره من الواحد والا ثنان(١) إلى آخره بالحساب ان كان المراد الدرهم فلا يصل ذلك المجتمع مقدار تمام الدية، وان كان الدينار، فيصير اضعاف ذلك.

على انه مخالفة الاكثر(٢) واوضح(٣)، وانها ضعيفة بهما، كما ترى فتأمّل.

وان التفاوت بين الحروف -مثل ان يكون للالف واحد، وللتاء اربعمائة ونحو ذلك- بعيد.

وان ترديد الشيخ غير مناسب، فانه صرّح بالدرهم، فانه قال في آخر الرواية: (والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف - ب - ت - ث زدت له مائة درهم).

قوله: «وفي الاخرس بالمساحة». ما تقدم من اعتبار ذهاب مخارج الحروف ومنفعة اللسان، انما كان في لسان الصحيح.

وفي لسان الأخرس، انما هو باعتبار المساحة والمقادر كما في سائر الاعضاء التي لها مقدّر وليس لابعاضها مقدّر، اذ منفعته ذاهبة، فاذا ذهب نصفه يكون نصف ديته، وهو السدس، فان ديته ثلث فنصفه سدس وهكذا.

ثم انه هنا أيضاً يحتمل اعتبار المنفعة، اذ قد يكون بحيث يفصح ببعض الحروف، وبالجناية يذهب ذلك ولم يسقط من جرمه شيء أصلاً، فتأمّل.

قوله: «ولو ازداد سرعة الخ». أي إذا ازداد في اللسان بالجناية سرعة

---

(١) هكذا في النسخ والصواب (الا ثنين).

(٢) من الروايات كذا في هامش بعض النسخ.

(٣) يعني مخالفة لأوضح الروايات.

فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل

يعني كان قبل الجناية عليه سريعاً في أداء الحروف، فلم يأت بها كما ينبغي فزاد بعدها سرعة وصار اسرع ممّا كان أو كان ثقيلاً ثم صار اثقل، أو كان يأتي ببعض الحروف لا على الوجه الصحيح مثل ان كان يأتي بالراء شبيهاً بالغين، ولم يأت بالراء صحيحاً، ولا بالغين بل يأتي بالغين الفاسد كذلك ثم صار بالجناية بحيث يأتي بالراء غيناً صحيحاً فنقل الراء الفاسد الشبيه بالراء في الجملة وبالغين كذلك إلى الغين الصحيح.

يلزم(١) الجاني الحكومة، والارش في كلّ ذلك وقد مرّ معناه ودليله مراراً، فان زيادةُ العيب والنقص نقص وعيب موجب للدية.

وانه لا شك ان الراء الشبيه بالغين أقرب إلى الاصل و هو الراء الصحيح من الغين الصحيح وهو ظاهر.

وكذا لو حصل نقص وعيب في اتيانه بالحرف الصحيح بحيث لم يقدر أن يأتي به صحيحاً من مخرجه مع أوصافه المعتبرة، فتؤخذ الحكومة.

ويحتمل دية الحرف لو لم يأت به صحيحاً وان يأت به على وجه غير صحيح فانه ذهب ذلك الحرف والمنفعة المطلوبة ولم ينفع بقاء بعضه الذي لا ينتفع به، فتأمّل.

والحكومة ان يات به صحيحاً ولكن لم يأتي باوصافه التي معتبرة في حسن ادائه وكماله التي لو لم يات بها لم يصر لحناً عند الفقهاء، بل يصحّ لو قرأ، كذلك في الصلاة وان لم يكن صحيحاً عند القرّاء، فتأمّل.

قوله: «فان جنى آخر بعد الخ». ان جنى شخص على لسان شخص

---

(١) جواب لقوله قدّس سرّه: اذا ازداد.

الدية، فان بلغ حدّ الكلام ولم يتكلّم فالثلث فان تكلّم بعد قطعه حُسِب الذاهب من الحروف وأُخذ من الجاني بنسبته.

بعد ان ذهب بعض منافعه بالجناية عليه مثل إن جنى عليه أوّلا شخص فذهب نصف منفعته أي نصف الحروف ثم جنى آخر بحيث ذهب ربعه، فعلى الثاني ربع الدية، وهو نصف ما بقي، فينسب ما ذهب بالجناية الثانية إلى ما بقي بعدها فان كان مثله فعليه ربع الدية التامة، وهو نصف ما بقي بعد الجناية، وهكذا.

ويحتمل ان ينسب إلى الباقي بعد الجناية الاولى، فان كان نصفه، فعليه نصفه، وهو ربع دية الصحيح وهكذا.

ودليله واضح، فان ما اذهب الجاني بجنايته الاّ نصف اللّسان الّذي ديته نصف الدية التامّة فليس عليه إلّا نصف، والبحث في لزوم اكثر الأمرين والتفصيل الذي ذكرناه آت هنا فتذكر.

ولا فرق في ذلك بين كونهما من واحد ومن أكثر.

والظاهر عدم الفرق بين كون ذهاب البعض بالجناية الموجبة للدية، أو بآفة سماوية بعد ان كان صحيحاً أو كان ناقصاً في أصله مثل ان خلق اخرس.

ولو قطع لسان شخص ـ بعد ان صار اللسان بحيث لا يحصل منه حرف اصلاً ـ فعليه ثلث الدية ، دية لسان الاخرس، فان الذي لا يحصل منه حرف أصلاً فعليه ثلث الدية، دية لسان الأخرس فإن الذي منه حرف، هو أخرس فدليل لزوم الثلث على قاطعه دليل ماهنا، فتأمّل.

ودليل تمام الدية في قطع لسان الطفل، هو دليل أنّ في اللسان هو الدية الاّ في الأخرس، والأصل فيه الصحّة وعدم الخرس، وأنه لا يخرج من القاعدة والدليل الاّ ما تحقق انه اخرس، والطفل ليس كذلك .

نعم اذا كبر وبلغ حدّ الكمال وصار بحيث لو لم يكن أخرس لتكلّم، كان لسانه لسان الأخرس، فديته ديته، ولو تكلّم بعد ذلك ، حسب الذاهب من

ويصدّق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة.

الحروف واستقرّ ديته ويسقط دية الباقي الذي لم يذهب ويتكلّم به، وهوظاهر.

قوله: «**ويصدق الصحيح الخ**». دليل تصديق صحيح اللسان بعد وقوع جناية محتملة لذهاب نطقه كلّه أو بعضه في دعواه ذلك تعذر البيّنة وحصول الظن بصدقه للامارة وهي الجناية الحاصلة التي يمكن ترتب ذهابه عليها.

فيحتمل الاكتفاء بيمين واحدة وعدمه فيحلف القسامة بالنسبة إلى الدعوى، فان كانت تمام الدية لذهاب كل نطق تكون خمسين، واذا كانت النصف وهكذا.

ولكن الأصل عدم الذهاب وعدم لزوم شيء حتى يثبت مايوجب ذلك شرعاً.

فيحتمل الامهال والتأجيل وامتحانه وترصّده واغفاله إلى مدّة مثل سنة، كما في دعوى ذهاب السمع على ما سيجيء.

لصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم، فادعى انه لا يسمع؟ قال: يرصد (يترصد ـ ئل) ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان انه سمع (يسمع ـ ئل) والا حلّفه واعطاه الدية قيل: يا أمير المؤمنين(١) فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع (يسمع ـ ئل)؟ قال: ان كان الله عزّوجلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً(٢).

ومثله عنه عليه السّلام، قال: سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يُبصر (شيئاً ـ ئل)؟ قال: يؤجّل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية،

---

(١) قال في الوافي بعد نقله: بيان، الظاهر انه سقط لفظة وعن أمير المؤمنين عليه السّلام عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب ابا عبدالله عليه السّلام بذلك ـ الوافي ج١٦ طبع نشاط اصفهان، ونقله في هامش التهذيب المطبوع ايضاً ج١٠.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٧٧.

....

قال: قلت: فان هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء اعطاه الله تعالى اياه(١).

وهما يدلان على انه لابد من الامتحان بحيث لا يمكن عادة جعل نفسه غير ناطق مستحضراً، وانما ذلك بحيث لا يغفل ولا يتكلّم غفلة اصلاً وهو ظاهر، ومع ذلك لابدّ من اليمين وهي واحدة، إلّا ان يظهر للأكثر موجب.

ويمكن الاكتفاء بأقل من سنة إن حصل المطلوب قبلها.

ويحتمل العمل برواية اصبغ بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب انه لا يبصر (بعينه ـ خ ل ئل) شيئاً، وانه لا يشمّ الرائحة، وانه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق ـ خ ل ئل)؟ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام:ان صدق فله ثلاث ديات (النفس ـ الفقيه) فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق، فقال: أمّا ما ادعى انه لا يشمّ رائحة، فانه يدنى منه الحُراق، فان كان كما يقول والّا نحّى رأسه ودمعت عينه، واما ما ادّعاه في عينه (عينيه ـ ئل)، فانه يقابل بعينه (بعينيه ـ ئل) (عين ـ خ) الشمس، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه (عينيه ـ ئل)، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، واما ما ادّعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالإبرة (بابرة ـ ئل)، فان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج (الدم ـ ئل) أسود فقد صدق(٢).

إلّا انها ضعيفة، فان في الطريق محمّد بن الوليد(٣)، وقد ذكر في الباب(٤)

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٨٣.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ بالسند الثاني ج١٩ ص٢٧٩.

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن الاصبغ بن نباتة.

(٤) ان المراد ان محمّد بن الولد قد ذكر ابن داود في علم الرجال في بابه (اثنان) كلاهما ضعيفان نقول: قد ذكر في تنقيح المقال من يسمى بذلك خمسة وكلهم ضعيف أو مجهول الّا محمّد بن الوليد الخزاز البجلي ←

ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية.

الثاني اثنان كلاهما ضعيفان احدهما بالا تفاق، والآخر على الخلاف، ومحمّد بن الفرات، وهو ضعيف جداً، وانه ممن لا يكتب حديثه، بل نقل انه ادعى النبوّة(١)، مع ان الأصبغ غير مصرّح بتوثيقه، وكذا إبراهيم بن هاشم.

قوله: «ولو اذهب النطق الخ». لو ذهب النطق بجناية جان فأخذ منه الدية ثم عاد على ما كان ففي استعادة الدية قول للشيخ في المبسوط بها، وهو مختار المختلف، لأنه لما نطق بعد ان لم ينطق، علم انه لم يذهب كلامه، اذ لو ذهب لما عاد، ولان انقطاعه بالشلل، وهو لايزول، بخلاف ما لو نبت بعد ما قطع منه شيء فذهب به فان هذا عطيّة مستأنفة.

وفي الدليلين منع ظاهر لاحتمال الذهاب ثم العود، بل الفرض ذلك، وامكان زوال الشلل أيضاً ظاهر عقلاً اذ لا دليل على امتناعه، والقادر المطلق قادر على كل شيء.

نعم يمكن ان يقال: إنّ الجناية ما كانت بحيث تزيل منفعته دائماً، بل في بعض الازمنة الّا أنه ما كانت معلومة وقد علم حينئذٍ.

وان الدية انما تلزم بالذهاب الدائميّ، لا بالذهاب في الجملة مع العدد

فوثقه فراجع ج٣ من الطبع الأول ص ١٩٦ - ١٩٧.

(١) في خلاصة الأقوال في علم الرّجال ص ١٢٤ طبع طهران: ما هذا لفظه: محمّد بن فرات بالفاء المضمومة والراء والتاء المنقطة فوقها نقطتين أورد الكشي اخباراً متعددة في ذمّه قال محمّد بن عيسى لم يلبث محمّد بن فرات الّا قليلاً حتى قتله إبراهيم بن شكلة وهو إبراهيم بن المهدي بن المنصور امه شكلة وكان محمّد بن فرات يدّعي انه باب، وانه نبيٌّ، وكان القاسم اليقطيني وعلي بن حسكة القمي كذلك يدعيان لعنهم الله، وقال ابن الغضائري: محمّد بن فرات بن احنف روى عن أبيه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام، ضعيف وابن ضعيف لا يكتب حديثه، وقال النجاشي: محمّد بن فرات الجعفي كوفي ضعيف (انتهى كلامه رفع مقامه) واعلم ان المتتبع الخبير صاحب تنقيح المقال -بعد نقل اكثر هذه العبارة عن الخلاصة- أورد كثيراً من الأخبار التي رواها الكشّي فراجع تنقيح المقال ج٣ ص١٧٠ الطبع الأوّل.

....

فاستحق حينئذٍ الارش بذهاب تلك المدّة التي ما كان ينطق، لا الدية.

وقول آخر له في الخلاف بعدمها، وهو مختار الشرائع ومستحسن التحرير، لأن الاصل أنّ الأخذ بالإستحقاق، والاستعادة تحتاج إلى الدليل، وليس.

وقال في القواعد: ان علم ان الذهاب أوّلاً ليس بدائم استعيد، والاّ فلا.

قال في الشرح: وهذا يشمل ثلاثة اقسام (الاول) حكم اهل الخبرة بأن الذهاب لايدوم، بل يرجع (الثاني) حكمهم بأنه يرجع بل يدوم (الثالث) اشكل الأمر، ففي الصورة الاولى يستعاد قطعاً، وفي الثانية لايستعاد، لانه هبة من الله، ويشكل بظهور بطلان الحكم، وفي الصورة الثالثة يلزم من كلامه بأنه لايستعاد ويشكل بأن عوده أمارة آنه لم يكن دائماً، بل ينبغي في هذه الصورة الاستعادة والظاهر انه اراد القسمين الاولين لا غير(١).

أي العلم بعدم العود فلا يرجع، والعلم به فيرجع.

وانت تعلم ان العلم لا تأثير له بعد أن ظهر عدم الزوال الدائم، فعلم انه ما كان علماً، فالعبرة ما ذكرناه من انه ان كان الموجب بعد الزوال المعتد به بحيث يقال أنه زائل عرفاً، لا يعيد.

وان كان الموجب هو الزوال الدائم، يعيد مع أخذ الأرش.

والظاهر هو الثاني ويمنع كون الاصل الأخذ بالاستحقاق بل الاصل عدمه، نعم هو الظاهر بناء على خفاء المال، وحكم الاستصحاب بالبقاء وعدم العود فلا أثر له بعد ظهور خلافه.

ويمكن ان يقال: ما(٢) تقدم في روايتي سليمان بن خالد ـ في السمع والعين ان كان ردّ الله عليه ان يسمع ويرى، لم يرجع بشيء فانه عطيّة وهبة من الله

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح. (٢) مبتدأ وخبره قوله قدّس سرّه: (يدل الخ).

ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سنّ المثغر. ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالأرش. وفي الأسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثناعشر مقاديم

تعالى- يدل على عدم الرجوع هنا أيضاً، اذ لا فرق بينهما اصلاً.

ولكن ينبغي تقييده في الكلّ بما فهم من القواعد من كون ذلك اذا كان ممّا لا يرجع عادة، وأنّه زائل دائماً، فاتفق الرجوع بهبة ولطف من الله تعالى، فكأنه ليس بالمعاد، بل امر آخر جديد، مثل ان قطع اللسان، فذهب ثم انبته الله فرجع، فانه لا يرجع بشيء من الدية هنا وهو ظاهر، فانه اعطاء جديد كما في السن المثغر، فانه اذا قلعه جانٍ ثم عاد ونبت لم يرجع من الدية بشيء.

المراد بالمثغر من سقط سنّه فنبت ولو سقط ولم ينبت مرّة أُخرى على العادة.

وقد يناقش هنا أيضاً بان اللسان حينئذٍ كان ممّا ينبت فكأنه ما ازال لسانه فانه عاد كما في سن الصبي اذا قلع ثم عاد، فانه لا دية حينئذٍ بل الأرش فقط على ما سيأتي.

وقد لا يسلم (لايتسلم-خ) في المثغر أيضاً وكان النظر إلى ما اشار اليه في القواعد من انه ان علم العود يرجع، وان لم يعلم، فلا، فكأنه اذا كانت العادة والغالب عدم العود فحكمه حكم عدم العود مع العود فانه نادر.

فاكثر الأحكام مبني على الظاهر والغالب، فكأنه لا عود، بل هبة مستأنفة ومجدّدة ان وجد العود فتأمّل، واحتط.

قوله: «ولو كان له الخ». لو كان للسان طرفان فكأن أحدهما اصلياً والآخر زائداً كاليد والاصبع، فاذا قطع احد الطرفين ولم ينقص من نفعه شيء فقطع الزائد الذي لا تقدير له، فيكون ديته الأرش.

قوله: «وفي الاسنان الدية الخ». الظاهر عدم الخلاف في كون دية

ثنيّتان ورباعيّتان ونابان ومثلها من أسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سنّ من المقاديم خمسون ديناراً وفي كل من المآخير خمسة وعشرون.

الاسنان كلها الدية التامة ويدل عليه الاخبار أيضاً.

واما كونها منقسمة على ثمانية وعشرين سناً، وفي كل واحد من اثني عشر من المقاديم ستة من فوق، وستة من تحت، وهي ثنيتان ورباعيتان، ونابان خمسون ديناراً خمسمائة درهم.

وفي كل واحد من المواخير نصف ذلك وهو خمسة وعشرون ديناراً، مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر في كل طرف ثمانية، اربعة من فوق واربعة من تحت وهو ضاحك يبدو حال الضحك واضراس ثلاثة.

فهو المشهور.

وتدل عليه ضعيفة الحكم بن عتيبة ـ له ـ قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام اصلحك الله (ان ـ خ) بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً (خ أ) فعلى كم يقسم دية الاسنان؟ فقال: الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا (اثنتا ـ خ) عشر.

في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمة دية الاسنان فدية كل سنّ من المقاديم ـ اذا كسرت حتى تذهب ـ خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير ـ اذا كسرت حتى تذهب ـ فان ديتها مائتان وخمسون درهماً، وهي ست عشرة سنّاً، فديتها كلّها اربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السّلام، قال: فقال الحكم: فقلت: إن الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل، والبقر، والغنم، قال: فقال: انما كان ذلك في البوادي قبل

الاسلام فلما ظهر الاسلام، وكثر الورق في الناس، قسمها أمير المؤمنين عليه السّلام على الورق، قال الحكم: وقلت له: أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية، اليوم إبلٌ أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم، قلت له: فما اسنان المائة البعير؟ قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكر ان كلّها(١).

وهي مذكورة في الكافي وفي التهذيب والفقيه بسند واحد.

وقال أيضاً في الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء(٢).

وقال: في السن اذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها(٣).

وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية: أنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مواخير الفم، واثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سنّ من المقاديم اذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سنّ من المواخير ـ اذا كسر حتى يذهب ـ على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له(٤).

(١) أورد صدرها في الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء وذيلها في باب٢ من ابواب ديات النفس حديث٧ ج١٩ ص١٤٨ وص٢٦٢ على الترتيب.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٩ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٥.

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٦.

(٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦١.

....

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: اذا اصيبت الاسنان كلّها فازاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية له (لها ـ خ)، واذا اصيبت الزائدة منفردة عن جميعها، ففيها ثلث دية التي تليها(١).

هذه العبارة تدل على ان قوله: قضى (إلى قوله): (قال مصنف هذا الكتاب) تتمّة رواية عبدالله بن سنان، وهي صحيحة فتكون على المشهور رواية صحيحة، وان لم تكن من تتمتها فلم تكن صحيحة، بل مرسلة، ولكنها مؤيّدة لرواية الحكم المشهورة مع نقلها في الفقيه بالمضمون(٢)، فتأمّل.

ويدلّ على التساوي بين الاسنان كلّها وفي قسمة الدية على الكل على السواء، ما في رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في السن خمس من الإبل ادناها واقصاها، وهو نصف عشر الدية ان(٣) كانت دنانير، فدنانير، وان كانت دراهم فدراهم، وان كانت بقراً فبقراً، وان كانت غنماً فغنماً، وان كانت إبلاً فإبلاً، على الدية مائتا بقرة، وفي السّن عشرة من البقر، وفي الاصبع عشر الدية، عشر من الإبل(٤).

وما في رواية أبي بصير قال: في السنّ خمس من الإبل ادناها واقصاها سواء(٥).

---

(١) الى هنا عبارة الفقيه.

(٢) اشارة إلى أن الصدوق قد ضمن صحة ما في من لا يحضره الفقيه بقوله رضي الله عنه: ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى ايراد ما افتي به وأحكم بصحته، واعتقد فيه انه حجّة فيما بيني وبين ربي، تقدّس ذكره، وتعالت قدرته (انتهى) موضع الحاجة من لايحضره الفقية مقدمة الكتاب.

(٣) من قوله عليه السّلام ان كانت إلى آخرها لم يكن في النسخ نقلناه لارتباطه بالمقام.

(٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ٦ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٣.

(٥) الوسائل باب ٣٩ حديث ٧ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٥.

....

وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الاسنان كلّها سواء في كل سنّ خمسمائة درهم(١).

وكذا في مضمرة سماعة قال: سألته عن الإسنان؟ فقال: هي في الدية سواء(٢).

وما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة أيضاً: (اغرم الضارب خمسمائة درهم)(٣).

فانها ظاهرة في أيّ سنّ كانت.

وما في رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السّلام في كل سنّ خمسون ديناراً والاسنان كلّها سواء(٤) وما في رواية العلاءبن الفضيل: والسن من الثنايا، والاضراس سواء نصف العشر(٥).

قال في التهذيب بعد نقل رواية الحكم(٦): فاما ما رواه أحمد (ونقل صحيحة عبدالله بن سنان ومضمرة سماعة) ثم قال: فالوجه في هذين الخبرين، والخبر الّذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها.

ولا يخفى بُعد الحمل، وان لا نصّ في رواية العلاء ولكن لو ثبت صحّة

---

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٢.

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٦.

(٤) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١ ج١٩ ص٢٢٤ لكن نقله من كتاب ظريف بن ناصح، لا عن مسمع.

(٥) راجع الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢١٧.

(٦) راجع الوسائل باب ٣٨ حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ص٢٦٢ وباب٢ حديث٨ من أبواب ديات النفس ص١٤٨.

وفي الزائدة المنفردة (منفردة-خ ل) الثلث، ولا شيء مع

رواية الحكم وما يقوم مقامها فلابدّ من التأويل.

ويمكن الجمع بالتقيّة ان كانت، أو استحباب الأقلّ للمجنى عليه والأكثر للجاني، فتأمل.

قوله: «وفي الزائدة منفردة الخ». دليل ثلث الدية الأصليّة، الصحيحة للسنّ الزائدة على الثمانية والعشرين الأصليّة المقررة عندهم، سواء كانت من اثنين وثلاثين التي توجد كثيراً أو مافوق ذلك.

هو ما تقرر عندهم أن لزائدة كل عضو ثلث اصليّة (اصلي-خ).

هذا اذا كانت منفردة عن الأصليّة.

واما اذا انقلعت منضمّة اليها فلا شيء لها أصلاً بل تؤدى دية الاصليّة، وهي الكلّ لا الثلث، هذا ظاهر كلام الاكثر.

وفيه تأمل، اذ لا دليل على ان لكل زائد ثلث الأصلي، ولهذا ذهب بعض إلى الحكومة والأرش، لانه عوض ما لا تعيين له في الشرع بخصوصه.

وأيضاً إذا كانت منضمّة وانقلعت جميع الأسنان التي قلعها موجب لكلّ الدية فلا شيء للزائدة، مثل كل واحدة من الاصلي كقطع يد مشتملة على الاصبع الزائدة فانها تدخل في الكل.

فذلك غير بعيد، فان قلع جميع الاسنان موجب لتمام الدية، سواء كانت ثمانية وعشرين، أو اثنين وثلاثين أو اقل أو اكثر.

وقد ادعى عليه الاجماع في شرح الشرائع حيث قال: لا خلاف في ثبوت الدية لجملة الأسنان زادت أم نقصت.

وان كان في دعواه تأمّل، اذ يفهم منها ان لو كان للانسان سنّ واحدة وانقلعت يلزمه تمام الدية، وفيه بُعد.

واما إذا انقلعت منضمّة مع بعض الأصليّة فذلك غير ظاهر، مثل ان

الانضمام فان اسودّت بالجناية ولم تسقط او انصدعت (تصدّعت-خ ل) فالثلثان وفي المسودّة (السوداء-خ) الثلث.

انقلعت الزائدة والاصليّة منفردتين، فيحتمل هنا أيضاً الثلث أو الأرش مع دية الاصليّة.

وأيضاً هذا انما يكون مع الامتياز، واما إذا كانت المقلوعة مشتبهة بالأصليّة كما إذا كانت اثنين وثلاثين سنّاً، فانقلعت واحدة مشتبهة، فالظاهر الثلث على المشهور، والحكومة على الآخر لاصل عدم قلع الأصليّة وبراءة الذمة واستشكله في شرح الشرائع، والظاهر عدمه.

قوله: «فان اسودّت بالجناية الخ». الواو اولى، دليل ثلثي الدية على الجاني الذي ضرب على سنّ شخص حتى اسودّت ولم ينقلع هو صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: السنّ اذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها(١).

واما كون الثلث في المسودّة، فكأنه يظهر منها لانه إذا كان للاسوداد ثلثا الدية،فيكون لقلع المسودّة الثلث لذهاب ثلثيها.

ولرواية عبدالرحمان المتقدمة عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها(٢).

ولنقل الاجماع عن الشيخ في شرح الشرائع.

ولان الاسوداد شلل ودية قلع وقطع الشلل ثلث ديته لقول الباقر عليه السّلام في رواية حكم بن عتيبة المتقدمة: (وكل ما كان من شلل، فهو على الثلث من دية الصحاح)(٣) فتأمّل.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٨.

(٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٣.

....

فما في مرسلة ابان عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول: اذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية(١) أي تمام دية السن.

ردّ لضعفها بالارسال(٢) وغيره ومنافاتها لماسبق أو تحمل على القلع وتمام دية المسودّة.

وكذا ما في رواية مسمع: إذا اسودّت السن إلى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط(٣) ورواية عجلان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: في دية السنّ الاسود، ربع الدية (دية السن ـ خ)(٤)، يحذف أيضاً لضعفها من وجوه مع ما مرّ.

فقول المبسوط: في اسودادها الحكومة، وفي قلع السوداء الحكومة، لانها المتيقن وضعف مستند التقدير لايخلو من بُعدٍ.

وكذا قول شرح الشرائع بعد نقل قول المبسوط: وهو متجه في الثاني دون الأوّل لصحتها،فتأمّل.

واما دليل ثلثي الدية في الإنصداع كما هو المشهور، فليس بواضح، فكأنه جعل بمنزلة الشلل وهو غير ظاهر مع الكبرى.

وما في رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السَّلام ان عليًا عليه السَّلام قضى (إلى قوله): وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، مع ضعفها لا

---

(١) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٥.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن ابان عن بعض اصحابه.

(٣) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٤ لكن من كتاب ظريف.

(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٦.

ودية السّن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصّة فالدية فان قلع فعليه حكومة.

قائل بها، بل لم يظهر كونه(١) في رواية مسمع، حيث نقل في الكافي بعد رواية مسمع في ذيل قوله: (الاسنان الخ)، فالحكومة غير بعيدة.

قال في الشرائع: وفي انصداعها ولم يسقط، ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه(٢).

ولو قطعها بعد انصداعها، فالحكومة أيضاً، لما مرّ، قيل: ثلث الدية بناء على وجوب الثلثين للانصداع، فتأمّل.

قوله: «ودية السّن في الظاهر الخ». أي دية السن تثبت فيما يظهر من السن مع ما لم يظهر منها، وهو الذي تحت اللثة، وثبوت تمام الدية لمجموع السن الظاهر منها والمستور بأن قلعت من أصلها، الظاهر أنّه ممّا لاخلاف فيه، لانها ثابتة للسنّ وهو سنّ من غير شك.

واما الظاهر منها حتى لو انكسرت من فوق اللثة وما بقي منها الّا ما تحت اللثة فهل يثبت تمام الدية له ام لا؟ ظاهر الاكثر ذلك، فانه سنّ، بل انما يطلق على ذلك.

نقل عن المبسوط: السنّ ما شاهدته زائداً على اللّثة والسنخ اصله.

فعلى هذا لو قلع آخر ما بقي -وهو السنخ- يلزمه حكومة لا غير.

ويحتمل ان يكون هو المجموع لانه يقال: قلع سنّه وانكشف اللثة عن السنّ ويؤيّده الأصل وبراءة الذمة.

(١) يعني لم يظهر كون هذا القول وهو قوله: (وان انصدعت الخ) جزء من رواية مسمع فان الكليني رحمه الله عنون بعد نقل رواية عن مسمع: (دية الاسنان) وذكر هذه الجملة في ضمن هذا العنوان. نقول: ويؤيده انا لم نعثر على هذه الجملة بعنوان الرواية لا في الوسائل ولا في الكافي ولا في التهذيب.

(٢) إلى هنا عبارة الشرائع.

فان نبت سنّ الصغير فالأرش، والّا الدية.

وفي العنق اذا كسر فاضورّ او مع الازدراد فالدية فان زال فالارش.

قال في الشرائع: ولو كسر ما برز عن اللثة، ففيه تردد، والأقرب أن فيه دية السنّ.

لعل وجه القرب انه يسمّى سنّاً لغة وعرفاً، فتأمّل.

قوله: «فإن نبت الخ». لو قلع سنّ صبيّ صغير، فان نبت بدله من غير عيب، فاللازم هو الارش، لانه قد كان يسقط، وكأنه ليس بشيء لازم ولا يضرّ في سنونه قلع، نعم قد حصل ألم، ونقص في الجملة، فعليه الحكومة.

وان لم تنبت، فعليه الدية، فانه اسقط سنّه وجعله بغير سنّ.

وتدل عليه مرسلة جميل، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السّلام انه قال: في سنّ الصبيّ يضربها الرجل فتسقط ثم ينبت؟ قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش(١).

وفي رواية مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: ان عليّاً عليه السّلام قضى في سنّ الصبيّ قبل ان يثغر، بعيراً في كلّ سنّ(٢).

يمكن حملها على الانبات بعد ذلك كما يقتضيه قوله: (قبل ان يثغر) مع كون الارش ذلك حينئذٍ.

قوله: «وفي العنق اذا كسر الخ». اذا كسر العنق فصار اعوج فاضورّ(٣) أي فنبت كذلك، أو صار بحيث يمنع الازدراد ودخول شيء في الحلق

---

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٥٨.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٨.

(٣) في الخبر: دخل على امرأته وهي تتضوّر من شدة الحمى أي تتلوّى وتصيح وتتقلب ظهر البطن (مجمع البحرين).

وفي اللحيين من الطفل أو من (ومن لا ـ خ ل) لا أسنان له الدية ولو قلعاً مع الأسنان فديتان.

يلزم على الجاني تمام الدية ان بقي على هذه الحالة، وان زال يلزم الارش.

زواله مع بقاء الشخص مشكل، فلعل المنع من بعض الازدراد، لا بالكلّية أي ما بقي مثل ما كان يزدرد.

دليل وجوب الدية اذا كان مانعاً بالكلّية، ظاهر، فانه بمنزلة قتله.

واما اذا بقي معه ويزدرد في الجملة والاعوجاج، فلعلّ دليله الاجماع مستنداً إلى رواية مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا ارعد القلب(١) فطار الدية، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: في الصعر الدية، والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية(٢).

وهي ضعيفة بـ(سهل، ومحمّد بن الحسن الشمون وعبدالرحمان الأصمّ)(٣).

فان كان دليل آخر من اجماع وغيره، والّا فالحكم بمجرد ذلك مشكل، فتأمّل.

واما الأرش ـ مع الزوال ـ فظاهر، لأنه نقص في الجملة من غير تقدير شرعيّ بخصوصه فيكون ارشاً كما في غيره.

قوله: «وفي اللحيين من الطفل الخ». لعلّ دليل الدية التامّة في قطع اللحيين معاً من غير سنّ ـ كما في الاطفال أو الشيخ أو غيرهما ممّن لا سنّ له ـ ما

(١) في القلب اذا ارعد (رعد ـ خ) الوسائل والكافي.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٦.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع بن عبدالملك.

وفي نقصان المضغ أو تصلّبها الأرش.

وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدّهما المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة.

تقدم من عموم الخبر أن ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية، وفيهما كلّها(١)، وبعض الاعتبار ويعه ذلك لزوم الديتين اذا قلعتا مع الاسنان، واحدة لهما، والاخرى للاسنان ظاهر.

قوله: «وفي نقصان المضغ الخ». وجه الأرش في نقصان المضغ بوقوع نقصان في اللحيين، ظاهر ممّا تقدم من أن في النقصان الذي لا مقدّر له في الشرع معيناً هو الارش.

وكذا في تصلّب اللحيين، قيل: هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما: الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما في الاذن.

قوله: «وفي اليدين، الدية الخ». وجوب نصف الدية في قطع اليد وابانتها بحيث يصدق عليه ذلك وفي كلتيهما، الدية، يعلم ممّا مرّ من عموم الخبر الصحيح والحسن المتقدمين مع التصريح باليد في الحسن(٢).

ويدل عليه بالخصوص أيضاً، مثل رواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر (كذلك ـ خ) اذا قطعت الحشفة الدية، وفي الانف اذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي احداهما نصف الدية(٣).

والحدّ الموجب لذلك هو المعصم ـ وهو الزند مفصل الذراع والكف ـ فان قطع مع اليد المحدودة بعض الذراع، فيلزم لليد الدية، وللزائد الحكومة والارش

---

(١) و (٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ ـ ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص١٣ ـ ٢١٧.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

وان قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة.

وهو ظاهر ممّا تقدم غير مرّة.

ويحتمل الاكتفاء بنصف الدية، للصدق، ودخول الاضعف في الاغلظ كما دل عليه صحيح أبي عبيدة(١).

قوله: «وان قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة». المراد بالدية الواحدة دية اليد، فان كانت واحدة فنصف دية النفس، والثنتين، فتمامها، والمراد(٢) قطعهما ودية النفس.

دليله انه احدى اطلاقات اليد، وهو موجب للدية، والزائد منفي بالأصل، ولا يلزم من لزوم الحكومة اذا قطع، فوق الزند، لزوم ارش هنا أيضاً، اذ ليست (ثمّة ـ خ) تلك الزيادة داخلة تحت اسم اليد بحيث يصدق من هناك، بل ماتحته يد، ومافوقه شيء آخر لا دية له، فله الأرش بخلاف ما هنا.

ويحتمل الارش هنا بالطريق الأولى لكون القطع اكثر، وانه اذا قطعت اليد الواحدة من المرفق لزم دية تامّة، نصف للكف، ونصف للذراع من المرفق إلى الكف فانه أيضاً يده فكانما قطع يدين.

واذا كان من المنكب فدية ونصف، فانه منه إلى المرفق، يد ومنه إلى الزند يد، وأيضاً، منه إلى الاصابع، وكلّ واحد موجب للنصف.

فتأمّل فانه ليس بمعلوم ان من المرفق إلى الزند يداً، وكذا من المنكب إلى المرفق، بل المجموع يد واحدة، وليست تلك الزيادة بخارجة حتى توجب الارش والحكومة أيضاً، لكن قياسها على الاولى محتمل قريب في لزوم تعدّد الدية أو الدية والارش بل الاولوية، وان كان كون احكام الدية تعبّداً محضاً يدفعه،فافهم.

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٧ من ابواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨١.

(٢) يعني مراد الماتن رحمه الله من قوله: قطعت من المرفق الخ قطع نفس المرفق والمنكب ومراده من قوله: فدية دية النفس لا دية العضو.

ولو كـان على المعصـم كفّان بـاطشان فـالازيد (بطشا ـ خ) هو الأصلي وان كـانت مـنحـوفة عن السّاعد ولـو تساويـا فلا قصاص في احداهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة.

وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين.

قوله: «ولو كان على المعصـم الخ». اذا قطع اليد من الكوع(١) وتحته كفـان، فان لم تكن احداهما بـاطشـاً فالباطش اصلـيّ، لها القصاص ودية اليد، وللآخر الارش، فانه ليس بيد.

وان كان لها أيضاً بطش، فان كان احداهما ازيد بطشا بحيث علم بها أنها الأصلـيّ، والاخرى الزائدة وان كـانـت منـحـرفة عن السّـاعـد ومعوجة والأُخرى مستقيمة، فكما تقدم.

والامثل ان يكونا متساويتين في البطش، فظاهر المتن عدم القصاص لعدم العلم بتعيين الأصليّة، لاحتمال عدم الاصليّة وكونها زائدتين، فيكون في احداهما نصف الدية، وهو دية اليد، وفي الاخرى الارش.

وفيـه تأمل لـلعلم بذهـاب الاصليّة وان لم تكـن معلومة، واحـتمال كونهما زائدتين لا يلتفت في الشرع كما في الكف الواحد وغيره، والّا يلـزم الارش، لا دية اليـد، وهي نصـف الدية وهـو ظاهـر،نعم لو قطعـت إحداهما وبقي الاخرى، فعدم القصاص متوجه.

ويحتمل نصف الدية لظهور أنّها الأصليّة لوجود ما يوجد في الأصليّة فيه.

وفيه تأمّل للتساوي، والأصل عدم كونها أصليّة وبراءة الذمّة إلّا أن يكون الأرش اكثر من نصف الدية، فأقل الأمرين، محتمل جيّد، فتأمّل.

قوله: «وفي الذراعين، الديـة الخ». دليل وجوب تـمام دية النفس ـ في

---

(١) الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والجمع اكواع كقفل واقفال (مجمع البحرين).

وفي كل اصبع من اليدين أو الرجلين مائة دينار.

الذراعين، وكذا في العضدين، وفي كل واحدة منها نصف الدية- ما تقدم في اليد وغيرها.

وهذا في الذراعين اذا لم يكن كف، ظاهر، وكذا في العضدين اذا لم يكن معهما ذراع.

واما مع وجودهما فقد تقدّم لزوم دية واحدة للقطع من المنكب مع ما فيه من احتمال التعدد.

فلعلّ مراده هناك قطع المنكب مع قطع النظر عن العضد، وهو بعيد جداً أو مراده هنا، مع عدمهما كما ذكرناه، فتأمّل.

ويحتمل الارش في الزائد، والدية في الكف فانه اليد بالاتفاق، فتأمّل.

قوله: «**وفي كل اصبع من اليدين الخ**». دليل مائة دينار-وهو عشر الدية في كل اصبع من اليدين والرجلين- أخبار.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان (عن أبي عبدالله عليه السّلام- ئل) قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ اصبع عشر من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير(١).

وعشر من الإبل عشر وبحساب الدنانير مائة دينار.

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها أو شلّت قال: وسألته عن الاصابع أهنّ سواء في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الاسنان، فقال:ديتهن سواء(٢).

---

(١) أورده صدره في الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٤ وذيله في باب٤١ حديث٢ منها ص٢٦٧.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٤ إلى قوله:نعم ولم نعثرعلى قوله عليه السّلام: قال: وسألته الخ في الوسائل راجع يب ج٢ ص٢٥٧ والاستبصارج٤ ص٢٩٧.

....

وما في رواية علي بن أبي حمزة، وفي الاصبع عشر الدية عَشر من الابل(١).

ورواية الحكم بن عتيبة، قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت مازاد فيهما على عشرة اصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم، الخلقة التي قسّمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد أو نقص، فلا دية له، وعشرة اصابع في الرجلين، فمازاد أو نقص، فلا دية له وفي كلّ أصبع من اصابع الرجلين الف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح(٢).

وما في مضمرة سماعة: (هن سواء في الدية(٣)) أي الاصابع.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: في الاصبع عشرة من الابل(٤).

ويمكن جعل الخبرين العامين، صحيحة هشام وحسنة عبدالله بن سنان المتقدمتين(٥)، دليله بتكلّف فتأمّل، وهذا القول هو المشهور.

ونقل، عن أبي الصلاح جعل ثلث الدية على الابهام والثلثين على الاربع البواقي، وكذا عن ابن حمزة استناداً إلى كتاب ظريف ،وطريقه ضعيف، هكذا في شرح الشرائع، كأنه اشارة إلى ما في الكافي و التهذيب من دية كل عضو عضو.

قال: دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلا ثمائة وثلاث وثلا ثون ديناراً وثلث

---

(١) الوسائل باب ٣٨ قطعة من حديث ٦ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٣.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٣.

(٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٦ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٥.

(٤) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٧ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٥.

(٥) راجع الوسائل: باب ١ حديث ١ - ١٢ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢١٢ - ٢١٧.

وفي كل انملة ثلثها الاّ في الابهام، فالنصف.
وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة.

دينار وظريف هو ابن ناصح الثقة، وله كتاب الدّيات.

كأنه مذهب التهذيب أيضاً ـ حيث قال بعد الروايات ـ: يحمل الأصابع على ما عدا الابهام فان للابهام حكماً مفرداً على ما نورده فيما بعد في رواية ظريف بن ناصح.

والظاهر انها هي الرواية التي رواها ابن فضال ويونس ايضاً في الحسن والصحيح فلا يضرّ ضعف طريق رواية ظريف، ولكن يرجّح الاول (الاولى ـ خ) بالشهرة والكثرة والصحّة مع ان التخصيص مقدم لو صحّت رواية ظريف.

قوله: «وفي كلّ أنملة الخ». المراد بالأنملة مابين المفاصل(١).

والقول بأنّ في كلّ أنملة ثلث دية الاصبع الاّ الابهام ـ فان فيها النصف، لأنّ فيها اثنين فكلّ واحدة يكون نصفها، فان مجموعها مركّب عنها ـ هو المشهور.

ودليله كأنّه رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام ان امير المؤمنين عليه السّلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الاّ الابهام، فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام، لان لها مفصلين(٢) قال في الفقيه: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمّيت الدية عقلاً لان الديات كانت ابداً تعقل بفناء ولي المقتول، المراد بالعقل الدية عقلاً.

قوله: «وفي الزائدة ثلث الاصلية». دليل ثلث الأصلية في الزائدة ـ سواء كانت الزائدة انملة أو اصبع ـ الخبر، مثل ما في خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي

(١) الانامل رؤوس الاصابع واحدها انملة بفتح الميم (مجمع البحرين) والانملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر جمعها انامل وانملات (القاموس).

(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٧.

وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة.

عبدالله عليه السّلام في اصبع (الاصبع الزائدة ـ ئل) زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة(١).

(وفي الأخرى) في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع(٢).

وأنها في حكم المشلولة، فما يدل على ان ديتها ثلث دية الصحيحة يدلّ على ان دية الزائدة ثلث دية الأصليّة.

مثل ما في رواية حكم بن عتيبة ـ المتقدمة ـ: وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح(٣).

ورواية سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية(٤).

فتأمّل فيه فان الأخبار ضعيفة.

قوله: «وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها الخ». دليله ما في رواية الفضيل بن يسار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال: اذا يبست منه الكفّ فشلّت اصابع الكف كلّها، فانّ فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وان شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كلّ اصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلّت أصابع القدم(٥).

---

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٤.

(٢) لم نعثر عليها إلى الآن فراجع.

(٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٤.

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٣.

(٥) الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٥.

وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة.

لكن في الطريق (سهل)(١) مع القطع اليه(٢) في التهذيب(٣) الّا أنّها صحيحة في الفقيه(٤).

ودليل الثلث في المشلولة، ماتقدم.

وحمل في التهذيب ما في حسنة الحلبي المتقدمة: (أو شلّت)(٥) الدال على تمام دية الاصبع في المشلولة، على انه شلّت أوّلاً فلزم ثلثي الدية ثمّ قطعت فلزم كل الدية لرواية الفضيل السابقة، فتأمّل.

ولا فرق في المشلولة بين كونها خلقة وغيرها، وإليه اشار بقوله رحمه الله: (وان كان خلقة).

قوله: «وفي الظفر عشرة دنانير الخ». دليل عشرة دنانير في قطع الظفر اذا لم ينبت أو نبت أسود، وان نبت أبيض فخمسة دنانير هو خبر مسمع عن أبي

(١) فان سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.

(٢) في التهذيب (باب ديات الاعضاء الخ) هكذا: سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.

(٣) لعلّ الشارح قدّس سرّه لم يتوجه إلى ما في مشيخة التهذيب والاستبصار فحكم قدّس سرّه بأنّها مقطوعة والّا فقد ذكر الشيخ رحمه الله في اوائل مشيخة الكتابين بقوله رحمه الله: وما ذكرته، عن سهل بن زياد، فقد رويته بهذه الاسانيد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا منهم علي بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد والمراد بقوله رحمه الله: (بهذه الاسانيد) ما ذكره في اول المشيخة من الاسانيد الثلاثة إلى محمّد بن يعقوب فلاحظ.

(٤) نقلها في الفقيه عن ابن محبوب وقال في مشيخة الفقيه: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

(٥) لاحظ الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٤.

....

عبدالله عليه السّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير(١).

وكأنهم حملوا الفاسد على تأكيد الاسود، وهذا هو المشهور.

ولكن الرواية ضعيفة بـ(سهل) بن زياد، ومحمّد بن الحسن بن شمّون، وبعبدالله الأصمّ(٢) مع قطع النظر عن عدم التصريح على توثيق مسمع.

كأنهم جعلوا الشهرة جابرة للضعف، ولعله إليه اشار في الشرائع: (وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة).

وفيه تأمّل، فانها ليست بحجّة ولا جابرة، وهو ظاهر، غير ان في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة: (وفي الظفر خمسة دنانير)(٣).

وفي كتاب ظريف :فانه مروي، عن ابن فضال(كأنه الحسن)(٤) في الحسن، وعن يونس ايضاً كأنه ابن عبدالرحمان في الحسن أيضاً، بل في الصحيح فالتضعيف الذي ذكره في شرح الشرائع بطريق رواية طريف غير مرّة، غير واضح، وهو قوله.

ودية كلّ ظفر عشرة دنانير(٥)، وقبل ذلك ذكر في الكتاب أيضاً: (وفي ظفر كل اصبع خمسة دنانير)(٦).

فيمكن ان يكون سبباً للقول بالتفصيل هو الجمع بين الاخبار، فان الظاهر

---

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٧.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شموّن، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع.

(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب ديات الإعضاء ج١٩ ص٢٦٧.

(٤) أي الحسن بن فضال.

(٥) الوسائل باب ١٧ اواخر حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٦.

(٦) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٠.

ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة.

ان مايتضمن كتاب ظريف أيضاً(١) صحيح، فالجمع متعيّن.

على ان خبر ابن سنان ليس بعام بل مطلق، وخبر مسمع صالح لذلك مع الشهرة والمناسبة، فتأمّل.

وفي قول ابن(٢) إدريس ـ الذي نفى عنه البأس في المختلف ـ وهو عشرة دنانير ان لم يخرج، وان خرج اسود، فثلثا ديته، وقال: وما ذكرناه أولى من قول الشيخ، لان الأصل براءة الذمّة وليس خروجه أسود كلا خروجه بالكلّية ـ ترك الاخبار.

وهو بناء على مذهبه جيّد لا غير لو كان على لزوم ثلثي ديته دليل من اجماع ونحوه، والظاهر عدمه، والّا لذكره.

وخص ابن الجنيد عشرة دنانير بظفر ابهام اليد، وجعل للاربعة الباقية خمسة دنانير، وفصّل في الرجل تفصيلاً آخر، فيظهر عدم الاجماع.

وفي(٣) قول المختلف: ان مجرد كونه أولى ممّا قاله الشيخ لم يصر أولى في نفس الأمر وموجباً للاختيار، فان كان المراد مجرّد ذلك فهو معيّن لو تم، وهو ظاهر.

والظاهر ان ما ذكرنا أولى، فتأمّل.

قوله: «ولو قطعت اليد الخ». دليله ما تقدم من وجوب الدية الواحدة في قطع اليد من الكوع ولا شبهة في دخول الاصابع.

ودليل لزوم دية الاصابع بقطعها والحكومة بقطع الكف بعده ظاهر ممّا تقدم من دليل لزوم دية الاصابع بقطعها، والارش فيما لا تقدير فيه، وهو ظاهر.

---

(١) كما هو في صحيحة عبدالله بن سنان.

(٢) خبر لقوله قدّس سرّه ترك الأخبار.

(٣) يعني قدّس سرّه ان في قول المختلف اشكالاً وهو ان مجرد كونه اولى ممّا قاله الشيخ الخ.

وفي الظهر اذا كسر او احدَوْدب او تعذّر العقود فالدية فان

قوله: «وفي الظهر اذا كسر الخ». هو(١) الصلب على ما قيل في اللغة.

ولعل دليل تمام الدية في كسره واحدد ابه وجعله بحيث لا يقدر على القعود، الاجماع والاخبار مثل رواية بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس، ان فيه الدية(٢).

وفي الطريق أبي سليمان الجمّال(٣).

وما في صحيحة يونس: (والظهر اذا أُحدب ألف دينار)(٤).

وما في حسنة الحلبي: (الرجل يكسر ظهره؟ فقال: فيه الدية كاملة)(٥).

وما في رواية سماعة عنه عليه السّلام: (وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء، الدية كاملة)(٦).

وما في كتاب ظريف: (وفي الظهر اذا حدب ألف دينار)(٧).

ويلزم منه في الكسر وما هو اعظم من الحدب مثل تعذر القعود، ألف دينار بالطريق الاولى،فتأمّل.

(١) أي المراد من الظهر هو الصلب.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٢.

(٣) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمّار، عن بريد العجلي: نقول: لعلّ في نسخة الشارح قدّس سرّه الجمّال.

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث٢ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢١٤.

(٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من ابواب ديات الأعضاء وفيه: (إذا أُحدب) ج١٩ ص٢١٤.

(٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب ديات الأعضاء وفيه: إذا أُحدب) ج١٩ ص٢١٥.

(٧) التهذيب باب ديات الشجاج... حديث٢٧ ولم نجده في الوسائل.

صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فألف.

واما لزوم ثلث الدية لو صلح فهو المشهور، وما عرفت وجهه.

ولعل دليل قوله قدّس سرّه: (ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فألف دينار)، وكأنّ المراد بالعثم هنا مطلق العيب على ما يقتضيه مقابلته بالعيب وفي بعض اللغة(١) هو الجبر بغير استواء، وفي بعض آخر(٢): جبر مع بقاء وَرَم في العضو.

ما في رواية كتاب ظريف: (وان كسر (انكسر-ئل) الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار، فان عثم، فديته ألف دينار)(٣).

وفيها أيضاً دلالة على ان في كسر الصلب ألف دينار.

وضعّف بطريق رواية ظريف، قد عرفت ضعفه(٤) فهو جيّد.

ولكن في العبارة شيء، حيث يفهم أنّ كسر الظهر وصلاحه غير كسر الصلب وجبره.

وان الحكم في الأول بثلث الدية مطلقا، سواء انجبر من غير عثم ام لا، والمراد من غير عثم وعيب فيبقى مع (معنى-خ ل) العثم غير مفهوم.

وان في كسر الصلب، التفصيل المذكور.

وهو غير ظاهر، بل الصلب والظهر شيء واحد والحكم فيهما واحد مع اعتبار التغاير.

الّا ان القول بالثلث مشهور، والتفصيل مذكور (المذكور-خ) في رواية

---

(١) نهاية ابن الاثير والغريبين بخطه رحمه الله: كذا في هامش بعض النسخ.

(٢) مطلق بخطه رحمه الله كذا في الهامش.

(٣) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣١.

(٤) يعني قد عرفت ضعف هذا التضعيف وان كتاب ظريف معتبر.

ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان.

ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان.

وفي قطع النخاع الدية.

ظريف، فكان ينبغي ان يجعل هذا احتمالاً آخر مقابلاً للأوّل أو رواية كما فعله في الشرائع، قال: (ولو صلح -أي الظهر- كان فيه ثلث الدية، وفي رواية ظريف ان كسر الصلب وجبر على غير عيب، فمائة دينار وان عثم فألف دينار).

وكأنّ تقدير(١) المتن: وفي الرواية: ولو كسر الصلب الخ، الله يعلم.

وفي عبارة الشرائع أيضاً اشعار بضعف ما في كتاب ظريف، وان ما رواه غيره فارجع إلى التهذيب (والكافي-خ) وتأمّل.

قوله: «ولو شلّت الرجلان الخ». دليل لزوم الدية التامّة وثلثيها بكسر الصلب وشلل الرجلين به ما تقدم من لزوم تمام الدية في كسر الصلب(٢)، وان لشلل كل عضو ثلثي ديته(٣)، فيكون لشللها نصف دية النفس وسدسها، فالمجموع اربعة اسداسها، وهو ثلثاها.

وهو ظاهر بعد ثبوت أن لكسره الدية،ولشللها ثلثيها.

قوله: «ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان». المراد كسر الصلب، دية لكسر الصلب، واخرى لذهاب الجماع على ما تقرر عندهم فانه بمنزلة قطع وقتل الجنين بل اغلظ.

قوله: «وفي قطع النخاع، الدية». دليله أنه قتل.

---

(١) يعني قول الماتن رحمه الله: ولو كسر الصلب الخ ليس بفتوى له بل تقديره: (وفي الرواية لو كسر الصلب فيوافق عبارة الشرائع).

(٢) راجع باب ١٤ من ابواب دية الاعضاء من الوسائل ج١٩ ص٢٣٣.

(٣) راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٥.

وفي الذكر وان كان للصبي أو المسلول أو الحشفة فما زاد، الدية.

قوله: «وفي الذكر وان كان الخ». دليله الاخبار، مثل صحيحة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: في ذكر الغلام، الدية كاملة(١).

ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنّين الدية(٢).

وما في صحيحة عبدالله بن سنان: (وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة، الدية)(٣) ومثله ما في حسنة الحلبي: (وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق، الدية)(٤).

ومثله ما في حسنة زرارة لقسم بن عروة وبكير بن اعين(٥) المشكور وفي الكافي ابن بكير(٦).

وفي رواية كتاب ظريف: (والذكر ألف دينار)(٧).

وظاهرها شمولها لكل ذكر حتى ذكر المسلول الخصي، فتأمّل.

وانه لا فرق بين الكل والبعض اذا قطعت الحشفة لما مرّ.

مع ما في صحيحة يونس: (والذكر اذا استوصل، ألف دينار)(٨).

فاندفع احتمال الدية للحشفة، والحكومة لما فوق، كما في قطع الكف مع

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٩.

(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٩.

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٤.

(٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٦) سندها كما في الكافي هكذا محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة.

(٧) و (٨) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ ـ ٣ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٤.

ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى باقيها خاصّة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاوّل دية وعلى الثاني حكومة.

وفي العنّين الثلث.

وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان.

بعض الذراع.

وفي بعض الحشفة، بحساب كلّها، ففي نصفها نصف ديتها.

ولو قطع شخص حشفة شخص وآخر قطع مافوقها، فعلى الأوّل الدية، وعلى الثاني الأرش لعدم تقدير له.

ويحتمل ان يكون على الثاني بحساب ذلك بالنسبة إلى الكلّ ويكون هو المراد بالحكومة(١).

قوله: «وفي العنّين، الثلث». أي ثلث الدية.

دليله انه عضو مسلول، فديته ثلث دية الصحيح كما في لسان الأخرس وغيره، ويناسبه الاعتبار.

ولكن قد مرّ، ما يدل على ان فيه تمام الدية سيّما رواية السكوني الّا انها ضعيفة وغيرها مطلقة أو عامّة قابلة للتقييد، ويؤيّده الشهرة وأصل البراءة، وما تقدّم، فتأمّل.

قوله: «وفي الخصيتين، الدية الخ». كون تمام الدية فيها معاًقيل: ممّا لا خلاف فيه، وتدلّ عليه الرّوايات أيضاً، مثل ما في صحيحة يونس: (والبيضتين، ألف دينار)(٢) ومثله رواية ابن فضال(٣)، وليس ببعيد كونه

---

(١) يعني من عبارة الماتن بقوله قدّس سرّه: (وعلى الثاني الحكومة).

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من مثل حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

....

الحسن(١)، فهي حسنة.

وفي حسنة الحلبي: (وفي البيضيتين، الدية)(٢).

وهي تدل بظاهرها على التساوي بينهما، وهومذهب جماعة من الاصحاب مثل الشيخ في المبسوط، والنهاية، وابن ادريس، وظاهر المحقق، والمصنف في اكثر كتبه.

وتدل عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدمة: (كلّ ما في الانسان اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية)(٣).

وقد ذكرنا انها مسندة في الفقيه(٤) وليس (محمّد بن خالد) في طريقها وان كانت مقطوعة في التهذيب وفي طريقها محمّد بن خالد أيضاً(٥).

وفيه قول، فلا يضر.

وذهب جماعة اخرى إلى الفرق بالثلثين في اليسرى والثلث في اليمنى، مثل الشيخ في الخلاف محتجاً عليه بالاجماع، والأخبار، وسلار، وابن البرّاج في المهذّب، وابن حمزة والمصنف في المختلف، لما في حسنة عبدالله بن سنان ـ المتقدمة ـ: ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: رجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل (رجل ـ خ) ذهب احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسرى ففيها ثلثا

---

(١) يعني الحسن بن علي بن فضال.

(٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٤ بالسند الثاني من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٥.

(٣) الوسائل باب ١ صدر من حديث ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٤.

(٤) فانه رواه باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم، وطريق الصدوق إلى ابن ابي عمير صحيح.

(٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم قال: عن ابي عبدالله عليه السّلام قال.

....

الدية، قلت: ولـمَ؟ أليس قلت: ما كـان في الجسد منه اثنـان ففيه نصف الـدية؟ قال: لان الولد من البيضة اليسرى(١).

وما رواه في الفقيه، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام، قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فاذا قطعت، ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية(٢).

وهما صريحتان في المطلوب ومعلّلتان بانهما متفاوتتان في المنفعة بحصول الولد وعدمه وان ذلك موجب للتفاوت في الدية، وهو ما ذكره في المختلف في الاحتجاج.

فلا يرد قول الشارح: (وفي المقدمتين منع وسند منع الثانية انتقاضها باليد القويّة الباطشة، والضعيفة بغير نقص والعين كذلك)(٣).

على ان العبارة غير جيّدة، وينبغي ان يجعل منعاً ونقضاً.

نعم يمكن ان يقال:وليس ذلك دليلاً آخر فان مرجعه العلّة المفهومة من الرواية مع انه مناسبة، والدليل هو الرواية.

ثم انه يمكن ترجيح الثاني بكثرة الخبر، فان فيه خبرين كما عرفت، وما رأيت في الأوّل الاّ صحيحة هشام.

ويؤيّده قول الخلاف: (الأخبار) بلفظ الجمع، وبانهما معلّلتان وبانهما خاصتان فهما مقدمتان على غير المعلّلة والعامة وان كثرت بمعنى انه يجب تخصيص الصحيحة بما في هذه الحسنة للجمع، وهو ظاهر.

ويؤيّده دعوى اجماع الخلاف، فتأمّل.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٧.

(٣) الى هنا عبارة الشارح.

....

الّا ان رواية الأول صحيحة(١) بخلافها،فلو ثبت توثيق إبراهيم بن هاشم، أو انها حجّة كالصحيحة لتعيّن القول بهذا من غير اشكال، وهو في مثل هذا ممكن غير بعيد،فتأمّل.

فقول شرح الشرائع: (فهذا الخبر خاصّ فيكون مقدّماً على ذلك العامّ مع اشتراكهما في الحُسن، وما صحّ في ذلك مقطوع) غير جيّد.

اذ قد عرفت انه مسند وان هنا صحيحاً مسنداً أيضاً عاماً كالحسنة وغيرها وقد تقدّمت.

وان لا دلالة فيها على الأوّل، لأنّ مضمونها لزوم تمام الدية فيهما، لا التسوية بينهما كما هو المطلوب، فلا دليل له الّا المقطوع بزعمه، فلا ينبغي له ترجيحه.

وكذا قوله بعد ذلك: وقد يترجح الاول بكثرة رواياته وشهرة مضمونها ومناسبتها لغيرها ممّا في البدن منه اثنان.

إذ المناسبة ليست بشيء، وكذا شهرة المضمون لو سلّمت سيّما بعد وجود النص، بخلافه، وقد عرفت ان الكثرة في الثاني.

فقول الشهيد في الشرح: (وأجاب ـ أي في المختلف ـ عن أحاديث التنصيف) غير جيّد.

على انه قال في المختلف: احتج الشيخ بالرواية(٢) الدالّة على ان ما في البدن منه اثنان ففيه الدية، وروايتنا أخص(٣).

---

(١) فان سند صحيحة عبدالله بن سنان كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، الوسائل باب١ حديث١ ج١٩ ص٢١٣.

(٢) بلفظ المفرد لا الجمع، كذا في هامش بعض النسخ.

(٣) في نسخة المختلف بعد قوله: الدية هكذا: والجواب روايتنا اصح فيتعين العمل بها (انتهى) المختلف ←

وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة دينار.

وكذا لم يظهر وجه قول الشرائع: (وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد)(١) والرواية حسنة، ولكن تتضمّن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة(٢).

لعلّها كانت وعدمت، فتأمّل.

ويحتمل أن يكون مرادهم ما ذكرناه من العمومات الدالّة على ان في البيضتين، الدية حيث انها ظاهرة في التساوي.

وقد يمنع فهم التساوي، وظهوره وثبوت النصف لكلّ واحدة، لما عرفت سيّما بعد ورود هذين الخبرين.

ثم انه ذكر شارح الشرائع والشارح أيضاً انه قد انكر الأطباء انحصار التولد في الخصية اليسرى ونسبه الجاحظ في حياة الحيوان إلى العامة(٣).

ولو صحّ نسبة التولد إلى الأئمة عليهم السّلام لم يلتفت إلى انكارهم.

ويمكن ان يكون ذلك اكثرياً كما في اكثر علل الشرع ونكت احكامه، فلا منافاة بين كلامهم وكلام الأطباء.

ثم اعلم ان في كتاب ظريف كما سيجيء: (وفي خصية الرجل خمسمائة دينار)(٤).

وهو يدل على التساوي بينهما، فيمكن جعلها مرجحا للاوّل،فتأمّل.

قوله: «وفي ادرة الخصيتين الخ». دليل كون ادرة الخصيتين أي

ص٢٥٦ من كتاب القصاص الطبع الحجري.

(١) تقدم آنفاً ذكر موضعها فراجع.

(٢) إلى هنا عبارة الشرائع.

(٣) إلى هنا عبارة الشرح.

(٤) الوسائل باب ١٨ صدر حديث١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٦.

وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف.

وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدّهما مفصل الساق (الساقين ـ خ ل).

انتفاخهما أربعمائة دينار، والفحج ـ وهو تباعد أعقاب الرجلين مع تقارب صدورهما حال المشي ـ ثمانمائة دينار.

ما في رواية ظريف، وهو قوله: (وفي خصية الرجل خمسمائة دينار وان اصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما، فديته أربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته اربعة أخماس دية النفس ـ ثمانمائة دينار ـ فان أحدب(١) منها الظهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار).

قال في الشرائع: (ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده) قال في شرحه: (وقد عرفت ضعف مستنده، لكن العمل بما ذكره مشهور فهي مؤيّدة كما ذكره المصنف).

وانت قد عرفت غير مرّة ان ما في كتابه منقول بطريق حسن، بل صحيح، وما عرفت كلامهم، فتأمّل، لعلك تجد غلطي.

قوله: «وفي الاليين، الدية الخ». لعل دليله عموم الخبرين: (كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احداهما نصف الدية)(٢).

وكذا دليل الدية في الرجلين ـ والنصف في كل واحدة، وكون حدّ الرجلين مفصل الساقين والقدمين ـ ظاهر ما يدل عليه اللغة(٣) والعرف.

---

(١) الحَدَب محرّكة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن (القاموس).

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢١٣.

(٣) لكن في القاموس: الرجل بالكسر، القدم أو من اصل الفخذ الى القدم (انتهى) وفي (مجمع البحرين): الرجل بالكسر واحد الارجل وفي المصباح هي من اصل الفخذ (انتهى).

وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين.

وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة النصف.

وفي الركب حكومة.

وفي افضائها ديتها الّا من الزّوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق حتى بموت احدهما وان اكرهها غير الزّوج فالمهر والدية ولا مهر لوطاوعته وعليه الدية ولو كانت بكراً فلها أرش البكارة زائداً عن المهر.

وكذا دليل تمام الدية في الساقين والنصف في كل واحدة منها، وكذا في الفخذين.

ودية المرأة في شفريها ـوهما شفتا فرجهاـ وفي كل واحدة نصف ديتها.

وتدلّ عليه أيضاً رواية عبدالرحمان بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: انّ في كتاب عليّ عليه السّلام: لو انّ رجلاً قطع فرج امرأة (امرأته ـ ئل) لأغرمته لها ديتها، وان لم يؤدّ اليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك، وكذا في كل زوجين منها والفرد تمام ديتها، وفي كل واحدة منها نصف ديتها(١).

ودليل الحكومة في الركب ـوهو العانةـ ما تقدّم من لزوم الارش في كلّ ما لا تقدير له شرعاً.

قوله: «وفي افضائها ديتها الخ». دليل لزوم الدية لإفضاء المرأة الغير البالغة، ما في صَحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال (فقال ـ ئل): الدية كاملة(٢) محمولة على كونه قبل البلوغ ان كان المفضي زوجاً، لرواية بريد

---

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٦٠.

(٢) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٤.

....

العجلي عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل افتض جارية -يعني امرأته- فأفضاها؟ قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين، قال: فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء أمسك وان شاء طلّق(١).

في الطريق حارث بن محمّد بن علي بن النعمان صاحب الطاق(٢) وهو ممن لم يصرّح بتوثيقه، بل بمدحه أيضاً.

لعلّ المراد بقوله عليه السّلام: (فلا شيء)، الثاني(٣) نفي الدية، وبالأول غير الدية والنفقة فانه اذا طلقها أيضاً عليه النفقة.

لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة(٤).

لعل المراد به قبل البلوغ لما تقدم، فعليه المهر أيضاً، والدية أيضاً، ترك للظهور، فللزوجة المفضاة البالغة لا شيء غير المهر والنفقة على ما كان، ولغير البالغة، الدية، والمهر، والنفقة وان فارقها حتى يموت أحدهما.

يفهم ذلك من صحيحة الحلبي وان علّقها بحياتها فقط، لانه معلوم سقوطها بموته، وهو ظاهر.

ولغير الزوجة الدية للافضاء مطلقاً، والمهر للدخول.

وان كانت باكرة، ارش البكارة أيضاً، وهو التفاوت مابين كونها بكراً

---

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٢.

(٢) فان سندها -كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية.

(٣) فان جملة (لاشيء) قد ذكر فيها مرّتين.

(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث٢ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢١٢.

فـان افتضّ بكراً باصبعـه فخرق مثانتها بحيـث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل.

وثيباً بأن تفرض امة وتقوم في الحالين.

ويحتمل عشر القيمة، لما مرّ في بعض المواضع.

ويحتمل مهر المثل وهو مهر نسائها، لما تقدّم في رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فاذا ذهب بأحدهما، وجب لها المهر كاملاً (كملاً ـ ئل)(١).

يفهم منه ان في ذهاب البكارة مهر المثل فقط ان ذهب بغير جماع، وهو ظاهر، هذا في المكرهة، ويسقط المهر في المطاوعة.

ويحتمل سقوط ارش البكارة أيضاً حيث اذنت وطاوعت في ازالتها، فتأمّل.

قوله: «فـان افتض بكراً الـخ». لزوم مهر المثل لاذهاب البكارة قد مرّ دليله.

ولرواية السكوني ان عليا عليه السّلام دفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (اقتضت ـ ئل) احداهما الاخرى بأصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها(٢).

ويحتمل ارش البكارة كما تقدم ويشعر به أيضاً رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام ان رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثم نظر مابين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها(٣).

---

(١) الوسائل باب ٣٠ ذيل حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٥٥.

(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٧٠.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من ابواب موجبات الضمان ج١٩ ص٢١٢.

وفي الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف.
ولو أنقطع اللبن او تعذّر نزوله منها فالحكومة.

ودليل الدية لخرق المثانة، وسلس البول، رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام ان عليّا عليه السّلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله (ببوله ـ ئل)، بالدية كاملة(١).

وما في رواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سأله رجل وانا عنده، عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له: ان كان البول يمرّ الى الليل، فعليه الدية، لأنه قد منعه المعيشة، وان كان إلى آخر النهار، فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وان كان إلى ارتفاع (نصف ـ خ) النهار فعليه ثلث الدية(٢)، فتأمّل.

قوله: «وفي الثديين ديتها الخ». دليله عموم ما تقدم من ان ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف ديته، وفيهما دية كاملة(٣).

وصحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل قطع ثدي امرأة (امرأته ـ ئل)؟ قال: اذاً أُغرمه، لها نصف الدية(٤).

ودليل الحكومة إذا جنى على الثدية بحيث انقطع لبنها أو تعذر نزولها، هو ما تقدم أيضاً من لزومها في كل ما لا تقدير له شرعاً.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٥.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٥.
(٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ ـ ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣ و٢١٧.
(٤) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٧٠.

فـان انـقطع منهما (مـعهما ـ خ) شـيء (شـيئاً ـ خ ل) من جـلد الصدر فديتها (فديتهما ـ خ ل) والحكومة.

وفي الحلمتين ديتها.

وكذا في حلمتي الرّجل على رأي.

وقيل:في حلمتي (حلمة ـ خ ل) الرّجل الثمن.

وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون ديناراً وفيما يلي العضدين عشرة.

ودليل الحكومة زائداً على ديـة الثديين اذا قطعه أو قطع معـهما جلد الصدر، ان قطع الجلد لابد له من عوض، وما قدّر في الشرع، فيكون الارش.

قوله: «وفي الحلمتين ديتها الخ». دليل تمام دية الثديين في حُلمتي ثديَي المـرأة، والنصف في الواحد ما تـقـدم، لعموم الخبر(١) ولا يستبـعـد، والحلمة جزءها للنص والتـعـبد كما في اليد والاصابـع، واليد من المرفـق والكوع، والذكر والحشـفة والأنف كما مرّ،فتأمّل.

وكـذا دليل تـمام الديـة في حـلمتي الرجـل، الخبر العام المـتقدم(٢) مع نفي الاستبعاد وقيل في كل واحدة من حلمتي ثدي الرجل ثمن ديته.

دليله ما في كتاب ظريـف: (وافتى عليه السّلام في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسـة وعشرون ديناراً)(٣)، وهذه خاصّة مقدمة على العام، وقد مرّ الحديث في ضعفه وردّه، فتذكّر.

قوله: «وفي كلّ ضلـع الـخ». دلـيله ما في كـتاب ظـريـف: (فيما خالط

---

(١) و (٢) يـعني الخبر الـعام الدال على ان كـل ما في الانسـان ، اثنان ففيهما ، الـدية وفي كـل واحـد نصف الدية راجع الوسائل باب١ حديث ١ ـ ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٣ ـ ٢١٧.

(٣) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣١.

وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط أو العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية.

وفي كسر عظم من عضو خُمس دية العضو فان صلح على غير عيب فأربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضّه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضّه.

القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي الاضلاع ممّا يلي العضدين، دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر)(١).

قد مرّ حديث ضعفه، وما فيه(٢).

وبالجملة،هم تارة يفتون بما في رواية ظريف، وتارة يردونه مع انهم يقولون: انها ضعيفة، وقد قال ذلك شارح الشرائع وغيره مرّات متعددة.

قوله: «وفي كسر البعصوص(٣) الخ». دليله ما في صحيحة سليمان ابن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كُسِر بعصوصه فلم يملك استه، فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة(٤).

وما في الصحيح، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرجل يضرب على عجانه، فلا يستمسك غائطه ولا بوله، أن في ذلك الدية كاملة(٥).

قوله: «وفي كسر عظم من عضو، خمس دية العضو الخ». لعل دليله

---

(١) الوسائل باب ١٣ قطعه من حديث١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣١.

(٢) يعني قد مرّ ضعف ما قيل من تصنيف كتاب ظريف وقلنا انه صحيح سنداً.

(٣) البعصوص عظم دقيق حول الدبر (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٥.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٥ والعجان ككتاب مابين الخصية والدبر (مجمع البحرين).

....

الاجماع وليس بظاهر.

قال شارح (في شرح ـ خ) الشرائع: مستند هذا التفصيل كتاب ظريف، ولم يتوقف في حكمه المصنف هنا، ولا الاكثر وفي مختصر الكتاب(١) نسبه إلى الشيخين مقتصراً عليه، ووجهه ضعف المستند.

وقد عرفت عدم الضعف، فان ما كتابه منقول من غيره بطريق حسن بل صحيح.

ولكن ما رأيته.

وكأنّه يفهم من رواية كتاب ظريف من مثل: (في العضد اذا كسر وجبر على غير عشم(٢) ولا عيب فديتها خمس دية اليد، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً)(٣).

ومن مثل: (وفي الرّكبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين مائتا دينار، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً)(٤) ولعل المراد كسر الركبتين معاً.

ومن قوله: (ودية المنكب اذا كسر ضمن دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدغ فديته اربعة اخماس (دية ـ خ) كسره ثمانون ديناراً، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً)(٥)، وقال في كتاب ظريف: (فان

---

(١) يعني مختصر الشرائع الذي سماه بـ(المختصر النافع) قال: الثالثة قال الشيخان في كسر عظم الخ.

(٢) عثم العظم المكسور اذا انجبر من غير استواء (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٦.

(٤) الوسائل باب ١٦ قطعة من صدر حديث ١ من ابواب ديات الأعضاء ج١٩ ص٢٣٣.

(٥) الوسائل باب٩ قطعة من حديث ٢ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص٢٢٦.

وفي فكّه بحيث يتعطّل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكّه.

وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً.

رضّ ـ أي المنكب ـ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث دينار، فان فكّ فديته ثلاثون ديناراً)(١) وامثالها كثيرة.

ولا يفهم ما ذكروه منه، بل يفهم غيره من ثلث دية النفس في رضّ العضو اذا عثم.

ودية فكّه ثلاثون ديناراً(٢)، فقول شارح الشرائع: (ومستند هذا التفصيل كتاب ظريف غير واضح.

ويمكن ان يستدل على ما ذكره في المتن للفك بأنه شلل وبقوله ـ في كتاب ظريف في ذكر الورك ـ: (ودية فكّها ثلثا ديتها)(٣)، فافهم.

وما يفهم منه في المجبور والمصلح على غير عيب اربعة اخماس الفكّ، كثير من كتاب ظريف، وقد مرّ البعض.

ودليل اربعين ديناراً ـ في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب ـ ما في كتاب ظريف: (وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً)(٤).

---

(١) و(٤) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص٢٢٦.

(٢) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص٢٢٦ ولكن العبارة هكذا: فان فك فديته ثلاثون ديناراً.

(٣) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٣٣ ولكن عبارة الحديث هكذا: (ودية فكها ثلاثون ديناراً) ولعل نسخة الشارح قدّس سرّه كانت كما نقله والله العالم.

ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتصّ منه أو فدى نفسه بثلث الدية.

قوله: «ومن داس بطن انسان الخ». كأنّ دليله رواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: رفع إلى امير المؤمنين عليه السّلام رجل داس بطن رجل حتى يحدث (احدث ـ خ) في ثيابه فقضى عليه السّلام، عليه ان يداس بطنه حتى احدث (في ثيابه كما احدث كا ـ يب ـ فيه ـ ئل) أو يغرم ثلث الدية(١) كأن المراد، عمداً فيشكل التخيير، على أنّ سندها مقطوع إلى النوفلي مع ما فيها وذهب جماعة إلى الحكومة، لما في الرواية(٢).



(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب قصاص الطرف ج١٩ ص١٣٧.

(٢) من القصور فيها.

المقصد الخامس

في دية المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم.

فان ذهب بالشجة لم تتداخل وان اتحدت الضربة فانعاد لم

قوله: «في العقل، الدية الخ». كأنه لا خلاف في لزوم الدية كاملة لإذهاب العقل فقط ويدل عليه الخبر(١) أيضاً والاعتبار.

وفي ذهاب بعضه بعض الدية على الحساب.

لا كلام ان علم نسبة الذاهب الى الباقي، ولكن العلم مشكل ولا سبيل إليه الّا نظر الحاكم ومن عاشره من الحذّاق، فيمكن امتحانه باليوم.

فان كان نصف يوم عاقلاً ونصفه مجنوناً، فنصف الدية أو بالأيام أو بمعقوليّة كلامه وضبط احواله، فان علم النسبة فيعمل بها، والا فالحكومة، وينبغي المصالحة على ذلك، فتأمّل.

فان ذهب العقل بجناية موجبة لعوض مثل قطع يده أو شجّة على رأسه ونحو

---

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨١.

تسترجع وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل.

ذلك ، فالمشهور عدم التداخل، فالدية التامة لذهاب العقل وللجناية أيضاً مقتضاها مثل نصف الدية لليد، سواء كانت الضربة متعددة أو واحدة، فيؤخذ مقتضاهما من غير انتظار.

ولم يرجع بالدية ان رجع عقله، فان الدية لذهاب عقله ولو في بعض الزمان، فان عوده عطيّة مستأنفة.

وتدل عليه رواية الثمالي الآتية.

ويحتمل الرجوع، والحكومة كما اشار إليه في شرح الشرائع.

قال: ولو قيل بالرجوع إلى اهل الخبرة في ذلك ، فان قضوا بذهابه بالكلية لم يرجع، والآ فالحكومة، كان حسناً.

فان الذي علم بالدليل لزوم الدية لذهاب العقل بالكليّة بحيث يصير مجنوناً وبلا عقل حتى يلحق بالاموات والحيوانات.

والرواية التي اشار إليها بقوله: (وروي) صحيحة أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب (فذهب ـ ئل) عقله؟ فقال (قال ـ ئل):ان كان المضروب لا يعقل منه اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال، ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين سنة (لسنة ـ ئل) اقيد به ضاربه، وان لم يمت فيما بينه وبين سنة (السنة ـ ئل) ولم يرجع إليه عقله اُغرم ضاربه، الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ماجنتا كائنة ما كانت (كائنا ماكان ـ ئل) الآ ان يكون فيهما الموت (فيقاد به ضاربه لواحدة وتطرح

....

الأُخرى)(١)، وان (فان ـ ئل) ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال (قال: فان ضربه ـ ئل): وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها (تلك ـ خ) العشر ضربات (كائنة(٢) ما كانت ما لم يكن فيها الموت)(٣).

قال في الشرائع: وهي حسنة.

كأنه يرد لغير المصطلح.

وروى ابو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتى (يعني خ ـ ل ـ ئل) ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فإنه عاش عشرة أيّام أو اقل أو اكثر فرجع إليه عقله أله ان يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال اصحابه: نريد ان نقتل الرجل الضارب؟ قال: ان أرادوا ان يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم وبين سنة، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها(٤).

قال في الشرح ـ بعد نقلها ـ: واوردها المحقق والمصنف(٥) بصيغة (وروي) فإنه يمكن ان يقال: بعدم القود الاّ مع كون الضربة ممّا يقتل غالباً مع القصد

---

(١) بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد (به ضاربه ـ ئل).

(٢) ليست هذه الجملة في الوسائل.

(٣) فان سندها في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد وعلي بن ابراهيم، عن ابيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء، فهي مشتملة على سندين احدهما صحيح والآخر حسن على قول.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٢.

(٥) يعني العلاّمة.

ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب.

وتحقق الموت بها ثم مع هذه الشرائط لا يتقدر بسنة ولكن هذا الكلام على النص وفتوى الاصحاب، والأصحّ حينئذٍ العمل بهذه الرواية، ويوجد في بعض نسخ الارشاد: (فان مات فالدية في النفس) وهو سهو من الناسخين، بل (قيد به)(١).

نسختي كانت: (فان مات، فالدية في النفس).

والظاهر ما قاله، فإنه الموجود في الرواية.

ثمّ إنّ الرواية الأولى صحيحة(٢)، والثانية ضعيفة(٣) بعبدالله بن جبلة الذي قيل: انه واقفيّ، وبجهالة يحيى بن المبارك، ومحمّد بن الربيع(٤).

ويجب الحمل الذي نقله للمحقق والمصنّف، وهو كونه قتلاً عمداً عدواناً لما ذكره.

ولا يبعد الصبر إلى السنة لتحقق الموت أو الجنون للنصّ، وكذا التخيير إلى سنة بين القتل وردّ الدية وتركه، ويكون هذا الحكم مستثنى من القواعد، للنصّ.

وامثال ذلك ليس بعزيز.

كأنه لذلك قال(٥): (والاصح العمل بهذه الرواية).

ويمكن تخصيصها أيضاً بالواقعة، فتأمّل.

ثم انه مع اشتباه ذهاب عقله لابد من الامتحان في الخلوات والغفلات

---

(١) يعني كان بدل (فالدية في النفس) (اقيد به).

(٢) إلى هنا عبارة الشارح.

(٣) قد ذكرنا آنفاً سندها وان لها سندين احدهما صحيح والآخر حسن.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الصفار، عن السندي بن محمّد، عن محمّد بن الربيع عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم الحناط، عن أبي حمزة الثمالي.

(٥) يعني الشارح رحمه الله.

وفي السمع الدية سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتتاق لو حكم العارفون بالعود بعد مدّة فان انقضت ولم يعد استقرّت..

حتى يتحقق ذلك، اذ قد لا يكون مجنوناً، ويتجانن أي يستعمل ما يستعمله المجنون و يظهر نفسه مجنوناً ثم يحكم بموجبه كما في سائر الجنايات مع الاشتباه، وهو ظاهر.

قوله: «وفي السمع، الدية الخ». دليل كمال الدية في سمع الاذنين معاً والنصف في كل واحدة، ما تقدم من عموم الخبر(١).

ورواية ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً، فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حيّ، بست ديات(٢).

وصحيحة يونس انه عرض على أبي الحسن عليه السّلام(٣) كتاب الديات، وكان فيه في ذهاب السمع كلّه، الف دينار الخبر(٤).

ولا فرق في دية السمع بين ذهاب أثره فقط، وبين رتق في ثقبة الأُذن بحيث يمنع السماع، لانه يصدق عليه بطلان السمع.

ولو حصل آفة بجناية في اذنه ولم يسمع ولكن لم يعلم الذهاب والبطلان بالكليّة، فان حكم العالمون ـ بطريق بطلان السمع وعدمه ـ بانه يعود في مدّة كذا وكذا أصبر، فان عاد، فلا يلزم على الجاني الّا الحكومة، وان لم يعد وآيس من عوده استقرت الدية لحصول العلم بالموجب، فان عاد يحتمل الأمران كما تقدم.

---

(١) يعني الخبر الدال على ان ما في الانسان اثنان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية راجع الوسائل باب ١ حديث ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ج ١٩ ص ٢١٢ - ٢١٧.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٠.

(٣) يعني ابا الحسن الرضا عليه السّلام.

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٢.

ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والّا احلف القسامة وحكم له.

وان شكّ في زواله وعدمه يمتحن بان يصاح عليه بصوت منكر عظيم عند غفلته، فان تحقق دعواه أو عدمه، والّا احلف القسامة وحكم له بمقتضى دعواه وهو نصف الدية في الواحد، وكماله في الكل.

لعلّ المراد خمسون(١) قسامة لانه مدعي مع اللوث في الجملة ولم يمكن اثباته بالبيّنة فلابدّ له من طريق لا ثباته لئلا يضيع حقوق الناس، وليس الّا اليمين ولمّا كان موجباً لكمال الدية التي هي عوض النفس، فيكون خمسين يميناً فيهما مثل النفس ونصفها في الواحدة.

ويحتمل الاكتفاء بواحدة كما في غيره، للاصل وعدم نصّ على الزيادة، وفي النفس ذهب إليه، للنصّ، فتأمّل.

ويحتمل ست ايمان في كل واحدة، ويحلف العدد معه من أقاربه من يعلم ذلك كما في دعوى النفس وان لم يكن فيكرّر عليه.

لصحيحة يونس وحسنة ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام: اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، وينظر ما منتهى بصره (عينه ـ ئل) الصحيحة؟ ثم تغطى عينه الصحيحة، وينظر ما منتهى بصره (عينه ـ خ) المصابة؟ فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر (واحد ـ ئل) (كذا في يب)(٢) وان كان نصف بصره حلف

---

(١) يعني في قول الماتن رحمه الله: والّا احلف القسامة.

(٢) كذا في النسخة.

وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس إلى الاخرى عند ركود الهواء بسدّها واطلاق الصحيحة ويصاح به إلى حدّ الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو

هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه (اربعة نفر ـ ئل ـ كا)، (وان كان خمسة اسداس بصره، حلف هو وحلف معه اربعة نفر)(١)، وان كان بصره كلّه، حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، فان (وان ـ خ) لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، ان كان سدس بصره، حلف مرّة واحدة، وان كان ثلث بصره حلف مرّتين فان كان اكثر على هذا الحساب، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وان كان السمع، فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه، ثم يقاس (من ـ خ) ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فان كان سمعه كلّه فخيف منه فجور، فانه يترك حتى اذا استثقل (استقل ـ كا ـ ئل) نوماً صيح به، فان سمع قاس بينهما(٢) الحاكم برأيه، وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلّم قدر ذلك يقاس (رجله الصحيحة بخيط ـ خ) بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به (رجله ـ خ) المصابة فيعلّم قدر ما نقصت رجله أو يده، فان اصيب الساق أو الساعد، فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه(٣).

وفيها احكام أُخر يعلم بالتأمل، فتأمّل.

قوله: «وفي ذهاب سمع احدى الاذنين الخ». قد مرّ دليله ودليل قياس الاذن المعيبة بنقص بعض سمعها، بالصحيحة بأن يسدّ المعيبة ويفتح

---

(١) ليست هذه الجملة في الكافي والفقيه والوسائل. (٢) في بعض نسخ الكافي (بينهم).

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٧.

نقص سمعها فعل به ذلك مع ابناء سنّه ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والّا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان.

الصحيحة في يوم لاهواء فيه، ثم يصاح به إلى ان يقول: ما اسمع، ثمّ يسدّ الصحيحة ويفتح المعيبة ويصيح إلى حدّ ان يقول: ما اسمع، فيقاس المسافة الثانية التي للناقصة الى المسافة الأُولى التي كانت للصحيحة، فان كانت نصفها فيكون الذاهب نصف الاذن فيلزم ربع الدية، وهو ظاهر.

ويعلم أيضاً من غيرها من الروايات.

مثل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم فادّعى انه لا يسمع؟ قال: يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان انه يسمع والّا حلّفه واعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك انه سمع (يسمع ـ خ)؟ قال: ان كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً(١).

هذه تدل على المهلة سنة مع الاشتباه وعدم شيء مع العلم بعدم الذهاب.

ويحتمل الحكومة ان ذهب بعض المدّة ولزوم الدية بعد السنة والحلف.

ويفهم انه يمين واحدة، ويحتمل الستة على ما تقدم، وعلى عدم الردّ بعد السنة ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل وُجي في أُذنه فادّعى ان إحدى اذنيه نقص من سمعها شيء؟ قال: قال: تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه، ويقال له: اسمع، فاذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثم يضرب به من خلفه، ويقال له: اسمع، فاذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثم يقاس مابينهما فان كان (كانا ـ كا) سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به، عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عنه الصوت ثم يُعلّم مكانه، ثم يؤخذ به

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩، ص٢٧٨.

وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف ويستوى الأعمش والأخفش وذوالبياض غير المانع من اصل النظر.

عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت، ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يقاس مابينهما، فان كان سواء، عُلِم انه صَدق، قال: ثم تفتح أُذنه المعتلّة ويسد الاخرى سدّاً جيّداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يُعلّم حيث يخفى عنه (عليه-خ) الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصحيحة، ثم يقاس فضل مابين الصحيحة والمعتلّة (ثم فيؤخذ الأرش-خ) بحساب ذلك(١).

فيها أيضاً أحكام، فافهم.

وكذا يعلم نقص سمع أُذنيه كلیهما بالمقايسة يسمع من كان في سنّه وسمعه صحيح، بأن يصاح عليه حتى يعلم انه ما يسمع ثمّ جيء بمن نقص سمع أُذنيه ويصاح عليه حتى يقول: ما اسمع ويعلّم النسبة بينهما فيؤخذ من الدية بتلك النسبة.

ويجب تكرار العمل وتعدّد المسافتين، فان توافقتا صدق، والّا فلا يصدق حتى يثبت النقص بوجه آخر.

ويمكن القسامة أيضاً مثل ما تقدم، لأن التفاوت بين الآذان والسماع يوجد كثيراً كما في الابصار وساير الحواس مع اتحاد السن.

ولا يبعد اعتبار النسب والبلد أيضاً، اذ له أيضاً دخل.

ولو كان النقص باعتبار عدم الامتياز لا باعتبار عدم السماع أصلاً فالظاهر انه كذلك ولو ذهب سماع الاذن بقطعها، فعليه ديتان احداهما للعضو، والأُخرى للسماع، فإن كان النقص من كل منها أو من احدهما فبالحساب.

قوله: «وفي ضوء العينين الخ». دليله ما تقدّم، وسيجيء أيضاً، ومع قلع الحدقة يمكن ان فيه الدية الواحدة، لأنه قلع العين وذهابها.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٧٨.

ولو عاد فالأرش ويصدّق في ذهابه مع القسامة.

ويحتمل الدية، والحكومة للحدقة.

ويحتمل تعدد الدية لضوء العين، والحدقة، وكذا الاجفان، فتأمّل.

ولا فرق في ثبوت الدية للعين والنصف للواحدة بين العين الصحيحة التي لا عيب فيها اصلاً، والتي فيها عيب في الجملة، مثل العِمَش وهو سيلان الدمع في اكثر الاوقات مع ضعف الرؤية، والخَفَش وهو صغير العين وضعف بصره.

ومثل ذي البياض الغير المانع من الرؤية لعموم الأدلّة، ولا بين الحسنة وغيرها، وهو أظهر.

قوله: «ولو عاد فالأرش». دليل عدم الدية واسترجاعها ـ لو أُخذت باعادة ضوء العين فيلزم حينئذٍ الحكومة ـ هو انه علم عدم الذهاب، فما حصل الجناية الموجبة لتمام الدية، بل الارش فقط.

وفيه ما مرّ من انه قد يكون الاعادة اعطاءً مستأنفاً.

ويحتمل التفصيل بالصبر سنة وعدم الالتفات بعدها لما تقدم في السمع في الرواية.

وتدل عليه أيضاً رواية سليمان بن خالد الآتية.

وبأنه ان قال اهل الخبرة بالاعادة فاعاد فليس إلّا الأرش، والّا فالدية، فتأمّل فإن البحث في مثله قد مرّ مراراً.

قوله: «ويصدق الخ». وقد مرّ وجه تصديقه في ذهاب ضوء العين مع القسامة لو ادّعاه بعد الجناية المحتملة، واحتمال كونها عدد قسامة النفس واليمين الواحدة، والسّتة كما تقدم.

وكذا يدل عليه ما في رواية يونس(١) الصحيحة، لكن ينبغي أن يكون

---

(١) تقدمت آنفاً فراجع.

ولو ادّعى نقصان احداهما قيس إلى الأُخرى بسدّها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدّق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس إلى عين ابناء سنّه.

بعد اللوث وعدم القدرة على الا ثبات وعدمه بالامتحان والتجربة.

قوله: «ولو ادعى نقصان احداهما الخ». قد مرّ ما يعلم منه تحريره ودليله أيضاً، وانه ينبغي التقييد في ابناء سنّه بأهل بلده، بل بأقاربه أيضاً.

ووجه عدم الامتحان في يوم الغيم ظاهر مع انه منصوص، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السّلام قال: لا يقاس عين في يوم غيم(١).

والمنع في الأرض المختلفة أظهر.

وتدلّ على الامتحان رواية اصبغ بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئاً، وأنّه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق ـ خ ل ئل) فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: ان صُدِّق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادّعى انه لا يشمّ رائحته فإنه يُدنى منه الحراق(٢) فان كان كما يقول والّا ينحى (نحى ـ خ ئل) رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه (عينه ـ خ) الشمس، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه (عينه ـ خ) وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة (بابرة ـ خ) فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٠.

(٢) والحراق والحراقة ما يقع فيه النار عند القدح والعامّة تشدده (مجمع البحرين).

....

الدم اسود فقد صدق(١).

وصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أُصيبت احدى عينيه أن يؤخذ بيضة نعام فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب مابين منتهى بصر عينه التي أصيبت، ومنتهى عينه الصحيحة، فيؤدي بحساب ذلك(٢).

وتدل على التأجيل سنة كما مرّ في السمع.

رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لايبصر شيئاً، قال: يؤجّل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قال: قلت: فان هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء اعطاه الله اياه(٣).

فيها دلالة على عدم الرجوع بالدية بعد تأجيل السنة.

وتدل على الامتحان رواية كثير، عن علي عليه السّلام قال: أُصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر عليّ عليه السّلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلاً بحذاه، بيده بيضة يقول: هل تراها؟ فاذا قال: نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه عُلّم ذلك المكان قال: وغضّت (عصّبت ـ كا ـ ئل) عينه المصابة، (قال ـ خ) فجعل الرجل يتباعد، وهو ينظر بعينه الصحيحة (إلى البيضة (الصحيحة ـ خ) حتى اذا اخفيت عليه، ثم قيس مابينهما، وأعطى الأرش على ذلك)(٤).

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ديات المنافع بالسند الثاني ج١٩ ص٢٧٩.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٣.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٣.

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٣.

ولو ادّعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قوله مع اليمين.

الرجل يصاب في عينه (يضرب في اذنه ـ كا) فيذهب بعض بصره، فأيّ شيء يعطى؟ قال: يربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال: انظر فما دام يدّعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى إلى موضع ان جازه قال: لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلّم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والّا قيل له: كذبت حتى يُصدَّق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين(١).

وينبغي التأمّل في الكل والجمع بينها.

قوله: «ولوادعى ذهاب ضوء المقلوعة الخ». لوقلع شخص عين شخص ثم ادعى ان العين التي قلعتها ما كان لها ضوء، وقال صاحبها انه كان لها ضوء فيقدّم قول القالع مع يمينه، لأنه منكر في الحقيقة، اذ يدعى عليه صاحبها قلع العين المضيئة والدية، والأصل براءة الذمة وعدم ذلك.

ولا يعارضه أن الظاهر وجود الضوء، فانه اكثري، فان الظاهر في مثل هذا لا يقدّم، بل ولا يعارض الأصل.

وربّما قيل: ان ثبت أنّه كان الضوء قبل القلع، فلا شكّ أنّ القول قول صاحبها مع يمينه، وان لم يثبت، بل قال: انه ما كان له ضوء أصلاً، ـ وهو المراد ـ فللنظر فيه أيضاً مجال، لأنّ الأصل السلامة الّا أنّ مخالفة الأصحاب محذور.

وفيه تأمّل، اذ قد يناقش في الأول أيضاً لأصل البراءة وكلامهم ليس بصريح في أن المراد هو الثاني، بل ظاهر في أن المراد أعمّ، وليس الأصل السلامة، بل الظاهر ذلك، والأصل العدم، فالقالع منكر، فلا مجال للنظر فيه بل في الاول.

ومخالفة الاصحاب ما لم يكن لهم دليل من اجماع ونحوه ليس بمحذور لا

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٢.

وفي الشمّ الدية ويصدّق في ادّعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيّبة والمنتنة وفي النقصان الأرش بحسب ما يراه الحاكم.

يمكن ارتكابه لدليل، وانما المحذور مخالفة الدليل، فتأمّل.

قوله: «وفي الشمّ، الدية الخ». قد مرّ، ما يمكن ان يكون دليله.

ودليل تصديقه في ادعائه عدم الشمّ عقيب الجناية ـ بأن يقرب إلى انفه ذو الرائحة الطيّبة والمنتنة ـ كأنّه العلم الحاصل بعدمه لعدم فرقه بينهما مع عدم امكان البيّنة عليه.

وفيه تأمّل، اذ قد لا يحصل العلم بذلك، وهو ظاهر فيحتمل قبوله مع القسامة كما قاله في الشرائع.

ويحتمل خمسين يميناً أو واحدة أو الستة كما مرّ، ومع ذلك محلّ التأمّل، لعدم قبول يمين المدّعي الّا في المنصوص والمجمع عليه واصل البراءة.

ويحتمل التفصيل المتقدم.

ويمكن الامتحان بتقريب الحرّاقة، لما تقدم في رواية الاصبغ(١).

ولا يضرّ ضعف السند، فانّه قد يعلم بذلك مع تعذر البيّنة، فتأمّل.

ولو نقص شمّه وثبت ذلك ـ لعلّه ـ باللوث والقسامة يثبت له الأرش بحسب ما يراه الحاكم.

لعله يريد بالأرش، التفاوت مابين الكامل والناقص، فان كان الذاهب نصفه يأخذ نصف الدية.

ويحتمل انه يريد المتعارف، وهو التفاوت مابين قيمة المجنى عليه صحيح الشم، وبين قيمته ناقص الشم لو فرض مملوكاً، والحوالة إلى الحاكم يشعر بالأوّل وتحقيق النقص، مشكل فينبغي المصالحة.

---

(١) تقدم ذكر موضعها.

وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللّسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحقيّة سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصاً فالأرش.

ولو كان يحسن بعض الحروف فني الحاقه بضعيف القوى نظر، أقربه نقص الدية ولو كان بجناية جانٍ نقص.

قوله: «وفي النطق كمال الدية الخ». قد مرّ دليل لزوم تمام الدية على مذهب النطق وان كان جرم اللسان باقياً مع سائر فوائده من احساس الطعوم بالذائقة.

ودليل سقوط ما في مقابلة الحروف التي ما ذهب بالجناية على اللسان، بل اذهب (ذهب-خ) بعض نطقه فقط، مثل ان بقيت الحروف الشفويّة، والحلقية التي لا دخل للّسان فيها من الدية، ولزوم دية ما ذهب على الجاني ظاهر، فأنّه ما اذهب الّا بعض النطق فلا يلزمه الّا دية ما ذهب بجنايته.

ولكن ينبغي كون الجناية بغير القطع، اذ قد مرّ انه لو قطع اللسان يلزمه تمام الدية وفي بعضه بحسابه وان لم يذهب الحروف أو ذهبت ولكن لا بتلك النسبة، وان كان يرد على عموم كلامهم هنالك شيء، فتذكر.

والحاصل ان اذهاب النطق وقطع اللسان امران متغايران.

نعم قد يجتمعان، ففي الانفراد لكلّ منها ديته، ومع الاجتماع يحتمل الجميع واكثر الأمرين، وقد مرّ مفصّلاً، فتذكر.

ولو اتى بعد الجناية على لسانه بالحرف أو الحروف ناقصاً غير كامل كما كان، فعلى الجاني أرش النقص.

وفي تحقيق الأرش اشكال، فالاولى المصالحة كما ذكرناه في الشمّ،فتأمّل.

قوله: «ولو كان يحسن الخ». اذا كان المجنى على لسانه باذهاب نطقه

....

ممن يحسن ويقدر التكلّم والنطق ببعض الحروف خاصّة، ولا يقدر على البعض الآخر فيتحمل لزوم كمال الدية، الحاقاً له بناقص قتله كامل، وضعيف قتله قويّ، فأنّه يلزم حينئذٍ دية النفس تامّة، وقتل الكامل به اذا كان موجباً للقصاص.

وبالجملة إنّ دية النطق دية كاملة، سواء كان نطقاً كاملاً أو ناقصاً مثل ان دية النفس دية كاملة، كاملة كانت أو ناقصة.

وكذا ضعيف القوى، وقويّها، فإنّ الاعمش مثل الصحيح، وكذا الاخفش.

ويحتمل اسقاط ما لم يقدر النطق عليه، فلا يلزمه الّا ما اذهبه من الحروف التي يقدر عليه، لأنّ دية النطق موزّعة على الحروف كما تقدم.

فذلك ليس مثل الناقص والكامل، والضعيف والقوي، فإنّ دية النفس ليست بموزّعة على اعضائها أو منافعها، بل هي للنفس أي شيء كانت فالفرق بينهما ظاهر.

وكأنه لذلك قرّبه المصنف، قال في الشرح: في بعض النسخ: بضعف القوى، وفي بعضها: بضعيف بياء، والامر فيها متقارب، والمراد واحد، وهو الالحاق بالقوى الضعيفة كالخفش وضعف البطش.

وليس المراد به، الشخص الضعيف القوى كما توهمه بعضهم، اذ لا مناسبة بين الشخص وبين الطرف، لانه لو قتل الأعمى والاصم، وجب كمال الدية مع نقص بعضه حقيقة وليس كذلك لو قطع لسان الاخرس فإنه لا شيء فيه سوى الثلث الخ،فتأمّل فيه.

هذا اذا كان النقص بآفة، من الله تعالى خلقة ام لا.

واما إذا كان النقص بجناية جان، فنقصه معتبر، فيسقط ذلك (المقدار-خ) من الدية ويؤخذ الباقي من الجاني.

وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان.

وفي الذوق الدية.

وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية.

وظاهر المتن عدم التردد واحتمال عدم السقوط حينئذٍ، والظاهر انه محتمل لجريان دليل الآفة فيه، فتأمّل.

قوله: «وفي الصوت الدية الخ». دليل لزوم تمام الدية بابطال الصوت بالجناية على أيّ وجه كان، ما في صحيحة يونس: (والصوت كله من الغنن، والبحح، الف دينار)(١).

وفي كتاب ظريف: (والصوت كلّه الف دينار، والبحح الف دينار)(٢).

ثم انه اشار بقوله: (وان ابطل حركة اللسان) إلى عدم تعدّد الدية إذا ابطل الصوت وابطل معه حركة اللسان أيضاً فانه يحتمل دية أُخرى لابطال حركة اللسان، قال في القواعد: هل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ اشكال ينشأ من انهما منفعتان، ومن ان منفعة الصوت النطق.

قوله: «وفي الذوق، الدية». لعلّ دليله انه منفعة اللسان وقد ابطله، وقد تقرر ان في اللسان دية ودلّ عليه الدليل، وانه احدى المنافع كالسمع والشمّ، ففيه الدية مثلهما.

قوله: «وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية». لعل المراد بابطال البطش تصييره بحيث لا يقدر على شيء ولم يبق فيه قوّة، فهو مثل بطلان المشي واكثر.

---

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢١٤.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ بقوله: ورواه ايضاً بأسانيده الصحيحة إلى كتاب ظريف ج١٩ ص٢١٤.

وفي قوّة الامناء والاحبال الدية.

ولعلّ دليلهما يعلم ممّا تقدم فانهما منفعتان عظيمتان أعظم من بعض ما اوجبوا له الدية مثل بطلان الشم وقطع الانف وبطلان الجلوس، ويحتمل ان يكون عليهما دليل خاص أيضاً.

قوله: «وفي قوّة الامناء والاحبال، الدية». لعل دليلهما أيضاً يعلم ممّا مرّ مثل سابقتها ويشعر بالأول ما في رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام: وفي الظهر اذا انكسر حتى لاينزل صاحبه الماء، الدية (كاملة - ئل)(١).

وما تقدم في رواية ابراهيم بن عمر: (وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات)(٢) فتأمّل.

ويشعر بالثاني ما يدل على دية الجنين والنطفة ونحوها،فتأمّل فيه.

وما في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية (كاملة - ئل)(٣)، فتأمّل فيه ويحتمل ما يختصّ بها أيضاً.

ولكن في صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة، فان رجع طمثها الى ما كان والّا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها(٤).

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص ٢٨٩.

(٢) وعن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع الخ الوسائل باب٦ حديث١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٠.

(٣) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٤.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٦.

وفي قوة الارضاع حكومة.

وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن، الدية.

ولو تعطل المشي بخلل في غير الرّجل فعطل (بحيث عطل ـ خ ل) الرّجل فالاقرب الدية.

وهذه ظاهرة في لزوم ثلث الدية بقطع الاحبال، فتأمّل.

قوله: «وفي قوة الارضاع حكومة». المراد لزوم الأرش في ابطال القوّة التي بها يصير الغذاء لبناً ويخرج عن الثدي وينتفع به الولد.

لعل دليله انه لا تقدير فيه شرعاً، ففيه الأرش كغيره، فتأمّل فانه يفهم الدية في اقل منه ممّا مرّ.

قوله: «وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن، الدية». اذا فرض امكان ذهاب منفعة اللذة التي في الجماع والطعام فذهب بجناية جانٍ يلزمه الدية، وتقريبه ماتقدم.

ويحتمل الأرش اذ لا تقدير في الشرع، ويحتمل وجوده.

ثم انه يحتمل ارادة الدية في المجموع.

والظاهر في كل واحد، بل ذهاب لذّة الطعام عبارة عن ذهاب الذوق، وقد تقدم.

قوله: «ولو تعطل المشي الخ». اذا تعطل المشي بجناية، على غير الرجل أو بغير جناية فتعطل الرجلان، وبالجملة اذا قطعت الرجلان بعد ان صار بحيث لم يقدر على المشي بهما من غير قصور فيهما وفي قوتهما قطعاً، وهو المراد بقوله: (فعطل الرجل)، هل في قطعهما حينئذٍ دية كاملة ام لا؟ يحتمل ذلك، وهو الأقرب عند المصنف رحمه الله هنا، لأنه قد ثبت في الرجلين الدية، وهما كانتا هنا موجودتين فقطعتا فيلزم ديتهما كما في غير هذه الصورة.

وفي سلس البول الدية (فالدية ـ خ ل)، وقيل: ان دام إلى الليل الدية وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثلث.

ولانها سليمتان وانما المفقود المشي، وذلك غير الرجلين، بل ولا منفعتها أيضاً ففقده ووجوده لا مدخل له فيها.

ويحتمل ثلث الدية، لان المشي منفعة الرجلين ولم تكن فصارتا كذكر العنّين والعضو الأشل، ففيها ثلث الصحيح، ويؤيّده أصل البراءة.

ودليل الدية الكاملة في الرجلين يرجح الاول، فانه لا قيد فيه بوجود المشي وعدمه، وان المشي ليس من لوازم منفعة الرجلين، وان ذهابه ليس مثل شللها، فتأمّل.

قوله: «وفي سلس البول، الدية الخ». لعلّ دليل تمام الدية في سلس البول انه ابطال منفعة عظيمة فيكون فيها، الدية، اذ كان في انقص منها الدية، وهو ظاهر ورواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام ان عليّاً عليه السّلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله (ببوله ـ ئل)، بالدية كاملة(١).

هذه نصّ في الباب الّا ان الغياث بتريّ.

وفي صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن رجل كسر بعصوصه(٢) فلم يملك استه فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة(٣).

وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرجل يضرب على عجانه(٤) فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك، الدية كاملة(٥).

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٥.

(٢) كعصفور، عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٤.

(٤) مابين الخصية إلى حلقة الدبر (عن الصحاح).

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٤.

....

ولكنهما ليستا ظاهرتين في البول وحده، ودليل (قيل) غير ظاهر، اذ ما رأيت غير ما ذكرت.

وغير رواية صالح بن عقبة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سأله رجل وانا عنده، عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال له: ان كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، لانه قد منعه المعيشة، وان كان إلى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان إلى نصف النهار ، فعليه ثلثا الدية وان كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية (١) .

وهي لم تصلح دليلاً له لقوله: (ثلثا الدية)، وذكر هو (النصف) وان كان النصف انسب بالنسبة إلى قوله: (ان كان يمرّ إلى الليل فعليه الدية).

وأيضاً فيه (إلى آخر النهار) كأنه بيان (إلى الليل).

ويمكن الفرق بادخال الليل في الاول.

وأيضاً سنده كما ترى فان (صالح) قيل: كذّاب وضّاع غال، وفي (اسحاق) قول.

وكأنه لذلك عبّر في بعض الكتب بمضمون الرواية بقولهم: (روى) اشارة إلى ضعفها وعدم القول بها.

فيحتمل ان يكون صاحب القيل حمل (ثلثا)(٢) على انه غلط من الناسخ، والصحيح نصف الدية بقرينة (الدية) إلى الليل.

ثم انه في حواشي ع ل(٣): (وما ذكره المصنف هنا من النصف غريب،

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب ديات المنافع ج١٩ ص٢٨٤.

(٢) يعني في قوله عليه السّلام: (فعليه ثلث الدية).

(٣) يعني الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي في حواشي الارشاد.

....

والعمل بالرواية مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف اسنادها).

وفيه تأمّل، لما مر ولأنه قال في الشرح: والصدوق ذكرها بصيغة الرواية، وكذا المحقق والمصنف في التحرير، نعم نقل عن الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس ونجيب الدين، القول بمضمون الرواية، فالعمل بمثلها بمجرد قول هؤلاء الجماعة وجعله مشهوراً، مشكل.

ثم قال في الشرح: الظاهر أن المراد في كلّ يوم،ووجهه ليتحقق فوت المعيشة، ونقل عن التحرير تضعيف الرواية، وقال أيضاً: ذكر النصف هنا وفي القواعد غريب والمشهور الثلثان، فتأمّل.



المقصد السّادس

في دية الشجاج

في الحارصة ـ وهي الّتي تُقشّر الجلد ـ بعير.

وفي الدامية ـ وهي الآخذة في اللّحم يسيراً ـ بعيران.

وفي الباضعة ـ وهي النافذة في اللحم ـ ثلاثة وفي السمحاق ـ وهي البالغة إلى الجلد الرقيق على العظم ـ اربعة وفي الموضحة ـ وهي

قوله: «في الحارصة وهي التي الخ». ثبوت بعير في الحارصة واثنين في الدامية، هو المشهور.

ودليله رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحرصة (الخرصة ـ يب ئل) شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة ـ وهي مادون السمحاق ـ ثلاث من الابل وفي السمحاق ـ وهي دون الموضحة ـ اربع من الابل، وفي الموضحة خمس من الإبل(١) وفيها بعض(٢) الاشتراك وان امكن دفعه.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من ابواب ديات الشجاج والجراح ج١٩ ص٢٩٣.

(٢) الظاهر اشتراك الحسن بن علي بين جماعة بعضهم موثق وبعضهم غير موثق لكن الظاهر بقرينة روايته عن ظريف الذي هو ظريف بن ناصح هو كون المراد هنا الحسن بن علي بن فضال الثقة وان كان معروفاً بالفطحيّة، والله العالم.

التي تكشف هذه الجلدة عن العظم - خمسة.

ويدل على كون بعير واحد للدامية، رواية مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس (خمساً - ئل) من الإبل وفي الدامية بعير (بعيراً - ئل)، وفي الباضعة بعيران (بعيرين - ئل)، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق اربعاً (اربعة - ئل) من الإبل(١).

وكذا رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق اربعة أبعرة(٢).

والأصل يؤيّده مع تعدد الروايتين وان كانتا ضعيفتين أيضاً.

وحينئذٍ يحتمل عدم ثبوت الحارصة، والحكومة.

ويحتمل البعير الواحد فيها أيضاً كما يظهر من الشرائع، قال: أمّا الحارصة فهي التي تقشر الجلد، وفيها بعير، وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والرواية ضعيفة -، والاكثرون على ان الدامية غيرها(٣).

والذي يناسب دليل الشيخ وتفسير الدامية عدم بعير في الحارصة التي تقشر الجلد من غير جريان الدم.

قال في شرح الشرائع: اختلف الفقهاء في الحارصة، والدامية هل هما مترادفان ام مختلفان؟ فذهب الشيخ وجماعة إلى الأوّل لرواية مسمع، ونقل

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩١.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

(٣) إلى هنا عبارة الشرائع.

....

الروايتين(١) ثم قال: وذهب الاكثر (إلى قوله): إلى الثاني الخ.

وانت تعلم ان لا دلالة في الروايتين على الاتحاد، بل لا ذكر للحارصة في الروايات، على ما رأيته، نعم هما يدلان على البعير الواحد للدامية وان ثبت ان في الحارصة أيضاً بعير لزم اتحادهما في الحكم لا الترادف، ولكن ما رأيت شيئاً الّا رواية منصور وقد عرفتها.

وان القول بها يستلزم الفرق، والقول بعضها دون بعض غير جيّد.

وبالجملة ان كان دليل آخر لبعير للحارصة، واثنين للدامية، فهو المتبع، والّا فالظاهر عدمه في الحارصة، وواحد في الدامية، وهو واضح.

ويمكن الجمع بينها بحمل الزائد على الاستحباب، فتأمّل.

وقد علم من دليلهما أيضاً، المخالفة في الباضعة، فان روايتي مسمع، والسكوني تدلان على بعيرين في الباضعة، ورواية منصور على الثلاثة.

وكذا رواية زرارة، وسندها اجود منها، اذ ليس في طريقها مَنْ فيها شيء الّا القاسم بن عروة وابن بكير(٢)، والاول ممدوح في كتاب رجال ابن داود، وفيه تأمّل، والثاني ادعى الاجماع على توثيقه.

عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل، (وفي) الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل(٣).

---

(١) يعني نقل شارح الشرائع رواية مسمع التي تقدمت آنفاً ورواية السكوني.

(٢) فان سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام الخ.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

وفي الهاشمة ـ وهي التي تهشم العظم ـ عشرة ارباعاً أو اثلا ثاً في الخطأ وشبهه.

وكذا حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل وفي المأمومة ثلاث وثلا ثون من الابل(١).

وكأنه لذلك رجحوا رواية منصور عليها فتأمّل.

قوله: «وفي الهاشمة وهي التي الخ». دية الهاشمة ـ أي التي تكسر العظم، سواء أوضحه وسمحقه ام لا ـ عشرة من الابل من اربعة انواعه في الخطأ المحض، بنتامخاض وابنالبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق، بناء على ما تقدم من تربيع دية النفس خطأ على ما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة(٢)، فانه كانت فيها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلا ثون بنت لبون، وثلا ثون حقة، وعلى الرواية الاخرى(٣) خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، يكون هنا بنتا مخاض ونصف، ومثله بنت لبون، ومثله حقّة، ومثله جذعة، فتأمّل.

وفي شبيه الخطأ أيضاً عشرة من الابل لكن من ثلاث انواع من الابل، قياساً على الرواية الصحيحة في دية النفس اربعون خَلِفة بين ثنية إلى بازل عامها، وثلا ثون حقّة، وثلا ثون بنت لبون، يكون هناك اربع خلفات، وثلاث حقق، وثلاث بنات لبون.

لكن القياس غير ظاهر، وعلى تقديره تخصيصه بالهاشمة غير ظاهر.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩١ وزاد: والجائفة ثلاث وثلا ثون من الابل نقلاً من الكافي.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٦ مع تقديم وتأخير.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١٣ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٤٥ مع تقديم وتأخير.

وفي المنقلة -وهي المحوجة إلى نقل العظم- خمسة عشر بعيراً.

وفي المأمومة - و هي البالغة امّ الرأس ،وهي الخريطة الجامعة

وكذا التفاوت بين خطأها وشبهه (شبيهه-خ)، وبين عمدها مع عدمه أصلاً في غيرها.

وفي دليله تأمل، فان الرواية الدالّة عليه ليس فيها هذا التفصيل وهي:

رواية إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني ان امير المؤمنين (علياً-ئل) عليه السّلام قضى في الهاشمة بعشر (بعشرين-خ ل ئل) من الإبل(١).

مع ما ترى في سندها، لعلّ لهم دليلاً غير ما رأيته.

قوله: «وفي المنقلة وهي المحوجة الخ». المنقلة هي التي تنقل العظم من موضعه الذي خلقه الله فيه إلى موضع آخر كما هو الظاهر منها، وقد فسّرت به في الكافي وغيره فالتفسير بالمحوج إلى النقل، غير ظاهر.

دليل كون ديتها خمس عشرة بعيراً، ما في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام(٢) وفي اخرى له عنه عليه السّلام: وفي المنقلة خمس عشرة من الابل(٣).

ومثل ماتقدم في رواية مسمع، وزرارة، وحسنة الحلبي: والمنقلة خمس عشرة من الابل(٤).

ودليل ثلث الدية في المأمومة رواية مسمع: (وفي المأمومة ثلث الدية)(٥).

وفي رواية أبي بصير: وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي قد نفذت ولم تصل

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٠.

(٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٩ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

(٣) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١٠ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

(٤) تقدم ذكر مواضعها آنفاً فلاحظ.

(٥) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٦ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩١.

للدماغ ـ ثلث الدية.

إلى الجوف فهي فيما بينهما(١).

وفي الاخرى له عنه عليه السّلام: وفي المأمومة ثلث الدية(٢).

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشجة المأمومة؟ قال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية(٣).

وفي حسنة الحلبي المتقدمة: والمأمومة ثلاث وثلا ثون(٤).

وفي رواية زرارة: وفي المأمومة ثلاث وثلا ثون من الابل(٥).

ولكن ينبغي زيادة ثلث على ثلاث وثلا ثين في جميع ما ورد فيه ذلك، وخصوصاً فيما إذا فسّر ثلث الدية به كالجائفة، لأن ذلك هو ثلث الدية وكأن بكل منها قائلاً ولعلّ في الرواية سقط من قلم الناسخ لتوهم التكرار أو أراد اطلاق الثلث على الاكثر وما اعتبر ثلث بعير لعدم تشطير فكأنه ثلث صحيح من الأبعرة أو الدينار بحيث يأخذ من الصحاح صحيحاً لا الكسور أو حذفه اقتصاراً على العمدة ويكون مراداً.

ويؤيّد الأوّل كثرة الأخبار، والاحتياط.

ويؤيد الثاني البيان، وتفسير ثلث الدية بثلاث وثلا ثين في بعض الأخبار مثل خبر الجائفة وكأنّ بكل منها قائلاً.

وعبارة الشرائع: (وفي المأمومة ثلث الدية، ثلاث وثلا ثون بعيراً).

وهي كالصريحة في عدم ارادة الحقيقة، بل المجاز من الثلث.

---

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٩ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

(٢) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١٠ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

(٣) الوسائل باب ٢ صدر حديث ١٢ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٣.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩١.

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

وفي النافذة في الأنف ثلث الدية، فان برئت فالخمس، وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك.

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها فان برئت

ولو كان البيان في رواية صحيحة أو حسنة كان القول به متعيناً لتقديم المبيَّن على المجمل، وهوظاهرعلى تقديرثبوت صحّة النسخ وعدم غلط من الناسخ، فتأمّل.

وفي كتاب ظريف: (وان كانت ثاقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلا ثمائة دينار وثلا ثة وثلا ثون وثلث دينار)(١).

وعلى تقدير صحّته يدلّ على ارادة الثلث في غيره أيضاً، والحمل على الثلث صحيح (الصحيح ـ خ) كما هو الظاهر بل الصريح، فالذهاب إلى الاحوط متعيّن.

قوله: «وفي النافذة في الانف الخ». دليله رواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في النافذة (النافلة ـ ئل) تكون في العضو ثلث (الدية ـ خ) دية ذلك العضو(٢).

وما في رواية كتاب ظريف: (وان نفذت فيه نافذة لا تنسدّ) بسهم أو برمح، فديته ثلا ثمائة دينار وثلا ثة وثلا ثون ديناراً وثلث دينار، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار، فما اصيب (منه ـ ئل) فعلى حساب ذلك، فان كانت النافذة في احدى المنخرين إلى الخيشوم، وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً، لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً(٣).

وكذا دليل ثلث دية الشفتين وهي دية النفس في شقهما معاً مع عدم البرء

---

(١) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢٣ منقول بالمعنى.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩١.

(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٢١ والحديث مطابق كما في التهذيب دون الكافي والوسائل.

فالخمس وان كان في احداهما فنصف ذلك .

والالتيام وان برئت فخمس ذلك ، وفي شق كل واحدة نصف ذلك ، ومع عدم البرء السدس، ومعه العشر.

ما يفهم من رواية كتاب ظريف: (واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها وبحساب ذلك ، فان انشقت فبدىء منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت، فديتها جرحها، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وان شترت وشينت شيناً قبيحاً، فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وهذه ثلث دية الشفة العليا ، وهي نصف الدية(١) ـ أي دية النفس ـ.

وعلى تقدير كون دية الشفة السفلى مثل العليا يكون شقها مثل شقها، ففي كلتا الشفتين ضِعف ذلك ، وهو ثلث ديتها ـ دية النفس ـ وهي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وعلى تقدير كون دية الشفة السفلى ثلث الدية مع كون العليا نصف الدية ـ كما يفهم من رواية كتاب ظريف ـ لم يكن كذلك بل كما ذكر فيه قال فيها:

ودية الشفة السفلى اذا (قطعت ـ خ) واستوصلت ثلثا الدية (كملاً ـ خ) ستمائة وست وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك ، وان انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت، مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلث

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢١ ، وحيث ان المنقول هنا مختلف مع المنقول في الوسائل فالانسب نقل ما في الوسائل أيضاً قال: واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان (فاذا ـ يب) انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشيّنت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى الى آخر ما يأتي من الشارح قدّس سرّه عن قريب.

وفي الجائفة ـ وهي البالغة إلى الجوف من ايّ الجهات ولو من ثغرة النحر ـ ثلث الدية.

ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان (الديتان ـ خ ل).

دينار وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً (قبيحاً ـ يب ـ ئل) فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث (نصف ـ يب ـ ئل) ديتها، قال: وسألت أباجعفر (عبدالله ـ يب ـ ئل) عليه السّلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السّلام فضّلها، لانها تمسك الطعام والماء مع الاسنان، فلذلك فضّلها في حكومته(١).

فعلى هذا يلزم ان يكون دية المجموع دية وسدس دية، ويلزم في شقها (شقها ـ خ) مع ذلك ثلث ذلك مع عدم البرء، وهي ثلث دية وثلث سدسها، ومع البرء خمسها، وهو خمس الدية، وخمس سدسها، فجعل الحكم كما ذكره في المتن بناء على رواية ظريف، مشكل، فانّ البناء يقتضي ما ذكرناه أخيراً،فتأمّل.

قوله: «وفي الجائفة الخ». لعلّ الجائفة ليست بمخصوصة بالرأس والوجه، بل ظاهر المتن ـ كالقواعد ـ أنها في غير الرأس والوجه ولهذا قال: (وهي البالغة إلى الجوف) أي جوف الانسان، وهو داخل بطنه من أيّ الجهات كان، سواء كان من بطنه، أو صدره، أو ظهره،أو جنبه، أو من ثُغرة النحر، وهي بالضم، النقرة التي هي بين الترقوتين.

ولو جرح عضواً جرحاً موجباً لدية لذلك الجرح فاجاف أي أوصل ذلك الجرح إلى جوف المجروح مثل ان يشق كتفه حتى يحاذي جنبه ثم ادخله في جوفه فعليه دية الجرح والايجاف، وهو ظاهر.

واما دليل كون الايجاف موجباً لثلث الدية فهو مثل ما مرّ في صحيحة

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٢١.

معاوية: (والشجة الجائفة ثلث الدية)(١).

ورواية المفضل بن صالح، وزيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل(٢).

وفي رواية أبي بصير: (وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل)(٣).

ويحتمل ان يكون المراد جوف الرأس، وان يصل إلى أُمّ الرأس واجافه فيكون فيها تمام الدية ان قتلت، وان لم تكن قاتلة يكون ثلث الدية مثل المأمومة، فلا فرق في الرأس بينهما كما فهم من الروايات، فان الظاهر انها في الرأس أيضاً، ويحتمل الاعم، فتأمّل.

والمصنف هنا ذكر الشجاج المخصوصة بالرأس والوجه ثمانية، وكذا في القواعد الّا انه ترك هنا المتلاحمة، وفي القواعد الباضعة، فرآى اتحادهما.

قال فيه: الثالث المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم وتنفذ فيه كثيراً الّا انها نقصت عن السمحاق وفيها ثلاث ابعرة وهي الباضعة أيضاً.

ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة.

وهما مع الدامية ـ دون الحارصة ـ موجودة في روايتي مسمع والسكوني المتقدمتين(٤).

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ج١٩ ص٢٩٣.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب ديات الشجاج والجراح ج١٩ ص٢٩١ وفيه المفضل بن صالح عن زيد الشحام.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٢.

(٤) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٦ ـ ٨ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٣.

....

ومعنى الحارصة والدامية والباضعة دون المتلاحمة موجود في رواية المنصور المتقدمة(١)، فتأمل.

ويدل على عموم كون هذه الجراحات في الرأس والوجه، انه من الرأس، في بعض الاطلاقات.

ويدل عليه أيضاً وعلى اختصاصها بهما، رواية الحسن بن صالح الغوري، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس(٢).

ولعله موجود في اللغة أيضاً، قال في القواعد: الشجة هي الجرح المختصّ بالرأس أو الوجه واقسامها ثمانية، وذكرها كلّها مع تفسيرها.

ولعلّ التفسير أيضاً على الوجوه موجود في اللّغة وموجود في الكافي أيضاً قال فيه: باب تفسير الجراحات والشجاج أوّلها تسمّى الحارصة، وهي التي تخدش ولا يجرى الدم، ثم الدامية، وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة، وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق، وهي التي تبلغ العظم، والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة، وهي التي تنقل العظام من الموضع الّذي خلقه الله، ثم الآمّة والمأمومة، وهيّ التي تبلغ اُمّ الدماغ، ثم الجائفة، وهي التي تصير في جوف الدماغ(٣).

فالظاهر من الجائفة في الرواية، هذه فتكون مخصوصة بالرأس كغيرها.

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٣.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٦.

(٣) فروع الكافي ج٧ ص ٣٢٩ باب تفسير الجراحات والشجاج من كتاب الديات.

وفي النافذة في احد اطراف الرّجل مائة دينار.

وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة، وفي الاسوداد ستّة.

ويظهر من المتن وغيره غير ذلك.

ويمكن جعلها اعم، قال في الفقيه: في الجائفة، وهي التي تبلغ في الجسد الجوف، وفي الرأس الدماغ، فتأمّل.

ثم انه ينبغي ان يكون لمثل هذه الجراحات في البدن، الأرش، فتأمّل.

قوله: «وفي النافذة في احد الخ». دليل مائة دينار في النافذة في طرف من أطراف الرجل، ما في صحيحة يونس، وحسنة ابن فضال، قال: عرضت كتاب علي عليه السّلام على أبي الحسن عليه السّلام، فقال: هو صحيح، وهو افتى في النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر أو شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

وفي كتاب ظريف أيضاً مثله، وليس فيه فقط حتى يُردّ بالضعف كما مرّ مراراً وقال في شرح الشرائع: ان المصنف تارة يقبل ما فيه، وتارة يردّه، وتارة يتردد.

على انك قد عرفت أنّه صحيح أيضاً، ولكن فيه اشكال من حيث عموم الاطراف فيمكن تخصيصها بما فيه الدية أو نصفها، فان غير ذلك لا يقال له: الطرف.

ثم الظاهر ان ذلك في المرأة موجبة للحكومة، لا عشر ديتها، للاصل وعدم الدليل، وبطلان القياس.

قوله: «وفي احمرار الوجه الخ». لعلّ دليله صحيحة اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه ان أرشها ستة دنانير، فان لم يسودّ واخضارّت (اخضرّت ـ خ)، فان

فان كان في البدن فالنصف.

ولو اوضح اثنين فديتان.

فان اوصلهما الجاني أو سرتا واتحدتا فواحدة.

أرشها ثلاثة دنانير، فان احمارّت ولم تخضر(١) فان ارشها دينار ونصف دينار(٢) قال: واما ماكان من جراحات الجسد، فان فيها القصاص الآ ان يصل المجروح دية الجراحات فيعطاها، فتأمّل فيها.

واما قوله: (فان كان في البدن فالنصف) فدليله غير ظاهر وكأنه لذلك اسنده في الشرائع إلى جماعة، ومقتضى القواعد الحكومة، فتأمّل.

قوله: «ولو اوضح اثنين الخ». دليل لزوم ديتي موضحتين على شخص فعلهما على شخص، ظاهر من دليل دية الموضحة، فان كلّ واحدة موجبة لديتها فيلزمها فاعلها.

هذا ان لم يوصل بينهما.

فان اوصلهما فعند المصنف هنا دية موضحة واحدة، لان المجموع موضحة واحدة.

وهو غير ظاهر بل الظاهر ثلاث ديات، فان الاولتين موضحتان ورفع الفصل واتصالهما، جراحة اخرى، فلها ديتها، فان كانت موضحة فدية موضحة اخرى والآ فغير ذلك على حسب ما اقتضاه فالحكم المذكور مشكل كما استشكله في القواعد.

وكذا يشكل دية واحدة للموضحتين على تقدير ان سرتا واتحدتا كما استشكله في شرح الشرائع، فانها كانتا اثنتين، فالسراية التي زيادة جرح مضمونة

(١) لم تخضار - خ ل.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ديات الشجاج ج١٩ ص٢٩٥.

ولو اوصل اجنبيّ فديتان وعلى الاجنبي ثالثة.

ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله.

فلو ادعى الجاني الشّق منه قدم قول المجنى عليه مع اليمين.

ويؤخذ في الواحدة بابلغ نزولها.

كيف تقلل ديتها فهي كما أوصلها.

نعم لو كان اوّلاً هكذا واحدة كان لها دية واحدة، لأنها موضحة واحدة.

ودليل ثلاث ديات اثنتان على من فعل الموضحتين أوّلاً والثالثة على الجاني الذي اوصل بينهما، معلوم ممّا تقدم فتأمّل.

ولو اوصلها المجروح الّذي على رأسه الموضحتان، فعلى فاعل الموضحتين ديتان ويسقط دية فعل المجروح الذي أوصل بينهما وهو ظاهر، ولكن مقتضى ذلك، الا ثنتان على فاعلها مطلقا،فتأمّل.

قوله: «فلو ادعى الخ». أي لو ادعى الجاني انه الذي شقّ واوصل بين الموضحتين حتى صارتا واحدة ـ فعليه دية موضحة واحدة والمجنى عليه يدعي انه ما فعله غيره نفسه أو اجنبيّ ـ فالقول قول المجنى عليه مع يمينه، لانّ الأصل عدم فعله، ولان دية الموضحتين ثابتة عليه والاصل بقاؤها وهو ظاهر وهذا الخلاف بناء على ما ذكره المصنف.

واما بناء على ما قلناه فلا يدعي الجاني ذلك ولا ينفعه، بل يضرّه، وهو ظاهر.

قوله: «ويؤخذ في الواحدة الخ». اذا شجه شجة واحدة مختلفة المقادير ولاء، فبعضها موضحة، وبعضها جارحة أو دامية، فيؤخذ الجاني ما بلغ المقادير وهو الموضحة هنا، لانه لو كان ذلك المقدار طولاً وعرضاً أيضاً يلزم دية الموضحة، فلو لم ينقص غيرها الدية فلا يصير سبباً للزيادة، ويصدق (ولصدق ـ خ) الموضحة ولم يزد

ولو شجّه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة.

والرأس والجبهة واحدة.

وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح.

عليها بشيء آخر.

قوله: «ولو شجّه في عضوين الخ». لو شجّ شخص شخصاً شجة في عضوين، تلزمه ديتان، سواء اتخذ ما مثل الموضحتين ام لا، مثل موضحة ودامية، وسواء كان بضربة واحدة أو متعددة.

وجهه ظاهر، وهو صدق اسم الجنايتين الموجبتين للدية.

قوله: «والرأس والجبهة واحدة الخ». أي كلاهما عضو واحد، فلو وقعت شجة بضربة واحدة فيهما، فهي واحدة وان كان في الجبهة غير التي في الرأس عمقاً، مثل ان تكون احداهما موضحة، والاخرى دامية، أو طولاً وعرضاً ايضاً، لأنه في العرف واللغة يقال لهما: الرأس، ولا ينظر إلى العظم والتسمية باسم خاص، مثل الجبهة والجبين والّا يلزم ان يكون الوجه اعضاء متكثرة، مثل الجبهة،والجبين والخدّ، والصدغ، والعذار وغير ذلك.

ويؤيّده أصل براءة الذمة وعدم التعدد بخلاف الرأس والوجه، فانهما عضوان عرفاً ولغة، بل وشرعاً أيضاً هذا ما يتوهم من المتن.

وفيه تأمّل لاحتمال كونها عضواً واحداً كما يعدّ في الغسل ويحتمل ان يكون المراد ذلك كما في رواية الحسن بن صالح الثوري المتقدمة، ان الوجه من الرأس.

قوله: «وتجب دية الهاشمة الخ». يعني دية الهاشمة مرتبة على هشم العظم وتلزم بمجرد ذلك وان لم يجرح الجلد واللحم فانها (فانهما ـ خ) للهشم على أي وجه يتحقق، فاذا تحقق وحده لزمت ديتها وكذا مع الجرح والنفوذ في الجلد واللحم

وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة.

لصدق الهاشمة، وهو ظاهر.

قوله: «وللمجروح، القصاص الخ». من الشجاج ما لا يمكن، القصاص فيه فليس فيه الّا الدية، عمداً كانت أو خطأ أو شبهه.

يفهم ذلك من الفقيه، قال: (وفي رواية ابان: الجائفة، نقب (نقبت ـ خ) في الجوف وليس لصاحبها قصاص الّا الحكومة، والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية وليس فيها قصاص إلّا الحكومة)(١).

والظاهر ان الهاشمة كذلك يفهم من المنقلة بالطريق الأولى.

وبالجملة كل ما فيه احتمال فوت أو لا يمكن تقديره، لا يمكن فيه القصاص فليس فيه إلّا الدية، وهو المراد بالحكومة في الرواية والاستثناء منقطع فتأمّل.

ولو اراد القصاص في شجة لا يمكن فيها القصاص ويمكن فيها دونها، فله ذلك، واخذ دية الزائدة من الشجة، مثل ان لو كانت الهاشمة مشتملة على الموضحة فله القصاص في الموضحة وأخذ زياده دية الهاشمة على دية الموضحة وهي خمس من الإبل فان للموضحة (الموضحة ـ خ) خمس والهاشمة عشرة، وكذا المأمومة، فله ان يقتصّ في الموضحة فيها وأخذ الزيادة، وهي ثمانية وعشرون، فان ديتها كانت ثلاثاً وثلاثين.

وعلى القول بالثلث يزيد ثلثا (ثلث ـ خ) أيضاً وهو ظاهر.

لعل دليله انه يمكن القصاص في الجملة ووجد موجبه فلا مانع، فتأمّل.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب دية الجراحات والشجاج ح٥٣٨٥ ج٤ص١٦٩.

ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وامّ رابع فعلى الاوّل خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيراً.

ولو ادخل سكينة في جائفة غيره ولم يزد عزّر ولو وسّعها باطناً وظاهراً فجائفة وان وسّعها في احدهما فحكومة.

قوله: «ولو اوضح فهشم ثان الخ». لو شجّ شخص موضحة فعليه خمس إبل، ثم جعل شخص آخر تلك الموضحة هاشمة (فهي هاشمة ـ خ) ـ فكأنما فعلاها معاً ـ فديتها عليهما معاً، فعلى كلّ واحد نصف، وعلى الثاني أيضاً خمس إبل.

ولو جعلها ثالث منقلة، فديتها خمسة عشرة إبلاً فيعطى الثالث خمسة مثلها لما مرّ.

وان جعلها رابع مأمومة فعليه ثمانية عشر بعيراً وهي تتمة دية المأمومة لان ديتها الزائدة على المنقلة ثلاثة وثلاثون بعيراً فالثلاثة الأُول متساويات في الجناية وجناية الرابعة زائدة فانه أوصل المنقلة الى المأمومة، فعليه زيادة دية المنقلة على دية المأمومة، وهو ظاهر.

وعلى القول بان فيها ثلث تام فعليه ثلث بعير آخر زائدة على ثمانية عشر وهو ظاهر.

ولكن في بعض هذه الامثلة مناقشة، اذ قد يقال: الهاشمة موجبة لعشر إبل وان لم يكن معها موضحة فيمكن ان يكون على جانيها عشرة كاملة، وكذا في المنقلة، فتأمّل.

قوله: «ولو ادخل سكّينة الخ». دليل عدم لزوم شيء على من ادخل سلاحه في جرح مجروح جرحه شخص آخر من غير ازدياد مثل ان ادخل سكينة في جائفة شخص ولم يزدها على ما كان اصلاً أنه ما جرح، فلا شيء.

واما تعزيره، فبناء على ان كل من فعل محرّماً فعليه التعزير، لان ادخال السلاح في جرح مجروح حرام، للايذاء.

ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل.

فان فتق الخياطة قبل الالتئام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى.

ولو اخرج الرّمح من ظهره فجائفتان على رأي.

واذا زاد سعة الجائفة به ظاهراً وباطناً، بان قطع من أوّل الثقبة إلى جوفه بحيث لولم يكن الجرح الأوّل والثقبة كانت هذه جائفة، فعليه ديتها مثل الاول.

والّا بان قطع الظاهر دون الباطن أو العكس، وبالجملة ما صارت جائفة ولا جرحاً آخر له مقدر، فليس عليه الّا الحكومة ان لم يمكن القصاص والتعزير لابدّ منه، بناء على ما تقدم.

قوله: «ولو ابرز حشوته الخ». لو اجاف شخص وابرز غيره حشو المجروح، فالثاني الذي هو مخرج، قاتل، اذ لا يعش معه، فعليه ما على القاتل، وعلى الأوّل دية الجائفة.

قوله: «فان فتق الخ». لو جرح فخيط الجرح، فان جاء آخر وفتق الخياطة قبل ان يلتئم الجرح فعليه الأرش أي تفاوت مابين من خيط بطنه ومن لم يخط.

وقيل: عليه أرش الخيوط واجرة الخياطة، لعله(١) يريد ايضاً.

وفيه تأمّل، لانه يمكن دخولها تحت الأرش الأوّل،فتأمّل.

ولو التحم بعضه ففتق يلزمه الأرش حينئذٍ أيضاً.

وان كان التحم الجميع ففتق من أوّل الجرح إلى آخره بحيث صار جائفة كما كانت فهي جائفة، على الفاتق دية الجائفة، فتأمّل.

قوله: «ولو اخرج الرمح الخ». لو ضرب شخص بالرمح شخصاً في

---

(١) يعني الماتن رحم الله يريد من عبارته أجرة الخياطة أيضاً.

وفي شلل كل عضو مقدّر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده، الثلث.
والشجاج في الوجه والرأس واحد.

بطنه بحيث خرج سنانه من ظهره، فعلى رأي المصنف، عليه جائفتان (احداهما) من البطن إلى الجوف، و(الاخرى) من الظهر اليه كان كمن ضربه من البطن إلى الجوف ومن الظهر إليه حتى وصل بينهما، فكلّ واحدة جائفة وله ديتها.

ولانه لو اوصل من البطن إلى الجوف فقط كان يلزمه دية الجائفة تاماً، فلا معنى عدم(١) شيء في الزيادة،فتأمّل.

ويحتمل الواحدة، فانه لا يقال عرفاً: انه فعل به جائفتان أو اجافه جائفتين ومرّتين، بل يقال: انها جائفة واحدة.

وأصل براءة الذمة، وعدم حصول التعدّد والتسلط على مال الناس الّا بموجب محقق وليس هنا بمتحقق، للشك في حصول التعدد يؤيّد الثاني، والاحتياط، الاول فتأمّل.

قوله: «وفي شلل كل عضو الخ». دليل دية شلل كل عضو له دية مقدرة وعوض مشخّص شرعاً ثلثا دية ذلك العضو الصحيح، ما تقدم في الاخبار.

وكذا دليل كون دية قطع العضو بعد شلله ثلث دية الصحيح، مثل ما في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية(٢) فتذكر وتأمّل.

قوله: «والشجاج في الوجه الخ». دليل كون الشجاج في الوجه مثله في الرأس ـ فلا تفاوت بينهما بحسب الدية ـ ماتقدم في الرواية(٣) فتذكر.

ويدل عليه، اللغة والعرف أيضاً، فانه يقال: الشجّة التي تقدمت بأقسامها

---

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والصواب لعدم أو في عدم الزيادة.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب دية الاعضاء ج١٩ ص٢٥٣.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ديات الشجاج والجراح ج١٩ ص٢٩٦.

وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس.

وتتساوى المرأة والرّجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرّجل ثمّ يصير على النصف.

سواء كان الجاني رجلاً او امرأة ففي ثلث اصابع ثلا ثمائة وفي اربع مائتان.

على ما في الرأس والوجه أيضاً.

ودليل كون الشجّة في البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ـ أي نسبة دية الشجّة إلى دية الرأس (أي النفس) ـ واخذ تلك النسبة من دية العضو بشجّته مثلاً دية الموضحة في الرأس نصف العشر، فديتها في اليد نصف عشر دية اليد بعيران ونصف وكذا.

القياس والاعتبار واحتمال الحكومة لو لم يكن نصّ واجماع.

قوله: «ويتساوي الرجل والمرأة الخ». يتساوى الرجل والمرأة في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ دية عضو المرأة ثلث دية الرجل فترجع حينئذٍ دية عضو المرأة إلى نصف دية عضو الرجل.

وحينئذٍ لو قطع رجل عضو امرأة مثل اصبعها فعلى الجاني دية اصبع الرجل وهي عشر من الإبل وفي الا ثنتين (الا ثنين ـ خ) عشرون، وفي الثلاث ثلا ثون حتى اذا قطع اربع اصابعها، ولما كان ديتها زائدة على ثلث دية الرجل، فانها اربعون، وهو زائد على الثلث، وهو ثلاث وثلا ثون بعيراً وثلث بعير فترجع إلى نصف دية أربع اصابع الرجل وهي عشرون إبلاً.

ولا فرق في ذلك بين كون الجاني رجلاً أو امرأة واليه اشار بقوله: (سواء الخ).

وهو اشارة إلى ردّ من خصّص الحكم بما اذا كان الجاني هو الرجل.

وكذا القصاص فيقتصّ لها من الرّجل ولا ردّ إلى ان يبلغ الثلث ثم يقتصّ مع الرد.

وكذا اذا قطع رجل عضو امرأة قطعاً موجباً للقصاص، فلها ان تقتصّ منه من غير ردّ حتى اذا قطع عضواً ديته ثلث دية الرجل فصاعداً فلها ان يقتص منه بعد ردّ نصف دية عضو كما اذا قطع رجل اربع اصابعها فارادت القصاص، فلها ذلك بعد ردّ عشر ابعرة.

هذا الحكم مشهور، وهو خلاف بعض القواعد المنقولة مثل كون طرف الانسان، ان كان واحداً فديته دية صاحبه، وان كان اثنين فدية كلّ واحدة نصف ديته وان دية اليد نصف دية النفس، وهي منقسمة على الأصابع فكان ينبغي ان يكون دية اصبع المرأة خمساً من الإبل، ودية الاصبعين عشراً، والثلاث خمسة عشر، ويكون لها القصاص في الاصبع الواحدة بعد ردّ خمس من الإبل.

والمعقولة(١) أيضاً، فان العقل يقتضي ان يزيد دية اربع اصابع على دية الثلاث وان لم يزد لم ينقص وهنا قد نقص فانها عشرون ابلاً، ودية الثلاث ثلاثون.

ولكن دية الاربع على هذا الوجه موافق للقاعدة الأولى، فان مقتضاها كون دية الاربع عشرون والخمسة اصابع، خمس وعشرون وهكذا فلابد من حكمة تشرع الزيادة في الثلاث والاثنتين والواحدة فيها.

ويدلّ على الأول أخبار، مثل صحيحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون (من الإبل ـ خ)، قلت: قطع ثلاث؟ قال: ثلاثون (من الإبل ـ خ)، قال: قلت: قطع اربعاً؟ قال: عشرون (من

(١) عطف على قوله المنقولة.

....

الإبل ـ خ)، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون؟ ان هـذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان (إن ـ خ) هذا حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة اذا قيست انمحق (محق ـ ئل) الدين(١).

وفيها بطلان القياس، بل يشكل أمر مفهوم الموافقة، فان العقل يجد بحسب الظاهر أنه اذا كان ثلاثون لازماً في الثلاث، فيكون لازماً في الاربع بالطريق الأولى، فعلم انه لا ينبغي الجرأة فيه أيضاً، اذ قد يخفى الحكمة، ولهذا شرطوا العلم بالعلّة في أصل المفهوم ووجودها في الفرع، فتأمّل.

ومضمرة سماعة ـ وهي ضعيفة من وجوه كثيرة ـ(٢) قال: سألته عن جراحات (جراحة ـ خ يب) النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل(٣) على ان (جازت) غير موافق لصحيحة (أبان)، ولقولهم، فتأمّل فيه.

ويدل على الثاني صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث، سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة(٤).

---

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٨.

(٢) فان سندها ومتنها مضطرب فاما سندها فهكذا ـ كما في التهذيب ـ: الحسين بن سعيد عن الحسن وعثمان بن عيسى عن سماعة الخ فان المراد من الحسن غير معلوم، وكذا عثمان بن عيسى غير معلوم واما المتن فانه جعل الغاية اولاً بلوغ الثلث وثانياً التجاوز عنه والله العالم.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب ديات الاعضاء ج١٩ ص٢٦٩.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب قصاص الطرف ج١٩ ص١٢٣.

....

ومثله صحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران(١).

ويدل عليهما صحيحة الحلبي، قال: سئل ابو عبدالله عليه السّلام، عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص، السنّ بالسن، والشجة بالشجة، والأصبع بالاصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فاذا جازت الثلث صيّرت دية الرجال ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية(٢).

هذه أيضاً غير موافقة لصحيحة ابان وقولهم.

ثم اعلم ان في رواية ابان، عبدالرحمان بن الحجّاج(٣) وفيه شيء، وهو انه نقل في مشيخة الفقيه ان اباالحسن عليه السّلام قال: انه لثقيل على الفؤاد.

وقيل: انه رمي بالكيسانية ثم رجع وقال بالحق، وان قيل: انه ثقة ثقة(٤).

وليس في الروايات أصرح منها.

وصحيحة الحلبي ليست بصريحة فيما ذكره من التفاوت، اذ يحتمل حمل التساوي على ان دية عضوها بالنسبة إلى دية نفسها صار دية عضو الرجل بالنسبة الى ديته فهما متساويان في ذلك، وانه لا ردّ ولا تفاوت في قصاص العضو، مثل السن بالسن ويكون ذلك في الرجل بالنسبة إلى الرجل وفي المرأة بالنسبة إلى المرأة.

على ان رواية أبي مريم ـ ولعلها صحيحة، ولا يضرّ ابان (٥) فان الظاهر انه

---

(١) الوسائل باب ١ مثل حديث ٣ من ابواب قصاص الطرف ج١٩ ص١٢٣.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب قصاص الطرف ج١٩ ص١٢٣.

(٣) فان سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابان بن تغلب.

(٤) كما في رجال النجاشي قال: وكان عبدالرحمان ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه له كتب كثيرة قال ابو العباس: لم أرمنها الا كتابه في البيع والشراء الخ (رجال النجاشي ص١٦٣ طبع بمبئي).

(٥) وسنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن احمد بن عبدالله، عن ابان، عن أبي مريم.

....

ابن عثمان المجمع عليه ـ عن أبي جعفر عليه السّلام قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال(١).

في كلّ شيء مخالفة لها (وللمشهور ـ خ).

وتخالفها أيضاً رواية ابن أبي يعفور، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: يقطع اصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فاذا جاز الثلث أُضعف الرجل(٢).

والمخالفة من جهة ثلث المرأة والتجاوز عن الثلث لا البلوغ.

وبالجملة، الحكم مخالف للقواعد كما عرفته.

وفي دليله أيضاً بعض المناقشات مع المخالفة في الجملة وهو مشكل.

وكأنّ الحكم فيما اذا كان الجاني رجلاً، لا خلاف فيه، وفيما اذا كان الجاني المرأة، خلاف.

فجعل البعض سواء بسواء مثل (النفس) فلا فرق بين اعضاء المرأة إذا كانت الجاني المرأة كما في النفس.

ففي الاصبع خمس، وفي الاثنين عشرة، وفي الثلاث خمس عشرة، وفي الاربع عشرون، وفي الخمس خمسة وعشرون، وهكذا.

وكأنه لذلك تردد في القواعد.

ولكن الذي يظهر انه ينبغي عدم التردّد والجزم بالتسوية، فانّ الحكم مخالف للقواعد كما عرفت، وليس له في المرأة دليل، لاختصاص الدليل بالرجل

---

(١) الوسائل باب ٣٣ قطعة من حديث٨ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٦٠ والحديث منقول بالمعنى ولفظه هكذا: عن أبي مريم قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها الحديث.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب قصاص الطرف ج١٩ ص١٢٣.

وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدّر في الحرّ مقدّر في غيره بنسبة ديته.

والامام ولي من لا وليّ له يقتص في العمد (و-خ) يستوفي الدية في الخطأ وشبهه وليس له العفو عنها.

كما سمعت، وبطلان القياس خصوصاً هنا على ما عرفت، فاي شيء يقتضي التردّد كما فعله في القواعد، أو الحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلاً أو امرأة كما فعله هنا، وهو ظاهر.

قوله: «وكل ما فيه دية الرجل الخ». قد مرّ دليل ان كلّ ما في الرجل ديته، ففي المرأة في مثله ديتها مثل انفها، وفرجها، وعينها، لعموم بعض الأدلّة، وكأنه للاجماع.

وكذا في الذمي مثل ديته، وفي المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ وقد مرّ مفصلاً.

وأيضاً قد مرّ أنّ ماله مقدّر في المسلم الحرّ من الاعضاء وبالنسبة إلى ديته مقدّر في غيره بالنسبة الى قيمته مثل المملوك ، فيد المملوك نصف ديته أي قيمته، ولو كان بدل (ديته) (قيمته) لكان أولى.

قوله: «والامام وليّ من لاوليّ له الخ». قد تقرّر عند الاصحاب أن الامام عليه السّلام بمنزلة النبيّ صلّى الله عليه وآله، فهو اولى بالمؤمنين من انفسهم، فكيف اذا لم يكن لهم ولي، فهو ولي من لا ولي له يعني وارثه.

فماله وديته له يقتصّ في العمد ان اراد، ويستوفي الدية ويأخذها في الخطأ وشبهه، ولكن ليس له العفو عنها أي لا يصدر ذلك عنه، اذ لا مصلحة، وله مانع من الله عن ذلك ، وهو العالم.

وما لنا ان نتكلّم فيه فتأمّل.

ومع تعدّد الجنايات تتعدّد الديات وان اتحد الجاني فلو سرت جنايته أو قتل قبل الاندمال تداخلت.

فهذا خلاصة ما افدناه (ما أوردناه ـ خ ل) في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمّى بـ(منتهى المطلب) فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية.

ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء أو قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا.

والله الموفق لكل خير والحمد لله ربّ العالمين

(تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ـ خ) وبيده ازمّة التقدير (وهو حسبي ونعم الوكيل ـ خ)

قوله: «ومع تعدّد الجنايات الخ». دليل تعدّد الديات والأرش بتعدّد الجنايات ـ وان كان الجاني واحداً ـ ظاهر ممّا تقدّم، فان تعدّد الاسباب يوجب تعدّد المسببات الّا ان يستثنى بدليل.

وقد مرّ ايضاً دليل دخول الأضعف في الاقوى، فلو جرح جراحات متعددة فمات بالسراية أو قتل قبل ان يندمل تلك الجراحات تداخلت في النفس أي ليس عليه الّا النفس دية أو قصاصاً.

ولكن في بعض الروايات(١)، له القصاص في الجراحات ثم القتل ان تعدّد الضربات، فتأمّل.

هذا آخر ما أوردنا إيراده

الحمد لله وحده على توفيق الإيمان والإسلام وحصول المقاصد والمرام،

---

(١) لعلّ المراد ما في باب ٥٠ من ابواب القصاص في النفس ج١٩ ص٧١٢، فراجع

....

أحمده على ذلك ، وعلى مامنّ علينا مِنْ قَبْل وجَعَلَنا من المؤمنين، ثم من الذين يفهم
مسائل الحلال والحرام من أدلّتها
من الكتاب والسنّة والاجماع
فنسأله أن يتمّ لنا ما منّ علينا ولا يسلبه عنا، فإنّه وليّ ذلك والحقيق به،
وأن يصلّي على أفضل خلقه محمّد النبيّ الأُمّي ، وأهل بيته الأدلّاء على هدايته
وصراطه السوي
قد وصل الكلام الى هنا يوم الأحد (الخميس-خ) ثاني
شهر صفر ختم بالخير والظفر وقت صلاة الظهر
في النجف الأشرف المشرّف سنة
خمس وثمانين وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفّقنا لإتمام هذه الموهبة العظيمة والنِعَم المباركة، وهي التوفيق على التعليق والتنميق على هذا السفر الثمين بعد استنساخه ومقابلته مع النسخ العديدة التي بلغت اثنتي عشرة نسخة، وذكرنا ما به تمتاز كلّ واحدة عن الاخرى في مقدّمة الجزء الأوّل تحت عنوان «كلمة المشرفين على الطبع» ثمّ إنا وفّقنا بالمقابلة مع نسختين أُخرتين تفضل بها علينا حجّة الاسلام والمسلمين الحاج السيّد مهدي اللاجوردي الحسيني دامت بركاته وهما:

١ ـ نسخة مخطوطة من أوّل كتاب الصيد والذبائح إلى آخر الجنايات، وقد جاء في آخرها هكذا:

في تاريخ رجب المرجب ١٢٦٠ ـ أقلّ الطلاب والكتّاب (انتهى) ولم يذكر اسمه، ورمزنا لها بـ«م».

٢ ـ نسخة مخطوطة من أوّل كتاب الصيد إلى آخر الجنايات أيضاً، وقد جاء في آخرها هكذا: قد تمّ الكتاب المؤلف على نهج الصواب تذكرة وذكرى لأُولي الألباب في بلدة إصفهان ـ صينت من الحَدَثان ـ على يدي أحوج المربوبين وأفقرهم إلى رحمة ربّه الرفيع محمّد شفيع في اليوم الثالث عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر من سنة إحدى وتسعين بعد ألف من الهجرة المصطفويّة على هاجرها

ألف صلاة وألف تحية، وعلى آله الكرام والأماجد العظام، من الصلوات أشرفها ومن التحيّات أرفعها (انتهى) ورمزنا لها بـ«ن».

تنبيه

لا يخفى أنّ زمان البدء في استنساخ هذا السفر الثمين هو في أوائل سنة سبعة وتسعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة الشريفة صلوات الله على مهاجرها وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وحالت الحوادث والاضطرابات وتراكم الامور إلى تأخير ظهور هذه الدورة الفقهية لزمن طويل. وقد تمّ طبعها كاملة ـ والحمد لله ـ في أيّام ذكرى ولادة الزهراء سيدة نساء العالمين سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلها وأبنائها أجمعين، من سنة خمس عشرة وأربعمائة بعد الألف من سنين الهجرة المباركة، فنشكر الله على ما أنعم وأجزل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي الحاج آغا مجتبى العراقي

الحاج آغا حسين اليزديّ الإصفهاني

عفا الله عنهم

بحقّ النبيّ وآله أئمّتهم صلوات الله عليهم

آمين

صورة فوتوغرافية للصفحة الثانية من نسخة «م»

العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيّد مهدي اللاجوردي

صورة فوتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة «م»

العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيد مهدي اللاجوردي .

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة فوتوغرافية للصفحة الأولى من نسخة «ن»

العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيّد مهدي اللاجوردي


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس ما في هذا الجزء

في تتمّة كتاب الجنايات

في جناية الطرف

تتمّة في العفو

في الدعوى

تتمّة

***

فروع

كتاب الديات

في الموجب

فيمن تجب عليه الدية

دية النفس

تتمّة

دية الأطراف

دية المنافع

دية الشجاج